

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

(المجلد الخامس عشر)

تأليف

أبي عمرو دبير بن محمد البربري

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
البيروت - مصر



أحكام الجماعة

الباب الأول



في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس

الفصل الأول

في حكم صلاة الجماعة للرجال

المدخل إلى المسألة:

- لم يأت في كتاب الله ما يدل على وجوب صلاة الجماعة، وما استدل به من الآيات قد أجيب عنه بالبحث.
- التحاكم إلى آثار الصحابة في حكم صلاة الجماعة غير ممكن؛ لاختلافهم في حكم هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة.
- ما ورد في السنة من النصوص في حكم صلاة الجماعة، فيه أحاديث صحيحة، إلا أن دلالتها معارضة بأخرى، فأحاديث تقضي بأن صلاة الجماعة فرض عين في المسجد، يقابلها نصوص أخرى تدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.
- الأصح في حديث أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم أنه معلٌ سندًا ومتنًا، حتى قال الجوزجاني فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره».
- الحديث لا يعذر الأعمى الذي لا قائد له، والإجماع منعقد على قبول عذره.
- حديث أبي الدرداء: (ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)، قد تفرد به السائب بن حبش، ولم يرو عنه غير زائدة، ففيه جهالة.
- حديث أبي هريرة في الهم بتحريق المتخلف عن الجماعة متفق عليه، ولا نزاع في صحته، ولا في دلالته على وجوب صلاة الجماعة، ويجب التوفيق



- بينه وبين ما يعارضه من أحاديث كثيرة تدل على أن صلاة الجماعة سنة.
- قال ابن تيمية: «معلوم أن التحريق بالنار لا يكون إلا عن كفرٍ أو كبيرة عظيمة».
- كون التحريق همًّا وليس عزمًا، أو كونه ليس واجب النفاذ، أو ممتنعًا لذاته أو لغيره، كل ذلك لا يلغي دلالة الحديث على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ لم يكن ليقع منه هذا الهم لو كان المتوقع عليه جائز الترك، فالتوعد بالعقاب، -ولو كان نفاذه ممتنعًا- دليل على الوجوب، وهذا كافٍ في الدلالة.
- لو كان المانع من التحريق نسخ التعذيب بالنار، أو ما في البيوت من النساء والذرية لأمر بقتل المتخلف وحده بغير النار، ولم يقتل تارك الجماعة من عصر التشريع إلى يومنا هذا، والإجماع مستقر على منع قتله.
- ترك الجماعة لا يوجب القتل إجماعًا، ولا عقوبة محددة لتارك الجماعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن المتخلف عن الجماعة يحرق عليه بيته، ولا أنه يجب قتله بغير التحريق.
- الراجح أن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود في مسلم وفي بعض طرق حديث أبي هريرة: (... ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة)، غير محفوظ.
- قوله ﷺ: (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام) وقوله: (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) فد(أل) في الصلاة لعموم الصلوات التي تشرع لها الإقامة، ومنها الجمعة.
- لا يصح القول بأن الإحراق كان لترك مطلق الجماعة في المسجد؛ لأن الصلاة والجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى؛ لحديث: (من يتصدق على هذا)؟
- إذا كان تارك الصلاة يمهل حتى يخرج الوقت، وفي مذهب الحنابلة حتى يضيق وقت الثانية عن فعلها، فما بال تارك الجماعة يؤخذ قبل أن تفوت الصلاة والجماعة؟
- حمل بعض أهل العلم حديث أبي هريرة على وجوب الصلاة خلف النبي ﷺ وهو الذي يفوت بمجرد فوات الجماعة الأولى في مسجد النبي ﷺ، وهذا وجه من وجوه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وانظر بقية وجوه الجمع في البحث.
- إن قيل: لعل العقاب كان لترك الصلوات السابقة، قيل إذاً: فما الحاجة إلى

- خروج النبي ﷺ من المسجد بعد الإقامة وقبل أن يصلي مع الناس.
- يؤيد هذا الجمع حديث أنس وعائشة وكلاهما في الصحيحين: أن النبي ﷺ سقط من فرسه، فجاء بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد، والعذر لا يتجاوز غير المعذور.
- حديث يزيد بن الأسود وفيه: (... ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة). وهذا من أقوى الأدلة على سنية صلاة الجماعة، وفي معناه حديث محجن بن الأدرع.
- اشتمل الحديث على سنة تقريرية بتصحيح فعلهما، وسنة قولية بالإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل، وقد وقع في حجة الوداع فيبعد أن يكون منسوخاً.
- حديث: (إذا صلى أحدكم في رحله ... إلخ) فيه عموم (إذا) اسم الشرط عام في الوقت، وقوله: (أحدكم) عام في الأشخاص، فـ(أحد) مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذن الفذ كما يشمل الجماعة.
- قول النبي ﷺ: (إذا صلى) عام في الوقت، فمن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، وحديث محجن في الحضر.
- لم يستفصل النبي ﷺ، أكان رحلها بعيداً أم قريباً، أصلياً جماعة أم انفراداً، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينتزلة العموم في المقال.
- قال عتبان بن مالك لرسول الله ﷺ: (صَلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي)، فجاء فصلى حيث يريد، من أجل أن يصلي فيه وقت العذر من مطر أو سيل.
- ظاهر حديث عتبان جواز صلاته في بيته منفرداً؛ فلو كانت الجماعة واجبة لكانت صلاته في بيته منفرداً لا تجوز؛ لأن سقوط أحد الواجبين بالعذر لا يستلزم سقوط الآخر، فإذا سقط عنه الذهاب إلى المسجد؛ بقي عليه واجب الجماعة، فكان يمكنه الصلاة جماعة في البيت، ولو كان واجباً لبين النبي ﷺ له ذلك.



- حديث أبي هريرة: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)، وفي معناه: حديث أبي موسى وأبي بن كعب.
- المفاضلة بين شيئين إذا وردت مطلقة لا تنافي الوجود، فقد يفاضل الله سبحانه وتعالى بين الخير المطلق والشر المطلق، ولكن إذا وردت مقيدة بعدد معين، فهذا يقتضي الشريك بينهما في أصل الفضل.
- التحريم والصحة قد يجتمعان، وأما الفضل والإثم فلا يجتمعان؛ لأنه لا يُعَلَّم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلاً عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلاً في فعلها، فثبوت الفضل في العبادة أثر عن جوازها، وليس عن صحتها.
- حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث أمره النبي ﷺ إن أدرك الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلوها لوقتها، فإن أدركها معهم صلاها وكانت له نافلة. وظاهره: ولو صلاها منفرداً.
- كان أنس في إمرة عمر بن عبد العزيز على المدينة يصلي وحده في بيته أول الوقت، ويدع جماعة الأمير، ويقدم ذلك على الصلاة جماعة بعد وقتها المفضل؛ لأنه لا يظن بعمر بن عبد العزيز أنه يؤخر الصلاة خارج وقتها.
- لو كانت الجماعة واجبة في المسجد ما صلاها أنس في البيت، ولو كانت واجبة في غير المسجد لنظر أنس من يصلي معه من أهله وما أكثرهم.
- لو كان تخلف أنس رضي الله عنه عن الجماعة لكبر سنه لما دعا ضيوفه إلى فعل صلاة العصر في بيته، وترك جماعة الأمير.
- فعل أنس رضي الله عنه ليس أثراً خالصاً، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، والصلاة في أول الوقت ليست واجبة، فلو كانت الجماعة واجبة ما تركها أنس رضي الله عنه.

[م-٩٧١] قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أنها -يعني صلاة الجماعة- من

أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام»^(١).
فإن امتنع أهل بلد أو قرية كلهم عن إقامتها حتى تعطلت الشعيرة، فقال كثير من
الفقهاء: للحاكم أو نائبه قتالهم حتى يعودوا لإظهارها، وليس ذلك لأحد الناس^(٢).
كما أجمعوا أن الجماعة شرط في إقامة الجمعة^(٣).
واتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة المرأة فرضها في بيتها أفضل من صلاتها
في المسجد، وحكي إجماعاً^(٤).

واختلفوا في حكم الجماعة للصلوات الخمس في حق الرجال:
ف قيل: شرط لصحة الصلاة، وحكي رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل وابن أبي
موسى، وابن تيمية، وبه قال أهل الظاهر، وهو ظاهر قول ابن عباس وأبي موسى^(٥).

- (١) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٣).
- (٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (١٢٩/١): «أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه
يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها». وانظر: درر الحكام شرح
غرر الأحكام (١٨٤/١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، المجموع (٤/١٨٢)، تحفة الحبيب
على شرح الخطيب (١٢٣/٢)، مجموعة الرسائل، لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر
النجدي (ص: ٣١)، الدرر السننية (١٠/٣٢٦).
- (٣) التوضيح لخليل (٦١/٢)، مواهب الجليل (٨١/٢)، المنتقى للباقي (١٩٦/١)، الذخيرة
للقرافي (٢/٢٦٥)، جواهر الدرر (٢/٣٠٢)، روضة الطالبين (١/٣٣٩)، إحكام الأحكام
شرح عمدة الأحكام (١/١٩٥)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/٣٥٣)، فتح الباري
لابن رجب (٥/٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤١٧).
- (٤) قال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (٧/٣٥٥): «ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلاتها في المسجد». وانظر: الاستذكار (٣/٣٩٩).
- وقال ابن مفلح في الفروع (٢/٤٥٥): «أطلق الحنفية والمالكية والشافعية: أن صلاة المرأة في بيتها
أفضل... وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل، وخصه الحنفية بالفرض، والله أعلم».
- (٥) الإنصاف (٢/٢١٠)، الفروع (٢/٤٢٠)، المبدع (٢/٤٨)، مجموع الفتاوى (١١/٦١٥)،
معونة أولي النهى (١/٣١٨).
- وبين ابن مفلح في النكت على المحرر أن القول بالشرطية هو تخريج، وليس رواية عن الإمام،
قال في النكت (١/٩٢): «وينبغي أن يعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه
ابن الزاغوني، قال: بناء على أن الواجب هو الفرض، وتغليبها [لعل المراد: وقياسها] =



قال الترمذي في الجامع: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»^(١).

وقال غيرهم، ليست بشرط. والقائلون ليست بشرط، اختلفوا في حكمها: فقيل: سنة مؤكدة، وهو قول الكرخي والقدوري، ونص عليه أكثر أصحاب المتون عند الحنفية، واختاره أكثر المالكية، وشهره خليل في التوضيح، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي والبغوي وصححه الرافي، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

= على الجمعة، وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرّج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه كيف يخرّج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص الإمام، ولهذا لم أجد أحداً ساعد على هذا التخريج، ووافق عليه، وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب: لا نص عن صاحبنا في كونها شرطاً.

وقال ابن عقيل: «وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب، وهو نهى لا يختص الصلاة، فكيف ههنا وهو نهى يختص الصلاة؟» وليس العجب كون بعض أصحاب الإمام أحمد يذهبون إلى القول بأن الجماعة شرط، وإنما كيف ينسب القول رواية للإمام، وهو خلاف نص الإمام، فلو حكي وجهاً في المذهب احتمل». وانظر قول داود الظاهري في: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/٢٤٢)، الاستذكار (٢/١٣٧)، التمهيد، ت بشار (٤/٢٧٩)، المجموع (٤/١٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥١). وانظر قول ابن حزم في: المحلى بالآثار (٣/١٠٤).

(١) سنن الترمذي، ت شاكر (١/٤٢٢)، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تخريج هذه الآثار.
(٢) قال في بدائع الصنائع (١/١٥٥): «قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وذكر الكرخي: أنها سنة». فجعل السنة في مقابل الواجب.

ونص مجموعة من أصحاب المتون على أن الجماعة سنة مؤكدة، من ذلك: مختصر الكرخي كما في شرحه للقدوري (٢/٨٥٨)، ومختصر القدوري (ص: ٢٩)، والهداية (١/٥٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٥٢)، وكنز الدقائق (ص: ١٦٧)، وغيرهم.

قال القدوري كما في شرحه لمختصر الكرخي (٢/٨٥٨): «هي سنة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء».

وقال صاحب المحيط البرهاني (١/٤٢٨): «والجماعة ليست بواجبة، فعلم أنها سنة مؤكدة».

= وقال جمع من شراح المتون، منهم البابرّي في العناية (١/٣٥٢)، والسغناقي في النهاية (١/٣)، والزليعي في تبيين الحقائق (١/١٣٢)، والسمنقاني في خزانة المفتين (ص: ٥٠٢): «السنة المؤكدة تشبه الواجب في القوة». اهـ

وشبه الشيء ليس عينه، فالواجب يستفاد من الصيغة في كل عبادة جاء الأمر الشرعي بفعلها بدليل ظني، والسنة المؤكدة تستفاد من المواظبة على الفعل. قال في غاية البيان نقلاً من البحر الرائق (١/٢٢): «مع الترك أحياناً وإلا كانتا واجبتين».

وتارك السنة المؤكدة يأثم عند الحنفية، إلا أنه أخف من الإثم في ترك الواجب، قال في البحر الرائق (١/٢٤): «الإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب».

قلت: كما أن الإثم في ترك الواجب أخف عند الحنفية من الإثم لتارك الفرض. ويطلق الحنفية على السنن المؤكدة سنن الهدى، وتركها يوجب إساءة وكرامية، كالجماعة والأذان، والإقامة، وسنة الفجر، ونحوها.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتاركها يستوجب اللوم والكرامية والإساءة، وقيل: يأثم إذا اعتاد الترك، وكل ذلك لا يبلغ حد القول بالوجوب.

والإثم بترك السنة المؤكدة اصطلاح للحنفية ينبغي لطالب العلم ألا يسقط ما يعرفه من مذهبه على مصطلحات مذهب الحنفية، فإذا وجد عندهم التعبير بالإثم على ترك السنة المؤكدة لا يحمله ذلك على تفسير السنة بالواجب.

فالحنفية يقولون: تارك سنن الصلوات المؤكدة -كسنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر- يستحق الإثم، ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوبها.

والقول بالسنية: هو مقتضى القواعد الأصولية لمذهب الحنفية، فالكتاب قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وهذا يقتضي الجواز مطلقاً، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنه نسخ عند الحنفية على ما عرف في أصول الفقه عندهم. انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٣).

ولهذا لم يتقبل العيني قول بعض أصحابه: إنها تشبه الواجب في القوة، فقال في البناية (٢/٣٢٤): «هذه التأويلات غير طائفة؛ لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقُدوري وكذا قال في (شرح بكر) خواهر زاده.

وفي (المفيد): الجماعة واجبة، وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة... وقيل: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي». اهـ

وعليه فالقول بأنها سنة مؤكدة قول من ثلاثة أقوال في مذهب الحنفية. والسنة المؤكدة عند الحنفية ليست هي الواجب، وسواء قلت: سنة مؤكدة، أو سنة، أو مستحب، أو نافلة، أو فضيلة، أو رغبة، فإن كل واحد من هذه الاصطلاحات لا يطلق على الواجب، وإن اصطلاح بعض =



= المذاهب الفقهية فجعلوها درجات بعضها فوق بعض، كالحنفية والمالكية إلا أنها لا تبلغ درجة الواجب عندهم، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يجعلونها من المترادفات. هذا ما يخص قول الحنفية، والله أعلم.

وأما المالكية والشافعية فيتفقون على أن صلاة الجماعة ليست واجبة وجوباً عينياً، ويختلفون فيما دون ذلك على أقوال:

أحدها: أنها سنة، وهذا اختيار جماعة منهم عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٩١)، وفي عيون المسائل (ص: ١١٣)، وخليل في المختصر.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٨١): «حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة». وهو خلاف ما نقله ابن عرفة في مختصره.

قال خليل في المختصر: (ص: ٤٠): «الجماعة بفرض غير جمعة سنة».

وشهره في تحبير المختصر (ص: ٤٠٤ / ١)، قال: «المشهور كما قال: إن صلاة الجماعة سنة. وزاد ابن شاس: مؤكدة».

الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا اختيار ابن الحاجب وابن شاس والمازري وابن ناجي وجماعة.

قال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٠): «أكثر الشيوخ سنة مؤكدة». وقال مثله في التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، وابن ناجي في شرح الرسالة (١/ ١٧١).

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٧): «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية».

قال خليل تعليقاً في التوضيح (١/ ٤٤١): «الأول هو المشهور».

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٠٤): «فالظاهر من مذهبنا، ومذهب الدهماء من العلماء: أنها سنة مؤكدة».

وفي جواهر الدرر (٢/ ٣٠٢): «سنة عند الجمهور، زاد ابن الحاجب: كأكثر الشيوخ: مؤكدة».

الثالث: سنة على الكفاية. نص عليه اللخمي في التبصرة (١/ ٣٧٣)، وجاء مثله في البيان والتحصيل (٢/ ١٩٦)، وفي مناهج التحصيل (١/ ٣٦٣). والفرق بين هذا القول والذي قبله أن الذي قبله يرى الجماعة سنة عين على كل رجل مكلف، بخلاف سنة الكفاية فإنها تحصل بفعل بعض غير معين، كما لو كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم لتحصل سنة السلام في حق جميعهم.

الرابع: فرض كفاية، حكاه قولاً في المذهب ابن الحاجب كما تقدم، ونقله المازري عن بعض المالكية، وسيأتي ذكره في الأقوال إن شاء الله تعالى.

الخامس: مندوب إليها مؤكدة الفضل، اختاره عبد الوهاب في التلقين (١/ ٤٩)، وفي المعونة (ص: ٢٥٧)، وقال ابن العربي في عارضته (٢/ ١٧): «والصحيح، وهو ثالثها: مندوب إليها محثوث عليها».

=

وقيل: فرض كفاية في حق الرجال، اختاره بعض الحنفية، وحكاها المازري وابن شاس عن بعض أصحاب مالك، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وذكره ابن تيمية وجهاً عند الحنابلة^(١).

= وقال بهرام في الشامل (١/١٢٠): «صلاة الجماعة في فرض غير جمعة سنة، وقيل: فرض كفاية. وقيل: فضيلة».

ومعلوم أن المالكية يقسمون السنن: إلى سنة، ومندوب: (أي فضيلة أو رغبة)، ونافلة. انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٣٠٨)، التبصرة (١/١٨٩) وانظر المجلد الحادي عشر من هذا المجموع تحت عنوان: تقسيم سنن الصلاة.

وذكر صاحب مواهب الجليل (٢/٨١) هذه الأقوال، ثم قال: «وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته». وهذه الأقوال في مذهب مالك كلها مروية عن أصحابه، ولا تحفظ رواية عن الإمام مالك. ولهذا قال ابن عرفة في المختصر (١/٣١٠): «أكثر الشيوخ سنة مؤكدة، ولا نص رواية». وانظر: شرح ابن ماجي على الرسالة (١/١٧١).

وهل يعكر على هذا ما جاء في المدونة (١/١٧٩): «وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه». فهذا النص عن الإمام يدل على جواز صلاة الرجل مع امرأته المكتوبة في البيت، لكنه لا يكشف عن حكم صلاة الجماعة مع الإمام أهي سنة مؤكدة أم فرض كفاية. وتجاهل كثير من المالكية القول بأنها سنة على الكفاية. هذا ما يخص الخلاف في مذهب السادة المالكية.

وانظر وجه الشافعية في: فتح العزيز (٤/٢٨٥)، التهذيب للبيهقي (٢/٢٤٥)، روضة الطالبين (١/٣٣٩)، نهاية المطلب (٢/٣٦٤)، تحرير الفتاوى (١/٣٢١)، متن أبي شجاع (ص: ١١)، المجموع (٤/١٨٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٨٤). وانظر: رواية أحمد في الفروع (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٢/٢١٠).

(١) انظر هذا القول في مذهب الحنفية في: العناية شرح الهداية (١/٣٤٥)، تبين الحقائق (١/١٣٢)، درر الحكام (١/٨٤)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٢). وقال المازري في شرح التلقين (٢/٧٠٥): «وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي: إلى أنها فرض على الكفاية...».

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (١/١٣٥): «وهي سنة مؤكدة... وحكى الإمام أبو عبد الله والقاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل المذهب: أنها فرض على الكفاية».

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٧): «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية». وانظر: حاشية القول الأول، فقد استوفيت الأقوال في مذهب المالكية. =



وقيل: سنة على الكفاية، نص عليه اللخمي، وابن رشد الجد من المالكية^(١).
وقيل: فرض عين على الرجال، وليست شرطاً، اختاره كثير من الحنفية،
وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم أبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر
والخطابي، ورجحه ابن حبان وإسحاق، ونصّ على ذلك الإمام أحمد، وهو
المشهور من مذهبه، وبه قال عطاء، والأوزاعي^(٢).

= وفي مذهب الشافعية، قال النووي في الروضة (١/٣٣٩): «الأصح: أنها فرض كفاية».
وانظر: المنهاج (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٦)، نهاية
المحتاج (٢/١٣٨)، المجموع (٤/١٨٢)، التدريب (١/٢٣٢)، تحرير الفتاوى (١/٣٢٢).
وذكر ابن تيمية وجهاً عند الحنابلة كما في الفتاوى المصرية (ص: ٥٧)، وقال ابن مفلح في
المبدع (٢/٤٩): «وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: أنها فرض كفاية».
وفي الإيضاف (٢/٢١٠): «وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره». اهـ
ولم يذكر هذا القول صاحب الفروع، وإذا كان هذا القول وجهاً فإن ذلك يعني: أنه ليس رواية
عن الإمام أحمد رحمه الله.

- (١) انظره في حاشية القول الأول عند الكلام على الأقوال في مذهب المالكية.
(٢) ففي مذهب الحنفية، قال في تحفة الفقهاء (١/٢٢٧): «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض
أصحابنا: سنة مؤكدة، وكلاهما واحد».
وفي بدائع الصنائع (١/١٥٥): «قال عامة مشايخنا: إنها واجبة».
وقال مثله في الغاية شرح الهداية (٣/٣١٩)،
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٥٧): «صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب،
أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر».
وقال في النهر الفائق (١/٢٣٧): «وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب». وانظر: تبين الحقائق (١/١٣٣).
والقول بوجوبها يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر يوجب إثمًا، مع أن قول العراقيين
والخراسانيين على أنه إنما يثم إذا اعتاد الترك كما في (القنية)، وأن ترتيب الوعيد مقيد بالمدائمة
على الترك كما هو ظاهر قوله: (لا يشهدون الصلاة)، وفي الحديث الآخر: (يصلون في بيوتهم) كما
يعطيه ظاهر إسناد المضارع، نحو: (بنو فلان يأكلون البر)، أي: عادتهم، فيكون الواجب حضور
الجماعة أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها. انظر: النهر الفائق (١/٢٣٨)، فتح
القدير (١/٣٤٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٢).
وجاء في البحر الرائق في مسألة أخرى مشابهة (١/١٧، ١٨): «والذي ظهر للبعد الضعيف: أن
السنة ما واطب النبي ﷺ عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع
الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب» =

قال ابن رجب: «وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذر، وصلى منفردًا، أنه لا يجب عليه الإعادة، ونصّ عليه الإمام أحمد»^(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، وقد تبين لك أن المالكية والشافعية لا يختلفون

= والذي أميل إليه أن الحنفية مختلفون في حكم الجماعة على ثلاثة أقوال، ومحاولة التوفيق بين القول بالوجوب والسنية، ووردهما إلى قول واحد، وإن قال به بعض الحنفية، إلا أنه قول مرجوح، والله أعلم. وانظر القول في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٢٨٣/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١)، والمهمات للإسنوي (٢٨٤/٣)، معالم السنن للخطابي (١٦٠/١).

قال أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٥٧٣): «الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له».

هذا النص من الإمام أحمد تضمن مسألتين: حكم الجماعة، وحكم كونها في المسجد، والأول صريح أن منزعه في القول بالوجوب الاحتياط، وليس القطع بفرضيتها؛ لأنه عبر بقوله: «أخشى أن تكون فريضة».

وأما حكم كونها في المسجد فقط أشار إليه بقوله: «ولو ذهب الناس يجلسون لتعطلت المساجد»، والمشهور من مذهبه: أن إقامتها في المسجد سنة، إلا أن قوله هذا يوافق إحدى الروايتين عنه، وهو القول بوجوبها في المسجد، وكأن منزع هذا القول من باب سد الذرائع، حتى لا يفضي القول بالسنية إلى تعطيل المساجد، والله أعلم.

وانظر مذهب الحنابلة في: مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٢٣)، مسائل أبي داود (ص: ٧١)، المغني (١٣٠/٢)، معونة أولي النهي (٣١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/١).

وقال ابن حبان في صحيحه (٤٥٦/٣): «في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: (اتتها ولو حبواً) أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم، لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره ﷺ بالرخصة فيه؛ لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٥٠/٥).

وقال الشافعي في الأم (١٨٠/١): «... وإن تخلف أحد صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين والله تعالى أعلم».

تفريق الإمام بين الجمعة والجماعة بأن الجمعة فرض عين، مفهومه: أن غير الجمعة ليست فرض عين، وأما الإعادة فليست مرتبة على الوجوب، بل على الشريطة، فالإمام أحمد يرى وجوبها على الأعيان في إحدى الروايتين عنه، ولا يرى وجوب إعادتها إذا صلاها منفردًا.



أن الجماعة ليست فرض عين.

قال الماوردي: «فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، أنها ليست فرضاً على الأعيان»^(١).

قلت: وكذلك الإمام مالك وأصحابه، لا يؤثر عن أحد منهم أنه قال: إن الجماعة فرض عين.

وأما الإمام أحمد فالمنصوص عنه روايتان، هما قولان في مذهب الحنفية: الأولى: أنها سنة. والثانية: أنها واجبة على الأعيان، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة. ولأصحاب الإمام أحمد قولان: أنها فرض كفاية، وأنها شرط، وهذان القولان يحكيان رواية عن الإمام أحمد، ولا يصحان رواية عنه، وإنما هما وجهان في المذهب. وسواء كانا وجهين أو روايتين فهما قولان محفوظان في المسألة في المذاهب الأخرى.

إذا عرفت هذا أخي الكريم، فلنجمل الأقوال في المسألة:

فمن العلماء من قال: الجماعة سنة، ومنهم من قال: واجبة.

والقائلون بالسنية منهم من أطلق السنية، ومنهم من جعلها مؤكدة، وهذان أدلتها واحدة، ومنهم من قال: سنة على الكفاية.

والقائلون بأن الجماعة واجبة، منهم من قال: شرط للصحة. ومنهم من قال:

واجبة على الأعيان وليست شرطاً، ومنهم من قال: فرض على الكفاية، والله أعلم.

□ دليل من قال: صلاة الجماعة فرض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٩٧).

الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: قوله: ﴿فَلَنَقُمَّ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن الله سبحانه وتعالى لم يقل: وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة حتى يكون ذلك أمراً بإقامتها، وإنما قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ...﴾ وهذا خبر عن أمر يفعله باختياره^(٢)، فكأنما قال: إذا كنتم جماعة، وصليتم، فأقم لهم الصلاة على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فالأمر بالاستعاذة ليس أمراً بالقراءة، فالأمر بالقراءة يستفاد من غير هذه الآية.

الوجه الثاني:

أن الله أمرهم بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، فلو كانت الجماعة سنة لسقطت بعذر الخوف.

ولو كانت الجماعة فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، فلما أمرهم بالجماعة مرة أخرى بقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ كان ذلك دليلاً على وجوبها على الأعيان.

□ وأجيب:

بأن هذه الصفة من صلاة الخوف، إنما أمروا بها على هذه الصفة ليس مراعاة لإقامة الجماعة حال الخوف، فالخوف عذر تسقط به الجماعة وإن لم يكن عذراً في سقوط الصلاة؛ وإنما لأن هذه الصفة كانت لدفع تربص المشركين بالصحابة وقت الصلاة.

(ح-٢٧٨٧) ويدل لذلك ما رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٣٤).

(٢) شرح التلقين (٢/٧٠٧).



هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صَفْنَا صَفَيْنِ، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء^(١).

فلما كان المشركون يتربصون بالمسلمين وقت الصلاة؛ ليصيبوا منهم غرّةً، نزل جبريل بهذه الصفة، فكان ذلك من أجل دفع خطر العدو؛ ولأنهم: إما أن يصلوا منفردين، أو يصلوا معاً مجتمعين، أو يصلوا مجموعتين على صفتين بحسب مكان العدو، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون في غير جهتها مما هو معلوم في صفة صلاة الخوف.

فلو صلوا منفردين انشغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يُؤْمَرْ مِنَ العدو عند انشغالهم بالصلاة، مع تفاوتهم في الفراغ منها، ولو صلوا معاً لأدّى ذلك إلى الظفر بهم، فأمر الله تعالى نبيه أن يصلوا على هذه الصفة من أجل القيام بمصلحة الصلاة والحراسة معاً، فلم يكن الأمر بالصلاة على هذه الصفة دليلاً على وجوب الجماعة.

الوجه الثالث:

لقد شرع للمصلي أن يترك كثيراً من واجبات الصلاة من أجل إقامتها جماعة حال الخوف؛ كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام، والتخلف عن متابعة الإمام، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ولو لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها؛ لأن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه، ولا يترك الواجب لتحصيل سنة^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣٠٨-٨٤٠).

(٢) انظر: المغني ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٣/٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٢٦٧)، المسائل الماردينية (ص: ١٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٧).

□ ورد هذا بجوابين:

الجواب الأول:

أن هذه الأمور المحظورة التي ارتكبت في الصلاة، وتلك الواجبات التي تركت لم تترك مراعاة لإقامة الجماعة، بل فعلت من أجل درك الوقت، فقد يخرج وقت الصلاة قبل أن يتمكنوا من الصلاة حال الأمن، ولذلك لم تترك الصلاة حال المسابقة عند جماهير أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فهل يقال: لما تركت الجماعة حال المسابقة، وكان بالإمكان صلاتها جماعة بعد الفراغ من القتال دل ذلك على أن الجماعة ليست واجبة، فإذا كانت هذه الطريقة من الاستدلال غير صحيحة، فكذلك طريقة الاستدلال على وجوب الجماعة من آية الخوف ليست دلالة صحيحة، فالآية دليل على أن الخوف ليس عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها، على أي صفة أديت جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض أركانها من أجل المحافظة على الوقت فإن ذلك يغتفر، وكل ذلك ليس من أجل المحافظة على الجماعة، كما ظنه بعض أئمة أهل العلم.

الجواب الثاني:

القول بأن الواجبات لا تترك لتحصيل مستحب، فيه نظر؛ لأن قياس صلاة الخوف على صلاة الأمن قياس فاسد، مثله قياس صلاة المسافر على الحضر، فلو اعترض أحد بأنه لا يجوز القصر في السفر؛ لأنه في هذه الحال سوف يترك بعض أركان الصلاة لتحصيل مستحب، فلو أتم المسافر صلاته الرباعية لصحت صلاته عند أكثر أهل العلم، وإذا صلى المسافر خلف مقيم وجب عليه الإتمام، ولو كان الإتمام زيادة في صلاته ما جازت متابعة الإمام، ومثله يقال في الجمع؛ فإنه يترك فريضة الوقت، وهي من أهم شروط العبادة؛ لتحصيل الجمع، وهو سنة، فهذا الإلزام ليس بسديد، والله أعلم.



الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل^(١). ولأن الركوع لا يتقرب به وحده إلا بالصلاة، فكان الأمر بالركوع أمراً بالصلاة، وكان قوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أمراً بفعلها مع جماعة المصلين.

□ ونوقش هذا الاستدلال بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

الآية فصلت بين الأمر بإقامة الصلاة وبين الأمر بالركوع بالأمر بإيتاء الزكاة، فلو أراد بالركوع الصلاة يكون ذلك تكراراً مع وجود فاصل بين الأمرين، فلا تُعلم حكمة من هذا الفصل إلا أن يحمل الركوع على الخضوع والاستسلام لأحكام الله، والذي هو شرط لقبول العبادة، ويكفي أن شيخ المفسرين أبا جعفر الطبري لم يذكر في تفسير الآية إلا الخضوع.

قال أبو جعفر: «وأما تأويل الركوع، فهو الخضوع لله بالطاعة. يقال منه: ركع فلان لكذا وكذا، إذا خضع له»^(٢).

وقال الأضبط السعدي:

لا تهين الضعيف علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

ومثله آية المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فالآية لا تطلب منا أن نؤدي زكاة أموالنا، ونحن راكعون في الصلاة، وإنما تطلب منا أن نقيم الصلاة ونؤدي زكاة أموالنا مع الخضوع والتسليم الكامل لله وحده، وكان ترتيب الآية موافقاً لترتيب الآية موضع الاحتجاج، وأفضل ما يُفسَّرُ به القرآن هو القرآن نفسه.

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٢) تفسير الطبري، ت شاكر (١/٥٧٤).

والترتيب في القرآن له حكم بليغة، كما قال بعض الفقهاء في آية الوضوء حين ذكر ممسوحًا بين مغسولات، فأخذوا منه وجوب الترتيب، وإلا لذكر المغسولات، ثم الممسوحات.

ومثل الركوع: السجود، فقد يذكر في القرآن بمعنى الخضوع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٣١) ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢]. فأضاف الله السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة يختص بمواضع منه. فمعنى الآية: إذا تلي عليهم كتاب الله لا يخضعون لأحكامه، ولا يسلمون له، ولا يقبلون موجهه، بل يقابلون كتاب الله بالتكذيب المنافي للإيمان، قاله ابن جرير، ونسبه النحاس في إعراب القرآن لأهل التفسير^(١).

وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يعني: كفار مكة لا يصدقون بالقرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ يعني: لا يخضعون لله تعالى، ولا يوحّدونه. ويقال: ولا يستسلمون لربهم، ولا يسلمون ولا يطيعون. ويقال: لا يصلون لله تعالى^(٢).

وقال مثله الثعلبي في تفسيره^(٣).

فالمقصود أن الركوع والسجود يأتیان بمعنى الخضوع، وهو المراد من الآية والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الآية نزلت في اليهود، وشريعتهم في الصلاة تختلف عن شريعتنا، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وكون شرع من قبلنا شرعًا لنا - على القول بهذا الدليل المختلف فيه بين الأصوليين - فهو مشروط ألا يأتي في شرعنا ما يخالفه، والمخالف ينازع في تحقق هذا الشرط، حيث يدعي أن صلاة الجماعة في شريعتنا ليست واجبة، فلا تكون الآية حجة على المخالف.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٣٢٦)، إعراب القرآن للنحاس (٥/١١٨).

(٢) تفسير السمرقندي (٣/٥٦٢).

(٣) تفسير الثعلبي (٢٩/١٢٧).



الجواب الثالث:

المعية تأتي بالاشتراك والاجتماع في فعل من الأفعال، ولا يلزم منه المشاركة بالزمن، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحریم: ١٠]، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ أَفَعُدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفٰصِقِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وقوله: ﴿يَلْمِزِيٓمُ اَفْنٰتِي لِرَبِّكِ وَاَسْجُدِي وَاَرْكَعِي مَعَ الرَّكٰعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والآيات كثيرة.

فكانت المعية لا تستلزم إلا المشاركة في الفعل، ولا يلزم منه المصاحبة في الزمن، إلا بقريئة، كما لو قلت: دخلت مع زيد، وانطلقت مع عمرو، هذا إذا فسرنا الركوع بالفعل الخاص في الصلاة، وأما إذا فسرناه بالخضوع، وهو الأظهر، فلا حاجة إلى هذا التأويل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٨٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمياً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به^(١).

ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث،

ومسلم من طريق أبي معاوية، واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، فلو كانت الجماعة سنة لم يحرق عليهم بيوتهم، وأموال المسلم معصومة بأدلة قطعية. ولو كانت فرض كفاية لسقطت عنهم بفعل النبي ﷺ وأصحابه، فدل على أنها فرض عين.

□ مناقشة دلالة حديث أبي هريرة على الوجوب:

هذا أقوى دليل استدل به القائلون على جوب الجماعة، ولعله الدليل الوحيد، وإذا سلم لهم هذا الاستدلال سلم لهم القول بوجوب الجماعة، فإن الحكم الشرعي يكفي لثبوته دليل واحد صحيح.

وحتى يكون الدليل حجة على المطلوب لا بد أن يتوفر فيه شروط أربعة:
الشرط الأول: ثبوته، فلا حجة في الدليل الضعيف.

الشرط الثاني: صحة دلالته على الحكم نصاً أو ظاهراً؛ إذ لا يلزم من صحة الدليل صحة دلالته على المطلوب، فإذا تخلف المدلول عن الدليل، أو قام في الأدلة ما يقدر في دلالة الحديث على المطلوب لم يصح الاستدلال بالحديث^(٢).
الشرط الثالث: كونه مُحَكَّمًا لم ينسخ، فإن وجد ما يدل على النسخ لم يكن حجة، وقدم الناسخ.

الشرط الرابع: كون الدليل سالمًا من المعارضة، فإن عارضه دليل مثله أو أقوى منه فلا حجة للمستدل؛ لأنه إذا تساوى الدليلان لم يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٨١/٢) وما بعدها.

(٣) يقول علي بن إسماعيل الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان (٨٨٨/٢): «لا يجوز للمجتهد إذا وجد دليل المسألة، المبادرة إلى الحكم به، حتى يبحث في الشريعة عن =



يقول الشريف التلمساني في مفتاح الأصول: «اعلم أن الأصل النقلي -يعني: الدليل النقلي من السنة- يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحاً على كل ما يعارضه»^(١).

وهذه الشروط الأربعة ليست محل خلاف عند الأصوليين، فلا يكفي ورود الدليل في الشرع للقول بموجبه حتى تتحقق في الدليل هذه الشروط الأربعة، صحته، وصحة دلالته، واستمرار حكمه، وسلامته من المعارض، فإذا تحققت سلم الاستدلال، ووجب التسليم^(٢).

ولننظر في تحقق هذه الشروط الأربعة.

أما الشرط الأول: وهو الكلام في الدليل من جهة ثبوته.

فحديث أبي هريرة هذا قد رواه عنه الأعرج وأبو صالح السمان، وهما من كبار أصحابه، ومن أصح أسانيد أبي هريرة.

قال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»^(٣). وقد خرجه البخاري ومسلم، وهما من أصح الكتب بعد كتاب الله. ومن اشتغل بالحديث قطع بصحة سنده، فلا ينبغي لطالب علم أن ينازع في صحة سنده.

قال ابن رجب: «وهذا الحديث: ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد،

= معارض له، أو دليل يصد ذلك الحكم. فإذا صح عنده أنه لا دليل لغير ذلك الحكم، يجوز الاعتماد عليه، فحينئذ يجزم بالحكم أو يظنه».

(١) مفتاح الأصول (ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٨٣/٢) وما قبلها وما بعدها، الحدود في الأصول (ص: ١٢٦).

(٣) ورجح الحاكم أن أصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. وقال علي بن المديني: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختيار الحاكم أولى؛ لأنه رواية إمام، عن إمام، عن أبي هريرة، والمسألة قريبة. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٣، ٥٥).

وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب^(١).

الشرط الثاني: في صحة دلالة حديث أبي هريرة على الحكم.

اختلف العلماء في صحة دلالة حديث أبي هريرة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وقد أورد بعض العلماء ما يطعن في هذه الدلالة، ومنها القوي ومنها الضعيف، وسوف أعرض لها، وأناقش سلامتها على المطلوب.

الاعتراض الأول:

أن قوله في الحديث: (لا يشهدون الصلاة) أطلق الصلاة، وقد جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة: (لا يشهدون الجمعة).

(ح-٢٧٨٩) فقد رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، أنبا معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا حزمًا من الحطب، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، وأحال على لفظ سابق^(٣).

وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

(ح-٢٧٩٠) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه،

عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر

رجالاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم^(٤).

فحديث ابن مسعود نص في الجمعة، فيحمل المطلق منهما على المقيد.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون حديث ابن مسعود، مفسراً لحديث

(١) فتح الباري (٥/٤٥٣).

(٢) سنن البيهقي (٣/٧٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤-٦٥٢).



أبي هريرة، حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: (ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها). أي: صلاة الجمعة^(١). والله أعلم.

ونقل ابن بطال وابن عبد البر عن يحيى بن معين أنه قال: إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه ﷺ هو في الجمعة، لا في غيرها^(٢). فعلى تقدير أن تكون الصلاة هي الجمعة لا دليل فيه؛ لأن الجماعة فيها شرط، وعلى تقدير أن تكون الصلاة العشاء أو الفجر، فيه دليل على وجوب الجماعة، وإذا تردد الحال وقف الاستدلال.

□ ورد هذا:

بأن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود غير محفوظ^(٣)، ولو صح فهو فرد من

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١١ / ٥٨٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢ / ٢٦٩)، والاستذكار (٢ / ١٤٠).

(٣) اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه زهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٢٥٤-٦٥٢)، ومسند أبي داود الطيالسي (٣١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٥٣٩)، وفي مسنده (٣٢٥)، ومسند أحمد (١ / ٤٠٢)، (٤٢٢، ٤٦١)، ومسند أبي يعلى (٥٣٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٥٣، ١٨٥٤)، وحديث أبي العباس السراج (٨٥٢، ٨٥٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ١٦٨)، وفي مشكل الآثار (٥٨٦٨، ٥٨٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٥٣١)، ومستدرک الحاكم (١٠٨٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٤٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٧٩، ٢٤٥)، وفي فضائل الأوقات له (٢٥٨).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٥١٧٠)، ومسند أحمد (١ / ٤٤٩)، ومسند البزار (٢٠٨٢)، وفي حديث أبي العباس السراج (٨٥٤)، والأوسط لابن المنذر (٤ / ١٤)، والرحيل بن معاوية أخو زهير كما في جزء القاسم بن موسى الأشيب (٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣٦٣٣)، وفي المعجم الصغير (٤٧٩)، ثلاثتهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بذكر الجمعة.

خالفهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، قال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، كما في مسند أحمد (١ / ٣٩٤)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٦٥، ٥٨٦٧) فرواه عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم. ولم يذكر في لفظه (الجمعة).

أفراد العموم لا يقتضي تخصيصًا.

وكذلك ذكر الجمعة في حديث أبي هريرة شاذ، تفرد به معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به.

وقد رواه كل من: وكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي بكر بن خالد، وكثير بن هشام، والفضل بن موسى، وعمرو بن قيس الملائي، عن جعفر بن برقان به، ولم يذكرها الجمعة.

بل ورد نفي ذكر الجمعة من طريق كثير بن هشام، وهو أروى الناس عن جعفر بن برقان، كما رواه يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، عن يزيد بن الأصم به، بنفي ذكر الجمعة^(١).

= زهير روايته عن أبي إسحاق بأخرة، ورواية معمر عن أهل العراق فيها كلام، ورحيل صدوق، وإسراييل بن يونس أعلم برواية جده من الأغراب، ومما يرجح روايته موافقتها لرواية أبي هريرة في الصحيحين.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق، ولا يصح عنه.

رواه أبو عبد الله محمد بن مخلد كما في منتقى حديثه (٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (٥٨٦/٥)، وأبو نعيم في الحلية حلية الأولياء (٧/١٣٣)، من طريق الحارث بن منصور، عن بحر بن كنيز السقاء، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه بلغه أن قومًا يتخلفون عن الجمعة فقال: لقد هممت أن أخلف رجلاً يصلي بالناس فأحرق على أقوام بيوتهم.

ولو صح هذا الطريق لكان ذكر الجمعة محفوظًا، إلا أنه قد تفرد بحر السقاء، وهو ضعيف، وأين أصحاب سفيان عن هذا الحديث؟

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٣٨٧٢): «غريب من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، تفرد به بحر السقاء عنه، ولم يروه عنه غير الحارث بن منصور».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث الثوري، تفرد به بحر، وعنه الحارث».

(١) اختلف فيه على جعفر بن برقان [ثقة، قال أحمد كما في العلل رواية المروزي (٣٥٥): ثقة ضابط لحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه]:

فرواه معمر بن راشد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٣)، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، بذكر (الجمعة)،

وهذا الطريق فيه علتان:

العلة الأولى: التفرد، فقد انفرد معمر بهذا اللفظ عن جعفر بن برقان، ورواية معمر عن العراقيين فيها كلام.

=



كما روى حديث أبي هريرة جماعة من أصحابه ولم يذكرها الجمعة:
 فرواه حميد بن عبد الرحمن كما في البخاري، وهمام بن منبه كما في مسلم،
 وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة والد محمد بن عجلان كما في المسند، وصحيح
 ابن خزيمة، وأبو حازم كما في مسند السراج، وأبو رافع كما في المسند، وسعيد
 المقبري كما في مسند أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وغيرهم عن أبي هريرة

= العلة الثانية: المخالفة، فقد خالف معمر كل من رواه عن جعفر بن برقان من أهل العراق،
 وهم مقدمون على معمر.

فقد رواه وكيع، كما في مسند إسحاق (٣١٠)، ومسند أحمد (٤٧٢/٢)، وصحيح مسلم
 ولم يذكر لفظه (٢٥٣-٦٥١)، وسنن الترمذي (٢١٧)، وحديث السراج (٩٩٩)، ومستخرج
 أبي نعيم على مسلم (١٤٥٧)،

وأبو بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري [ثقة روى له مسلم] في مستخرج أبي نعيم
 على مسلم (١٤٥٧)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في مسند البزار (٩٣٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٣)، وكثير بن
 هشام [أروى الناس لجعفر بن برقان، نزيل بغداد، روى له مسلم والأربعة، ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال
 النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦/٩)، وقال: يخطئ ويخالف،
 وقد توبع] في مسند إسحاق (٣١١)، ومسند أحمد (٥٣٩/٢)، وحديث السراج (١٠٠٠).

والفضل بن موسى السِّنَانِي، وعمرو بن قيس الملائي، [ثقتان الأول من رجال الشيخين والآخر
 من رجال مسلم] في مسند إسحاق (٣١٢)، ستتهم روه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن
 الأصم، عن أبي هريرة، فقالوا: (لا يشهدون الصلاة) ولم يذكر أحد منهم لفظ: (الجمعة).
 وقد جاءت رواية كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به، قال: (فقيل ليزيد بن الأصم: إلى
 جمعة. قال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة، ولا غيرها).

كما رواه غير جعفر بن برقان بنفي ذكر الجمعة،

فقد رواه أبو جعفر النفيلي، كما في سنن أبي داود (٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن
 الكبرى (٧٩/٣).

ومخلد بن الحسن بن أبي الزميل [صدوق]، كما في الكنى للدولابي (٧٩٣/٢)، والطبراني في
 الأوسط (٧٥٥١) كلاهما عن أبي الملبح الحسن بن عمرو الرقي، حدثني يزيد بن يزيد [قال
 الدولابي في الكنى: الأزدي]: حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول
 الله ﷺ: لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتني قومًا يصلون في بيوتهم
 ليست بهم علة فأحرقها عليهم. قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال:
 صُمَّنَا أَذْنَآيَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها.

بإطلاق ذكر الصلاة بلا تعيين، لتشمل جميع الصلوات التي تشرع لها الإقامة،
وتدخل فيها الجمعة دخولًا أوليًا^(١).

(١) أما رواية حميد بن عبد الرحمن، فرواها البخاري في صحيحه (٢٤٢٠)، والبخاري في مسنده (٨٠٩٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٠).

- وأما رواية همام بن منبّه، فهي في صحيحته (١٣)، وفي صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١)، وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومسنده أحمد (٣١٤/٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٦)، وحديث السراج (٩٩٧)، وسنن البيهقي (٧٨/٣)، وفي الأسماء والصفات (١٣١/٢)، ولفظه: [لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت علي من فيها].

- وأما رواية عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، فرواها أحمد في مسنده (٣٧٦/٢)، والدارمي (١٣١٠)، والبخاري في مسنده (٨٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٦)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (٨٦٠)، وسندها حسن.

- وأما رواية أبي حازم، فرواها السراج في مسنده (٦٨٧)، حدثنا محمد بن أحمد بن الجندب الدقاق [صدوق]، حدثنا الوليد بن القاسم، [سئل أحمد عن الوليد، فقال: ثقة كتب عنه، وقال أيضًا: قد كتبنا عنه أحاديث حسناً عن يزيد بن كيسان فآكبتوا عنه، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، وذكر بعض المناكير وبين أن البلاء فيها من غيره لا منه]، حدثنا أبو إسماعيل يزيد بن كيسان [وثقه: أحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي، والدارقطني]. وقال ابن عدي: له عن أبي حازم، عن أبي هريرة أحاديث عداد، وقد روى عنه جماعة من الثقات وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال الذهبي: حسن الحديث]، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أمر فتيتي إذا سمعوا الإقامة من يخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً. فهذا إسناد حسن.

ورواها زيد بن أبي أنيسة، واختلف عليه فيها:

فرواها عبد الله بن جعفر الرقي [ثقة تغير بأخرة ولم يفحش] في المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٥)، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو (ثقة فقيه)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت (ثقة يتشيع)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخذ حزمًا من حطب، ثم أتى أقوامًا في دورهم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم.

خالفه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد [ثقة، وكان راوية لزيد بن أبي أنيسة] في مسند البخاري (٩٠٣٧)، وحديث أبي العباس السراج (٨٥١)، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه عند أبي العباس السراج: =



ورواه الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة كما في الصحيحين، بلفظ: أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً، فيصلني بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق

(لقد هممت أمر رجلاً فيحملون حزمًا من حطب، ثم أتخلل دور قوم لا تشهد الصلاة فأضرمها عليهم). ولفظه عند البزار: (أخَّرَ رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو قريب، ثم خرج علينا، والناس عزون، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: لو أن رجلاً دعَا النَّاسَ إلى عَزَقِ سَمِينٍ ومِرْمَاتَيْنِ لأجابوه، وهم يسمعون، لقد هممت أن أمر رجلاً يحملون حزم الحطب، ثم يتخلفون إلى قوم لا يشهد أهلها الصلاة، فأضرمها عليهم بالنار، فأتاه ابن أم مكتوم الأعمى، قال: يا رسول الله، إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: يبلغك النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك من رخصة).

وزيادة قصة ابن أم مكتوم تفرد بها زيد بن أبي أنيسة من هذا الوجه، فذكرها غير محفوظ.

ورواية أبي عبد الرحيم أرجح من رواية عبد الله بن جعفر الرقي، لأمرين:

الأول: أن أبا عبد الرحيم هو راوية زيد بن أبي أنيسة.

الثاني: أن زيد بن أبي أنيسة، من رواية خالد بن أبي يزيد، قد توبع عليها، تابعه جماعة، منهم: أبو بكر بن عياش كما في مسند أحمد (٢/٣٧٧، ٥٢٦)، وشرح معاني الآثار (١/١٦٩)، ومشكل الآثار (٥٨٧٥).

وشيبان بن عبد الرحمن، كما في مسند أحمد (٢/٥٣٧)،

وحمد بن سلمة كما في مسند أحمد (٢/٤١٦)، شرح معاني الآثار (١/١٦٩)، وفي مشكل

الآثار (٥٨٧٤)، وسنن الدارمي (١٢٤٨)،

وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما في حديث السراج (٨٥٠).

أربعتهم، روه عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

فصار المحفوظ من رواية زيد بن أبي أنيسة، أنه من رواية عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، والله أعلم.

- وأما رواية أبي رافع، فرواها أحمد في المسند (٢/٢٩٩)، وإسحاق (٤٠)، والبيهقي في

الشعب (٢٥٩٥)، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن

أبي هريرة، وفي ألفاظه مخالفة، سيأتي الحكم عليها أثناء البحث.

- وأما رواية المقبري، عن أبي هريرة، فرواها أبو داود الطيالسي (٢٤٤٣)، وأحمد في المسند

(٢/٣٦٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأبو معشر ضعيف.

كل هؤلاء روه عن أبي هريرة بإطلاق الصلاة بلا تعيين.

عليهم بيوتهم بالنار. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه^(١). وذكر المنافقين في الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا أبو صالح، تفرد به عنه الأعمش، وسيأتي بيان الاختلاف فيه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ورواه الأعرج، عن أبي هريرة، في الصحيحين بلفظ: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرفاً سميناً، أو مرامتين حسنتين، لشهد العشاء.

رواه البخاري عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وهذا لفظه. ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، بنحوه، وفيه: (...ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها. يعني صلاة العشاء)^(٢).

وقد فهم جماعة من أهل العلم أن رواية أبي صالح دليل على أن الوعيد بالتحريق ورد في صلاة العشاء والفجر.

وأن رواية الأعرج تدل على أنها صلاة العشاء، فيكون الوعيد ورد على التعيين في صلاة العشاء، أو فيها وفي الفجر، ويكون دخول بقية الصلوات عن طريق المعنى^(٣).

-
- (١) صحيح البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢-٦٥١)، وأكتفي بالصحيحين.
 (٢) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).
 (٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٩/٢): «وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها: فقال أهل الظاهر: هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم. وقال آخرون: هي صلاة العشاء...». ثم ذكر حجة كل قول.
 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٨/٢): «تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة... من رواية الأعرج عنه يومئذ إلى أنها العشاء؛ لقوله في آخره: (لشهد العشاء) وفي رواية مسلم: (يعني العشاء)، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً: الإيماء إلى أنها العشاء والفجر.
 وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه: العشاء، حيث قال في صدر الحديث: (آخر =



ويستدلون على ذلك:

(ح-٢٧٩١) بما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أقيم الصلاة، صلاة العشاء، ثم أمر فتياي فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب، ولو علم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين، أو عظمًا سمينًا لشهد الصلاة^(١).

[انفرد الحميدي عن سفيان بهذا اللفظ]^(٢).

= العشاء ليلة، فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب... فذكر الحديث. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: يعني الصلاتين العشاء والغداة. وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد: التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام. اهـ. وانظر: إكمال المعلم (٢/٦٢٢)، شرح البخاري لابن بطل (٢/٢٦٩)، أحكام الأحكام (١/١٩٦). (١) مسند الحميدي (٩٨٦).

(٢) ومن طريق الحميدي، رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه مقروناً (١٢٦٠).

وقد رواه جماعة عن سفيان، لم يقل أحدٌ منهم: (هممت أن أقيم صلاة العشاء) ولا قوله: (يتخلفون عن صلاة العشاء) والحميدي من أخص أصحاب سفيان، والثقة قد يهم، وقد يكون الوهم من سفيان نفسه، فالإمام أحمد رواه عن سفيان، عن أبي الزناد بما يوافق رواية مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: (لقد هممت أن أمر رجلاً فيقيم الصلاة...) ولفظ ابن المقرئ: (لقد هممت أن أمر رجلاً فيقيمون الصلاة)، ولفظ مسلم: (لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس). فقد خالف الحميدي كل من:

الإمام أحمد كما في المسند (٢/٢٤٤)،

وعمر الناقد كما في صحيح مسلم (٢٥١-٦٥١)،

وإبن المقرئ: محمد بن عبد الله بن يزيد، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٣٣).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨١)، كلهم روه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ولم يقل أحد منهم هذا الحرف الذي رواه الحميدي، عن سفيان، ولعله رواه بالمعنى.

كما رواه جماعة عن أبي الزناد، ولم يذكروا ما ذكره سفيان من رواية الحميدي عنه.

منهم مالك كما في الموطأ (١/١٢٩)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٤٤، ٧٢٢٤)، =

ورواه عجلان مولى المُشْمَعِلَّ عن أبي هريرة، بلفظ: (ليتتهين رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب).
[عجلان مولى المشمعل: لا بأس به إلا أنه قد خالف الأعرج وأبا صالح السمان وحميد بن عبد الرحمن وجماعة روه عن أبي هريرة، ولم يقل أحد منهم: لا يشهدون العشاء]^(١).

ورواية الأعرج عند البخاري والتي فيها: (... والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سميناً، أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء).
قال الحافظ ابن رجب: «وفي ذكر النبي ﷺ شهود العشاء في تمام الحديث ما يدل على أن صلاة العشاء الموبخ على ترك شهودها هي المراد»^(٢).
وفرق بين اللفظين: بين لفظ الأعرج من رواية سفيان، عن أبي الزناد، عنه: (لقد هممت أن أقيم صلاة العشاء، ثم أمر فتياي فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء).

- = والشافعي في الأم (١/١٧٩)، وفي مسنده (ص: ٥٢)، والنسائي في المجتبى (٨٤٨)، وفي الكبرى (٩٢٣)، والسراج في مسنده (٦٨٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٣)، وفي الإقناع (١/١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٨)، وفي مشكل الآثار (٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (٣/٧٨)، وفي الشعب (٢٥٩٤).
ورقاء بن عمر كما في حديث أبي العباس السراج، انتقاء الشحامي (٨٤٩).
وعبد الرحمن بن أبي الزناد كما في حديث السراج (٨٥٨).
وشعيب بن أبي حمزة كما في حديث السراج (٨٥٩).
(١) رواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/٢٩٢)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٨٠٩).
وهشام بن القاسم كما في مسند أحمد (٢/١٩)،
وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند البزار (٨٣٨١)، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشْمَعِلَّ، عن أبي هريرة مرفوعاً.
جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٨٥٢): «ابن أبي ذئب سمع من عجلان مولى المشمعل». وفي سؤالات أبي داود (٣٣): «قلت لأحمد: عجلان الذي حدث عنه ابن أبي ذئب؟ قال: هذا عجلان مولى المشمعل. أي ليس هو والد محمد بن عجلان». قال أحمد: «ما أرى به بأساً». سؤالات أبي داود (١٤٩).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٥٥).



وفي لفظ عجلان: (لا يشهدون صلاة العشاء).

وبين رواية الأعرج عند البخاري، وذلك بالتعريض بالمتخلف أنهم لو وجدوا عرَضاً من الدنيا زهيداً لحملهم ذلك على شهود العشاء.

والذي يظهر لي أن ذكر العشاء والفجر جاء في سياق بيان أن الصلاة ثقيلة على المنافقين، وأثقلهما صلاة العشاء والفجر، كما تفيد صيغة أفعل، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة، ولم يذكر العشاء أو الفجر على سبيل تعيين التحريق بهما، حتى ولو كان التخلف عنهما هو المناسبة التي سيق لها الحديث، فالرسول ﷺ لم يقصر الأمر على المناسبة، بدليل قوله ﷺ: (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام) وقوله: (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) ف(أل) في الصلاة لعموم الصلوات التي تشرع لها الإقامة، وهي الصلوات الخمس، فيكون دخول الصلوات الخمس باللفظ، وليس بالمعنى، نعم يستفاد من ذكر العشاء والفجر نفي التخصيص بالجمعة، وليس تعيين التحريق فيهما.

يقول ابن تيمية: «ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله، حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة»^(١).

وسواء أكان دخول غير العشاء والصبح باللفظ، أم كان دخولها بالمعنى فلا فرق؛ لأن أحداً من أهل العلم لم يفرق بين الصلوات الخمس في حكم الجماعة، وحتى الظاهرية الذين مقتضى أصول مذهبهم الجمود على الظاهر، لم يفهموا من ذكر العشاء والفجر اختصاص الوجوب بهما، بل ذهبوا إلى وجوب الجماعة في سائر الصلوات الخمس^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٧٢).

(٢) يقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٩٦): «ومما بينه عليه هنا: أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة - وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر - فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات. فمقتضى مذهب الظاهرية: أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات، عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى. اللهم إلا أن يؤخذ قوله ﷺ: (أن أمر بالصلاة فتقام) على عموم الصلاة. فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث =

وقال النووي في شرح مسلم: «جاء في رواية أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء. وفي رواية: أنها الجمعة. وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك»^(١).

وقوله: (كله صحيح) إن كان ذلك يعني في حديث أبي هريرة فلا يصح ذكر الجمعة فيه؛ لأن معمر بن راشد لو انفرد بحديث عن العراقيين لتوقف فيه، فكيف إذا خالف كل من رواه من أهل العراق عن شيخه، بل وخالف كل من روى الحديث عن أبي هريرة من غير طريق شيخه.

وإن قصد أنه صحيح عن ابن مسعود، فذلك محتمل، وإن كنت أميل إلى أن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود لا يصح عنه أيضاً، كما سبق بيانه في التخريج، ولو صح عن ابن مسعود فإن ذلك لا يعني اختصاص الجمعة بالتحريق؛ لاختلاف مخرج حديث أبي هريرة عن حديث ابن مسعود، فحديث أبي هريرة ورد في الصلوات الخمس، وحديث ابن مسعود ورد في الجمعة، وإثبات كل واحد منهما لا يستلزم نفي الآخر، ولا تخصيصه.

ولهذا قال ابن دقيق العيد: «يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة، أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها»^(٢).

وقال ابن الملقن: «إن جعلت الألف واللام في قوله: (ثم أمر بالصلاة)، للجنس فهو عام، وإن جعلت للعهد، ففي رواية: أنها العشاء، وفي أخرى: الفجر، وفي أخرى: الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، نعم إذا كانت هي الجمعة، فالجماعة شرط فيها. ومحل الخلاف إنما هو في غيرها»^(٣).

= وسياقه، وما يدل عليه. فيحمل لفظ (الصلاة) عليه، إن أريد التحقيق وطلب الحق. والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٥).

(٢) انظر: أحكام الأحكام (١/١٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٨٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤١٦)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٧٦).



وَحَمَلُ اختلاف الأحاديث على تعدد الواقعة، بعيد جدًّا، وإن كان هذا سبيل الحافظ ابن حجر وشيخه ابن الملقن في التعامل مع اختلاف الروايات. وقال ابن العطار في شرح العمدة: «واختلف في الألف واللام في (الصلوة) هل هي لمعهود صلاة، أو للجنس؟».

فمن قال: للعهد: اختلف فيها، ففي رواية: أنها العشاء، وفي رواية أنها الجمعة. ومن قال: للجنس، حملة على جميع الصلوات مطلقاً، وكله صحيح لا منافاة فيه^(١). قلت: المراد بالجنس ليس الجنس الذي يستغرق جميع الصلوات كما هو ظاهر كلامه، بل جنس مخصوص، أي جميع الصلوات التي تشرع لها الإقامة، لقوله ﷺ: (ولقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام ...) الحديث، ولذلك لم أستخدم في الاستدلال لفظ (الجنس)، حتى لا يفهم منه الاستغراق، والله أعلم.

الاعتراض الثاني في دلالة على الحكم:

قوله ﷺ: (لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس..). قالوا: فيه دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان؛ لأن النبي ﷺ لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية؛ لكونه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين قبل أن يصلي مع الجماعة، فلو كانت الجماعة الأولى فرض عين، وأقيمت الصلاة بحضرته عليه الصلاة والسلام، ما كان له أن يدع الجماعة الواجبة، ويخرج من المسجد بعد إقامة الصلاة، ويذهب لتحريق البيوت عليهم؟! وقد أراد النبي ﷺ معاقبتهم بالتحريق قبل أن تفوت الجماعة الأولى، وإذا كانت الجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى على الصحيح كما دل عليه هم النبي ﷺ؛ ولحديث أبي سعيد: (من يتصدق على هذا؟)، وهو مذهب الحنابلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة فكيف أراد النبي ﷺ معاقبتهم قبل التحقق من فوات الصلاة، ومن فوات الجماعة الأولى.

وإذا كانت الصلاة في أول الوقت ليست واجبة بالإجماع، وكان يمكن للنبي ﷺ

(١) العدة شرح العمدة (١/٣٥٠).

أن يصلّيها مع فتيلانه جماعة أخرى، فكذلك المتخلف عن الجماعة الأولى يمكنه استدراك الواجب وذلك بالصلاة مع جماعة أخرى، فكيف يحرق بالنار قبل التحقق من فوات الصلاة وتعذر الجماعة الأخرى؟

وإذا كان تارك الصلاة، وهو أشد من ترك الجماعة الأولى لا يقتل في المشهور من مذهب الحنابلة، حتى يخرج وقت الصلاة المتروكة، ويصر على تركها، ويضيق وقت الصلاة الثانية عن فعلها.

وقال المالكية وأكثر الشافعية: إن كانت المتروكة هي الأولى من المجموعتين لم يجب قتله بترك الأولى، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة. فما بال تارك الجماعة يقتل قبل فوات الجماعة، وقبل أن يدعى لفعلها، وترك الجماعة أخف من ترك الصلاة؟ فالجماعة مختلف في وجوبها، وترك الصلاة مجمع على تحريمه، وكثير من العلماء على كفره.

فإن قيل: لعل العقاب كان لترك الصلوات السابقة.

قيل إذاً: فما الحاجة إلى خروج النبي ﷺ من المسجد بعد الإقامة وقبل أن يصلّي مع الناس؟ ما دام أن العقاب متوجّهاً للصلوات السابقة، وليس للصلاة الحاضرة، فما كان هناك معنى لترك الجماعة بعد إقامتها، وتعين الوقت لوجوبها على الحاضرين بالشروع، فالواجب الموسع إذا شرع فيه تعين الوقت للوجوب، وإقامة الصلاة من الشروع فيها.

□ وتعقب هذا الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول:

أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال ابن تيمية: «كونه يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة. ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة؛ لينظر من لا يصلّيها فيعاقبه جاز ذلك. وكان هذا من الأعدار المبيحة لترك الجمعة، فإن



عقوبة أولئك واجب متعين، لا يمكن إلا بهذا الطريق»^(١).

وقول ابن تيمية: «فإن عقوبة هؤلاء واجب متعين، يقصد والله أعلم بغير عقوبة القتل والتحريق؛ لأن هذه العقوبة لو كانت واجبة متعينة لفعلت في القرون المفضلة، ولم يحفظ أنها فعلت منذ ذلك الصدر إلى يومنا هذا.

ويقول ابن القيم: «ولو صلاها وحده لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم؛ فترك أدنى الواجبين لأعلاهما، كالحال في صلاة الخوف»^(٢).

وقال أبو الفضل العراقي: «هل يجوز للإمام أو نائبه ترك صلاة الجمعة لأجل أخذ من في البيوت لا يصلي الجمعة، أو يرتكب ما يجب إزالته أو يكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ، وليس لأحد فعل هذا اليوم؛ لأنه يؤدي إلى ترك الجمعة، وهي لا تعاد؟
فالجواب: أن أصحابنا ذكروا من الأعذار في الجمعة والجماعة من له غريم يخاف فوته، والظاهر أن أرباب الجرائم في حق الإمام ونائبه كالغرماء، حتى إذا خشي أن يفوته إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك، والله أعلم»^(٣).

□ ورد هذا الوجه:

قولهم: يجوز ترك الجماعة والجمعة لما هو واجب منه.

وقولهم: يجوز ترك أدنى الواجبين لأعلاهما.

كيف يكون التحريق واجب من حضور الجمعة والجماعة، ولم يثبت أن النبي ﷺ ترك الجمعة والجماعة من أجل التحريق، فلو ثبت أن النبي ﷺ تركهما أو ترك إحداهما من أجل التحريق لصح القول بأن التحريق واجب من حضور الجمعة والجماعة، فإذا كان التحريق والقتل المتوعد به لا يجوز بالإجماع، كيف يكون هذا واجب من حضور الجمعة والجماعة؟! ولي وقفة إن شاء الله تعالى في مناقشة الهمم بالتحريق، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أراد أن يعاقب تارك الجماعة في حال إخلاله بها، لا بعد ذلك؛ وقد كان

(١) مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٣).

(٢) الصلاة لابن القيم، عطاءات العلم (١/٢٢٣).

(٣) طرح الشريب (٢/٣١٣).

يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته.

والنبي ﷺ سوف يصلّيها جماعة مع فتيانه الذين ذهبوا معه إلى بيوت المتخلفين، والخروج من المسجد بعد النداء منهي عنه إذا كان لغير عذر، وقد دل حديث أبي هريرة على أن هذا من الأعذار المبيحة.

غايته أن الإمام أو نائبه له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية، والصلاة في أول الوقت ليست واجبة، وقد استخلف من يصلي بالناس في أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

قال ابن حجر: «ليس فيه -يعني حديث أبي هريرة- دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين».

وهذا يصح في ترك الجماعة، ولا يصح تخريجه على ترك الجمعة، وقد جوز ابن تيمية رحمه الله ترك الجمعة لمعاقبة المتخلفين.

□ ورد هذا:

إذا كان الإخلال في الجماعة الأولى لا يلزم منه فوات الجماعة؛ كما في فعل النبي ﷺ وكما في حديث أبي سعيد السابق: (من يتصدق على هذا؟) وهو حديث صحيح. فلم يتوجه العقاب حال الإخلال بالجماعة الأولى، بل وقبل التحقق من فواتها؟ لأن النبي ﷺ سيشرع بالإحراق من حين خروجه من المسجد، وقد يكون ذلك قبل التحقق من فوات الجماعة الأولى، فهل يكون تارك الجماعة أشد حكماً من تارك الصلاة؟

الاعتراض الثالث في دلالة على الحكم::

أن الهم بالتحريق خاص بترك الصلاة خلف النبي ﷺ، ولا شك أن فضل الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام ليس كصلاة خلف غيره، ولهذا وصف هؤلاء الرجال المتخلفين عن الصلاة معه بوصف لا يليق بمسلم؛ لأنه أشار إلى أن الشيء الحقيق الذي لا قدر له أثر عندهم من صلاة العشاء خلفه ﷺ.

والدليل على أن حديث أبي هريرة محمول على ترك الصلاة خلفه أن النبي ﷺ لما سقط من فرسه، وجاء بعض أصحابه لعيادته، فأدركتهم الصلاة، صلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد؛ مع قرب المسجد، ولئن كان النبي ﷺ معذوراً



في ترك الجماعة في المسجد فهم غير معذورين، ولا يفهم من هذا إلا أن الصلاة خلفه - ولو في البيت - أفضل من الصلاة خلف غيره، ولو كان ذلك في المسجد.
(ح- ٢٧٩٢) فقد روى الشيخان البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا... وذكر الحديث^(١).
وله شاهد من حديث عائشة في الصحيحين.

(ح- ٢٧٩٣) ويدل له ما رواه الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،
عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل.
[انفرد به أبو رافع، عن أبي هريرة]^(٢).

الاعتراض الرابع في دلالة على الحكم:

قوله: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) ظاهره أنه أراد قتلهم حرقًا بالنار؛ إذ لو لم يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم.

وفي صحيح مسلم من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة: (... ثم تُحرق بيوت

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواها أحمد في المسند (٢/٢٩٩)، وإسحاق (٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٥)، عن

معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

الحديث قد رواه أصحاب أبي هريرة، كالأعرج وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته فيهما أيضًا، وحميد بن عبد الرحمن، وروايته في البخاري، وهمام بن منبه، وروايته في مسلم، ويزيد بن الأصم، وروايته في مسلم، وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة والد محمد بن عجلان كما في المسند، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حازم كما في مسند السراج، وسعيد المقبري كما في مسند أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: إذا شهد الصلاة معي، كما انفرد بقوله: كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، والمحفوظ: (عرقًا - أو: عظمًا - سمينًا، أو مرامتين حستين)،

وقد يكون الوهم من معاذ بن هشام، فهو أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

على من فيها^(١).

فما هو الموجب لإحراقهم؟

فإما أن يكون ذلك لترك الجماعة، وإما لترك الصلاة، وإما أن يكون ذلك لنفاقهم، لا تخرج القسمة عن هذه الاحتمالات الثلاثة.

أما الاحتمال الأول: أن يكون الإحراق لترك الجماعة.

فهذا هو أقواها، بل لا يصح غيره، وهو ظاهر حديث أبي هريرة لقوله: (لا يشهدون الصلاة) ولم يقل: (لا يصلون)، والهمم بالتحريق لا ينافي القول بأن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأمر:

الأول: أنه أخبر بأنه هممٌ بذلك، والهمم دون العزم، ولا يلزم من الهمم بالشيء

العزم على فعله^(٢).

ولو هم الرجل بالصدقة، أو الهبة، أو البيع، أو بالطلاق، لم يلزمه شيء؛ لأنه مجرد همم في النفس، فالنبي ﷺ أخبر بأنه هممٌ بالتحريق، ولم يعزم على الفعل. والواجب لا يكفي فيه الهمم، بخلاف العزم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

(١) صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١).

(٢) قال الكرمانى في لباب التفسير (ص: ٦١٩): «والهمم دون العزم، والعزم فوقه».

وجاء في جمهرة اللغة (١/ ١٧٠): «همم بالشيء يهيم همماً إذا عزم عليه، أو حدث به نفسه. وكذلك فسره أبو عبيد».

فجعل الهمم بالشيء شاملاً لأمرين: إذا نواه وعزم على فعله. والثاني: إذا حدث به نفسه، وهو دون الأول.

وفي كتاب الفروق اللغوية (ص: ٣٥٦): «... قد يطلق الهمم على خطور الشيء في البال، وإن لم يقع العزم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ يعني أن الفشل خطر بالهمم، ولو كان هنا عزم لما كان الله وليهما؛ لأن العزم على المعصية معصية، ولا يجوز أن يكون الله ولي من عزم على معصيته.

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٢٥): «أول ما يمر بالقلب يسمى خاطراً، فإذا تردد صار حديث نفس، فإذا ترجح فعله صار همماً، فإذا قوي واشتد صار عزمًا، فإذا قوي العزم واشتد حصل الفعل أو القول». وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٥١١)، إرشاد الساري للقسطاني (٧/ ٦٢).



[آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ الْأَمْرَ فَلَوْ كَذَبُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

قال القرطبي في تفسيره: «وقوله عليه السلام: (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه هم، ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة»^(١).

الثاني: لو كان الهم بالتحريق عقوبة مستحقة لكانت واجبة النفاذ، لم يدعه النبي ﷺ، ولا تركه أصحابه، ولا تركه أصحاب القرون المفضلة إلى عصرنا هذا، ولا يتصور أن الزمن خلا من تارك للجماعة.

قال ابن حجر: «كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم. قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة؛ لأنه عليه السلام همّ ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم»^(٢).

الثالث: ترك الجماعة لا يوجب القتل إجماعاً، ولا عقوبة محددة لتارك الجماعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن المتخلف عن الجماعة تُحَرَّقُ عليه بيته، ولا أنه يجب قتله بغير التحريق، فكيف يستدل بالهم بعقوبة لم تفعل، ولا يجوز فعلها بالإجماع على وجوب الجماعة، فعلم أن الغرض من الإخبار بالهم الزجر. قال الماوردي: «لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع»^(٣).

الرابع: لو اعتُدِر بترك الإحراق؛ لعله التعذيب بالنار، وهو منهي عنه، أو من أجل تعدي العقاب إلى غير المكلف من النساء والذراري، فإنه بالإمكان قتله بغير النار، أو تعزيره بما دون القتل من جلد وغيره، فلم يفعل النبي ﷺ أكثر من التهديد بالتحريق، ولا يستخدم التهديد بما لا يجوز؛ إلا لغرض الزجر.

(١) الجامع في أحكام القرآن (١/٣٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/١٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٠١).

الخامس: القول بأن الجماعة سنة مؤكدة لا ينافي الهم بمعاقة المتخلف؛ لأن ترك السنن المؤكدة، -والتي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، وتشرع إقامتها جماعة، وقد يؤول تركها إلى تعطيل المساجد- يجوز العقاب على تركها إذا تابع الناس على التهاون بها، فالرسول ﷺ لم يقل ذلك في حق رجل أو رجلين تخلفا، وقد كانت الصلاة تفوت آحاد الصحابة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، كما سبق التنبيه له في حديث أبي سعيد، حين قال: من يتصدق على هذا. وإنما قال ذلك في حق جماعة اعتادوا على ترك الجماعة.

ففي البخاري ومسلم: (ثم أخالف إلى رجال يتخلفون).

وفي رواية للبخاري: (ثم أخالف إلى منازل قوم، لا يشهدون الصلاة).

فقوله: (رجال)، (وقوم) إشارة إلى كثرتهم.

وقوله: (يتخلفون)، (لا يشهدون) دليل على استمرار ذلك منهم، ومواظبتهم على

الترك، كما تفيده صيغة المضارع.

والعقاب على ترك السنن المؤكدة جارٍ على أصول الحنفية والمالكية، حيث يستحق

صاحبه الزجر والدم والعقاب.

يقول ابن عابدين: «الإثم منوط بترك الواجب، أو السنة المؤكدة؛ لتصريحهم

بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك

الجماعة، مع أنها سنة على الصحيح»^(١).

وقول بعض أهل العلم: إذا رتبتم الإثم على تركها، كان الخلاف معكم خلافاً

لفظياً غير صحيح، فإن أحداً من أهل العلم لم يقل بوجوب السنن الرواتب، ويأثم

بتركها عند الحنفية.

ويقول ابن عبد البر: «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٧٤).

ونقل ذلك أبو البقاء الحنفي في الكليات (ص: ٤٩٨)، وابن عابدين في حاشيته (١/١٠٤)،

(٤٧٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٤).

وجاء من التلويح (٢/٢٥٣): «ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة».



التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر»^(١).
فانظر كيف علق العقوبة على الإدمان على تركها.
بل إن المالكية في قول لهم: إن من ترك ثلاث سنن مؤكدة عمداً بطلت صلاته،
وسهواً يشرع له سجود السهو^(٢)، وقد تكلمت عن ذلك في كتاب السهو.
وقال ابن قدامة عن حكم الوتر: «وهو سنة مؤكدة، قال أحمد: من ترك الوتر
عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(٣).
والحكم بفسقه، ورد شهادته ضرب من العقاب.
ويقول ابن تيمية: «والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء، ينكر
عليه، ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته، وإن قيل: إنها سنة مؤكدة»^(٤).
فلم يجعل ابن تيمية القول بأنها سنة مؤكدة مانعاً من عقاب المصر على ترك
الصلاة في جماعة المسلمين.
كل ذلك يدل على أن الهم بالعقاب ليس بمنزلة العقاب، فلا يستفاد منه وجوب
الجماعة، بل هو دليل على كراهية ترك الجماعة كراهية شديدة، ولا يبلغ الأمر بالترك
تحريم الفعل، والله أعلم.

□ ويرد على هذا بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن العقاب في الشريعة على قسمين:

أحدها: عقوبة سواء أكانت مقدره أم غير مقدره.

والثاني: التوعد بها، سواء توعد بها في الدنيا، أم في الآخرة، أم بهما معاً.

وكل ذنب عوقب عليه الشخص، أو توعد عليه بالعقاب فهو ليس من صغائر

الذنوب، فضلاً أن يُدعى أنه مترتب على ترك السنن، فمحال أن يتوعد النبي ﷺ

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١١/٥٧٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٨٤).

(٣) المغني (٢/١١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٢).

بإحراق بيوت قوم على ترك سنة، وهو الشفيق بأمته، عزيز عليه ما يعتنهم، حريص عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وحديث أبي هريرة من القسم الثاني، وهو التوعد بالعقوبة، وليس بإيقاع العقوبة، وإذا كان يتوعد بهذه العقوبة الشنيعة في الدنيا، فما بالك بالآخرة. والعقاب بالزجر قد يتصور في حق مرتكب المكروه، وفي حق تارك السنن المؤكدة، أما الهمم بالتحريق، وإن لم يكن واجب النفاذ فلا يتصور إلا في حق مرتكب عظام الأمور، ودعني من اصطلاح الفقهاء في العقاب على ترك السنن، وقد قال النبي ﷺ لمن أقسم لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها: أفلح إن صدق، متفق عليه، فلا يعلم أن أحداً توعد بالتحريق في الدنيا على ذنب فعله إلا على ترك الجماعة، فلم يتوعد بهذا آكل الربا، ولا آكل مال اليتيم، ولا قاذف المحصنات، ولا قاطع الأرحام ولا الماشي بالنميمة لإفساد ما بين الناس، مع عظم هذه الذنوب، وأثرها السيئ في الدين والمجتمع، فعلم أن ترك الجماعة من كبائر الذنوب.

قال ابن تيمية: «معلوم أن التحريق بالنار لا يكون إلا عن كفرٍ أو كبيرة عظيمة»^(١).

الوجه الثاني:

القول بأنه مجرد هم، وليس عزمًا، ليس بصحيح؛ لأن الهم أعم من العزم، فكل عزم هم، وليس العكس، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وكون الرسول ﷺ أكد الهمم بالقسم (والذي نفسي بيده لقد هممت) فهو قرينة من السياق على أنه أراد به العزم، وليس مجرد حديث النفس.

وإذا أعلن الهم وخرج من كونه مكنوناً في الصدر تحول إلى وعيد صريح، وإعلانه كافٍ في ردع المتخلف، وبيان عظم ذنبه.

الوجه الثالث:

لا يصح القول بأن النبي ﷺ هدد بما لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لا يهجم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، نعم تركه للفعل يدل على أنه ليس بواجب النفاذ، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز.

(١) جامع المسائل لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٤/١٢٩).



□ ورد هذا:

بأن النبي ﷺ قد يأمر بما لا يجوز له فعله اجتهاداً منه، ويجوز عليه الخطأ على رأي الجمهور، إلا أنه لا يُقَرَّر على ذلك، سواء أكان ذلك بالتسديد بالوحي، أم كان ذلك بالتنبه للخطأ واستدراكه.

(ح-٢٧٩٤) فقد روى البخاري من طريق كبير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما^(١). وإذا كان التحريق ممتنعاً في حق الكفار، ففي حق المسلم من باب أولى. ولي وقفة مع هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وتجوز الخطأ في حقه ﷺ له شواهد كثيرة من كتاب الله، كتحرим العسل ابتغاء مرضات أزواجه، وعبوسه في وجه الأعمى، وقبوله الفدية في أسرى بدر، وقبوله عذر المتخلفين قبل أن يتبين الذين صدقوا من الكاذبين، وكل ذلك في كتاب الله، إلى غيرها من الحوادث، وهو معصوم فيما يبلغ عن ربه، ولا يقر على خطأ.

الوجه الرابع:

الزعم بأن الهم بالعقوبة واجب النفاذ ليس بصحيح، كشأن آيات الوعيد وأحاديثه، فقد يتخلف الوعيد لأسباب منها:

- قد يتخلف الوعيد لمانع، فالأمور لا تترتب إلا مع توفر شروطها، وانتفاء موانعها. فالله توعد القاتل وأكل الربا بالخلود في النار.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال عن الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وإذا كان الفاعل مؤمناً كان عذابه تحت المشيئة، وامتنع تخليده في النار،

(١) صحيح البخاري (٣٠١٦).

وكان تخلف الوعيد؛ لقيام مانع الإيمان، ولم يمنع ذلك أن يكون الذنب نفسه سبباً للخلود، لولا قيام هذا المانع، ويكون الغرض منه الوقوف على عظم الذنب.

واختلف الناس في المانع من التحريق:

فقال بعضهم: المانع من التحريق ما في البيوت من النساء والذرية ممن لا تجب عليهم الجماعة.

(ح-٢٧٩٥) لما رواه أحمد، قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار. [ضعيف] (١).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ نَطَّوَهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال بعضهم: المانع نسخ التحريق بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً (٢).

جاء في الفتح: «قال الباجي وغيره: انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك -يعني بالتحريق- وأجاب الحافظ: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً» (٣).

واستدل الحافظ على النسخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٤٣)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٢) من طريق أبي معشر به.

وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

(٢) طرح الشريب (٣١٣/٢).

(٣) فتح الباري (١٢٦/٢).



لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما^(١).

ولا يظهر لي اعتبار مثل ذلك نسخاً، بل ظاهره أن ذلك كان عن اجتهاد من النبي ﷺ أمر به السَّرِيَّةَ بالتحريق، ثم استدرك ذلك قبل خروجهم، بقوله: إن النار لا يعذب بها إلا الله. (ح-٢٧٩٦) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، والدارمي، والطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي،

عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، في سَرِيَّةٍ فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد، بعث إلينا فقال: إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما، فاقتلوهما. [وإسناده حسن، وليس فيه معارضة لرواية الصحيح]^(٢).

فالنبي ﷺ تراجع من قبل نفسه قبل انطلاق السَّرِيَّةِ، وكذلك تركه تنفيذ الهمم بالتحريق من هذا الباب^(٣).

وإن أريد به النسخ اللغوي وليس الاصطلاح، أي أن النبي ﷺ نسخ بنفسه أمره الأول بأمره الثاني قبل التمكن من الفعل، فالخلاف لفظي. أما أن يكون هناك تشريع مستقر بجواز التعذيب بالنار، ثم نسخ بعد ذلك بتشريع آخر، ففي هذا نظر. وإذا كان أمره ﷺ بإحراق الرجلين كان اجتهاداً واستدركه بالاكْتِفَاءِ بقتلهما دون تحريق فالقول بأن الهمم بالتحريق كان اجتهاداً أولى بالاعتبار؛ لأنه في حق الرجلين لم يدع قتلها وإن نهى عن قتلها بالنار، ولم يأمر بقتل تارك الجماعة، ولم يقتل من عصر التشريع إلى يومنا هذا، والإجماع مستقر على منع قتله، بل لو ترك رجل الصلاة لم يحرق بالنار، ولم يقتل حتى يُدْعَى لفعالها، ويمتنع في أصح

(١) صحيح البخاري (٣٠١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٤٢)، وسنن الدارمي (٢٥٠٤)، وتهذيب الآثار، مسند علي (١٣٨)، وهو في السيرة لابن إسحاق، استخراج ابن هشام (١/٦٥٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٧٧)، شرح البخاري لابن بطال (٥/١٧١)، حاشية الجمل (١/٥٠٠)، شرح الزركشي على الخرقى (٦/٥٢٣).

أقوال أهل العلم والله أعلم.

والفرق أن تراجعته عن تحريق الرجلين كان بالقول، وتراجعته عن تنفيذ الهم بالتحريق كان عن طريق الفعل، والقول والفعل كلاهما من السنة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «لا يحل لإنسان أن يعذب أحدًا بالإحراق، لأنه يمكن التعذيب بدونه، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادة تعذيب، لا حاجة لها»^(١).

واعتبار هذا الاحتمال والذي قبله هو المانع من إنفاذ الوعيد ضعيف لوجهين: أحدهما: لو كان المانع من التحريق نسخ التعذيب بالنار، أو ما في البيوت من النساء والذرية لأمر بقتل المتخلف وحده، كما قاله النبي ﷺ في حق الرجلين: فإن وجدتموهما فاقتلوهما، والله أعلم.

الثاني: أن القتل بالنار مختلف فيه بين الصحابة، فعله أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، ونهى عنه عمر وابن عباس، وإذا كان هذا بين الخلفاء الراشدين امتنعت دعوى النسخ، والسنة واضحة بالنهي عن القتل بالنار في حق الكافر المحارب فضلاً عن المسلم، كل هذا يدل على أنه لم يكن هناك تشريع مستقر بجواز التعذيب بالنار ثم نسخ، وإلا كان حجة لعمر وابن عباس بأن هذا التشريع كان ورفع.

وقال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام»^(٢). وفيه قول ثالث: بالجواز إن كان من باب المقاصاة، كما سمل النبي ﷺ عيون نفر من عكّل سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ قِصَاصًا لِمَا فَعَلُوهُ. وقد قيل: إن هذا الفعل كان قبل أن تنزل الحدود، والله أعلم^(٣).

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٣٠٠).

(٢) جامع العلوم والحكم، ت الأرئووط (١/٣٩٠).

(٣) روى مسلم (١٤-١٦٧١) عن أنس قال: إِنَّمَا سَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. وانظر: فتح الباري (٦/١٥٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٩٠)، معالم السنن (٣/٢٩٩)، شرح البخاري لابن بطال (٥/١٧٩)، طرح الشريب (٢/٣١٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٧٧)، شرح القسطلاني (٥/١٤٧).



وقال بعض العلماء: النهي عن التحريق بالنار لذوات الأرواح خاص بالتحريق على وجه الاستقلال، وأما إذا كان على وجه التبعية، كما لو قصد تحريق بيته ومناجعه فأتى على نفسه من غير قصد تبعية، فذلك غير ممتنع، كما يجوز تبئير المشركين وقتلهم ليلاً، وقد أتى القتل على ذراريهم ونسائهم، وكما تحرق الحصون الممتنعة بالنار على من فيها^(١).

وهذا التوجيه فيه ما فيه:

أولاً: لأن خطاب الهم بالتحريق لم يكن للمتاع وحده، بل هو صريح بقصد التحريق لهما معاً؛ لقوله ﷺ في رواية الصحيحين: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، وفي صحيح مسلم: (ثم تحرق بيوت على من فيها)^(٢).

ثانياً: أن التحريق بالتبعية إنما يجوز بشرطين:

- أن يكون تحريق البيت واجب النفاذ.

- وأن يكون المتخلف قد تحصن بالبيت، وتمنع عن الخروج منه بالقوة، ولا سبيل إلى إقامة الواجب إلا بإحراقه بمن فيه.

فإن أمكن إخراج المتخلف وذريته من البيت فلا يصح إحراق البيت على من فيه، وهذا التنظير كله على دعوى أن الهم بالتحريق للمتاع وحده، وأن إحراق البيت واجب النفاذ، وكلاهما لا يصح^(٣).

وقيل: المانع من التحريق نسخ التعزير بإتلاف المال، وقد كان جائزاً ثم نسخ وقد قال بنسخ التعزير بالعقوبات المالية أكثر أهل العلم.

واختار أبو يوسف من الحنفية، والشافعي في القديم، وابن تيمية وابن القيم جواز التعزير بإتلاف المال، وبه قال بعض المالكية بالشيء اليسير^(٤).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٤٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١).

(٣) انظر: التبصرة للبخاري (٣/١٣٩٧).

(٤) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية والشافعي في الجديد، وهو مذهب الحنابلة إلى نسخ التعزير بإتلاف المال.

جاء في حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٨٦): «وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال».

واستدل القائلون بجوازه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، متفق عليه^(١).

وحديث عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما، رواه مسلم^(٢).
وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا أريد أن أخرج من مسألة البحث.

قال الحافظ ابن رجب: «دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذلك، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغال، وأمره بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرّق عمر بيت خمار....»^(٣).

– وقد يتخلف الوعيد إنعامًا وتكرّمًا من المتوعد.

وإذا أخلف الكريم وعيده لا يعتبر خُلفًا بخلاف الوعد؛ فإن إخلافه من صفات المنافقين.

والعرب تعد الرجل إذا توعد ثم لم يفعل، قالوا: عفا وتكرم، ولا يقولون: كذب. وإني وإن أوعدته أو وعدته لمُخْلِفٌ إيعادي ومُنْجِرٌ موعدِي

= انظر: البحر الرائق (٥/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٦١)، تبين الحقائق (٣/٢٠٨)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧)، مختصر خليل (ص: ١٤٧)، التاج والإكليل (٦/١٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٦)، تحبير المختصر (٣/٥١٩)، التاج والإكليل (٦/١٩٢)، منح الجليل (٤/٥٣٣)، لوامع الدرر (١٤/٣٧)، الفواكه الدواني (٢/٢١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/٢٤٠)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٢٢)، حاشية الجمل (٥/١٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/٢٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/٣٦٦)، الفتاوى الكبرى (٤/٢١١)، حاشية ابن القيم (٤/٣١٩)، الطرق الحكمية (ص: ٢٢٦).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦، ٤٠٣٢).

ورواه البخاري (٤٨٨٤) ومسلم (٢٩-١٧٤٦)، من طريق الليث،

ورواه مسلم (٣٠-١٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم (٢٧-٢٠٧٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٦٠).



يقول ابن عبد البر: «وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث، وجائز أن لا يفعل؛ لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو، وليس بخلف، ولا كذب، وإنما الكذب: ما أثم فيه المرء، وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول، تأديباً للناس، ثم الخيار بعد في إنفاذه»^(١).

فلم يجعله ابن عبد البر من العقوبة الواجبة المتعينة، بل من العقوبة الجائزة. (ح-٢٨٩٧) وقد روى مسلم من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من هم بحسنة، فلم يعملها كتبت له حسنة...^(٢). ولو كان الخلف في الهم مذموماً لما كتبت له حسنة.

- ويحتمل أن يكون تخلف العقاب بسبب أن جماعة المتخلفين قد انزجروا بذلك التهديد، وتركوا التخلف الذي ذموا بسببه.

فلهذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بترك التحريق والقتل على عدم وجوب صلاة الجماعة، والله أعلم.

انتهيت من مناقشة الاحتمال الأول، وهو أن يكون الهم بالتحريق لترك الجماعة. الاحتمال الثاني:

يحتمل أن يكون التحريق لترك الصلاة، وليس لترك الجماعة، فتارك الصلاة يقتل عند جماهير أهل العلم، على خلاف بينهم، هل يقتل حدًّا أم يقتل كفرًا؟ وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في المجلد الثاني من هذا المجموع. وعلى هذا التأويل يكون الحديث لا دليل فيه على وجوب الجماعة.

□ وأجيب:

بأن هذا خلاف ظاهر حديث التحريق، فإن ظاهره أن ذلك كان لترك الجماعة،

(١) التمهيد (١١/٥٧٨).

وقال في الاستذكار (٢/١٤١): «وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة، وليس من لم ينفذه مخلفاً، ولكنه محسن، ذو عفو، محمود على ذلك، وليس مخلف الوعد كذلك».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦-١٣٠).

لا لترك الصلاة؛ لقوله في حديث أبي هريرة: (لا يشهدون الصلاة)، أي: الجماعة. رواه البخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(١).
ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).
ورواه الترمذي وأبو العباس السراج من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة^(٣).
ورواه البزار وأبو العباس السراج من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).
(ح-٢٧٩٨) وقد روى أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، حدثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال:
سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم^(٥).
[قوله: (يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) غير محفوظ]^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٣) سنن الترمذي (٢١٧)، وحديث أبي العباس السراج، انتقاء الشحامي (١٠٠٠).

(٤) مسند البزار (٨٣٤٩)، ومسند أبي العباس السراج (٦٨٦)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (٨٦٠).

(٥) سنن أبي داود (٥٤٩).

(٦) قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: (لا يشهدون الصلاة)، فأثبت عليهم ترك الجماعة، ولم يثبت أو ينف صلاتهم في بيوتهم، إلا ما ورد في هذه الرواية، وهي غير محفوظة، والله أعلم. وقد اختلف فيه على يزيد بن الأصم:

فرواه يزيد بن يزيد، جاء في المعجم الأوسط للطبراني (١٠٦١) وفي تاريخ دمشق (١٢٨/٧٤): (يزيد بن يزيد بن جابر زاد الطبراني: شيخ من أهل الرقة)، إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقاب الحراني تفرد بنسبته إلى الرقة، وهو رجل واه لا يمكن الاعتماد عليه، وقد جعلهما الذهبي في تذهيب الكمال رجلين (١٠٧/١٠، ١٠٨): أحدهما: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي صاحب مكحول، روى عن يزيد بن الأصم وغيره، وهذا ثقة.

والثاني: يزيد بن يزيد بن جابر شيخ رقي، عن يزيد بن الأصم، وعنه أبو المليح الرقي، فهذا لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه إلا أبو المليح الرقي فهو مجهول، وكذلك فرق بينهما ابن حجر في تذهيب التهذيب (١١/٣٧٠، ٣٧١)، وفي التقريب قال في الدمشقي: «ثقة فقيه من =



وقد تعقب الحافظ القول بأن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، فقال: إن الحديث في رواية مسلم: (لا يشهدون الصلاة) أي: لا يحضرون. وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: (لا يشهدون العشاء في الجميع)^(١). أي: في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد، عند ابن ماجه مرفوعاً: (ليتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم)^(٢).

وفي إسناده الزبرقان لم يسمع من أسامة، ولا من زيد بن ثابت، وقيل: بينهما عروة بن الزبير، وقيل: زهرة^(٣).

وبهذا أكون قد انتهيت من مناقشة الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الهم بالتحريق لترك الصلاة، وليس من أجل ترك الجماعة، وبقي الاحتمال الثالث.

= السادسة. وقال في الرقي: «مجهول من السابعة». ولم يفرق بينهما المزي، وهو الراجح، فقد رواه الدولابي في الكنى (٧٩٣/٢) من طريق مخلد بن الحسن بغدادي قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد الأزدي، عن يزيد بن الأصم به، فنسب يزيد بن يزيد للأزدي، فرال الإشكال، وتبين أنهما واحد، وأنه ثقة، وراجع: فضل الرحيم الودود (٢٥٦/٦)، وقد زاد في لفظه: (يصلون في بيوتهم ليست بهم علة).

وسواء أكانا رجلين أم كان رجلاً واحداً، فقد خالفه من هو أوثق منه في يزيد بن الأصم، بل هو راويته المكثرة عنه، جعفر بن برقان، كما في صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١)، ومسنده إسحاق (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، ومسنده أحمد (٤٧٢/٢)، وسنن الترمذي (٢١٧)، ومسنده البزار (٩٣٧٩)، وحديث السراج (٩٩٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٧)، ومسنده البزار (٩٣٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٣). فرواه عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وليس فيه قوله: (يصلون في بيوتهم ليست فيهم علة)، وهو المحفوظ، لموافقه كل من رواه عن أبي هريرة، كالأعرج وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته فيهما أيضاً، وحميد بن عبد الرحمن، وروايته في البخاري، وهمام بن منبه، وروايته في مسلم، وغيرهم، وسبق تخريج كل هذه الطرق فيما سبق فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه، والحمد لله.

(١) تكلمت عليها فيما سبق، وبينت شذوذها.

(٢) فتح الباري (١٢٦/٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٥١٥)، والله أعلم.

الاحتمال الثالث:

أن يكون التوعد بالإحراق؛ لكونهم منافقين، وهذا قول الإمام الشافعي. قال الشافعي في الأم: «فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء؛ لنفاق، والله تعالى أعلم». والقائلون بأن الحامل على التحريق النفاق اختلفوا:

ف قيل: المراد به النفاق الأصغر غير المخرج عن الملة.

قال ابن فرحون المالكي: «اختلف في هذا الحديث، هل هو في المؤمنين أو المنافقين؟ قال: والظاهر أنه في المؤمنين؛ لقوله في الرواية الأخرى: (ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر، فأحرقها عليهم)، والمنافقون لا يصلون في بيوتهم»^(١). وجاء في فتح الباري: «والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين... لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: (لا يشهدون العشاء في الجميع).

وقوله في حديث أسامة: (لا يشهدون الجماعة).

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة عند أبي داود: (ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة).

قال ابن حجر: «فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصل في بيته، إنما يصل في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي...»^(٢).

وهذه الأحاديث الثلاثة التي استدلت بها الحافظ سبق تخريجها، وهي ضعيفة، لكن يغني عنها قوله في حديث أبي هريرة: (لا يشهدون الصلاة)، وهي ثابتة في الصحيحين^(٣).

(١) الحاوي للفتاوي (١/١٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن. ورواه مسلم (٢٥٢-٦٥١) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.



فالرسول ﷺ لم يثبت لهم صلواتهم في البيت، ولم ينف ذلك عنهم، وكان الهمم بالتحريق على تخلفهم عن شهود الجماعة، لا غير.
وقيل: المقصود بالنفاق هو المخرج عن الملة، وهو ظاهر كلام الشافعي المتقدم.
واستدلوا على ذلك:

(ح-٢٧٩٩) بما رواه البخاري ومسلم من طريق حفص بن غياث، حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو صالح،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد.
ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وفيه: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر... الحديث^(١).

ورواه البخاري من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه: (...والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).
وفي رواية مسلم: (يعني العشاء).

فلما قال: لشهد العشاء، وقال: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر) علم أنه كان يعرض بالمنافقين، وأن التخلف كان بسبب نفاقهم.

ولأن النبي ﷺ وصف هؤلاء الرجال المتخلفين عن الصلاة معه بوصف لا يليق بأحد من أصحابه ﷺ ولا يليق إلا بكافر أو منافق؛ لأنه أشار إلى أنهم يؤثرون الشيء الحقير الذي لا قدر له على صلاة العشاء خلفه ﷺ، وهذا مما لا يظن بمسلم أن يعتقده، فضلاً عن المهاجرين والأنصار.

ويشهد له قول ابن مسعود في مسلم: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق). رواه مسلم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤).

□ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

كون التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين، هذا مُسَلَّم، ولا يدل على عدم وجوب الجماعة؛ لأننا قد نُهينا عن التشبه بالمنافقين.

وأما كونه يدل على أن النفاق هو الباعث على الهم بالتحريق، وليس التخلف عن الجماعة فهذا غير مُسَلَّم، وفرق بين أن يكون الحامل على التخلف هو النفاق أو شعبة منه، وبين أن يكون الباعث على الهم بالتحريق هو النفاق، وليس ترك الجماعة. فالمنافق يُعامل في الدنيا معاملة المسلم، وإذا مات على النفاق لقي الله كافرًا. يقول ابن القيم: «وأما قولكم: إنه إنما همَّ بعقوبتهم على نفاقهم، لا على تخلفهم عن الجماعة. فهذا يستلزم محذورين:

- إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به، من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه؛ فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله»^(١).

وسواء أكان النفاق نفاق معصية أم نفاق كفر، فإنه دليل على وجوب الجماعة، ويؤخذ منه أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وأن النفاق سبب التخلف، لا عكسه، أي: لا يلزم أن من تخلف عن الجماعة وقع في النفاق.

الوجه الثاني:

تفرد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بقوله: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) على اختلاف على الأعمش في ذكر هذا الحرف كما سيأتي بيانه.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج،

ورواه البخاري أيضًا من طريق حميد بن عبد الرحمن.

كما رواه مسلم من طريق همام بن منبه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق يزيد بن الأصم، كلهم رووه عن أبي هريرة، وليس

(١) الصلاة لابن القيم، دار عطاءات العلم (١/٢٢٣).



فيه: (أثقل الصلاة على المنافقين)، وسبق تخريج كل هذه الطرق. كما رواه جماعة عن أبي هريرة خارج الصحيح، وليس فيه ذكر للمنافقين، منهم: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، وعجلان مولى المشمعل، وسعيد المقبري ولا يصح عنه، وأبو حازم الأشجعي، وقد خرجت كل هذه الطرق فيما سبق. فيحتمل أن تكون زيادة الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، من زيادة الثقة، وهذا موافق لعمل الشيخين في تخريج هذا الحرف من حديث أبي هريرة. وما يرجح هذا أن أبا صالح السمان مقدم في أصحاب أبي هريرة. جاء في تاريخ وأسماء المحدثين لأبي عبد الله المقدمي، قال: «حدثنا أبي قال: سئل علي بن المديني، وأنا حاضر: من أعلى أصحاب أبي هريرة؟ فبدأ بسعيد بن المسيب، ثم قال: وبعده: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وابن سيرين. فقيل لعلي بن المديني: فالأعرج؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء»^(١). وإذا كان أبو صالح السمان مقدماً على كل من خالفه في هذا الحديث من أصحاب أبي هريرة، فإن الأعمش مقدم أيضاً في أصحاب أبي صالح السمان، ومن المكثرين عنه، ومن أعرف الناس بحديثه. ويحتمل أن ترجح رواية الأعرج، لأسباب ثلاثة: أحدها: أن الأعرج أيضاً من كبار أصحاب أبي هريرة، ومعدود ضمن ستة رواة من الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة. جاء في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، قال: وسمعت علياً يقول: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً...^(٢). وقال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»^(٣). والسبب الثاني: أن الأعرج تابعه كل من روى الحديث عن أبي هريرة، كحميد بن

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٩٧٨).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٧٤).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٣، ٥٥).

عبد الرحمن في البخاري، وهمام بن منبه في مسلم، ويزيد بن الأصم في مسلم، وغيرهم وسبق ذكرهم، والجماعة أولى بالضبط من الواحد، وأبعد عن الخطأ. وسبب ثالث: أن الأعمش قد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف، فرواه جماعة عن الأعمش بما يوافق رواية الجماعة، عن أبي هريرة، ليس فيه قوله: (أثقل الصلاة على المنافقين) ورواه جماعة آخرون بذكر هذه الجملة، ورواه جماعة ثالثة على الوجهين^(١)، ومن لم يختلف عليه فهو مقدم على من اختلف عليه.

- (١) اختلف فيه على الأعمش، فرواه عنه بدون ذكر: (أثقل الصلاة على المنافقين) كل من: شعبة، كما في مسند أحمد (٤٧٩/٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٧). وشيبان بن عبد الرحمن كما في مسند السراج (٦٨٨)، وجريز بن عبد الحميد، كما في مسند البزار (٩٢٠٦)، ويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن كما في مسند البزار (٩٢٠٧)، ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٨٧)، ستهتم روه عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة دون ذكر: (أثقل الصلاة على المنافقين). ورواه أبو معاوية وعبد الله بن نمير، ووكيع، ومحمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش بالوجهين. فرواه أبو معاوية محمد بن خازم في إحدى روايته كما في سنن أبي داود (٥٤٨)، وسنن ابن ماجه (٧٩١)، وحديث السراج انتقاء الشحامي (١٠٠١)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٦)، (١٢٥٧)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٤). وعبد الله بن نمير كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٥٦، ١٢٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٤). ووكيع في إحدى روايته مقروناً، كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٥٦). ومحمد بن عبيد الطنافسي في إحدى روايته، كما في حديث السراج بانتقاء الشحامي (١٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٦)، أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، ووكيع، والطنافسي) روه عن الأعمش، به، بلفظ: لقد هممت أن أمر رجلاً بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. وليس فيه لفظ: (أثقل الصلاة على المنافقين). ورواه عبد الله بن نمير مقروناً كما في مسند أحمد (٤٢٤/٢)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١) عن الأعمش به، إلا أنه لم يقدم لفظ ابن نمير. ورواه أبو معاوية في إحدى روايته كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١)، ومسند أحمد (٤٢٤/٢)، وسنن ابن ماجه (٧٩٧)، ومسند السراج (٦٩١)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٣)، =



ورواية من روى الحديث موافقاً لرواية الجماعة عن أبي هريرة أولى أن تكون محفوظة، خاصة أن عاصم بن بهدلة قد شارك الأعمش في روايته للحديث عن أبي صالح، وسبق تخريجها، ولم يذكر تلك الزيادة.

وعاصم، وإن كان لا يقارن بالأعمش في الضبط والانتقان، إلا أن حديثه هنا موافق لرواية جماعة روه عن الأعمش، كما أنه موافق لرواية الجماعة عن أبي هريرة والله أعلم.

وبعد هذه المقارنة لم يتبين لي الراجح من هذا الخلاف، أتكون زيادة الأعمش من زيادة الثقة لإمامته؛ أم تكون شاذة لتفرده بها، واختلاف الرواة عنه، ولمخالفة غيره ممن رواه عن أبي هريرة، وأترك هذا حتى يشرح الله الصدر لأحد الأمرين، والله أعلم.

= وتاريخ دمشق (٣٤٧/٥٢).

وعبد الله بن نمير في إحدى روايته، كما في مسند أحمد (٤٢٤/٢) وصحيح ابن خزيمة (١٤٨٤). ووكيعة في إحدى روايته، كما في نسخته عن الأعمش (١١)، ومسند أحمد (٤٧٢/٢)، ومسند السراج (٦٩١)، وحديثه (٨٦٤)، ومشيخة أبي عبد الله الرازي (٢١٥/١)، وتاريخ دمشق (١٩٦/٣٧) و (٣٤٧/٥٢).

ومحمد بن عبيد الطنافسي في إحدى روايته كما في شرح السنة للبغوي (٣٤٦/٣)، أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، ووكيعة، والطنافسي)، عن الأعمش به، بذكر قوله: (أثقل الصلاة على المنافقين). ورواه جماعة من أصحاب الأعمش بذكر (أثقل الصلاة على المنافقين) لم يختلف عليهم، منهم: أبو كريب محمد بن العلاء كما في صحيح مسلم (٦٥١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٤٥٥).

وسلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٤)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٨). وحفص بن غياث كما في صحيح البخاري (٦٥٧)، وشرح معاني الآثار (١٦٩/١)، ومشكل الآثار (٥٨٧٣).

وزائدة كما في مسند أحمد (٥٣١/٢)، وحديث أبي العباس السراج (٨٦٧)، وتاريخ بغداد للخطيب، ت بشار (٥٩٤/٧).

وأبو الأحوص سلام بن سليم كما في مسند الدارمي (١٣٠٩).

وأبو عوانة: وضاح بن عبد الله اليشكري كما في مسند البزار (٩٢٧٥)، وحديث أبي العباس السراج بانتقاء الشحامي (٨٤٦)، سبعتهم روه عن الأعمش، عن أبي صالح به، بذكر لفظ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر)، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بدلالة التحريق، وما ورد على ذلك من نقاش، وعمدة القائلين بالاستدلال به على الكراهة: بأنه إذا كان المتوعد به من التحريق ليس واجباً بل ولا جائزاً، فكيف يكون المتوعد عليه واجباً؟

وكان همه بالتحريق اجتهاداً من النبي ﷺ استدركه بتركه، وانعقد الإجماع على عدم جوازه، بل ولا يجب القتل ولو بغير التحريق، ما لم يترك الصلاة، والهم بالعقاب ليس بمنزلة العقاب، فلا يستفاد منه وجوب الجماعة، ومرتكب المكروه يستحق الزجر والتغليظ، فليس بمنزلة مرتكب المباح.

ولأنه لو صلى قبل إمامه لم تجب عليه الإعادة مع أن الجماعة لم تفت، ولو كانت واجبة لوجب الإعادة؛ لأن الواجب يجب استدراكه ما لم يفت، كما لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة.

وقد ناقشت كل ذلك وبينت ضعف بعض هذه الوجوه.

هذا فيما يتعلق بمناقشة حديث أبي هريرة من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة، وبقي علينا تحقق الشرطين الأخيرين، وهو كونه محكماً، وكونه سالمًا من معارض مثله أو أقوى:

الشرط الثالث: كون الدليل مُحكماً لم ينسخ.

قال قوم: «إن صلاة الجماعة كانت واجبة، ثم نسخ الوجوب، حكاها القاضي عياض، وقواه ابن حجر»^(١).

(ح-٢٨٠٠) ويدل على النسخ ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى ابن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال:

(١) إكمال المعلم (٢/٦٢٥)، فتح الباري (٢/١٥٩)، نيل الأوطار (٣/١٢٤)، وانظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/١٠١١).



فَأْتِي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث من أقوى الأدلة على أن صلاة الجماعة سنة، وقد وقع في حجة الوداع، فيبعد أن يكون منسوخاً، بل لو قيل: إنه ناسخ لما وقع في صدر الإسلام حين كان المسلمون في قلة من العدد، وكان الناس أحوج ما يكونون إلى الاجتماع إظهاراً لوحدة المسلمين وقوتهم، ثم نسخ الوجوب، كما أن قيام الليل كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ، وكما رخص لعثمان بن مالك، ولم يرخص لابن أم مكتوم، وكما قيل: إن التحريق بالنار كان مشروعاً ثم نسخ، ودلالة الحديث من جهتين:

الجهة الأولى: السنة التقريرية، وذلك بتصحيح فعلهما.

الجهة الثانية: السنة القولية، وهو الإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل

بقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام... إلخ.

فظاهر حديث يزيد بن الأسود أنه ناسخ لحديث أبي هريرة في الهم بتحريق المتخلف. قال الخطابي: «وفيه -يعني: حديث يزيد بن الأسود- دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً»^(٣).

□ الجواب عن حديث يزيد بن الأسود:

أجاب القائلون بوجوب صلاة الجماعة عن حديث يزيد بن الأسود بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

قد يكون الصحابيyan معذورين؛ إما لكونهما لم يسمعا النداء، أو لأنهما لم

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١١٥١).

(٣) معالم السنن (١/١٦٥).

يعلمنا بوجوب الصلاة في المساجد مع الناس، أو لظنهما أن الناس قد صلوا، أو لغيرها من الأعذار.

□ ورد هذا الجواب:

بأن النبي ﷺ أعطى لهما الإذن في المستقبل بالصلاة في الرحل، فقال: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام)، ولم يقل لهما: لا تصليا في رحالكما، فالحديث اشتمل على تصحيح الصلاة في الرحل فيما مضى، والإذن في فعله فيما يستقبل، واقتصر النهي فقط على ترك الصلاة إذا أقيمت، وهما في المسجد.

الجواب الثاني:

أن صلاتهما في رحلهما لا تعني: أنهما لم يصليا جماعة؛ لاحتمال أنهما صليا معاً، أو في جماعة أخرى.

□ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يستفصل، أكان رحلهما بعيداً أم قريباً، أصليا جماعة أم انفراداً، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال»^(١).

وعلى التسليم فهو معارض لحديث أبي هريرة في وجوب الجماعة في المسجد.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم في رحله... إلخ فلفظ: (أحد) مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذن للفد كما يشمل للجماعة.

والمقصود بالرحل منزل الرجل وبيته، لقول المؤذن: (أأصلوا في رحالكم)، وكان يؤذن به في المدينة عند الوحل والمطر، وهو دليل على صحة الصلاة في البيت مطلقاً، وعلى استحباب صلاة الجماعة في المسجد.

الجواب الثالث:

هذه الواقعة حدثت في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فيختص الحكم بالسفر،

(١) نسبه للشافعي أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢).



والنصوص الأخرى التي توجب الصلاة جماعة في المسجد كانت في الحضر، فلا يصح الاستدلال بهذه الحادثة على عموم الأحوال.

□ وأجيب:

السفر يحتمل أن يكون قيدياً، فيخصص به الحكم، ويحتمل أن يكون وصفاً طردياً، لا أثر له، وإنما ذكر لبيان الواقع، والراجح أنه وصف طردي؛ فالاستدلال ليس في الفعل الواقع في السفر؛ فالفعل لا عموم له، ولكن من قول النبي ﷺ: (إذا صلى أحدكم في رحله... إلخ)، فاسم الشرط من ألفاظ العموم، يشمل السفر والحضر، ولم يقيد ذلك في السفر، ومن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، ولو كان هذا خاصاً بالسفر لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(ح-٢٨٠١) وقد روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

[حسن]^(٢).

فظاهر الحديث أن ذلك في الحضر.

وله شاهد ثالث من مسند عبد الله بن سرجس عند الطبراني في الكبير^(٣).

(١) الموطأ (١/١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني، وقد صححه الحاكم، فقال في المستدرک (٨٩٠): «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنين، وقد احتج به في الموطأ...».

وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٦٦)، وصحح إسناده ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٦٢، ٢٦٣)، وقال البغوي في شرح السنة (٣/٤٣٠): هذا حديث حسن. والله أعلم.

(٣) لم أجده في معجم الطبراني المطبوع، لكن أورده ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦٥٢١)، قال: =

الجواب الرابع:

لا نسلم تأخر حديث يزيد بن الأسود، ووقوعه في حجة الوداع لا يستلزم تأخره، خاصة أن حديث أبي هريرة لا نعلم تاريخه، ولا يجوز القول بالنسخ في الظن، والله أعلم.

□ ويجاب:

القول لا يجوز النسخ بالظن، فغالب المسائل الفقهية مبنية على الظن، ومنها القول بالنسخ، ولو كان النسخ لا يجوز إلا مع القطع، فهل تشترطون هذا أن يكون النسخ قطعي الثبوت والدلالة، أو يجوز في الظني منهما، فإذا جاز في الظني منهما جاز النسخ بالظن في تأخر أحدهما لقرينة.

وإذا لم يحمل حديث يزيد بن الأسود على النسخ، فإنه يلزم منه معارضته لحديث أبي هريرة في دلالة على وجوب صلاة الجماعة، ولا يكفي أن يقال: إن حديث أبي هريرة أصح منه؛ لأنه ليس هو الحديث الوحيد المعارض لحديث أبي هريرة، بل معه أحاديث أخرى في الصحيحين أيضًا كما سيأتي، فينقل حديث يزيد بن الأسود إلى تحقق الشرط الرابع: وهو سلامة حديث أبي هريرة من دليل معارض. واستدل ابن حجر على نسخ حديث أبي هريرة بدلالة أخرى.

قال ابن حجر: «ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.... لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم

= قال الطبراني: حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا إبراهيم بن زكريا، عن عبد الوارث، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس. قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً جالساً في المسجد، والناس يصلون، فقال: إذا صلى أحدكم في بيته، ثم دخل المسجد، والقوم يصلون، فليصل معهم تكون له نافلة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن زكريا، فإن كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه».

قال المناوي في التيسير لشرح الجامع الصغير (١/ ١١١) «رمز السيوطي لحسنه وفيه ما فيه». وهو صالح في الشواهد.



ذلك: الجواز»^(١).

نعم، من لازم ذلك الجواز، وليس من لازم ذلك النسخ، فدلالة حديث يزيد بن الأسود على النسخ أقوى؛ حيث علمنا تاريخ حديث يزيد بن الأسود، وهو وقوعه في حجة الوداع، وهو وإن لم يكن نصًّا في تأخره عن حديث أبي هريرة، لكن الظن أن حديث أبي هريرة متقدم عليه، بخلاف حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الغد، فلا نعلم بتاريخه لينظر في صحة دلالة على دعوى النسخ، لكن ما ذكره ابن حجر يورد في الشرط التالي، والله أعلم.

الشرط الرابع للاحتجاج بالدليل: سلامته من معارض مثله أو أقوى منه.

فقد ناقشنا فيما سبق ثبوت حديث أبي هريرة، ودلالته، وكونه محكمًا أم منسوخًا، وبقي الشرط الربع، وهو سلامته من معارض مثله أو أقوى، وقد وردت أحاديث وآثار تعارض دلالة حديث أبي هريرة في وجوب الجماعة في المسجد، من ذلك:

المعارض الأول:

حديث يزيد بن الأسود المتقدم (إذا صلى أحدكم في رحله... الحديث). فجعل الصلاة مع الإمام نافلة، ولو كانت الجماعة واجبة في المسجد لوجب أن تكون الثانية هي الفريضة، وانقلبت الأولى نافلة؛ لأنه صلاها قبل فوات وجوبها، كما لو صلى الرجل الظهر قبل صلاة الجمعة لم تصح منه ظهرًا إلا بشرط فوات الجمعة، والله أعلم.

المعارض الثاني:

(ح-٢٨٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال:

حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل^(٢).

(ح-٢٨٠٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم

(١) فتح الباري (٢/١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

التيمي، عن أبيه،
عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال:
المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟
قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد^(١).
وفي رواية لمسلم: ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه مسجد^(٢).
(ح-٢٨٠٤) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه،
عن أبي هريرة: فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض
طهورًا ومسجدًا^(٣).

(ح-٢٨٠٥) وروى مسلم أيضًا من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربي،
عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: وذكر منها: وجعلت
لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء ... الحديث^(٤).
وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: (أيما رجل من أمتي) (أيما) اسم شرط عام في الرجال.
وقوله ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة) فقوله: (حيثما): اسم شرط عام في المكان،
فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان - ولو لم يكن مسجدًا - فله أن يصلي بمقتضى
الأمر النبوي؛ لأن قوله: (فصل) جواب الشرط، وقد تضمن الأمر بالصلاة.
وفي حديث حذيفة: أطلق التشريع بجعل الأرض كلها مسجدًا، أي: سواء
وجد مسجدًا أم لا. وفي جعل التراب طهورًا قيده بعدم الماء، فلو كانت الجماعة أو
الصلاة في المسجد واجبة لقيّد جعل الأرض مسجدًا بعدم وجود المسجد، كما قيد
التيميم، ولقال: أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل إذا لم يجد مسجدًا.
كما يستفاد من هذه الأحاديث أن الله جعل الأرض كلها مسجدًا من جهة جواز
الصلاة عليها، وجعلها طهورًا من جهة جواز التيمم بها، فكل أرض جاز التيمم عليها
جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره، فمن أوجب الصلاة في المسجد

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).



فقد خصص هذا العام بلا مخصص.

وقد كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعتهم، فامتن الله على هذه الأمة بأن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وعدّها النبي ﷺ من فضائله، وفضائله لا يجوز عليها النسخ، وإيجاب الصلاة جماعة في المسجد إبطال لهذه الفضيلة، والله أعلم.

وقد ذهب إلى سنية الصلاة جماعة في المسجد الأئمة الأربعة، والسؤال: كيف لم يأخذ هؤلاء الأئمة بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوبها في المسجد، فلولا وجود ما يعارض دلالة حديث أبي هريرة من وجوبها في المسجد لم يخالفوه مع صحة إسناده، وشهرته.

وليس الاحتجاج بفقههم، فإن الفقه عرضة للخطأ - وإن كان اتفاق الأئمة الأربعة له وزنه من جهة الفقه - ولكن الاحتجاج بإعراضهم عن الأخذ بدلالة حديث أبي هريرة من حيث الصنعة الحديثية، فلو ترك الاحتجاج به الإمام أحمد وحده لكان حجة، فكيف إذا اتفق معه بقية الأئمة.

فإن قيل: إن الإمام له رواية أخرى وإن لم تكن هي المشهور من مذهبه يرى فيها وجوب الجماعة في المسجد.

فالجواب: هذا صحيح، ولكن الرواية المشهورة، والمقدمة عند أصحابه أن الجماعة في المسجد سنة، وما جاء عن أحمد نصاً نقلاً:

الرواية الأولى: أن صلاة الجماعة في المسجد سنة، وهي الأقوى.

قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث، وحضر علي بن المديني وعباس العنبري، وجماعة كثيرة، فنودي بصلاة الظهر، فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة، نصلي ههنا، فصلوا.

قال ابن أبي حاتم: رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلاله أحمد، وموقع كلامه عندهم»^(١).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٩٩)، وسيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٣٨)،
الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٦٥).

وفي كتاب الروائيتين والوجهين قال صالح: «كنت مع أبي حين صلى، ولم يكن يخاف شيئاً»^(١).

أراد بنفي الخوف أن صلواته في البيت بعد موت فتنة القول بخلق القرآن، حتى لا يقال: صلى في بيته وترك المسجد من أجل الفتنة.

فهذه الرواية اجتمع فيه القول والعمل مع شهود جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين، ولم ينكر أحد ممن حضر على الإمام أحمد فعله، بل وافقوه، وصلوا معه. الرواية الثانية: والتي تعارض الرواية السابقة، والتي يذهب فيها الإمام أحمد إلى أن الجماعة واجبة في المسجد، فقد جاء عن الإمام أحمد نقلان:

النقل الأول: قال أحمد: «الصلوة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له»^(٢).

فتناول أحمد في هذا النص حكم الجماعة، وحكم كونها في المسجد. ففي حكم الجماعة، قال أحمد أخشى أن تكون فريضة، وهذا اللفظ صريح أن منزعه في القول بالوجوب الاحتياط، وليس القطع بفرضيتها، وإذا كان حكم الجماعة مبنياً على الاحتياط، فمن باب أولى حكم كونها في المسجد. الثاني: أن استدلاله على وجوب الجماعة في المسجد لم يستدل بحديث أبي هريرة في الهمم بالتحريق، ولا أظن أن ذلك كان غائباً عن الإمام أحمد، وإنما استدل بأثر وتعليل، فالتعليل، قوله: لو جلس الناس لتعطلت المساجد.

= وجميع هؤلاء قد نقلوا رواية صالح، عن أبيه، وقول الإمام أحمد: نحن جماعة، نصلي هاهنا: دليل على أنه يفرق في الحكم بين فعلها جماعة، وبين فعلها في المسجد.

(١) كتاب الروائيتين والوجهين (١/١٦٥)، وقد نص صالح في هذه الرواية على أنهم سمعوا النداء. كما صرح أيضاً صالح على سماع النداء حين نقل الواقعة في سيرة أبيه (ص: ٣٨)، قال: «حضرت مع أبي عند إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، وحضر علي بن المديني، وعباس العنبري، وجماعة، وكثير من أهل الحديث، فنودي بصلوة الظهر، فسمعوا النداء، فقال له: يا أبا عبد الله تخرج من المسجد أو نصلي هاهنا، فقال نحن جماعة نصلي هاهنا فصلوا».

(٢) مسائل ابنه صالح (٥٧٣).



ولم تتعطل المساجد من عصر النبوة إلى يومنا هذا، مع قول الأئمة الأربعة أن صلاتها في المسجد سنة.

والخوف من تعطل المساجد يجعل القول بإقامتها في المساجد فرض كفاية، وليس على الأعيان.

واستدل الإمام أحمد على وجوبها في المسجد، برأي علي وابن مسعود، وابن عباس، ولم يثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو ثابت عن ابن مسعود وابن عباس، إلا أن ذلك معارض بقول وفعل جماعة من الصحابة، كابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو، وحذيفة وزيد بن ثابت وكعب بن مالك، وسيأتي ذكر ذلك عنهم في البحث إن شاء الله تعالى، والاستدلال بقول الصحابي شرطه ألا يخالفه صحابي آخر. ولأن أثر ابن عباس وعلي يدلان على أن المسجد شرط؛ لقولهما: (فلا صلاة له إلا من عذر) وإذا لم نأخذ بدلالة الأثر على الشرطية لمعارضته السنة المرفوعة، لم نأخذ بدلالته على الوجوب؛ فإنه صرف للأثر عن دلالته.

والخلاصة: أن هذه الرواية: ليست قوية في الدلالة على وجوب الجماعة خارج المسجد؛ لأنه ذكر في وجوب الجماعة أنه يخشى أن تكون فريضة، ويعارض بأن الاحتياط ليس في التأثيم.

وليست قوية في الاستدلال على وجوبها في المسجد؛ لأن الآثار معارضة بمثلها. ويبقى السؤال: لماذا ترك الإمام أحمد في هذه الرواية الاحتجاج بحديث أبي هريرة في الهم بالتحريق؟ مع أنه أقوى دليل في المسألة، بل هو الدليل الوحيد الصحيح، وما كان للإمام أحمد أن يعدل عن الاحتجاج بالسنة المرفوعة المشهورة ليحتج ببعض الآثار عن الصحابة لولا وجود إشكال في دلالة حديث التحريق، والله أعلم.

الرواية الثانية: قال عبد الله: «سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟ فعظم أمرها جدًّا، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا: (لقد هممت أن أمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة)»^(١). هذه الرواية وإن استدل بها الإمام أحمد بحديث أبي هريرة، إلا أنه قدم أثر ابن

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨).

مسعود في الاحتجاج، وذكره بصيغة المعلوم (كان ابن مسعود يشدد) ولم يقل: روي عن ابن مسعود، وأخر الاحتجاج بحديث التحريق، وساقه بصيغة التمريض (وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا) وهذا له دلالة الفقهية، والله أعلم. ولعل هذا ما جعل أصحاب الإمام أحمد يرجحون في مذهبه القول بسنية صلاة الجماعة في المسجد.

والبحث إنما هو في وجوب الجماعة، وليس في حكمها في المسجد، لكن لما كان أصح الأحاديث على وجوب الجماعة الاستدلال بحديث أبي هريرة، وكانت دلالة صريحة على وجوب الجماعة في المسجد، وكان الأئمة الأربعة لم يأخذوا بمقتضاه في وجوبها في المسجد، كان هذا من جملة الاعتراضات التي وردت في دلالة الحديث، وليس في ثبوته، وليس هو المعارض الوحيد، والله أعلم.

□ ونوقش هذا:

بأن حديث: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) ما سيق لبيان حكم صلاة الجماعة، فالسياق حول طهورية الأرض، وجواز الصلاة في أي مكان من الأرض، خلافًا للأمم السابقة.

□ ويجب:

صحيح أن الحديث ما سيق لبيان حكم صلاة الجماعة، لكنه سيق لبيان جواز الصلاة في أي مكان من الأرض، ويلزم منه عدم وجوب الصلاة في المسجد، فهي دلالة التزام، وهذا وجه معارضته لحديث أبي هريرة، فمن أوجب الصلاة في المسجد فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث، وأبطل ما عدّه النبي ﷺ من فضائله.

المعارض الثالث:

(ح-٢٨٠٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا... وذكر الحديث^(١).

(ح-٢٨٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.



عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا.... الحديث، واللفظ للبخاري^(١). استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته.

المعارض الرابع:

(ح-٢٨٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءاً... الحديث^(٢).

ورواه البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة.... الحديث^(٣).

□ وأجيب:

بأن الفضل في صلاة المنفرد لا يدل على جواز الفعل، بل يدل على صحته.

□ ورد هذا:

من الممكن الجمع بين الصحة والإثم، أما الجمع بين الفضل والإثم فلا يستقيم، فالفضل يفيد الاشتراك في الفضل، ولازمه عدم الإثم، فلا يعلم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلاً عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلاً في فعلها، بل يكفي مرتكب المكروه سلامته من المطالبة، لاله، ولا عليه، وسوف أزيد ذلك وضوحاً عند ذكر هذا الحديث ضمن أدلة القائلين باستحباب صلاة

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).

ورواه معمر، كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧).

الجماعة دفعاً للتكرار.

المعارض الخامس:

مما يعارض دلالة حديث أبي هريرة أن الصلاة المقضية لا تجب لها الجماعة، وحكى النووي الإجماع على ذلك^(١)، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن المبارك، والليث، خلافاً لأحمد وإسحاق، وداود، ولو كانت الجماعة واجبة لكان القضاء يحكي الأداء، وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

هذا ما وقفت عليه في مناقشة دلالة حديث أبي هريرة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، والله أعلم.

ولقد أطلت المناقشة؛ لأنه الدليل الأقوى في وجوب صلاة الجماعة، وثبوته لا مطعن فيه، وهو مخرج في الصحيحين، وفي أمهات كتب السنة، وكل ما ورد عليه من اعتراض إنما هو في دلالة على الحكم، أو في كونه محكماً، أو في كونه معارضاً بأدلة أخرى، وما ذكر من هذه الوجوه، منها ما هو قوي، ومنها ما هو ضعيف، وما كان ضعيفاً فقد اجتهدت في بيان وجه ضعفه بحسب ما ظهر لي، والله أعلم، وعلى أقل الأحوال فإن ما ذكر يلتمس الباحث فيه العذر للأئمة الأربعة حين اختاروا سنية صلاة الجماعة في المسجد، وهي الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور في المذهب وجوب صلاة الجماعة في غير المسجد، وإذا لم يأخذ الأئمة بدلالة حديث أبي هريرة في وجوب أدائها في المسجد، فجمهورهم لم يأخذ به في دلالة على وجوب الجماعة؛ لأن دلالة الحديث واحدة. وهذا القول رواية عن أحمد خلافاً للمشهور من مذهبه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٠٩) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

(١) جاء في المجموع (٤/١٨٩): «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية».



قال: حدثنا يزيد بن الأصم ،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(١).
[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٢) رواه مروان بن معاوية الفزاري كما في صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣)، ومسنده إسحاق (٣١٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٥٠)، وفي الكبرى له (٩٢٥)، وحديث أبي العباس السراج (٩٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٦١)، والأوسط لابن المنذر (١٣٣/٤)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨١/٣، ٩٤)، وفي الأسماء المبهمة للخطيب (٢١٣/٣).
وعبد الواحد بن زياد كما في مسند البزار (٩٣٨٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٩)، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به.

وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، تجنبه البخاري في الصحيح، وذكره في التاريخ الكبير (٣٨٧/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢١/٥)، وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان في ثقافته، وسكت عليه الذهبي في الكاشف. وقال ابن حجر: مقبول: -أي حيث يتابع- وإلا فلين الحديث، وهو قليل الرواية، وصل إلينا من حديثه تسعة أحاديث، كلها مما يرويه عن عمه يزيد بن الأصم، مما يدل على أنه ليس معروفاً بالطلب.

روى له مسلم منها أربعة أحاديث، فهل يؤخذ من تخريج مسلم لهذه الأحاديث الأربعة أن هذا توثيق ضمني، فيكون ثقة أو صدوقاً، أو لا يؤخذ؟
لننظر في هذه الأحاديث:

أحدها: حديث ميمونة في صفة سجود النبي ﷺ.

رواه مسلم (٢٣٧-٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، وأيضاً (٢٣٨-٤٩٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة. وتابعه عليه جعفر بن برقان في صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧) فرواه، عن يزيد بن الأصم به. وجعفر بن برقان راوية يزيد بن الأصم، وأحاديثه عنه صحيحة.

الثاني: حديث أبي هريرة: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
رواه مسلم (٢١-٥٣٠) من طريق الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

= وساق له مسلم شاهدًا من حديث عائشة وابن عباس (٢٢-٥٣١)، وهما مخرجان في البخاري أيضًا (٤٣٥، ٤٣٦).

الثالث: حديث أبي هريرة مرفوعًا: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود. رواه مسلم (٢٦٦-٥١١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وساق له مسلم شاهدًا من حديث أبي ذر (٢٦٥-٥١٠).

الرابع: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ للأعمى: أسمع النداء.

رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه مسلم من حديث عبيد الله بن الأصم، ولا متابع له، ولا شاهد له من داخل الصحيح، ولم يُروَ عن أبي هريرة من وجه صحيح إلا ما جاء من هذا الطريق، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة؟! أين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه؟ فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه.

ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرد عن سائر أصحاب أبي هريرة. فإذا كان هذا هو الحديث الوحيد الذي يمكن أن يكون مسلم قد احتج به من حديث عبيد الله ابن عبد الله، وقد يكون الإمام مسلم نظر في إخراجه لهذا الحديث إلى أمرين:

أحدهما: أنه يروي هذا الحديث عن عمه، وآل بيت الرجل قد ينفرد عنه بما لم يروه غيره، وهذا قد يصح في تفرد عبيد الله، عن عمه، فما الجواب في تفرد عمه عن أبي هريرة؟
الثاني: قد يكون الإمام مسلم قبل هذا الحديث لشواهد، فهي وإن كانت مرسلة، فهي تعضد من هذا الحديث، والتصحيح بالطرق يحتج بها أهل الحديث أحيانًا، وأحيانًا لا يقبلونها، وليس لهم قاعدة مطردة، بل ينظرون في كل حديث وما يحتف به من القرائن.

ولذلك العلماء لم يحكموا بتقوية حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) اعتمادًا على كثرة طرقه، وإن كانت طرقه وشواهد أكثر وأقوى من طرق حديث الأعمى وشواهد. فإن قيل: لعل المانع من تقوية الحديث بطرقه لمخالفته ظاهر آية المائدة، والأحاديث الصحيحة التي وصفت لنا وضوء النبي ﷺ في الصحيحين وفي غيرهما لم تذكر التسمية، وهي في معرض نقل صفة وضوء النبي ﷺ.

فالجواب: فكذلك حديث ابن مكتوم، وعدم اعتبار العمى عذرًا مخالف لآية النور وآية الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ٥١٣]، ومخالف لما هو أصح منه من حديث جابر: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، (وأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل). متفق عليه.

وروى الشيخان من حديث أبي ذر مرفوعًا: (حيثما أدركتك الصلاة فصله؛ فإنه لك مسجد). هذا لفظ مسلم، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم =



= وقد يقال: إنه في ظاهره معارض لحديث عتبان بن مالك، وهو أصح منه، وسوف يأتي تخريجه في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

والذي أريد أن أصل إليه، أنه ما دام لم يوثق عبيد الله بن عبد الله إلا ابن حبان، وخرج له ابن خزيمة حديثاً واحداً من مسند ميمونة في صفة السجود، وهو مخرج في صحيح مسلم، ولم ينفرد به كما أشرت سابقاً تابعه عليه جعفر بن برقان، وقد جهّله الذهبي.

وما أخرج له مسلم من الأحاديث التي توبع عليها، أو لها شاهد من داخل الصحيح فلا إشكال فيها، وإنما السؤال فيما انفرد به مما لم يتابع عليه، أي يمكن أن يكون إخراج مسلم لحديثه مؤشراً على توثيق ضمني مطلق بحيث يقبل منه ما ينفرد به، أم لا يعتبر توثيقاً ضمناً مطلقاً، أم يقال: ما رواه مسلم من حديثه بخصوصه يقبل منه، دون غيره مما ينفرد به، أم يقال: إنما خرجه مسلم لأنه قد اعتضد ببعض المراسيل الصحيحة، فيكون حسناً بمجموع طرقه؟

كل هذه الأسئلة مشروعة، وأنت تخرج هذا الحديث الذي نفرد به من حديث عمه، عن أبي هريرة، خاصة إذا علمت أنه لا يصح حديث الأعمى مسنداً عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وما روي فأما مرفوع لا يصح، أو مرسل بسند صحيح إلى من أرسله، والمرسل مختلف في الاحتجاج به عند الفقهاء، وأكثر أهل الحديث لا يحتجون به؛ لانقطاعه، والمنقطع قسم من الحديث الضعيف، والله أعلم.

وقد أوما الإمام أحمد إلى تضعيف حديث رواه مسلم (٢٦٥-٥١٠) بنفس إسناد حديث الأعمى من رواية عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل. فالإمام أحمد لا يرى الصلاة يقطعها شيء إلا الكلب الأسود، وهذا القول هو المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونص ابن قدامة في المغني (٢/١٨٣) أنه هو المشهور عن أحمد.

انظر: مسائل أبي داود (٣١٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٣٠)، ومسائل عبد الله (٣٦٥، ٤١٥)، والروايتين والوجهين (١/١٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٥)، الإقناع (١/١٣٢)، الإنصاف (٢/١٠٦)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/٣٢٠).

فأورد على الإمام أحمد حديث أبي ذر في صحيح مسلم (٢٦٦-٥١١)، والذي جاء فيه: (... إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود....)، فأجاب الإمام أحمد جواباً يلزم منه تضعيف حديث أبي هريرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

فقد نقل الحسن بن ثواب، عن الإمام أحمد -وهو من المقرين من الإمام، وروى عنه مسائل كثيرة- نقل عن الإمام أحمد تضعيف الأحاديث التي رويت في قطع المرأة والحمار.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/١١٩): «وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: =

= حديث أبي ذر؟ قال: «هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده...». وهذا تضعيف لحديث أبي ذر، ويلزم من كلام الإمام أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، وحديث أبي هريرة في قطع المرأة والحمار والكلب أولى بالتصحيح من حديث الأعمى، فإنه وإن كان الإسناد واحدًا في الحديثين، وكلاهما في صحيح مسلم، إلا أن حديث أبي هريرة في قطع الصلاة لم ينفرد به يزيد بن الأصم، فقد توبع، وله شاهدان مرفوعان، أحدهما من حديث أبي ذر في مسلم، وآخر من مسند عبد الله بن مغفل، بخلاف حديث الأعمى، فإن يزيد بن الأصم لم يتابع عليه إلا من طريق ضعيف أو مرسل، فإذا أضفت إلى ذلك نكارة متن حديث الأعمى قطعت أنه كان أولى بالضعف.

فإذا عرفت هذا ففعال نستكمل تخريج الحديث لتبين ما يعزز هذا الطريق، والله أعلم.

فقد روي حديث أبي هريرة من غير طريق عبید الله بن عبد الله بن الأصم، منها:

الطريق الأول:

روى أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٤) مخطوط، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة (١/٢١٤)، من طريق العلاء بن هلال الباهلي، أخبرنا عبید الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به بنحوه. والعلاء ضعيف جدًا، قال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن ابن زريع أحاديث موضوعة».

وقال فيه ابن حبان وابن طاهر: ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يحتج به بحال.

خالف أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، العلاء بن هلال،

فرواه البزار (٩٠٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه (٨٥١)، قالوا: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا. ولفظ أبي العباس السراج: (لقد هممت أمر رجالاً فيحملون حزمًا من حطب، ثم أتخلل دور قوم لا تشهد الصلاة فأضرمها عليهم... وذكر الحديث)، وليس فيه ذكر للأعمى.

وزاد البزار قصة ابن أم مكتوم مع حديث الهم بالتحريق، وهما حديثان.

وقد رواه أبو بكر ابن عياش، وشيبان بن عبد الرحمن، وحماد بن سلمة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي أربعتهم، روه عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: الهم بالتحريق على المتخلف عن شهود الجماعة، ولم يذكروا في لفظه قصة ابن أم مكتوم. وسبق تخريجه في الدليل الأول.

كما أن رواية الأعمش في الصحيحين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في ذكر الهم بالتحريق، ليس فيها قصة الأعمى. ولا أظن الوهم إلا من البزار، فإنه يخطئ كثيرًا، ويعتمد على حفظه. وسواء أكان الخطأ من البزار أم هو ممن فوقه، فالذي لا شك فيه أن ذكر قصة الأعمى في حديث عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة شاذة، والشاذ لا يصلح للاعتبار.

=



= ورواه عبد الرزاق كما في طبعة التأسيس (١٩٧٩)، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، وقد أصابه ضرر في عينيه، فقال: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجدر لك رخصة. وهذا مرسل ضعيف، ورواية معمر عن أهل العراق فيها كلام، والله أعلم.

الطريق الثاني لحديث أبي هريرة:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢١٩)، وفي مشكل الآثار (٥٠٨٩، ٥٨٧٦)، وفي الكامل لابن عدي (٤/٤٠٥)، من طريق أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فلي رخصة ألا آتي المسجد؟ أو كما قال. قال: لا.

أخطأ فيه سعيد بن سنان، وهو رجل صدوق له أوهام.

فقد اختلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة.

وخالفه شعبة، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٧٣)، والطحاوي في المشكل (٥٠٩٠، ٥٨٧٧)، وفي أحكام القرآن (٢٢٠)، فرواه عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: كان منا رجل ضرير البصر، فقال: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً، فقال رسول الله ﷺ: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت النداء فأجبه. وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو المحفوظ، ومقابله الشاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

فتبين أن أصح إسناد روي به حديث أبي هريرة: هو ما تفرد به عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه، وغالب أحاديث عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، من ذلك ما رواه عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة في التجافي حال السجود، مشى به على الجادة. والمحفوظ ما رواه هو نفسه وجعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة مرفوعاً.

كما أن حديثه عن أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم قد تفرد به من مسند أبي هريرة، ولو احتمل له تفرده، لكونه يروي عن عمه يزيد بن الأصم، لم يحتمل تفرد عمه بهذا الحديث دون أصحاب أبي هريرة مع أهمية الحديث، وتعلقه بالصلاة، والداعي القوي لروايته، وحفظه ونقله ثم لا يرويه أصحاب أبي هريرة، والله أعلم.

ولابن أبي ليلى طريق آخر:

رواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه زيد بن أبي الزرقاء كما في سنن أبي داود (٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٥١)، =

= وفي الكبرى (٩٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٨)، ومستدرک الحاكم (٩٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٣).

وقاسم بن يزيد الجرمي كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٥١)، وفي الكبرى له (٩٢٦)، ومعجم ابن القانع (٢/٢٠٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢٨/٢٢)، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحيّ هلا. هذا لفظ أبي داود. وعند النسائي: ولم يرخص له.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/٥٥١): «... عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر». وقد خالفهما أبو أسامة حماد بن أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٣)، فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباع.... وذكر نحوه.

وهذه الرواية صريحة الإرسال، وهي المحفوظة، وهي موافقة لرواية شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى المرسل، وسبق تخريجها.

فصار المعروف رواية شعبة، وعبد الرحمن بن عابس، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسل، وسندها صحيح.

وللحديث شواهد نستعرضها في بقية تخريج الحديث، منها:

الشاهد الأول: عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، ولم يسمع منه.

رواه عاصم بن أبي النجود، واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (٥٥٢)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٣٣)، ومستدرک الحاكم (٩٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٣)، وزائدة بن قدامة، كما في مسند ابن أبي شيبة (٨٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٩٢)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٩٥)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٥٤٩)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٠٤)، وشيخان بن عبد الرحمن كما في مسند أحمد (٣/٤٢٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٨٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٥٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٦٥)، والأسماء المبهمة للخطيب (١/٢١٤)، والتحقيق لابن الجوزي (٨٠٤)، وأبو عوانة وضاح بن عبد الله، كما في معجم الصحابة للبغوي (١٥٤٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/٢٩).

وعلي بن صالح كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٩١٤)، والمعجم الصغير (٧٣٢)، وسفيان الثوري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٣)،

=



= وأبو حمزة السكري كما في تاريخ بغداد للخطيب (٣٦/١٩)،
وحمد بن سلمة كما صحيح ابن خزيمة (١٤٨٠)، ثمانيتهم روه عن عاصم بن بهدلة، عن
أبي رزين، عن ابن أم مكتوم به.
وهذا إسناد منقطع، قال ابن معين كما في جامع التحصيل (٧٥٧)، وتحفة التحصيل (٣٠١):
«أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم: مرسل».
وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١): «... أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي
أعلى ما له: الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر معه بصفين، وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية
أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلوماً - لأننا لا نعرف سنه - فإن اتصال ما بينهما ليس
معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه».
ورواه إبراهيم بن طهمان، واختلف عليه فيه:
فرواه أزهر بن سليمان كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٠٤)، عن عاصم، عن
أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم كرواية الجماعة.
وخالفه حفص بن عبد الله كما في مستدرک الحاكم (٦٦٧٣)،
ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، كما في مشكل الآثار (٥٠٨٦)، كما في معرفة الصحابة
لأبي نعيم (٥٠٢٠)، فرواه عن إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو
ابن أم مكتوم، فأخطأ فيه ابن طهمان، ورواية الجماعة هي المعروفة.
قال الحاكم رحمه الله تعالى: «لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر غير
إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحمد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم،
عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم».
ولحديث ابن مكتوم طرق أخرى منها:
- عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم.
رواه عبد العزيز بن مسلم القسملی [ثقة] كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٣)،
والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢٢١)، ومشكل الآثار
(٥٠٨٧، ٥٨٧٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٠٥)،
وأبو جعفر الرازي [في حفظه شيء] كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٧٩)، ومستدرک الحاكم
(٩٠٢)، وتاريخ جرجان للسهمي (ص: ٤٢٧)،
وإبراهيم بن طهمان، [ثقة يغرب] كما في سنن الدارقطني (١٤٣٠)، ثلاثتهم عن حصين بن
عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم مرفوعاً، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أتى
المسجد فرأى في القوم رقعة، فقال: إني لأهمل أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على
إنسان، يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني
وبين المسجد نخلاً، وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ =

قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، وسماع ابن شداد من ابن أم مكتوم ممكن، إلا أنه معلٌ. رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إن بني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائداً، وربما لم أجد قائداً، قال: ألست تسمع النداء؟ فإذا سمعت النداء فامش إليها. ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: إذا سمعت النداء فأذن. وما رخص له، ثم قال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي قوماً لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم.

غريب من حديث شعبة، لم يروه عنه إلا الرصاصي، قال أبو حاتم الرازي والبخاري: «سمع شعبة، سمع منه الحميدي».

ولعل تفرد الرصاصي عن شعبة مما يحتمل منه، فقد قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢٣٨٧): «سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: ها هنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيتهم. قلت له: من يعني بهذا؟ قال وهب بن جرير. قال أبي: ما رأيي وهب عند شعبة، ولكن كان صاحب سنة، حدث - زعموا - عن شعبة نحوًا من أربعة آلاف حديث. قال عفان: هذه أحاديث الرصاصي. قلت لأبي: ما هذا الرصاصي؟ قال: كان إنسانًا بالبصرة يقال له الرصاصي، وكان قد سمع من شعبة حديثًا كثيرًا».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٢٣٥/٥)، التاريخ الكبير (٢٨٣/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٤/٨)، وقال: ربما أخطأ.

ولم ينفرد شعبة بروايته مرسلًا.

تابعه هشيم بن بشير في بعضه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٢)، فرواه عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقل النبي ﷺ ذات ليلة في العشاء، يعني العتمة، قال: فلقد هممت أن أمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة. فأرسله، ولم يتعرض لقصة ابن مكتوم، فلا شاهد فيه لحديث أبي هريرة من هذا الوجه. قال يحيى بن سعيد وابن مهدي: «هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة». قال أحمد: «ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم، وذكر أنه لا يكاد يدلّس عنه». تهذيب التهذيب (٦١/١١).

فيكون المحفوظ من رواية حصين ما رواه شعبة وهشيم مرسلًا؛ لأن سماعهما منه قديم، وكان حصين قد تغير حفظه بآخرة، ورواية هشيم ليس فيها شاهد لرواية أبي هريرة.

=



= وله شاهد مرسل بسند صحيح.

رواه ابن سعد في الطبقات (٢٠٨/٤) من طريق زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: أتى عمرو ابن أم مكتوم رسول الله... فذكره مرسلًا
قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين. وكان أحمد بن حنبل يحتج بمراسيله.

ولعل مراسيله عن ابن مسعود خاصة، قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي، عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم، عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ

بدليل أن يحيى بن القطان يضعف مراسيل إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، والله أعلم.
انظر: النكت لابن حجر (٥٥٦/٢).

الشاهد الثاني: حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أحمد (٣٦٧/٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان، قال: فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبواً أو زحفاً.

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٨/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٠٣، ٢٠٧٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٣)، والأوسط للطبراني (٣٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤٣٧/٦)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣٦/٢)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٧١)، وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٣٣٠/٢).

تفرد به عيسى بن جارية، عن جابر، قال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٨٢٥): قال يحيى عيسى بن جارية: عنده أحاديث مناكير يحدث عنه يعقوب القمي وعنبسة قاضي الري».

وقال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: منكر الحديث.

وقال النسائي: عيسى بن جارية، يروي عنه يعقوب القمي، منكر الحديث، ولا نعلم أحدًا حدّث عنه غير يعقوب وعنبسة.

الشاهد الثالث: حديث كعب بن عجرة.

رواه محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، واختلف على محمد بن سلمة:

فرواه أبو بكر النجاد في جزء من حديثه مخطوط (١٥)، من طريق سعيد بن عبد الملك بن =

= واقد الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، قال: جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أسمع النداء... وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه سعيد بن عبد الملك الحراني، مجروح العدالة، انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥).

ورواه الشاذكوني (سليمان بن داود المنقري)، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٣١) حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

فجعله من رواية ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

وهذا ضعيف جداً، في إسناده الشاذكوني رجل متروك.

وخالفهما: بشر بن حاتم الرقي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، فرواه عن عبيد الله عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأخذ مسجداً في داري، فقال له رسول الله ﷺ: أسمع النداء، قال: نعم. قال: إذا سمعت النداء فاخرج.

وبشر بن حاتم فيه جهالة، ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وسكت عليه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

الشاهد الرابع: حديث البراء بن عازب.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٦٩)، والرويانى في مسنده (٤٣٢)، وبحشل في تاريخ واسط (١٠٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣٨)، وفي سنده ماهان وقيل: زهير بن ماهان، وهو الصواب، وهو مجهول، والراوي عنه مجهول أيضاً، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عزرة، وقيل: عذرة، وقيل: عروة بن الحارث.

فتبين بهذا أن أصح إسناد روي به الحديث مرفوعاً هو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وكل ما روي مرفوعاً من غير هذا الطريق فإنه لا يصح.

وروي مرسلًا بأسانيد صحيحة، منها:

مرسل إبراهيم النخعي.

مرسل ابن أبي ليلى.



(ح-٢٨١٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباع، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: أسمع حيي على الصلاة، حيي على الفلاح. قال: فقال: نعم قال: فحي هلا.

[مرسل بإسناد صحيح، وروي موصولاً، ولا يصح] ^(١).

وجه الاستدلال على الوجوب:

قال الخطابي: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم» ^(٢).

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن الحديث معلٌ سنداً ومنتاً.

أما الإسناد: فقد كشف لك تخريج الحديث أنه لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسنداً فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار.

وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول. والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب،

(١) سبق تخريجه ضمن تخريج شواهد حديث أبي هريرة (ح-٢٨٠٩).

(٢) معالم السنن (١/١٥٩).

وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة، ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفردته عن سائر أصحاب أبي هريرة. هذا ما يتعلق بإسناد الحديث، وقد أوضحت ذلك في تخريج الحديث بما يكفي، فارجع إليه إن شئت.

وأما المتن: فإن الأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعدو، نص على ذلك جمع من أهل العلم^(١).

وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر، كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلي، والمكلف إذا خشى على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشى على نفسه؟!

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وأن بينه وبين المسجد شجراً ونخلاً جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوَّى حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بألفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذراً أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم، فليس البحث في العمى، أهو عذر بنفسه في إسقاط الجماعة أم لا، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، ولكن البحث في أعمى لا قائد له، فأصبح غير قادر، لا بنفسه، ولا بغيره إلا بمشقة وأذى قد يتعرض له.

وقد نص القرآن على أن الأعمى ليس عليه حرج، في آية النور، وذلك في الأكل من بيوت من خَلَّفهم في بيته من الغزاة حتى يرجعوا في أصح أقوال أهل

(١) إكمال المعلم (٢/٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/٨٣٤)، فتح الباري (٢/١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/٣٨).



العلم في تفسيرها، وهو رأي الإمام الطبري، وفي المسألة أربعة أقوال، هذا أقواها، وفي آية الفتح في نفي الحرج في إسقاط الجهاد عن الأعمى. وهذه أمثلة، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: «ولا يقال الآية في الجهاد؛ لأننا نقول: هو من القصر على السبب، وقد تقرر في الأصول: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(١).

وإذا كان النبي ﷺ رخص للمبصر إذا أقيمت الصلاة وقُدِّمَ العشاء أن يبدأ بالعشاء، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط لتقديم العشاء على الصلاة غلبة الجوع، ولا الخوف على الطعام من الفساد لو أخره إلى ما بعد الصلاة، ورخص في المطر للمؤذن أن ينادي (صلوا في رحالكم) عند جمهور أهل العلم، والمطر ليس مخوفاً على الحياة كالسباع والهوام، بل وأسقط الشارع الجماعة لشهوة أكل كراث، أو بصل، أو ثوم، فإذا انتهى الرجل أكل شيء منها، فله أكله، ويدع الجماعة، أيكون أولئك أولى بالعدر من الأعمى الذي لا قائد له يقوده إلى المسجد، ويخشى على نفسه من السباع، وبينه وبين المسجد نخل وشجر يخشى أن يتعثر فيها.

كل ذلك يدل على أن المتن أيضاً معلٌّ، وهذا ما جعل الجوزجاني يقول فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم. والله أعلم»^(٢).

ولو كان الاعتراض على الحديث من جهة المتن فحسب لكنت كرهت هذا الاعتراض على الحديث، خشية أن يقدم النظر على النص، ولكن حين يجتمع الإلعال بالحديث سنداً ومتناً، فإن هذه علة قاذحة في صحة الحديث.

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفاً، أو ضرراً حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

□ وأجيب:

أن النبي ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه كان يمشي بلا قائد؛ لشدة حذقه، وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو تكرر المشي إليه بقائد، فلكثره عاداته في التردد استغنى عن القائد، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فكان يصلي بهم، وهو أعمى، وقد ذكر أهل التاريخ أنه خرج إلى القادسية، فشهد القتال، فاستشهد هناك، وقيل: بل رجع إلى المدينة ومات هناك، بما يدل على أن العمى لم يكن عائقاً^(١).

قال الشوكاني: «ولا بد من هذا التأويل؛ لأن أمر الأعمى بحضور الجماعة، مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم، ومع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] في غاية الإشكال»^(٢).

□ ويرد على هذا التأويل بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن هذا التأويل لا يحل الإشكال؛ لأن النبي ﷺ علق وجوب الإجابة على سماع النداء، ولم يعلقه على حذق الأعمى وقدرته على الوصول إلى المسجد.

الوجه الثاني:

أن المستفتي إذا قال: ليس له قائد يلائمه، وأنه يخاف على نفسه السباع والهوام، وبينه وبين المسجد نخل وشجر فإنه يُدِينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان النبي ﷺ لم يتحقق من عذره لراجعه فيما يدعيه، لا أن يقول له: أجب النداء موهماً أن هذه الأعذار لا أثر لها في سقوط الجماعة مطلقاً، بينما هي مسقطه للجماعة لو تحققت.

ولذلك لما سأل رجلان النبي ﷺ من مال الصدقة، رفع فيهما بصره وخفضه،

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٢٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥١)، ونسبة الشوكاني (كثرة السباع والهوام) لمسلم وهم، فهي جاءت في مرسل ابن أبي ليلى.



فرأهما جلددين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. رواه أبو داود وغيره من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهو حديث صحيح^(١).

وحين طلب النبي ﷺ من الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان صيام شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قبل منه دعواه، ولم يسأله: لماذا لا يستطيع؟ أهو لشدة شبقه، وعدم صبره عن الجماع، أم لضعف بدنه، أم لغيرهما، فالمستفتي مؤتمن فيما يدعيه، ويُدينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وليس المفتي قاضياً. فلما قال ابن أم مكتوم: لا قائد له، ويخشى على نفسه من السباع والهوام كان ذلك محمولاً على الحقيقة، وليس على التوهم، وابن أم مكتوم من المهاجرين الأوائل لا يطلب الترخص في التخلف، وهو لا يشق عليه.

الجواب الثاني:

أجاب الجمهور عن قوله: (لا أجد لك رخصة) بأنه سأل، هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك، ونقل البيهقي هذا القول لأبي بكر بن إسحاق الفقيه^(٢). وهذا التأويل وغيره من التأويلات السابقة لحديث الأعمى إنما تقلد أصحابها القول بها محاولين جهدهم دفع الإشكال القائم بين قصة ابن أم مكتوم، وبين سقوط الجماعة بالعذر، ولهذا قال الشوكاني: «لا بد من التأويل لدفع الإشكال». اهـ فالحديث لا يعذر الأعمى الذي لا قائد له، والإجماع منعقد على قبول عذره. ولو أننا قلنا بإعلال الحديث لما تكلفنا هذه التأويلات البعيدة.

وسوف أناقش إن شاء الله تعالى دلالة حديث عتبان في أدلة المخالفين، وأبين وجوه الاختلاف بين عذر عتبان بن مالك، وعذر ابن أم مكتوم.

(١) سنن أبي داود (١٦٣٣)، وسنده صحيح.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٣)، شرح السيوطي على مسلم (٢٩٥/٢).

الجواب الثالث:

قال قوم: «إن صلاة الجماعة كانت واجبة، ثم نسخ الوجوب، حكاه القاضي عياض، وقواه ابن حجر»^(١).

واستدلوا على القول بالنسخ:

الأول: أن النبي ﷺ رخص لعثمان بن مالك رضي الله عنه في التخلف عن الجماعة، ويظهر أن قصة عثمان متأخرة عن قصة ابن أم مكتوم؛ لقيام الإجماع على عدم وجوب صلاة الجماعة على أصحاب الأعدار.

(ح-٢٨١١) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عثمان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ^(٢).

ولأن المسلمين في أول الأمر كانوا قلة، وكانوا بحاجة إلى الاجتماع؛ ليقوي بعضهم بعضاً، فكانت الجماعة واجبة، كما كان قيام الليل في أول الإسلام واجباً ثم نسخ، والقول بوجوب قيام الليل ثم نسخه هو مذهب الأئمة الأربعة^(٣).

الثاني: أن حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة فيه تهديد بتحريق المتخلفين عنها، والتعذيب بالنار قد نسخ، فيكون ذلك قبل نسخ التعذيب بالنار.

(١) إكمال المعلم (٢/٦٢٥)، فتح الباري (٢/١٥٩)، نيل الأوطار (٣/١٢٤)، وانظر: الأحكام

الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/١٠١).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧)، ورواه مسلم (٢٦٣-٣٣).

(٣) انظر: تفسير الشافعي (٣/١٤٠٩)، صحيح ابن خزيمة (٢/١٧١)، الناسخ والمنسوخ

لأبي عبيد (١/٢٥٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٥٣)، أحكام القرآن للجصاص

ط العلمية (٣/٦٢٧)، إكمال المعلم (٣/٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٠٩)،

(١٤/٢١١)، ترتيب الفروق (١/١٨٠)، البيان للعمراني (٩/١٣٣)، المجموع (٣/٣)،

تحفة المحتاج (١/٤١٦)، مغني المحتاج (١/٢٩٧)، فتح الباري (٣/٢٦)، المغني

(٢/١٠٠)، الشرح الكبير للمقدسي (١/٧٦٢).



الثالث: تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بمضاعفة الثواب، دليل على النسخ؛ لأنه أثبت في صلاة الفذ فضلاً، والمحرم لا فضل فيه. □ ونوقش هذا:

بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والأصل عدم النسخ. ودعوى أن التعذيب بالنار كان تشريعاً مستقراً، ثم نسخ قول ضعيف، وسبق مناقشته عند الاستدلال بحديث أبي هريرة بالهم بالتحريق. وبقي ترخيص النبي ﷺ لعتبان، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وسوف أناقش دالتهما على عدم وجوب صلاة الجماعة عند ذكرهما في أدلة القائلين بالاستحباب، إن شاء الله تعالى.

الجواب الرابع:

أن المقصود بالنداء في حديث الأعمى (نداء الجمعة)؛ لأنه يجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء بالاتفاق.

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولأن عتبان بن مالك روى عن النبي ﷺ قصتين:

إحدهما: الامتناع عن الترخيص له.

(ح-٢٨١٢) رواها الإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، فسئل سفيان: عمن؟ قال: هو محمود إن شاء الله، أن عتبان بن مالك كان رجلاً محبوب البصر، وأنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة، قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلم يرخص له^(١).

[شاذ تفرد بذلك سفيان بن عيينة، عن الزهري وخالف كبار أصحابه]^(٢).

(١) المسند (٤٣/٤).

(٢) وقد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٥٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٢، ٥٠٨٤)، والمحامي في الأمالي (٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/١٢٠)، وأبو موسى في ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (ص: ٨٧)، عن سفيان بن عيينة به =

الثانية: الترخيص له.

(ح- ٢٨١٣) رواه مالك، ومعمّر، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، كلهم رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذُه مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. هذا لفظ الإمام مالك^(١).
وجمع بينهما بعض أهل العلم أن قوله: (أسمع النداء) في حديث ابن أم مكتوم وفي حديث عتبان كان ذلك في الجمعة، والترخيص لعتبان بن مالك كان ذلك في الصلوات الخمس، فلا تتعارض الأحاديث^(٢).

= قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك والله أعلم، ثم ساق رواية مالك وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به، بالتخصيص له. وانظر: إتحاف المهرة (١٣٥٨٤).
وقد خالف ابن عيينة كل من:

- الإمام مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وكل هؤلاء روايتهم في الصحيحين أو في أحدهما رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك بالتخصيص له، انظر: الحاشية التالية.
- (١) رواه الإمام مالك بن أنس، كما في البخاري (٦٦٧).
ومعمّر بن راشد، كما في البخاري (٦٨٦، ٨٤٠)، ومسلم (٢٦٤-٣٣).
ويونس بن يزيد، كما في صحيح مسلم (٢٦٣-٣٣).
وعقيل بن خالد، كما في البخاري (٤٢٥، ٥٤٠١).
وإبراهيم بن سعد، كما في البخاري (٤٢٤، ١١٨٥، ١١٨٦).
والأوزاعي كما في صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣)، كلهم عن الزهري به.
وقد قطع البخاري بعض ألفاظه، وما لم يرد فيه موضع الترخيص له بالصلاة في البيت وقت العذر تركت تخريجه.
- (٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٤/ ٢١١).



□ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن المحفوظ من حديث الزهري، عن محمد بن الربيع، عن عتبان بن مالك أنه قد رخص له، ورواية سفيان بن عيينة شاذة، وقد وهم فيها، حيث دخل عليه قصة ابن أم مكتوم بقصة عتبان بن مالك.

الوجه الثاني:

أن (أل) في قوله: (أسمع النداء) في حديث ابن أم مكتوم عام في كل نداء، ومنه صلاة الجمعة، وتخصيصه بالجمعة تخصيص للعام بلا مخصص؛ ولأن ابن أم مكتوم لم يستأذن في التخلف عن الجمعة، بل كان استئذانه عامًا في كل الصلوات، فكان الجواب عامًا كالسؤال.

الوجه الثالث:

أن أكثر العلماء يرون الجمعة واجبة على أهل المصر قريتهم وبعيدهم، ولو لم يسمع النداء، وحكي إجماعًا. وقال مالك: من كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال فعليه الجمعة، ولم يعلق ذلك على سماع النداء^(١).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعدًا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل من فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه»^(٢).

وجاء في الإنصاف: «أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة، فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلًا أو متفرقًا»^(٣).

وأما ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: الجمعة على من

(١) المبسوط (٢٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٦/١)، المدونة (٢٣٣/١)، البيان والتحصيل (٤٣٦/١)، الأم (٢٢١/١)، مختصر المزني (١٢٠/٨)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٣٤، ٤٣٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٨٢)، الكافي (٣٢١/١).

(٢) المجموع (٤٨٧/٤).

(٣) الإنصاف (٣٦٧/٢).

سمع النداء. فقد اختلف في رفعه ووقفه، ولا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً^(١).
الدليل الخامس: من الآثار.

صح القول بوجوب الجماعة عن جماعة من الصحابة،
(ث-٧١٨) من ذلك ما رواه مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس،
عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن
الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد
إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها
درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق.
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم البصري، وعبد الله بن
المبارك، ووكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم به، وفيه ... وإني لا أحسب
منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم
مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم ...» الحديث^(٣).

□ الاستدلال به على الوجوب من وجوه:

الوجه الأول:

قوله: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث

- (١) سنن أبي داود (١٠٥٦).
- (٢) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).
- (٣) رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٣١١)،
وأبو قطن عمرو بن الهيثم كما في مسند أحمد (١/٤٥٥)، وحديث أبي العباس السراج انتقاء
الشحامي (٨٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٨٠).
ووكيع كما في سنن أبي داود (٥٥٠).
وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٤٩)، وفي السنن الكبرى له (٩٢٤)،
كلهم عن المسعودي، عن علي بن الأقرم به. وسبق استيفاء تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).



ينادى بهن)، فاشتراط ابن مسعود رضي الله عنه للقاء الله مسلمًا: المحافظة على الصلوات، فمن ترك الصلاة، أو بعضها لم يحافظ عليها.

وأن تكون المحافظة عليهن جماعة.

وأن تكون الجماعة في المساجد لقوله: (حيث ينادى بهن).

فمن جمع هذه الصفات الثلاث، يرجى له أن يلقي الله مسلمًا يوم القيامة، ومن فاته شيء من هذه الصفات الثلاث - كما لو ضيع الصلوات أو بعضها، أو حافظ عليها، ولكن صلاها منفردًا، أو حافظ عليها جماعة، ولكن ليس في المسجد - فيخشى عليه يوم القيامة من العقاب بحسب حكم ما فوت من هذه الأعمال، وإن كان بعضها أو جب من بعض.

□ ويناقش:

أما تضييع الصلوات أو بعضها تكاسلاً، فهو مخالف لأمر الله تعالى في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وظاهر قول ابن مسعود وجوب الصلاة جماعة في المسجد، والأئمة الأربعة، -وهي الرواية المعتمدة في مذهب الإمام أحمد- أن ذلك ليس بواجب؛ لحديث جابر وأبي ذر: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا).

ولحديث يزيد بن الأسود: (إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع

الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة).

ولصلاة الصحابة خلف النبي ﷺ في بيته حين سقط من فرسه، كما في حديث أنس وعائشة في الصحيحين، وكل هذه الأحاديث سبق ذكرها وتخريجها، والحمد لله.

وهذه الأحاديث المرفوعة مقدمة على قول ابن مسعود.

والصحابه مختلفون في هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول ابن

مسعود حجة بنفسه، وطلب مرجح من خارج أقوالهما، وسيأتي ذكرها إن شاء الله

تعالى ضمن أدلة القول بالاستحباب.

الوجه الثاني:

قوله: (لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) ظاهره أن ترك صلاة الجماعة سبب في الوقوع في الضلال؛ وذلك لا يكون إلا على ترك واجب.

فأخذ منه القائلون بالوجوب: أن هذا يصدق على المتخلف الواحد، كما يصدق على الجماعة، وكان قول ابن مسعود دليلاً على وجوب الجماعة في المسجد وجوباً عينياً.

والقائلون بأن الجماعة في المسجد فريضة عامة، وليست فريضة على الأعيان، قالوا: هذا الأثر يصدق على ترك الجميع لصلاة الجماعة؛ لأن الخطاب كان بلفظ الجمع، لقوله: (ولو أنكم تركتم سنة نبيكم...)، ولقوله: (وتركتم مساجدكم) إشارة إلى تعطيلها من المصلين؛ لأنه لا يصدق على المساجد بأنها تركت إلا إذا عطلت من الصلاة، فإذا كانت المساجد عامرة بالمصلين فلم تترك المساجد؛ لقيامهم بفرض الكفاية، وسقط الإثم عن الباقيين.

قال ابن عبد البر: «وقد أوجبها جماعة من أهل العلم، فرضاً على الكفاية. وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»^(١).

قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»^(٢).

والقائلون بأن الجماعة سنة رأوا أن ترك الجماعة لا يكون ضلالاً إلا إذا تماثلوا على تركها، بحيث تعطلت الشعيرة، وهذا التأويل لا يختلف عليه.

وقد أخذ ابن عبد البر من قوله: (تركتم سنة نبيكم...) أن ذلك دليل على أن الجماعة ليست واجبة^(٣)، وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن السنة في الشرع أعم من

(١) التمهيد، ت بشار (١١/٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٥/٤٥١).

(٣) التمهيد، ت بشار (١١/٥٨٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٦).



السنة في اصطلاح الفقهاء.

فكان كل قائل يؤول قول ابن مسعود ويحمله على مذهبه في حكم صلاة الجماعة في المسجد، وما ذلك إلا لأن دلالة ليست صريحة، ولو كانت دلالة صريحة لما حُمل على كل هذه الأقوال المختلفة.

يقول أبو العباس القرطبي: «وقوله في حديث ابن مسعود: (ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتموها لضللتهم)، هذا يصلح أن يتمسك به من قال: إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية، كما حكيناه، ويصلح لمن يقول: إنها سنة، ويكون إطلاقه الضلال على التاركين إذا تمالؤوا على تركها»^(١).

قلت: ويصلح أن يستدل به من قال: الجماعة في المسجد فرض عين. وقول ابن مسعود: (وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم). هذه الجملة من كلام ابن مسعود، والربط بين كون أغلب المصلين له مسجد في بيته يصلي فيه، وبين التحذير من الصلاة في البيت وترك المسجد إشارة إلى تفشي ترك صلاة الجماعة في المسجد حين وعظ ابن مسعود جماعة المصلين بهذه الموعظة، وإلا فلا تعلم مناسبة بين الجملتين بين ذكر مصلى البيت، وبين الصلاة المفروضة في البيت، وترك المسجد، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قوله: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق). فيه حرص الصحابة على الصلاة جماعة. قال القاضي أبو يعلى: وهذا إجماع منهم^(٢). يقصد إجماعاً عملياً، وإلا فالصحابه مختلفون في وجوب الجماعة في المسجد. كما يستفاد من كلام ابن مسعود: أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وأن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨٠).

(٢) التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٤٧).

النفاق سبب التخلف، لا عكسه، أي: لا يلزم أن من تخلف عن الجماعة وقع في النفاق، وفيه دليل على أن من حافظ على الجماعة في المسجد أنه بريء من النفاق.

الوجه الرابع:

حرص الصحابة على الجماعة حتى مع قيام العذر المبيح للتخلف، وموعظة الحاضرين بما كان عليه أصحاب محمد ﷺ، بما يدل على أن الموعظة كانت موجهة لجماعة من الناس أكثرهم ليسوا من الصحابة، حتى ذكر لهم ابن مسعود أن الرجل منهم يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

وكأن ابن مسعود يريد أن يقارن بين حال الناس حين وعظهم وبين حال الصحابة مع النبي ﷺ، وأن القدوة والتأسي بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

(ث-٧١٩) وقد روى البخاري بإسناده عن أم الدرداء، قالت: دخل علي أبو الدرداء، وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً^(١).

ولا شك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لهم قصب السبق في كل خير، فإذا أمروا بشيء فعلوه، ولم يسألوا أهو للوجوب أم للندب، وإذا نهوا عن شيء تركوه، ولم يسألوا عن حقيقة النهي، أهو للكره أم للتحريم، وكان أغلبهم لا يدع الجماعة حتى مع قيام العذر الشرعي المبيح للتخلف عن الجماعة، وإن كان مثل هذا قد لا يدل على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ حين سقط من فرسه صلى في بيته، وكان بعض الصحابة ربما صلى في بيته جماعة بلا عذر كما سيأتي بيانه.

(ث-٧٢٠) وروى البخاري من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات^(٢).

وإذا كان هذا في عهد التابعين فما ظنكم بعصرنا؟ فالله المستعان.

(١) صحيح البخاري (٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٩٢).



(ح-٢٨١٤) وروى مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه^(١).

فأطلق على حديث نفسه بالجلوس المباح في صلاة النفل أنه من الأمر بالسوء، فرضي الله عنهم، وأرضاهم، هذا ما يخص أثر ابن مسعود، وهناك آثار أخرى. (ث-٧٢١) فمن الآثار، ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأن يمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه.

[حسن إن كان سمع أبو نجيح المكي من أبي هريرة]^(٢).

- (١) صحيح مسلم (٢٠٤-٧٧٣).
- (٢) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبه في المصنف ت الشري (٣٥٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٧).
- ويحيى بن سعيد القطان كما في تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (١/٤٢٦)، كلاهما عن عبد الرحمن بن خضير به.
- جاء في الضعفاء للعقيلي (٢/٣٢٨): «وسئل وكيع عن عبد الرحمن بن خضير، فقال: نعم، كان يروي عن أبي نجيح، وكان أبو نجيح ثقة». اهـ فلو كان عبد الرحمن بن خضير ثقة لم يعدل إلى توثيق شيخه، مع أنه سئل عنه، ولم يسأل عن شيخه. وانظر: الجرح والتعديل (١/٢٢٤).
- وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه. التاريخ الكبير (٩٠٦)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٠)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٨).
- وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٥٧): «ضعفه الفلاس، ومشاه غيره، فوثقه يحيى».
- ولا تعرف رواية لأبي نجيح عن أبي هريرة إلا ما جاء في هذا الأثر، وجاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٣٢٨٦): «قلت لأبي عبد الله بن أبي نجيح: أبوه ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لعل من عبد الله بن عمرو».
- فظاهره أنه لم يسمع من أبي هريرة، لكن جاء في الجرح والتعديل (٩/٣٠٦): «يسار أبو نجيح... روى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة...».
- ورواه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٤٢٦): من طريق أبي نجيح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن يملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء، =

(ث-٧٢٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع،

عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن. [صحيح] (١).

وإساءة الظن بالمسلم لا تجوز، فلا تنتهك لترك مسنون.

(ث-٧٢٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.

= ثم لا يجيب. فصرح فيه بالسماع من أبي هريرة. والله أعلم.

(١) رواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه:

فرواه أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٣)، ومسند البزار (٥٨٤٨).
وعبد الوهاب الثقفي كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٠٣)، ومستدرک الحاكم (٧٦٤).
ومروان بن معاوية كما في صحيح ابن حبان (٢٠٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٣)،
وهشيم بن بشير، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/١٣٤)، كلهم روه عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر.
ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:
فرواه قبيصة، كما في شعب الإيمان (٢٥٩٧)، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،
عن ابن عمر كرواية الجماعة.

خالفه الفريابي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٧١) ح ٣٠٨٥، فرواه عن الثوري،
عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. فذكر سعيداً بدلاً عن نافع، إلا أن
شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم متروك، قال ابن عدي: يحدث عن
الفريابي وغيره بالبواطيل.

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٨١): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛
فرواه الفريابي، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ووهم في
ذكر سعيد بن المسيب، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.
وكذا رواه عبيد الله وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية عن نافع».
الحمل ليس على الفريابي، ولكن من تلميذه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.



[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولا يصح] (١).

(١) اختلف فيه على مسعر،

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٥٧٦)، والأوسط لابن المنذر (١٣٦/٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٣)، كلاهما رواه عن مسعر، عن أبي حصين به موقوفاً.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٩/٢) من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر به، مرفوعاً.

تفرد به عن يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن منصور العامري، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

واختلف على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي:

فرواه مسعر، عنه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، موقوفاً كما سبق. وخالفه كل من:

قيس بن الربيع كما في مسند البزار (٣١٥٧)، ومعجم ابن الأعرابي (١٠٥٦)،

وأبي بكر بن عياش، كما في معجم ابن الأعرابي (١٠٥٦)، ومستدرک الحاكم (٨٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٣)، والمجالسة وجواهر العلم (٣٣٧١)، فرواه عن

أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى به مرفوعاً.

قال البزار: هذا الحديث قدرناه غير واحد عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفاً. وقال البيهقي: الموقوف أصح.

وأبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع لا يقارنان بمسعر.

فابن عياش ثقة كثير الغلط، لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وقيس بن الربيع ضعفه جداً علي بن المديني، وكان يحيى بن سعيد القطان يتنقصه، ولا يرضاه، وقال: يحيى بن معين:

ليس بشيء، وحدث عنه ابن مهدي، ثم تركه.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً بالكوفة أجد حديثاً منه.

وقال محمد بن نمير: كان له ابن فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه غيرها.

وقال ابن حجر في التريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

ورواه زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٣) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، أنبأ زيد بن الحباب، حدثنا زائدة بن قدامة به.

(ث-٧٢٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. [صحيح موقوفاً، وروى مرفوعاً، ولا يصح^(١)].

= قال البيهقي: كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهماً. والحمل فيه على يحيى بن جعفر بن الزبرقان، فقد تكلم فيه. قال الدارقطني: لا بأس به، لم يطعن فيه أحد بحجة. والله أعلم. وقال الحافظ: «وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به». لسان الميزان (٦/ ٢٦٢). وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب». قال ابن حجر: «عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث». قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم. وقال أبو عبيد الآجري: «خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب». تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠). وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. فصار المحفوظ عن أبي موسى، أنه من رواية أبي بردة، عن أبيه موقوفاً. (١) أثر ابن عباس رواه الناس عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفاً، وهو المحفوظ. ورواه جماعة عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً، ورفع شاذ. ورواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فمرة رواه كما رواه الناس عن شعبة، أي عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفاً. ورواه في رواية أخرى، فخالف الناس في إسناده، ورفع، فرواه عن شعبة، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت (بدلاً من عدي بن ثابت)، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذه الرواية وهم. هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل: فقد رواه شعبة، واختلف عليه: فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٦). وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٤٨٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥٣). ووهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٨)، أربعتهم روه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفاً. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: بهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة. وخالفهم كل من: هشيم بن بشير كما في سنن ابن ماجه (٧٩٣)، وتاريخ واسط لبخشل (ص: ٢٠٢)، =



= والأربعون للنسوي (٢٢)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٠٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٤٦/١١) ح ١٢٢٦٥، والأربعون للمقري (٥١)، وسنن الدارقطني (١٥٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٦٣)، وفي معرفة السنن (٤/١٠٤)، وفي الخلافيات (٤/١٥)، وشرح السنة للبغوي (٣/٣٤٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦).

وسعيد بن عامر الضبعي، كما في مستدرك الحاكم (٨٩٤)، وداود بن الحكم أبي سليمان كما في مستدرك الحاكم (٨٩٥)، وقراد أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، كما في سنن الدارقطني (١٥٥٦)، والسابع من فوائد أبي عثمان البحيري (١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٨٠)، وشرح السنة للبغوي (٣/٣٤٨)، أربعتهم، روه عن شعبة به، مرفوعاً.

قال الدارقطني (٢/٢٩٣): «رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول». وقال البيهقي في السنن الكبرى ط التركي (٥/٥٠٤): «وكذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة. ورواه الجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس». إشارة إلى ترجيح الوقف. وقال في معرفة السنن (٤/١٠٤): «رفعه هشيم، وقراد، عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة. تابع شعبة من الوجه المرفوع مَعْرَأُ الْعَبْدِيِّ».

رواه أبو داود (٥٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٤٤٦/١١) ح ١٢٢٦٦، وفي الأوسط (٤٣٠٣)، والكامل لابن عدي (٩/٥٣)، والدارقطني (١٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (٨٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن (٥٦٥٦)، من طريق قتبية، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى. قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/٤٤٩): «وخرجه أبو داود مرفوعاً أيضاً من رواية أبي جناب الكلبي، عن مغراء، عن عدي بن ثابت به. وأبو جناب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه أيضاً في رفعه ووقفه».

ومغراء العبدي، قال فيه الحافظ مقبول.

هكذا رواه جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت. خالفه سليمان بن قرم، كما في مستدرك الحاكم (٨٩٧)، فرواه عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت بإسقاط (مغراء)، وقال في لفظه: لم يقبل الله صلاة في غيرها.

وسليمان بن قرم سيئ الحفظ.

هذا وجه الاختلاف على شعبة، عن عدي بن ثابت، موقوفاً، ومرفوعاً.

= وأما وجه الاختلاف على شعبة، عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس.

= فقد رواه سليمان بن حرب، على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، كرواية الناس عن شعبة.

وقيل: عنه، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت بدلاً من عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

وقيل: عنه، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. والمحفوظ الطريق الأول لموافقته رواية الناس عن شعبة.

وإليك بيانه:

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، واختلف على إسماعيل: فرواه أبو بكر الدينوري كما في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨).

وأبو جعفر محمد بن عمرو بن الأُبْحَثَرِي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٨)، كلاهما عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به، موقوفاً، كما رواه الناس عن شعبة.

تابع حفص بن عمر سليمان بن حرب من هذا الوجه.

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حفص بن عمر مقروناً برواية سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به موقوفاً.

خالفه: أحمد بن عمرو القَطْرَانِيُّ (ثقة)، كما في المعجم الكبير (١٢/١٨) ح ١٢٣٤٤، واللطائف لأبي موسى المديني (١١٨)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكره موقوفاً.

قال الطبراني: هكذا رواه القطراني، عن سليمان بن حرب موقوفاً.

فهذان الطريقتان اتفقا على روايته موقوفاً، واختلفا في شيخ شعبة، أهو عدي بن ثابت، أم هو حبيب بن أبي ثابت.

ورواه قاسم بن أصبغ في إحدى روايته، كما في كتابه، نقلاً من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٨)، وفي المحلى بالآثار (٣/١٠٥)، ومن الأحكام الصغرى للأشيبلي (١/١٧٢)، والأحكام الكبرى للأشيبلي (٢/٢١)،

والحسين بن إسماعيل المحاملي، كما في تاريخ بغداد ت بشار (٧/٢٧٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/٤٢٩)، كلاهما عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به مرفوعاً.

قال عبد الحق في أحكامه وابن القيم في كتاب الصلاة: «وحسبك بهذا الإسناد صحة».

قال أبو بكر الدينوري في جواهر العلم (٣٣٦٩): «قال إسماعيل القاضي: خالفه حفص =



= ابن عمر، فقال: عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد، وجعله من قول ابن عباس موقوفاً؛ حدثناه إسماعيل عنه». اهـ وهذا إشارة إلى إعلال الرفع وإعلال قوله: حبيب بن أبي ثابت.

وقال الخطيب في تاريخ بغدادت بشار (٧ / ٢٧٢): «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل ابن إسحاق، عن سليمان بن حرب، قلت -القاتل الخطيب-: ورواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع».

ساق هذا تعزيراً للكلام البرقاني، والحمل على سليمان بن حرب، وليس على إسماعيل بن إسحاق، فإنه روى عنه الوجهين.

وقد تفرد سليمان بن حرب بذكر حبيب بن أبي ثابت بدلاً من عدي بن ثابت، وقد رواه تسعة أو عشرة من الحفاظ عن شعبة، عن عدي بن ثابت، على خلاف بينهم في رفعه ووقفه، ولم يقل واحد منهم حبيب بن أبي ثابت.

فرواية سليمان بن حرب عن شعبة، عن عدي بن ثابت، الموافقة لرواية الجماعة عن شعبة، أولى أن تكون محفوظة من الرواية المخالفة لرواية الجماعة، والله أعلم.

قال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٢٧٨): «قال قاسم -ومن كتابه نقلت-: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب، وعمر بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

وحدثنا به أيضاً سليمان، عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

حدثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة: (إلا من عذر)، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ....».

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٤٩): «رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وصححه.

ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

واختلف فيه على شعبة،

فروي عنه كما سبق، عن عدي بن ثابت وقيل: حبيب بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس =.

(ث-٧٢٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأتيه لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعدر. [منقطع، الحسن البصري، لم يسمع من علي، وقد تابعه مجهول ومتهم]^(١).

= ورواه منصور بن المعتمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٦)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٨)،

ومسعر بن كدام كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٣)، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن عائشة، قالت: من سمع المنادي فلم يجبه لم يُردَّ خيرًا ولم يُردَّ به. وعدي بن ثابت لم يدرك عائشة.

وروى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: سألت رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة، ولا جماعة، أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار. قال: فاختلف إليه قريبًا من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار.

رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٨٩، ١٩٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٤).

وابن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٥)، وحفص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤٠)،

والمحاربي كما في سنن الترمذي (٢١٨)، كلهم رووه عن ليث بن أبي سليم به، وليث ضعيف. وفسر الترمذي الحديث: لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها.

(١) وعن هشيم أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٢٥٧): سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب شيئاً.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه:

رواه الإمام الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٩٨١) ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٨٠)، والأوسط لابن المنذر (١٣٧/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨١/٣)، وابن عيينة مقرونًا بالثوري كما في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (١٩٨١)، والأوسط لابن المنذر (١٣٧/٤).

وهشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٤)، وزائدة بن قدامة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٣)،

=



= وجعفر بن عون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٩)، خمستهم، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

قال الثوري وهشيم وابن عون: في روايتهم: فليل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. وفي هذا الإسناد علتان: جهالة سعيد بن حيان التيمي، حيث لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه معتبر. وانقطاعه، حيث لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قال المعلمي كما في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٢): «لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعلي، بل الظاهر عدمه».

ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي كما في الميزان (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. لكنه قال في الكاشف: ثقة اهـ معتمداً على توثيق العجلي. والذهبي في الكاشف ليس هو الذهبي الذي تعرف.

وقال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠): «لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه». فاجتمع فيه الجهالة والانقطاع.

وجاء عن علي بن أبي طالب من طريق ثالث إلا أنه من طريق الحارث الأعور.

رواه إسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٩٨٢)، ومسائل أحمد رواية صالح (٥٨١).

والمطلب بن زياد كما في سنن الدارقطني (١٥٥٤)،

والتوري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. والحارث مجروح، رافضي، كذبه الشعبي، وهو أعلم به؛ لأنه معاصره، وقد روى عنه، وفسر أحمد ابن صالح المصري كلام الشعبي، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه.

وهذا يخالفه ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٤٦٣)، أخبرنا أبو يوسف القاضي، عن حصين، عن الشعبي، قال: ما كذب علي أحد من هذه الأمة ما كذب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وتوبع أبو يوسف فرواه البيهقي في المدخل إلى السنن (١١٨٠)، من طريق خالد (هو الحذاء)، عن حصين به.

وقال ابن المديني، وأبو خيثمة، وأبو إسحاق: كذاب.

وقال النخعي: أتهم.

وقال أبو حصين: لن نكن نعرف الكذابين حتى قدم علينا أبو إسحاق الهمداني، فحدثنا عن الحارث.

وقال أبو حاتم والدارقطني وسعيد بن منصور: ضعيف. وزاد سعيد: جداً.

وضعه ابن معين، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال في رواية ثالثة: الحارث في علي ثقة، روى ذلك عنه عثمان الدارمي، وقال: ليس يتابع عليه.

وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

(ث-٧٢٦) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. [ضعيف]^(١).

وظاهر كلام ابن عباس وأبي موسى، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهو قول ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة، ولكن إذا لم يصح حمل كلامهم على الشرطية، فلا تهدر هذه الآثار في دلالتها على وجوب الجماعة؛ لأن نفي دلالتها على الشرطية لا يستلزم نفي دلالتها على ما هو أقل من الشرطية، وهو الوجوب، ومن قال: إن الجماعة شرط فقد تضمن قوله القول بوجوب الجماعة، والله أعلم.

وقد فهم ابن القيم من هذه الآثار إجماع الصحابة على وجوب الجماعة. قال ابن القيم: «الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم... ثم ساق هذه الآثار التي خرجتها، ثم قال: فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك. وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟!»

= والحارث قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يراه ساقطاً، ومنهم من يجعل حديثه ضعيفاً يعتبر به إذا لم ينفرد، قال الدارقطني: إذا انفرد لم يثبت حديثه، ومفهومه أنه إذا لم ينفرد أنه يعتبر به. وحديث الحارث الأعور في السنن الأربعة، وروى له النسائي حديثين مع شدته في الرجال. قال الذهبي في السير: قد استوفيت ترجمته في الميزان، وأنا متحير فيه. والله أعلم.

(١) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبه (٣٤٦٧)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٧). ويحيى بن سعيد القطان رواه مسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٩١٨)، وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٣٠٨٧).

وعن رجل كما في الأوسط لابن المنذر (١٣٦/٤)، كلهم رووه عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن أبيه مسعود. وسقط من مسائل أحمد قوله: (عن أبيه).

أبو موسى وأبوه لا يعرفان، وأين أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا الأثر، والمعروف عن ابن مسعود أثره المشهور، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.



وبالله التوفيق»^(١).

وهذا الذي أطلق عليه ابن القيم الإجماع يقصد به الإجماع السكوتي، وهو أن يقول صحابي أو أكثر قولاً، ويشتهر، ولا يعلم له مخالف، والإجماع السكوتي حجة، ودلالته ظنية، وليس كالإجماع القطعي؛ لأن الساكت لا ينسب له قول، ويحتمل وجوهاً كثيرة غير الرضا، فقد يرى المجتهد أنه بحاجة إلى مزيد وقت لينظر في المسألة، أو أنه مما يسوغ فيه الخلاف، أو ظن التأخير لمصلحة، ومخالف الإجماع السكوتي لا يقال له: خرق الإجماع؛ إذ يبعد أن يكون مراد ابن القيم بالإجماع القطعي، ثم يخالفه المالكية والشافعية وكثير من الحنفية، ورواية عن أحمد، فإن الظن بوهم ابن القيم أقرب من توهيم هؤلاء الأئمة بأنهم يخالفون الإجماع القطعي، والله أعلم.

ويشكل على قول ابن القيم:

(ث-٧٢٧) مارواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر^(٢).

[صحيح].

(ث-٧٢٨) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجمع صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء^(٣).
[وسنده في غاية الصحة].

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات (ص: ٢٤٣).

(٢) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١) من طريق ابن جريج، عن نافع به.

(٣) موطأ مالك (١/١٣٣).

ولم ينكر عليه ابن عمر صلواته في بيته، ولو كان هذا لا يجوز إلا من عذر لاستفهم منه ابن عمر؛ لأن إقراره على صلواته في بيته دليل الجواز. (ث-٧٢٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت. [حسن^(١)].

(ث-٧٣٠) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن عائشة قالت: من سمع الإقامة، ثم قام فصلى، فكأنما صلى مع الإمام. [منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة^(٢)].

(ث-٧٣١) وقال الحافظ في الفتح: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضعاً، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون^(٣). وقال الحافظ: «وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث وائلة... وسنده ضعيف»^(٤).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفرداً مع القدرة على الجماعة»^(٥).

(١) المصنف (٦٦٧٦)، ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر. وأعله الدارقطني بتفرد حسين المعلم به، انظر: المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٢) المصنف (١٩٢٨).

وزيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، انظر: الخلافيات للبيهقي (١٠٣/٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٩٦/٣)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٣٦٦).

(٣) فتح الباري (١٣٥/٢)، وكذا قال السيوطي في الحاوي (٦٧/١)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٥٦٨/٣)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢٧/٢).

(٤) فتح الباري (١٣٥/٢).

(٥) فتح الباري (٥/٤٥٠).



(ث-٧٣٢) وروى الطحاوي من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال:

كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جلوساً في آخر المسجد، والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم. [في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف] ^(١).

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وطلب مرجح من خارج أقوالهم.

الدليل السادس:

جاء في معونة أولي النهى: «الجمع لأجل المطر جائز عند الجمهور، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة. وإلا فيمكن كل أحد أن يصلي الثانية منفرداً في وقتها، ولو كانت الجماعة سنة لما جاز ذلك؛ لأنه ترك شرطاً، وهو الوقت، من أجل سنة، وذلك لا يجوز» ^(٢).

□ ويناقد من وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن المطر من أسباب الجمع، ولا يحفظ حديث مرفوع في الجمع للمطر، وحديث ابن عباس في الصحيحين (جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر) ليس نصاً في المطر، ورواية: (من غير خوف ولا مطر) رواية شاذة، وكما لم يحفظ الجمع للمطر في عصر الوحي، لم يعرف الجمع في عصر الخلفاء الراشدين، وأول من جمع للمطر حكام بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، ولم ينكر عليهم، ولا يحفظ عن ابن عمر قول باستحباب الجمع للمطر، ولا أنه جمع في غير صلواته خلف الأمراء، ولم يكن ابن عمر يفضل الجمع حتى في السفر، ولا يحفظ الجمع عنه في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجته، وتأسى بابن عمر بعض فقهاء أهل المدينة، فكان الأمراء إذا جمعوا صلوا خلفهم، ولم يكن

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٦٤).

(٢) معونة أولي النهى (٢/٣٢١).

الجمع معروفاً زمن التابعين في غير أهل المدينة، والقول بعدم الجمع للمطر، هو رواية عن الإمام أحمد -خلاف المعتمد في مذهبه- وبه قال الليث بن سعد والإمام الأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم، راجع مسألة الخلاف في الجمع في المطر في المجلد السابع عشر.

الوجه الثاني:

على القول بأن المطر من أسباب الجمع، فإن المطر أيضاً عذر في ترك الجماعة مطلقاً في مذهب الأئمة الأربعة، سواء من قال: إن الصلاة واجبة عيناً أو كفاية، أو قال: إنها سنة، فلا تراحم بين فرض الوقت وصلاة الجماعة، فإذا نزل المطر كان المصلي مخيراً بين أن يأتي للمسجد ويجمع على قول من يرى المطر من أسباب الجمع، وبين أن يصلي في بيته لعذر المطر، وكون أحدهما أرجح من الآخر لا يمنع من التخيير، كالتخيير بين العتق والكسوة والإطعام في خصال الكفارة، فالعتق أفضل الثلاثة، ولم يمنع ذلك من التخيير، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ فسقط القول بأن الجمع كان مراعاة لواجب الجماعة، فلو كان كذلك لكان الجمع واجباً وليس مستحباً، ولما جاز إسقاط الجماعة بسبب المطر، بل قد يقال: إن سقوط الجماعة من أجل المطر مقدم على الجمع بين الصلاتين للعلة نفسها؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الظهرين بسبب المطر خلافاً للشافعية، وقد سئل عنه الإمام أحمد، فقال: لم أسمع، بينما الأئمة الأربعة يذهبون إلى سقوط الجماعة بالمطر، فتبين خطأ ابن النجار في قوله: لو كانت الجماعة سنة لما جاز الجمع؛ لأنه ترك شرط، وهو الوقت، من أجل سنة، وذلك لا يجوز.

ولا يمتنع أن تكون السنة أفضل من الواجب في مسائل فقهية، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وخشوع القلب في الصلاة مستحب، وتحصيله مقدم على صلاة الجماعة، فلو قدم الطعام وحضرت الصلاة قدم الطعام، وإذا ذهب إلى الصلاة ذهب إليها بسكينة ووقار؛ لأن الإفراط في السعي يذهب الخشوع، فتحصيله مقدم، ولو فاتت الصلاة.

الوجه الثالث:

قال القرافي: «تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجباً على الإطلاق، بل هو واجب



فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع، أما في الحال التي شرع فيها الجمع فليس تأخير الصلاة إلى وقتها من الواجب، بل هو جائز، كما أن تقديمها إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلاً، بل هو جائز إلا أن تقديمها لتحصيل فضل الجماعة أولى من تأخيرها إلى وقتها، فلم يضع واجب بالجمع، ولا قدم مندوب على واجب^(١).

الوجه الرابع:

لو كان الجمع من أجل تحصيل الجماعة لأمكن الصلاة جماعة في البيت في وقت الثانية، فإنه ما من صاحب بيت إلا وله فيه أهل تتعقد بهم الجماعة. ولو كان الجمع من أجل تحصيل الجماعة ما صح الجمع للمسافر والمريض، فإن كل واحد منهما منفرد.

وفي جواز الجمع للمنفرد بسبب المطر قولان لأهل العلم، ليس هذا موضع بحثه. ولو كان الباعث على الجمع تقديمًا لواجب الجماعة على شرط الوقت لكان الجمع جائزًا بين مطلق الصلوات، فلا جمع بين العصر والمغرب، مع أنه لا فاصل بين الوقتين على الصحيح، ولا جمع بين العشاء والفجر، ولا فاصل بين وقتيهما على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا في حق المعذور كالحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر. ولا جمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل بين الوقتين.

فالجمع جائز بين كل صلاتين نهاريّتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بشرطه، واختلفوا في جمع الجمعة مع العصر. هذه حكمة الجمع، وليست حكمة الجمع مراعاة الجماعة على الوقت.

فالصلواتان المجموعتان وقتيهما واحد، حتى لو صلى العشاء جمع تقديم شرع له أن يصلي الوتر مباشرة على الصحيح، ولو كان الجمع مراعى فيه مصلحة الجماعة فقط على الوقت، لاختص التقديم على قدر الضرورة، ولقيل: الوتر لا مصلحة لفعله في وقت المغرب، فلينتظر به وقت العشاء.

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٤٨/٢).

والجمع في الحضر على القول بجوازه، لا يخلو من أربعة احتمالات: إما أن يكون من أجل تحصيل أجر الجماعة، وإما من أجل استغلال كثرة الجمع، وإما من أجل الحرص على الصلاة في المسجد، حتى لا يضطر الناس: إما للخروج في الوحل والطين، وإما إلى الصلاة جماعة في بيوتهم، وترك المسجد، وإما أن يكون الجمع لأجل المشقة، فالمشقة جعلت وقت المجموعتين وقتاً واحداً في صلوات مخصوصة، فلا تضييع للوقت من أجل الجماعة.

فإن كان الباعث على الجمع هو تحصيل أجر الجماعة، فذلك حاصل بصلاة الاثنين فأكثر، فيمكن تحصيل أجر الجماعة في البيت، فلماذا نضطر لترك أهم شروط العبادة مع القدرة على تحصيل الجماعة والصلاة في الوقت. وإن كان الباعث على الجمع في المطر اغتنام كثرة الجماعة - باعتبار أن الجماعة تتفاضل بالكثرة والقلة عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية - فكثرة الجماعة مستحبة، فكيف جاز تقديم كثرة الجماعة، وهي مستحبة، على الوقت، وهو شرط؟! فانقلب الاعتراض على القائلين به.

وإن قالوا: إن الجمع من أجل تحصيل الصلاة في المسجد فحسب، لا من أجل تحصيل الجماعة، ولا من أجل تحصيل كثرتها، فالخلاف في وجوب الصلاة في المسجد أضعف من الخلاف في وجوب الجماعة مطلقاً، فالأئمة الأربعة على أن الصلاة في المسجد ليست واجبة، وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، فرجع إلى أن مراعاة الجمع رخصة بشرطه بين كل صلاتين نهاريتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما، لا من أجل مراعاة الجماعة على الوقت، وإلا لجاز الجمع بين مطلق الصلوات، فلا يصح القول بأن الجماعة قدمت، وهي مستحبة على الوقت، وهذا خلاف القواعد، ولا القول بأن الوقت ضيع من أجل تحصيل الجماعة، وذلك دليل على أن الجماعة أهم من الوقت. فالصلاة تصح بلا جماعة في قول أكثر أهل العلم، ولا تصح الصلاة قبل الوقت إجماعاً، وفي صحتها بعد الوقت بلا عذر خلاف، وتصلى وقت المسابقة بلا جماعة رجالاً أو ركباناً دركاً للوقت، فلو كانت الجماعة



أهم من الوقت لانتظر بالصلاة حتى تضع الحرب أوزارها، وصليت جماعة، فالوقت أهم من الجماعة سواء أكانت الجماعة واجبة أم مستحبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء. وإنما الذي يختلف فيه الفقهاء في الموازنة بين تزامم شرط الطهارة وشرط الوقت، أيهما يقدم، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة، وأما الجماعة فليست أهم من الوقت في كل الأحوال، حتى ولو كان من يؤخر الوقت هم الولاة.

(ح-٢٨١٥) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(١). فلا يصح القول: إن الجماعة أهم من الوقت، بل سيأتينا إن شاء الله تعالى أن أنسا قدم الصلاة منفردًا أول الوقت على الصلاة جماعة في آخر الوقت في إمرة عمر بن عبد العزيز على المدينة.

الدليل السابع:

قال ابن القيم: «المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام. ومحال أن يترك ركنًا من أركان الصلاة لمندوب محض»^(٢).

□ ويجاب:

بأن هذه المسألة لا دليل عليها، ولا اتفاق عليها، فقيل: يصلي منفردًا وجوبًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، واختاره بعض الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، قدمه أبو المعالي، وصوبه في الإنصاف،

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (١/٢٦١).

قال في التنقيح: وهو أظهر^(١).

وفضل مالك والشافعي الصلاة منفردًا^(٢).

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وإطلاق كلامه أيضًا يقتضي: أنه إن أمكنه الصلاة قائمًا منفردًا، وفي الجماعة جالسًا أنه يصلي قائمًا منفردًا، وقدمه

(١) وجاء في تبیین الحقائق (١/٢٠٣): «ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده، ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة». ومقتضى التعليل الوجوب، وهو خلاف ما نقله ابن مفلح في الفروع (٣/٧٩)، جاء فيه: «ومن قدر قائمًا منفردًا وجالسًا جماعة خير (وهو ش)» يعني: وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرع العراقي (١/٢٤٠): «وقال أبو الخير المقدسي في (شرح المفتاح): يتعين الانفراد، ولا يجوز له ترك القيام؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة».

وجاء في معونة أولي النهى (٢/٤١٥): وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا منفردًا؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

وجاء في الإنصاف (٢/٣٠٩): «وقيل: تلزمه الصلاة قائمًا. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي للدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٧٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٢٢٢)، المغني (٢/١٠٧)، التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١٢)، الفروع (٣/٧٩)، المبدع (٢/١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٣٧٧).

(٢) جاء في النوادر والزيادات (١/٢٥٨): «ومن (العُتْبِيَّة)، من سماع ابن القاسم، وعن المريض، قريب من المسجد يأتيه ماشيًا، يصلي فيه جالسًا. يريد: الفريضة. قال: لا يعجبني، ولو حدث عليه شيء بعد أن أتاه لم أر بذلك بأسًا».

وقال صاحب الطراز نقلًا من الذخيرة للقرافي (٢/١٦٤): «لو كانت داره بمقربة من المسجد، فيأتيه ماشيًا، ويصلي فيه جالسًا، قال مالك: لا يعجبني». والظاهر أنه كرهه.

روضة الطالبين (١/٢٣٦)، المجموع (٤/٣١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٧٥)، البيان للعمراني (٢/٤٤٤)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (الإسنوي) (٢/١١٤)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (٢/١٧١)، القواعد للحصني (١/٤٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٩).



الشيخ وجيه الدين»^(١).

وقيل: يصلي قاعدًا جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يخير بينهما، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

جاء في الإنصاف: «لو قدر على الصلاة قائمًا منفردًا، وجالسًا في الجماعة:

خير بينهما، على الصحيح من المذهب»^(٤).

قال ابن قدامة: «وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا، ولا يقدر على

ذلك مع الإمام لتطويله، يحتمل أن يلزمه القيام، ويصلي وحده؛ لأن القيام أكد؛

لكونه ركنًا في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها.

واحتمل: أنه مخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقذور عليه، مع

إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى.

ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل أن (صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم). و (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل

وحده سبعمائة وعشرين درجة). وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي»^(٥).

وعلى كلا القولين لم يلزمه ابن قدامة بالصلاة جماعة.

فصارت الأقوال إلى أربعة أقوال تؤول إلى ثلاثة:

يصلي قائمًا منفردًا، على خلاف في وجوبه.

وقيل: يصلي جالسًا جماعة.

وقيل: يتخير بينهما. والله أعلم.

فاتضح أن الخلاف فيها ليس راجعًا إلى وجوب صلاته مع الجماعة، ولو ترك

القيام، وإنما الخلاف، في الأولوية على سبيل التفضيل، هل الأفضل أن يصلي مع

(١) النكت على المحرر (١/١٢٥).

(٢) النكت على المحرر (١/١٢٥)، المبدع (٢/١١٠).

(٣) الإنصاف (٢/٣٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٢/٣٠٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/١٠٧).

الجماعة، ولو ترك القيام، أو يصلي منفردًا محافظة على القيام؟^(١).

والحكم لم يكن مبنياً على مراعاة الجماعة وتقديمها على ركن القيام. فالذين قالوا يصلي مع الإمام يرون الجماعة إما سنة مؤكدة، وإما فرض كفاية، بخلاف القيام فإنه ركن، وإنما بنوا حكمهم على أساس أن الصلاة تجب مرتبة، فيدخل المصلي مع الإمام قائماً؛ لأن المصلي في أول أمره قادر على الصلاة مع الإمام، وقادر على القيام، فلا يترك المصلي ما قدر عليه لعجز مذنون، فإذا أطال الإمام القيام، وشعر بالعجز، سقط عنه القيام لتحقق عجزه، ولا يسقط عنه قبل ذلك، ويكون بذلك قد امتثل حديث عمران بن الحصين في الصحيحين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)، ويكون مثله مثل الرجل يفتح الصلاة قائماً، ثم يطرأ عليه عجز، فإنه يقعد.

ومن الفقهاء من قال: يصلي وحده إذا كان يظن أنه لا يقدر على القيام مع تطويل الإمام، ومنهم من قال: يتخير، والمسألة كما قلت: لا دليل فيها، ولا اتفاق عليها. هذه تقريباً أدلة القائلين بوجوب الجماعة وجوباً عينياً، ولا يسلم لهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي هريرة في الهم بالتحريق، وقد سبق مناقشته، ومناقشة الاعتراضات على الاستدلال به على الوجوب وجوباً عينياً.

□ دليل من قال: صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

من خلال مناقشتي لأدلة الوجوب استدعى ذلك ذكر بعض أدلة الاستحباب، وسوف أضطر لإعادة ذكرها، ليس حباً في التكرار، ولكن لأن القارئ قد يطلب أدلة الاستحباب فقط، ولا يجد وقتاً لقراءة البحث كاملاً، خاصة أنه يقع قريباً من مائتي صفحة، فيظن أن هذه هي أدلة الاستحباب، والواقع بخلافه، فأرجو تفهم ذلك.

الدليل الأول:

أن الله تعالى أمر بالصلاة أمراً مطلقاً، فقال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) جاء في معونة أولي النهي (٢ / ٣٢١): «المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، واستطاعه متفرداً، له أن يصلي جماعة...».

فقوله: (له أن يصلي جماعة) أي على التخيير، وليس على سبيل الوجوب.



ولم يشترط في ذلك جماعة.

□ وأجيب:

بأن الوجوب مستفاد من السنة، والسنة مبنية للكتاب، فليس في الكتاب بيان أركان الصلاة، ولا بيان أوقاتها، ولا عدد ركعاتها، وعدم ذكر ذلك في الكتاب لا ينافي الوجوب.

ويمكن القول: إن الأمر بإقامة الصلاة، والمحافظة عليها أبلغ من الأمر بالصلاة؛ لأنه يتضمن الأمر بالمداومة عليها، ومراعاة حقوقها، وجوباً فيما يجب، واستحباباً فيما يستحب، ومن جملة واجباتها صلاتها جماعة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءاً... الحديث^(١).

ورواه البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة... الحديث^(٢).

ورواه مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية به، وفيه: ... بضعاً وعشرين درجة...^(٣).

وفي رواية لمسلم: صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصلها وحده^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).

ورواه معمر، كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (٦٤٩-٢٤٨) من طريق ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه بيّنًا هو جالسٌ مع نافع بن جبير بن مطعم إذ مرَّ بهم أبو عبد الله ختنُ زيد بن زبَّان مولى الجهيين، =

وفي رواية لمسلم: صلاة الجماعة تُعَدُّلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ^(١) وله شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة^(٢).

(ح-٢٨١٧) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(٣).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع به^(٤).
ورواه مسلم من طريق الضحاك، عن نافع به، وقال: بضعا وعشرين^(٥).

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

ذكر أهل الأصول أن من صيغ المندوب التصريح بالأفضلية، (ح-٢٨١٨) ومنه رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت مرفوعًا.... أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة^(٦).

فدل على جواز النافلة في غير البيت؛ لتعبيره بالأفضلية.
فكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة، صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا.

- = فدعاه نافع، فقال: سمعت أبا هريرة... الحديث.
- (١) ورواه مسلم (٢٤٧-٦٤٩) من طريق أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.
- (٢) رواه البخاري (٦٤٦) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد.
- (٣) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).
- (٤) صحيح مسلم (٢٥٠-٦٥٠).
- (٥) مسلم (٢٥٠-٦٥٠).
- (٦) صحيح البخاري (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٣-٧٨١).



وهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم^(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد من أصح أسانيد أبي هريرة عند بعض أهل العلم؛ لأنه من رواية إمام، عن إمام، عن إمام عن أبي هريرة.

(ح-٢٨١٩) ومنه ما رواه أحمد من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢).

[ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، واختلف عليه على الحسن]^(٣).

الوجه الثاني:

قال ابن عبد البر: «لم يفاضل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والفرادى إلا وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر»^(٤).

□ أجب عن هذا:

الجواب الأول:

لا منافاة بين التفضيل وبين القول بوجوب الجماعة، فالفضل في صلاة المنفرد لا يدل على جواز الفعل، بل يدل على صحته، فمن صلى وحده صحت صلاته مع الإثم. والصحة والإثم قد يجتمعان، وحديث المفاضلة يصح أن يعترض به على من قال: إن الجماعة شرط، لا على من قال: إن الجماعة واجبة.

□ ونوقش:

من الممكن الجمع بين الصحة والإثم، أما الجمع بين الفضل والإثم فلا يستقيم، فالتفضيل يفيد الاشتراك في الفضل، ولازمه عدم الإثم، فالحديث لا يدل على صحة صلاة المنفرد فحسب، بل يدل على أنها أفضل.

(١) الموطأ (١/١٢٩)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٦٤٩).

(٢) المسند (٥/١١).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح-٧٢٢).

(٤) انظر: التمهيد، ت بشار (٤/٢٨١).

وكذلك صيغة التفضيل تدل في اللغة على اشتراك في الفضل، ومنه قول الفقهاء في النسك: الحلق للرجال أفضل من التقصير، يفيد جواز التقصير؛ لوجود فضل فيه، وليس مجرد الصحة، وإن كان الحلق أكمل. وهذا لا يختلفون فيه.

وقولك: الوتر في آخر الليل أفضل، يفيد جواز الوتر في أول الليل، وليس مجرد الصحة، وإن كان آخر الليل أكمل، فمن قال: إن التفضيل بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة لا تدل إلا على صحة صلاة المنفرد، فقد قَصَّرَ في الدلالة.

الجواب الثاني:

أن الشارع قد يفاضل بين شيئين من غير اشتراك في الفضل.
كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. ولا خير في شركهم.
وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ أَلْمَكْرِبِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ولا خير في مكرهم.
وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. ولا خير في أهل النار.

□ ورد هذا الجواب:

بأن أفعال التفضيل تأتي على صيغتين:
إحداهما: مطلقة غير مقيدة بعدد معين، وهذه لا تنافي الوجوب، لأنها قد تقع بين شيئين أحدهما لا فضل فيه أصلاً، بل تجوز المفاضلة بين الخير المطلق والشر المطلق، ومنه الآيات السابقة.

وبعضهم يرى أن أفعال التفضيل في هذا السياق خرج عن بابه، فلا يفيد التفضيل، ويكون معنى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]: أي خير مستقراً مما أنتم فيه.
ومنه قول لوط عليه السلام: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ﴾ [هود: ٧٨]: أي طاهرات.
وقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحْنَهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]: أي لا يصلحها إلا الشقي.
وقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]: أي هيِّن؛ لأن كليهما بالنسبة إلى القدرة على السواء.

الثانية: أن تكون صيغة التفضيل مقيدة بعدد معين، فهذا يقتضي التشريك بينهما في أصل الفضل، وأن يكون المفضل زائداً على المفضل عليه بالعدد المذكور،



وهذا لا بد فيه من وجود أصل العدد بينهما، وجزء معلوم في الآخر، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها بضعةً وعشرين درجة، لا أكثر ولا أقل، يوضح ذلك ما جاء في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته وحده)^(١).

وعبيد الله بن عمر مقدم عند بعض العلماء على الإمام مالك في نافع. وفي رواية للبخاري من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: (صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته، وصلواته في سوقه خمساً وعشرين درجة). فإذا جعل الشارع في صلاة الفذ جزءاً من الفضل الذي في صلاة الجماعة دل ذلك على ثبوت الفضل في صلاة الفذ.

والفضل والإثم لا يجتمعان، وكون صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد هذا يقتضي استحباب الجماعة، لا وجوبها.

ولأنه لا يعلم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلاً عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلاً في فعلها، بل يكفي مرتكب المكروه سلامته من المطالبة. لا له، ولا عليه، والله أعلم.

ولأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يمكن أن يكون سبباً في وجوب الجماعة؛ لأن علة التفضيل لا تعود إلى ذات الصلاة من حيث هي صلاة، بل لأفعال مستحبة اقترنت بالصلاة، دعت إلى هذه المضاعفة، فكانت علةً في التفضيل، وبعضها مقصود، وبعضها غير مقصود لذاته، وليس منها صفة الجماعة:

(ح-٢٨٢٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة

(١) انظر: إحصاء الأحكام لابن دقيق العيد، ط أسفار (١/٤٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦١٨)، مزيد فتح الباري بشرح البخاري (ص: ١٩٢)، عمدة القارئ (٥/١٦٧)، المتقى للباي (١/٢٢٨، ٢٢٩).

تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضعاً، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية للبخاري: لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد^(٢).
وجه الاستدلال:

المقتضي لتفضيل صلاة الجماعة حسب هذه الرواية ليس الجماعة فقط، بل مجموع أفعال اقترنت بالخروج إليها، لأن قوله: (وذلك أنه إذا توضعاً فأحسن الوضوء... إلخ) تعليل الحكم بالمضاعفة. فالنبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين. وعلل ذلك باجتماع أمور، منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج إلى الصلاة لا يخرجها شيء إلا إليها، والمشي إليها، وما يترتب على ذلك المشي من رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه. وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات. فمقتضى ذلك ألا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف - أعني المشي إلى المسجد، مع كونه رافعاً للدرجات، حاطاً للخطيئات - لا يمكن إلغاؤه، والأصل: ألا يترتب الحكم بدونه^(٣).

الجواب الثالث:

قيل: التفاضل يقع بين صلاة صحيحة، وأخرى صحيحة مثلها، ولا تكون صلاة الفذ صحيحة إلا إذا كان معذوراً في تركه الجماعة.

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧)..

(٣) انظر: أحكام الأحكام (١/١٩٠).



□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن (أل) في الفذ تدل على العموم، فيشمل المعذور وغيره، فتخصيصه بالمعذور يحتاج إلى مخصص.

الجواب الثاني:

أن المعذور يكتب له فضل الجماعة تامةً إذا كان من عاداته المحافظة على الجماعة. (ح-٢٨٢١) لما رواه البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا^(١).

□ ورد هذا:

قال ابن تيمية: «ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل؛ بل إنما يكتب لمن كانت نيته -لولا العذر- أن يعمل، ومن عاداته ذلك، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، أما من لم يكن له نية، ولا عادة، كيف يكتب له ما لم يكن من عاداته

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

قال الدارقطني في التتبع (ص: ١٦٦): «لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبو موسى، ولا النبي ﷺ. والله أعلم. قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٨٢): «مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه اصطحاب يزيد بن أبي كبشة، وأبو بردة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أظفر؛ فإني سمعت أبا موسى مرارًا فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه، والله أعلم.»

فقد أبان الحافظ ابن حجر أن الترجيح تبع للقرائن، فقد يقدم الأقل حفظًا على الأحفظ كما صنع ذلك البخاري لقرائن خارجه عن الحفظ، من ذلك أن يكون مثله لا يقال بالرأي، وتؤيده نصوص أخرى، كحديث: (إن في المدينة لأقوامًا ما سرتهم مسيرًا ولا قطعتم وادبًا إلا كتب لهم ... حسبهم العذر)، وأن يكون في الحديث قصة إلى غير ذلك من المرجحات.

العمل به؟! فليس فيه دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر»^(١).
وقال ابن رجب: «... لو كان المصلي فذاً له عذر، ولم يكن له عادة بالصلاة
في حال عدم العذر جماعة، لم يكتب له سوى صلاة واحدة»^(٢). اهـ
فابن تيمية حمل التفضيل الوارد في الحديث بين صلاة الجماعة وبين صلاة
الفذ على المعذور في ترك الجماعة، والذي ليس في نيته، ولا من عادته الصلاة
جماعة، لتكون المفاضلة بين صلاة فذٍّ صحيحة لا يكتب له أجر الجماعة، وبين
صلاة الجماعة؛ لاعتقاده ببطان صلاة الفذ إذا لم يكن له عذر.
□ وأجيب:

قال ابن مفلح: «ما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن
المتكلم؛ لأن المعذور المنفرد الذي ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة
جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال، ولهذا قال ابن مسعود -رضي الله
عنه-: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، وإن كان
المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان، بل كلام ابن مسعود يدل
على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح، لكن معذور أو منافق، وهذا وإن كان واقعاً في
ذلك الزمان، فلا ريب في قلته وندرته، ولا يخفى بُعد قصر العام على الأمور النادرة
والوقائع البعيدة، وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه»^(٣). يقصد عدم
جواز حمل العام على الصور النادرة.

فكان حديث المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة نصاً في ثبوت الفضل في
صلاة الفذ، ولازمه صحة صلاته، ومدلوله: عدم تحريم الصلاة من المنفرد، ولو
لم يكن له عذر؛ إذ لو كانت صلاة المنفرد محرمة لم يكن فيها فضل، يوضح هذا
الدليل التالي، والله أعلم.

(١) القواعد النورانية، ط ركائز (١/١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٠).

(٣) النكت والفوائد على المحرر (١/٩٤، ٩٥).



الدليل الثالث:

(ح-٢٨٢٢) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلها ثم ينام^(١).

(ح-٢٨٢٣) وفي معناه ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير يحدث، عن أبي بن كعب مرفوعًا وفيه... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله. [صحيح لغيره]^(٢).

- (١) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٧٧-٦٦٢).
- (٢) في إسناده عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي كما في ثقاته (٨٥٨)، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٥/٥)، ولم يصل لنا من حديثه إلا هذا الحديث، وحديث: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين درجة) وأظن هذا الحديث قطعة من حديث الباب.
- ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبعي. قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: حدث أبو إسحاق عن مئة شيخ لا يحدث عنهم غيره. اهـ إشارة إلى سعة مروياته، وأنه يحتمل له ما لا يحتمل من غيره. قال الذهبي: لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه، وقال في الكاشف: يجهل. لكن الحديث تابعه أبوه أبو بصير عن أبي بن كعب، وأبوه قد روى عنه أبو إسحاق، وابنه عبد الله بن أبي بصير، والعيزار بن حريث إن كان محفوظًا، وذكره ابن حبان في الثقات.
- قال محمد بن يحيى الذهلي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٣): «هذه الروايات محفوظة، من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص، ما أدري كيف هو». وسواء استفدنا من هذا توثيقًا ضمنيًا فيكون الحديث صحيحًا لذاته، أو استفدنا من كلام الذهلي ارتفاع الجهالة عن الرجلين، وارتفاع الجهالة في أحد القولين ليس توثيقًا، لكنه يفتح المجال لاعتبار أحد الطريقتين بالأخر، فيكون حجة بالمجموع، فالمحصلة أن الحديث ليس ضعيفًا.
- وقال علي بن المديني كما في إتحاف المهرة (٢١٧/١): «ما أرى الحديث إلا صحيحًا». وهذا أصرح من كلام الذهلي، وهو توثيق ضمني لهذين الرجلين، ولازمه ارتفاع الجهالة عنهما. =

= والله أعلم. وسيأتي نقل كلام النقاد على الحديث أثناء التخريج إن شاء الله تعالى.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٦١): «جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث». وهو ما يفهم أيضًا من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ١٣٦).

وهذا الحديث مداره على أبي إسحاق، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عنه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه. قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب.

فصرح أبو إسحاق أنه سمعه من الاثنين، فانتفى بذلك خشية الاضطراب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فاليك تخريج هذه الطرق على سبيل التفصيل:

الطريق الأول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب:

رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم:

رواه شعبة، عن أبي إسحاق، ورواه عن شعبة هكذا جماعة من أصحابه، منهم:

أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٥٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٩٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٠٧٢)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥ / ١٤٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٧)، وذكر الأقران لأبي الشيخ (٣١٦).

ويحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٧٧)،

وسعيد بن عامر الضبيعي، في مسند عبد بن حميد، كما في المنتخب من مسنده (١٧٣)،

ومسند الدارمي (١٣٠٥)، ومستدرك الحاكم (٩٠٤)،

وحفص بن عمر الحوضي، كما في سنن أبي داود (٥٥٤)،

وحجاج بن منهال، كما في المعرفة والتاريخ (٢ / ٦٤١)، ومسند الشاشي (١٥٠٩)،

وأبو زيد سعيد بن الربيع كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ٦٤١)،

وشبابة بن سوار كما في مسند الشاشي (١٥٠٥)،

ومحمد بن كثير كما في صحيح ابن حبان (٢٠٥٦)، ومستدرك الحاكم (٩٠٤)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤ / ١١٧).

وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن رجاء كما في مستدرك الحاكم (٩٠٤)،

وأيوب السختياني كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٣٤)، والضعفاء للعقيلي (٢ / ١١٦)،

ومعجم ابن الأعرابي (٩٤٨)، وذكر الأقران لأبي الشيخ (٤١١)، والفوائد العوالي لمحمد بن علي الصوري (١٥)، واللطائف لأبي موسى المديني (٦٦٣)، من طريق =



= سعيد بن واصل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٩١): «الحديث غريب من حديث أيوب السخيتاني عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله تفرد به سعيد بن واصل عن وهيب عنه». اهـ وسعيد بن واصل ضعيف.

كل من سبق رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب. وتابع شعبة على هذا الوجه جماعة، رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، منهم.

سفيان الثوري في الرواية المحفوظة عنه، كما في مسند أحمد (١٤٠/٥)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٠٧٠)، والتاريخ الكبير للبخاري، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، والمستدرک للحاكم على إئرح (٩٠٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٨).

إسرائيل بن يونس كما في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٤١/٢)، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٢٦٠١)، وهو مقدم في أبي إسحاق.

وإبراهيم بن طهمان، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٦/٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٢٧٨/٣)، وإبراهيم ثقة يغرب.

والحجاج بن أرطأة، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١٤١/٥)، ومعجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ١٥٩)، وحجاج ضعيف.

وخالد بن ميمون في إحدى روايته كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٧٤)، وفي مسند الشاميين (١٣٠٤)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (١٦٧)، قال أبو حاتم: ما رأيت حديثه بأساً.

وقيس بن الربيع كما في الفوائد المنتقاة للتنوخي (١٤٣/١)، وقيس صدوق تغير لما كبر.

وأشعث بن سوار كما في تاريخ بغداد، ت بشار (١٢٣/٨)، وأشعث ضعيف، كلهم (الثوري، وإسرائيل، وابن طهمان، وابن أرطأة، وخالد بن ميمون، وقيس، وأشعث) رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن بصير، عن أبي بن كعب.

الطريق الثاني: عن أبي إسحاق، عن أبي بصير (الأب)، عن أبي بن كعب. ليس فيه عبد الله بن أبي بصير.

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١، ٣٧٧)، والبيهقي (٩٦/٣) من طريق عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

وتابع شعبة على هذا الوجه كل من:

جرير بن حازم، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١٤١/٥)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٠٠)،

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٦)،

وعبد الرحمن بن عبد الله (يعني: المسعودي) كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٥/٣).

وعلي بن سليمان أبي نوفل كما في تاريخ دمشق (٢٨/٥٢)، أربعتهم (جرير، ومعمر، =

= والمسعودي، وأبو نوفل) روه عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب به. الطريق الثالث: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب.

رواه خالد بن الحارث، كما في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٥٦/٦)، وزوائد عبد الله بن أحمد في المسند (١٤٠/٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٤٣)، وفي السنن الكبرى له (٩١٩)، وصحيح ابن حبان (٢٠٥٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٣)، ومعاذ بن معاذ كما في مسند الشاشي (١٥٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٣)، ويحيى بن سعيد كما في مستدرک الحاكم (٩١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٣)، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به.

وفي العليل لابن أبي حاتم (١٥١/٢) ساق بإسناده إلى شعبة، أنه قال: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير، كلاهما هذا الحديث.

فتصريح أبو إسحاق بسماع الحديث من أبي بصير ومن ابن أبي بصير ينفي تهمة التدليس عن أبي إسحاق، وقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح بالتحديث.

فإن قيل: هذا يثبت سماع أبي إسحاق الحديث من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه، ولكنه لا يثبت سماع عبد الله بن أبي بصير، من أبي بن كعب.

فالجواب: قد ساق البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٣) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً».

وقال الدارمي كما في مسنده (١٣٠٦): عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أبي عن أبي، عن النبي ﷺ، وسمعته من أبي (بن كعب).

وهذا التصريح من علي بن المديني والنقل من الدارمي يثبت سماع عبد الله بن أبي بصير من أبي بن كعب.

كما ساق البيهقي أيضًا بإسناده إلى محمد بن يحيى (يعني الذهلي) أنه قال: في رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة من قال: عن أبيه، ومن لم يقل...».

وتابع شعبة على هذا الوجه، - أعني في روايته عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب - كل من:

الأعمش، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١٤٠/٥)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٠٠٣)، وفي المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٨٤٥).

وزهير كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٥٤٨)، ومسند أحمد (١٤١/٥)، وسنن الدارمي (١٣٠٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٦، ١٥٥٣)، والأوسط لابن المنذر (١٩٨٤)، ومسند الشاشي (١٥٠٨)، وشرح السنة للبغوي (٧٩٠)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٩).



= وخالد بن ميمون في إحدى روايته كما في مسند الدارمي (١٣٠٨)، وفي جزء أحمد بن عمام (٣)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٤١/٢)، وفوائد أبي بكر النصيبي (١٦٩).

ويونس بن أبي إسحاق كما في سنن ابن ماجه (٧٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٣)، وفي الفوائد العوالي للصورى (١٧)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسى (١١٩٥).

وزكريا بن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش، ذكره البخارى في التاريخ الكبير (٥٦/٦)، ستهم روه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

الطريق الرابع: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب. رواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، كما في مستدرک الحاكم (٩٠٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣٢١/٩)، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب... وذكر الحديث.

وتابع سفيان الثوري من هذا الوجه: أبو الأحوص سلام بن سليم، كما في مصنف ابن أبي شيبة، ت الشري (٣٣٨٥)، وفي زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١٤١/٥)، والبخارى في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٦١٣١)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٤١/٢)، ومستدرک الحاكم (٩٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٣).

وقد خالف أبا إسحاق الفزاري جمع من أصحاب الثوري، فرووه عن سفيان، كرواية شعبة، منهم: عبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٠٧٠)،

ووكيع، كما في حديث الثوري، رواية السري بن يحيى، عن شيوخه (٣٥)، ومسند الإمام أحمد (١٤٠/٥)، والتاريخ الكبير للبخارى، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، ومستدرک الحاكم على إئرح (٩٠٤).

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في التاريخ الكبير للبخارى، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠).

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الصمد بن حسان والنعمان بن عبد السلام،

كما في مستدرک الحاكم على إئرح (٩٠٤)، والأحاديث المختارة للمقدسى (١١٩٨).

فتبين أن رواية سفيان الثوري، بذكر العيزار بن حريث تفرد بها أبو إسحاق الفزاري، مخالفاً أصحاب سفيان، وعلى رأسهم وكيع والفريابي والأشجعي، وهؤلاء مقدمون على الفزاري، فتكون روايته شاذة، والشاذة لا تصلح للاعتبار.

ويبقى النظر في رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، فقد خالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق على رأسهم شعبة، وسفيان في المحفوظ عنه، وإسرائيل والأعمش، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة آخرون سبق تخريج رواياتهم، والله أعلم.

= واختلف موقف أئمة الحديث من حديث أبي بن كعب.

= الأول: ذهب جماعة إلى احتمال صحة كل هذه الطرق.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ١٥٠): «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير».

وجزم بصحة كل هذه الطرق الحاكم في المستدرک، فقال: «قد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير، وابنه عبد الله، كلها صحيحة».

كما صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥)، فقال: «فتلخص من هذا كله صحته».

وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير.

وهناك من أعل كل هذه الطرق، منهم ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد، ط بشار عن حديث أبي بن كعب (٤/ ٢٧٨): «حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله».

وقال الحافظ عبد الحق الأشيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٩): «عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، ليس بالمشهور فيما أعلم، لا هو، ولا أبوه». ونقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥).

وهناك من ضعف طريق أبي الأحوص خاصة، وصحح باقي طرقه، من ذلك: محمد بن يحيى الذهلي، جاء في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦): «قال محمد بن يحيى: هذه الروايات محفوظة من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو».

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥١): «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة». ومعلوم أن شعبة رواه على ثلاثة أوجه.

وصححه كذلك علي بن المديني، والدارمي والبيهقي وغيرهم، وسبق نقل كلامهم.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٦): «والحديث من حديث شعبة صحيح، قالوا: ورواه جماعة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي، وقالوا: عن أبيه عن أبي، وقالوا: ويقال: كلاهما سمعُ أبيًا، وإنما أنكرناه من حديث أيوب، عن شعبة؛ لأنه لم يتابع هذا الشيخ عليه أحد». ولم يتكلم على طريق أبي الأحوص.

وهناك من صحح الحديث من رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب؛ لاتفاق شعبة وسفيان على هذه الطريق، ومن هؤلاء الإمام أحمد وابن معين.

قال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (١٧٩٨): «سمعت يحيى يقول: حديث أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب».

قال هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية. وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب. والقول قول شعبة: هو أثبت من زهير».

وقال أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٢٦٣٢): «... سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولوا: عن أبيه فذكره. وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق =



وجه الاستدلال:

قوله: (أزكى) دليل على ثبوت الفضل لمن صلى وحده، ولازمه جواز الصلاة وحده؛ وهو أكثر من دلالته على الصحة؛ لأن الصحة قد تجتمع مع التحريم، ولا يجتمع الفضل مع التحريم.

وقال الماوردي: «جعل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقتلهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض؛ لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض»^(١).

وإذا كانت صلاة الرجلين أحب إلى الله من صلاة الرجل وحده، فالتعبير (بأحب) من صيغ الاستحباب، وليست من تقريرات الوجوب، لا في اللغة، ولا في

= عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب.

يشير إلى ترجيح رواية شعبة وسفيان؛ لأن زهيراً ممن روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، وكأن الإمام أحمد تابع يحيى بن معين، فهل هذان الإمامان لم يقفا على رواية خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به.

نعم سفيان الثوري رواه من طريق عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب في المحفوظ عنه، وأما شعبة فرواه على ثلاثة أوجه كما سبق لك في التخريج.

وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٣) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً».

وقال الدارمي كما في مسنده (١٣٠٦): عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أبي عن أبي، عن النبي ﷺ، وسمعته من أبي (بن كعب).

فكان مع الذهلي وابن المديني والدارمي زيادة علم.

فإذا وقفت على من صحح الحديث سواء من طريق عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، أو صححه عنه، عن أبيه، عن أبي بن كعب اجتمع لك أمة من العلماء، على رأسهم الإمام أحمد، وابن معين، والذهلي، وابن المديني، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة، والدارمي والبيهقي والحاكم في المستدرک، وابن الملتن، وابن السكن وابن حجر وغيرهم.

وإن كنت أميل إلى أن الحديث محفوظ من رواية عبد الله بن بصير، عن أبي بن كعب، ومن رواية عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، والله أعلم.

الشرع، ولا في عرف الصحابة.

ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: إن الله وتر يحب الوتر^(١).

(ح-٢٨٢٤) وروى الشيخان من طريق مسروق، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ

يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

أحبينا أن نكون عن يمينه^(٣).

وقال الحسن كما في الطهور للقاسم بن سلام: كانوا يحبون أن يذكروا الله

على طهارة^(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٢٥) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر

ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول

الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناس بوجهه، فإذا

هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتنوني بهذين الرجلين، قال:

فَأْتِيَا بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله

إننا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك

الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(٥).

[صحيح]^(٦).

وجه الاستدلال:

سبق لي ذكر وجه الاستدلال في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب، وذكر السفر

(١) البخاري (٦٤١٠)، مسلم (٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٤) الطهور (٦٢).

(٥) المسند (٤/١٦١).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).



ليس قيِّداً، وإنما هو مفهوم لقب.

(ح-٢٨٢٦) لما روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذِنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) أي في أهلِكَ؛ ومفهومه: إذا لم تأت فصلاتك في أهلِكَ جائزة، ولم يقيد الحديث في حضر، ولا سفر، والظاهر العموم، ولو كانت صلاته في أهله لا تجوز لما أقره النبي ﷺ، وظاهره من غير فرق بين أن يكون صلى في أهله جماعة أم فداً، وهو دليل على أن الصلاة في المسجد مستحبة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فحشش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً... وذكر الحديث^(٣).
قوله: (فحضرت الصلاة) (أل) في الصلاة للعهد، أي حضرت الصلاة المعهودة، وهي صلاة الفريضة؛ لأن النفل إن كان مطلقاً فلا وقت له، فلا معنى لقوله: (حضرت الصلاة).

(١) الموطأ (١/١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

(٣) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

وإن كان معيّنًا فما كانوا يجتمعون له، والأصل في صلاة الجماعة أن تكون للمكتوبة إلا بدليل^(١).

(ح-٢٨٢٨) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا.... الحديث، واللفظ للبخاري^(٢).

استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.
وجه الاستدلال من الحديثين:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته، فكانت صلاتهم خلف النبي ﷺ دالة على أحد أمرين:

- إما أن الجماعة في المسجد ليست واجبة، ويبقى البحث في وجوب الجماعة.
- وإما أن وجوب الجماعة في المسجد خاص بالصلاة خلف النبي ﷺ، وقد قيل بكل منهما.

إلا أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على عدم وجوب الجماعة في غير المسجد، إلا أنك إذا ضمنت إليه الدليل التالي تبين أن الجماعة ليست واجبة مطلقًا، لا في المسجد، ولا في غيره.

- (١) إذا جاء دليل على أن الصلاة كانت نافلة لم تحمل على الفريضة، ومثال ذلك: ما رواه مسلم (٢٦٧-٦٥٩) من طريق أبي التياح عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي... الحديث.
- فهذه الصلاة كانت ستحمل على الفريضة لولا ما رواه مسلم (٢٦٨-٦٦٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا وأنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلي بنا.
- وعند أبي داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به: فصلى بنا ركعتين تطوعًا. فلولا هذا النص لحملت الصلاة جماعة على الفريضة.
- (٢) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).



الدليل السادس:

(ح-٢٨٢٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم^(١). هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (أنكرت بصري). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم^(٢).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء^(٣). ورواية مالك: أنه أعمى. لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسييل. والظلمة للأعمى لازمة.

وجه الاستدلال:

القائلون بوجوب الجماعة في المسجد يرون الواجب أمرين:

- أداء الصلاة جماعة.

- وأن يكون ذلك في المسجد.

فسقوط أحد الواجبين بالعدر لا يستلزم سقوط الآخر، فإذا سقط عنه الذهاب إلى المسجد؛ لقيام العذر، بقي عليه واجب الجماعة، فكان يمكنه الصلاة جماعة في البيت، فدل قوله: (فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي) ظاهره جواز صلاته في بيته منفرداً؛ فلو كانت الجماعة واجبة لكانت صلاته في بيته منفرداً لا تجوز؛ ولبين له النبي ﷺ ذلك، ولقال لعتبان: لا يجوز لك أن تصلي في مصلاك هذا حتى يجتمع معك فيه غيرك؛ لأنه ما من صاحب بيت إلا وله فيه أهل يمكن

(١) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

معهم إقامة الجماعة، وأقل الجماعة اثنان، فكان في حديث عتبان دليل على أن الجماعة ليست واجبة بصرف النظر عن سبب الإذن له بالتخلف عن المسجد، وإذا لم تجب الجماعة لم يجب السعي إلى المسجد؛ لأن الخلاف في وجوب الجماعة أقوى من الخلاف في وجوب المسجد عند الفقهاء، وسوف يأتي من فعل أنس رضي الله عنه أنه كان يصلي الفرض وحده في البيت حرصاً على أول الوقت، ويدع الصلاة خلف عمر بن عبد العزيز في المدينة، فلو كانت الجماعة واجبة لنظر أنس من أهل بيته من يصلي معه وكان أكثر الصحابة أولاداً، والله أعلم.

ومثله حديث ابن عمر المتفق عليه: (صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو المطيرة) فأطلق الأمر بالصلاة في الرحال، فلو كانت الجماعة واجبة لوجب في البيوت، ولين النبي ﷺ لهم ذلك.

وهذه الطريقة من الاستدلال تغنيك عن محاولة الجمع بين قصة عتبان وقصة ابن أم مكتوم، وافترض التعارض بينهما، ودعوى الترجيح أو النسخ، أو محاولة الجمع بينهما في أحد وجوه الجمع المذكورة.

ومما ذكره العلماء في دفع التعارض المتوهم:

الطريقة الأولى: طريقة الترجيح.

من سلك مسلك الترجيح بين القصتين فستكون الكفة لصالح قصة عتبان بن مالك؛ لأن حديثه لم يقدر أحد من أهل العلم بصحته، وهو مخرج في الصحيحين، وأما حديث أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم، فالسند غريب، وهناك من ضعف الحديث، وهناك من نقل الإجماع على أن العمل على خلاف ظاهره؛ لسقوط الجماعة بالعدر، وهناك من تأوله بتأويلات مختلفة، وقد تعرضت لكل ذلك عند الاحتجاج بالحديث، والله أعلم.

الطريقة الثانية: دعوى النسخ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان بن مالك، وأن صلاة الجماعة في المسجد كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ،



حكاه القاضي عياض، وقواه ابن حجر^(١).

وقال ابن رجب: «ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان؛ فإن الأعدار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد»^(٢).

□ فاعترض عليه:

بأن من شرط النسخ العلم بالتاريخ، ومع الجهل بالتاريخ فليس أحدهما بأولى أن يكون هو الناسخ من الآخر.

بل لو قيل حديث عتبان دال على جواز التخلف، وهو جارٍ على استصحاب البراءة الأصلية، بخلاف حديث ابن أم مكتوم فهو شاغل للذمة، والقاعدة الأصولية: أن الناقل مقدم عند الجمهور على ما كان مقرراً لحكم الأصل؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر، والله أعلم.

□ ورد هذا:

بأن الدليل على تأخر قصة عتبان عن قصة ابن أم مكتوم؛ قيام الإجماع على أن العذر مسقط لصلاة الجماعة، والإجماع لا يقبل النسخ.

وبأن حديث يزيد بن الأسود في جواز الصلاة في الرحل قد وقع في حجة الوداع، وهذه قرينة تدل على أن نسخ وجوب الجماعة كان آخر الأمرين. واستدلوا أيضاً بما قيل: إن التحريق بالنار كان جائزاً قبل ذلك ثم نسخ^(٣).

□ واعترض على هذه الطريقة:

بأن من شرط القول بالنسخ تعذر الجمع، والجمع غير متعذر. الطريقة الثالثة: محاولة الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

الوجه الأول:

البحث في وجود فرق بين عذر ابن أم مكتوم وبين عذر عتبان بن مالك، من

(١) إكمال المعلم (٢/٦٢٥)، فتح الباري (٢/١٥٩)، نيل الأوطار (٣/١٢٤)، وانظر: الأحكام

الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/١٠١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٨١).

(٣) طرح التشريب (٢/٣١٣).

ذلك: أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى، والعمى ليس عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إن قَدَرَ الأعمى بنفسه على إتيان الجمعة والجماعة، أو كان لا يقدر بنفسه، وكان له قائد، فإن الأعمى مع القائد كالبصير^(١).

بينما عذر عتبان بن مالك الظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، وهذا عذر عند جمهور العلماء^(٢).

(ح-٢٨٣٠) فقد رواه البخاري من طريق عقيل، ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، وفيه: (قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم)^(٣). وفي رواية معمر عند البخاري، عن ابن شهاب: (إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي).

والواجبات كلها تسقط بالعجز بالإجماع. (ح-٢٨٣١) ورواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به، (كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وإِذا جاءت الأمطار،

(١) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/٢٨٧).
(٢) اتفق الحنفية أن الأعمى الذي لا يجد قائدًا لا تجب عليه الجمعة، فإن كان له قائد فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه؛ لأنه غير قادر بنفسه، بل بغيره، وقال أصحابه: تجب عليه. وقال جمهور الفقهاء: لا يعتبر العمى عذرًا إلا أن يكون عاجزًا بنفسه عن الوصول للمسجد، ولا يجد قائدًا.

ونص الحنابلة على أنه لو تبرع قائد لزمه حضور الجمعة دون الجماعة لتكررها، فتعظم المشقة أو المنة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥)، تحفة الفقهاء (١/١٦١)، بدائع الصنائع (١/١٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٩١)، شرح التلقين (٢/١٠٣٢)، التاج والإكليل (٢/٥٦٠)، مواهب الجليل (٢/١٨٥)، المهذب للشيرازي (١/٣٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٧)، أسنى المطالب (١/٢٦٢)، تحفة المحتاج (٢/٤١٠)، نهاية المحتاج (٢/١٦١)، كشف القناع، ط وزارة العدل (٣/٢٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٥).



فيشق عليّ اجتيازه قبيل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه (...).
وهنا أثبت القدرة على الذهاب لكن مع المشقة، والمشقة هنا ليست العمى بل بسبب المطر والسييل.

□ ويناقد من وجوه:

الوجه الأول:

عذر ابن أم مكتوم ليس العمى وحده، ففي حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، أنه ضرير، ولا قائد له.

وفي مرسل عبد الله بن شداد زيادة: (وبينه وبين المسجد نخل وشجر).
وفي مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلي: (ويخشى على حياته من السباع والهوام).
فإن كان الحجّة في الموصول دون المرسل فعذره العمى، ولا قائد له، وهو عذر عند الأئمة الأربعة إلا أن يهتدي بنفسه للوصول إلى الجامع، ففيه خلاف.
ولو كان ابن أم مكتوم ممن يهتدي للمسجد بنفسه لم يعتذر بأنه ليس له قائد يلائمه، ثم إن النبي ﷺ علق الوجوب بسماع النداء، وليس بذكاء الأعمى وحذقه.
وإن احتجاجنا بالمرسل: فيشق عليه الذهاب إلى المسجد؛ لوجود حائل من الشجر والنخل، ولكونه خائفاً على حياته من السباع والهوام، وهو عذر بالإجماع.
فلا يصح دعوى أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى وحده.

قال ابن رجب: «من الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك. وإنما ذكر مشقة المشي عليه.

قال ابن رجب: وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيول، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف»^(١).

ولا يظهر لي صواب كلام ابن رجب، فالظاهر أن عتبان طلب رخصة عارضة

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/١٨٥).

وقت السيل، والسيل لا يدوم، بخلاف ابن أم مكتوم فهو طلب رخصة دائمة، وليست عارضة؛ لأن ما ذكره عتبان من تغير بصره، ووجود الظلمة والمطر والسيل، كل هذه الثلاثة مجتمعة علة في الإذن له بالتخلف، ولا يكون بعضها علة حتى تجتمع في حقه الثلاثة الأعذار، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وقد جاء في النصوص ما يؤكد أنه كان يصلي بقومه بعد وفاة النبي ﷺ.

فقد جاء في رواية في الصحيحين، قال محمود بن الربيع: فحدثت بهذا الحديث نقرأ فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: «ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت! قال: فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله! قال: فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة»^(١).

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه...) وذكر مثله. فدل على أن عتبان كان يصلي بقومه حتى بعد وفاة النبي ﷺ بما يدل على أنه لم يسأل التخلف عن الجماعة دائماً، وإنما سأله التخلف وقت العذر، وفرق بين العذر العارض والعذر الدائم.

الوجه الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وجه الفرق أن ابن أم مكتوم كان يسمع التأذين دون الآخر^(٢).

□ ورد هذا:

بأن النبي ﷺ لم يسأل عتبان أتسمع النداء؟ فلم يكن الإذن له مرتباً على عدم السماع، فافتراض ذلك في قصة عتبان لا يساعد عليه النص؛ ولأن عذر المطر والسيل لا يشترط فيه عدم سماع الأذان.

(١) رواه البخاري (١١٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد،

ومسلم (٢٦٤-٣٣) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري به.

(٢) فيض الباري شرح البخاري (٢/٢٦١).



الوجه الثالث:

وقيل: الفرق أن عتبان لم يكن يصلي خلف النبي ﷺ فرخص له، بخلاف ابن أم مكتوم، ولا شك أن الصلاة خلف النبي ﷺ أكد من الصلاة خلف غيره، وإذا كانت الصلاة في مسجده أو في المسجد الحرام ليست كالصلاة في غيرهما، فما بالك بالصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام، ولذلك بعض أهل العلم جعل وجوب الجماعة خاصاً بالصلاة خلف النبي ﷺ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ حين اشتكى، وجاءه بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة صلوا خلفه، ولم يذهبوا للمسجد.

الوجه الرابع:

وبعضهم حمل قصة ابن أم مكتوم على صلاة الجمعة، لقوله: أسمع النداء، بخلاف عتبان بن مالك، فإنه سأل التخلف عن الصلوات الخمس^(١). وقد ناقشت هذا الافتراض، وبينت ضعفه، وأن صلاة الجمعة في المصر تجب على الجميع، ولو لم يسمع النداء، وحكي إجماعاً.

الوجه الخامس:

بعضهم حمل حديث عتبان على الجواز، وحديث ابن أم مكتوم على الاستحباب. وجه التفريق: أن ابن أم مكتوم سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب. هذا اللفظ هو لفظ مسلم، وهو اللفظ الذي ورد به الحديث موصولاً.

فالنبي ﷺ صرف قوله عن قاعدة الجواب، حيث سأله أن يرخص له، فقال: هل تسمع النداء؟ ولم يصرح له بعدم الرخصة، وكان من صريح القول أن يقول: ليس لك رخصة، أو ما أشبه ذلك، فعدل بالجواب عن وتيرة السؤال، بل قال: فأجب، فيحتمل أنه رخص له أولاً، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب.

ولقد اختار لابن أم مكتوم الاستحباب لكونه الأليق بحاله، فقد كان من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين، وكان لا يرغب يومئذ عن الصلاة خلف النبي ﷺ إلا

(١) التمهيد، ط بشار (١١/٥٧٩)، إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

مغموص عليه بالنفاق، والمدينة يومئذ كانت صغيرة، والبيوت حول المسجد، حتى كان البقيع خارج المدينة وأصبح اليوم ملاصقًا لساحات المسجد من جهته الشرقية. وأما رواية: لا أجد لك رخصة فقد جاءت من طريق عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وهو إسناد منقطع، وقد اختلف فيه على عاصم، كما بينت ذلك في تخريج الحديث^(١).

قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف على عاصم:

روي عنه، عن أبي رزين مرسلًا.

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة. وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي^(٢).

الوجه السادس:

قال ابن رجب: «يحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردًا، فلم يأذن له»^(٣).

وهذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن التخلف كان وقت المطر والسيول، فإذا زال العذر رجع يصلي بقومه في مسجدهم، وظاهر حديث عتبان أنه أذن له أن يصلي في بيته، ولم يشترط عليه إقامة الجماعة في بيته، والله أعلم.

وكل هذه الوجوه من الجمع بعضها ظاهر الضعف، وبعضها ضعيف، وبعضها أقوى من بعض، والمقطوع به أن النبي ﷺ أذن لعتبان بالتخلف عن المسجد، ولم يشترط عليه الصلاة جماعة في البيت، فلو كانت الجماعة واجبة لكان سقوط المسجد لا يلزم منه سقوط الجماعة في البيت، فلما لم يشترط عليه الجماعة في البيت دل على عدم وجوبها، وإذا لم تكن الجماعة واجبة لم يكن المسجد واجبًا من

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٨٧)، شرح النووي على مسلم (٥/١٥٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٨٣).

(٣) المرجع السابق (٣/١٨٦).



باب أولى؛ لأن الخلاف في وجوب الجماعة أقوى من الخلاف في وجوب صلاتها في المسجد، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

الدليل السابع:

(ح-٢٨٣٢) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(١).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وهو أمر مطلق، سواء صلاها وحده، أو صلاها جماعة، فإن أدركها مع هؤلاء الأمراء صلى معهم، وكانت له نافلة، كما كان يفعل ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ث-٧٣٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه^(٢).

(ث-٧٣٤) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا... الحديث^(٣).

وإنما صلى أنس رضي الله عنه في أول الوقت ولم ينتظر الصلاة جماعة في آخر الوقت عملاً بوصية رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حيث أمره أن يصلي الصلاة

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

لوقتها إذا أخرج الأمام الصلاة.

ولو كانت الجماعة واجبة لالتمس أنس رضي الله عنه من يصلي معه من أهل بيته.
ولو كانت الصلاة في المسجد واجبة لما أمر أنس ضيوفه بصلاة العصر في بيته
في أول الوقت.

ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم والفضل أن يصلي
الصلاة خارج وقتها، وإنما أنكر عليه عروة ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه
جبريل بالنبي ﷺ وهو الوقت الذي عليه الناس، هذا مفهوم الحديث، والمتوقع من
عمر بن عبد العزيز رجوعه للسنة عند علمه بها.

(ح-٢٨٣٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب،
أن عمر بن عبد العزيز أخرج العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد
نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة، قال: سمعت
بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم
صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات^(١).

قال ابن رجب: «وقد كان عمر بن عبد العزيز -أحياناً- قبل سماعه لهذا
الحديث يؤخر الصلوات إلى آخر الوقت على ما جرت به عادة بني أمية»^(٢).
ففضل أنس الصلاة وحده في أول الوقت على الصلاة جماعة في آخره،
واستحب لضيوفه ما استحبه لنفسه.

وهذا الفعل من أنس ليس أثراً خالصاً، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ
لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، وظاهره، ولو كان منفرداً، والصلاة في أول
الوقت مستحبة، فلو كانت الجماعة واجبة لما قدم المستحب على الواجب.

فحديث أبي ذر رضي الله عنه المرفوع، وعمل أنس الموافق له دليل صريح
على أن الجماعة ليست واجبة، لا في البيت، ولا في المسجد، وهو معارض
لحديث أبي هريرة من الهم بالتحريق، فيجب الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة،

(١) صحيح البخاري (٣٢٢١)، وصحيح مسلم (١٦٦-٦١٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/١٨٢).



وأما الأخذ بأحدهما وإهدار الآخر فليس بجيد.

الدليل الثامن:

(ح-٢٨٣٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال الماوردي: «فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاء عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه»^(٣).

□ ونوقش هذا:

(ح-٢٨٣٥) بأن الإمام أحمد قد رواه في مسنده، قال: حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا سليمان الناجي، أخبرنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ قال: فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلني

(١) المسند (٣/٦٤).

(٢) رواه عفان كما في مسند أحمد (٣/٦٤)، ومسند الدارمي (١٤٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٨)، وفي معرفة السنن (٤/١١٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/٢١٥)، وهو في أحاديث عفان ضمن أحاديث الشيوخ الكبار (٢٠٢).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٥٧٤)، ومستدرک الحاكم (٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/٤٣٦).

وسليمان بن حرب كما في سنن الدارمي (١٤٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٧)، وفي المعرفة (٤/١١٥)،

وعبد الله بن معاوية الجمحي، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، والمعجم الصغير للطبراني (٦٠٦، ٦٦٥)، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/٢١٨)، أربعتهم عن وهيب بن خالد به.

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٠١).

معه، قال: فقام رجل من القوم فصلى معه^(١).

□ ورد على هذا:

بأن قوله: (ما حبسك يا فلان عن الصلاة) تفرد به علي بن عاصم الواسطي،

قال علي بن المديني: كان كثير الغلط^(٢). اهـ

الدليل التاسع:

(ح-٢٨٣٦) روى البخاري من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة،
عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ورواه مسلم^(٣).

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ
قال: إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب،
ولا تعجلوا عن عشاءكم^(٤).

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ عند تقديم الطعام أن يبدأ به، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط
لتقديم الطعام على الصلاة غلبة الجوع، ولا اشترط وجود جماعة أخرى يمكن من خلالها تدارك
الواجب. ولو كان حضور الجماعة واجباً عينياً لما أبيع الطعام إلا بمثل هذه الشروط،
ومن اشترط ذلك من الفقهاء فقد قاله تفقهاً، ولم يأخذه من دلالة النصوص، فكان

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٨٥).

(٢) خالف فيه علي بن عاصم كل من:

وهيب بن خالد، وسبق تخريجه قبل قليل، انظر: (ح-٢٨٣٤).

وسعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (٣/٥٠، ٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٧)،
٣٦١٧٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦)، ومسند أبي يعلى (١٠٥٧)،
وسنن الترمذي (٢٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٩)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٩)، كلاهما روياه عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل به،
ولم يذكر في لفظه ما ذكره علي بن عاصم، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٦٣)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).



تقديم الطعام على الجماعة دليلاً ظاهراً على عدم وجوب الجماعة.
□ وأجيب:

بأن الشارع قدم الطعام على حضور الجماعة لمصلحة الصلاة، وذلك أنه لو صلى، وترك الطعام بعد تقديمه أثر ذلك إما على خشوعه في الصلاة أو على كمال خشوعه، فكانت مراعاة فضيلة في ذات العبادة أولى من مراعاة فضيلة تتعلق بمكانها.

جاء في الإنصاف: «وفعلها -يعني الجماعة- مع كمال خشوعها بعد فوات الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها»^(١).

□ وناقش:

أولاً: أن النصوص مطلقة، ولم تشترط لتقديم الطعام أن يكون تأخيره عن الصلاة مؤثراً على الخشوع أو على كماله، والمطلق جارٍ على إطلاقه، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

ثانياً: لو سلمنا هذا، فإن كمال الخشوع ليس واجباً بالاتفاق، بل إن الخشوع نفسه -وليس كماله- في غير الجوارح في الصلاة ليس بواجب على الصحيح، وهو قول الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً.

فتقديم الطعام على الجماعة دليل على أن الموازنة بين مستحبٍ وآخر مستحب، وليس بين واجبٍ ومستحب، فقدم المستحب المتعلق بذات العبادة على مستحب متعلق بمكانها، فلو كانت الجماعة في المسجد واجبة وزاحم هذا الواجب فعلاً مسنوناً قدم الواجب إلا أن يكون هناك ضرر يلحق بالمصلي؛ لأن الضرر مدفوع، فقواعد الشريعة قائمة على تقديم الأهم على المهم، والواجب على المستحب، والفرص على الواجب، وتفويت أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلو فوّت المصلي كمال الخشوع متعمداً لم يَأْثَم، ولو تعمد ترك الجماعة على القول بالوجوب أثم.

(١) الإنصاف (٢/٩٣).

الدليل العاشر:

أن الرجل لو صلى وحده قبل صلاة إمامه صحت منه، ولم يطلب منه الإعادة. جاء في الشرح الكبير: «لا نعلم أحدًا قال بوجوب الإعادة على من صلى وحده»^(١). ولو كانت الجماعة واجبة للصلاة لوجب عليه استدراك الواجب ما لم يفت؛ فإذا لم يجب عليه استدراك الجماعة مع إمكان ذلك دل ذلك على عدم وجوبها، ولهذا لما كانت الجمعة واجبة لم تصح الظهر قبل فوات الجمعة، ولو صلاها ظهرًا وجب عليه استدراك الجمعة.

وقد استدل الشافعي بهذا على عدم وجوب الجماعة وجوبًا عينيًا. قال في الأم: «... وإن تخلف أحد صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها، إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم»^(٢).

□ ويناقد:

بأن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبة فيها، فإذا فعل العباداة وترك ما يجب لها، ولو كان على وجه مختص لم يطلب منه الإعادة، كالأذان، والإقامة على القول بوجوبهما للصلاة، بخلاف الجماعة في الجمعة فإنها شرط، ولا يصح الظهر إلا بشرط فوات الجمعة، والجمعة لم تفت فلم توافق العباداة وقتها. ويعكر على هذه المناقشة أن المصافة واجبة للصلاة، وليست جزءًا من الماهية، ومع ذلك لو صلى وحده منفردًا خلف الصف مع القدرة على المصافة لم تصح صلاته عند الحنابلة، وهو ظاهر السنة، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

(ح-٢٨٣٧) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢).

(٢) الأم (١/١٨٠).



هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا^(١).

ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة^(٢).

(ح-٢٨٣٨) وروى البخاري مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن

ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا

-أو ليعتزل مسجدنا-، وليقعد في بيته. وإنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد

لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما

رآه كره أكلها. قال: كل فإني أناجي من لا تناجي^(٣).

فالشارع أباح أكل الثوم والبصل والكراث مطلقًا، فلو كان حضور الجماعة

فرضًا لا شرط في أكله أن يميته طبخًا لتذهب رائحته، أو يكون ذلك حيث لا تجب

الجماعة، إما لبعد المسجد، أو كان أكله في وقت تذهب رائحته قبل وجوب

الجماعة، ولا يكفي القول بأن الرجل إذا أكل من هذه الشجرة حرم أجر الجماعة،

فالبحث ليس في تفويت الفضل، فكل الفضائل إذا لم يفعلها الإنسان، وكان المانع

من قبل المكلف، فقد حرم فضلها، وإنما الكلام في عدم الوقوع بالإثم، فإذا كان

يأكل منها، ولا يأثم بتركه الجماعة دل على أن الجماعة ليست واجبة.

قال ابن عبد البر: «وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة،

وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا، وبالله عصمتنا. ألا ترى أن

الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها

من بيع، وعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان

من أهل المصر حاضرًا فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن

يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضًا، لكان أكل الثوم في

حين وقت الصلاة حرامًا، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة

(١) صحيح البخاري (٨٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥٩)، صحيح مسلم (٧٣-٥٦٤).

ليس بفرض، والله أعلم»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور. واللازم عن ذلك أحد أمرين:

إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان. أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ لقوله عليه السلام: (ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه).

ولأنه علل بشيء يختص به. وهو قوله عليه السلام: (فإني أناجي من لا تناجي). ويلزم من هذا: أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان.

وتقريره: أن يقال: أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه: ترك صلاة الجماعة في حق أكلها للحديث. ولازم الجائز جائز. فترك الجماعة في حق أكلها جائز. وذلك ينافي الوجوب عليه. ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم: تحريم أكل الثوم، بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان»^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم، وشطر الصلاة.

قلنا: السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة رأسًا، فدل على أنها ليست بفرض»^(٣).

الدليل الثاني عشر: من الآثار.

سبق لنا أن ذكرنا جملة من الآثار، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وكعب بن مالك، وسبق لنا أثر أنس بن مالك وتقديمه الصلاة وحده في أول الوقت على الصلاة جماعة في آخر الوقت، وغيرهم، ولا مانع من إعادة بعضها للتذكير.

(ث-٧٣٥) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله،

(١) التمهيد، ت بشار (٤/٣٨٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٠٢).

(٣) القبس شرح الموطأ (ص: ١١٤).



عن نافع،

عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر^(١).

[وسنده صحيح].

(ث-٧٣٦) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء^(٢).

[وسنده في غاية الصحة].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه وحسبك به حرصاً على اتباع السنة، وتمسكاً بها، حتى قال لرجل من أهل اليمن أراد أن يترخص بترك تقبيل الحجر، فقال له: رأيت إن زحمت، فقال له ابن عمر: اترك رأيت في اليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، رواه البخاري^(٣).

وكان رضي الله عنه يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ فيقال له في ذلك فيقول: أتحرى أن تقع أخفاف راحلتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله ﷺ^(٤).
أتكون صلاة الجماعة لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ثم يصلي ابن عمر في بيته، ولا ينكر على رجل سأله أنه يصلي في بيته، فيقره على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن،

عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال:

(١) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١) من طريق ابن جريج، عن نافع به.

(٢) موطأ مالك (١/١٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١٦١١).

(٤) رواه البغوي في معجم الصحابة (١٤٣٨) معلقاً، قال: الزبير -يعني ابن بكار-: فذكره.

خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون^(١). وقال الحافظ: «وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة... وسنده ضعيف»^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردًا مع القدرة على الجماعة»^(٣). ورغم أنني لم أقف على إسناد هذين الأثرين إلا أن الذي ساقهما هو ابن رجب، فهو من المحدثين من جهة، وممن يقول بوجوب صلاة الجماعة من جهة أخرى، فلو كان هناك ما يقدر في هذين الأثرين لنقله ابن رجب تقوية لحجته؛ ولمعارضتهما مذهب إمامه، وما ترجح لديه.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: (... فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا....)^(٤). وكون المسلمين لا يكلمونه ليس مسوغاً لترك الصلاة في الجماعة لو كان ذلك واجباً عليه، ولم يستأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته حتى يقال: قد أسقط عنه الجماعة لعذر. فهذا أنس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكعب بن مالك، صح عنهم الصلاة في البيت مع القدرة على الجماعة.

وخالف هؤلاء الصحابة ابن عباس وأبو موسى وعلي بن أبي طالب إن صح عنه، وسبق أن ذكرت آثارهم في أدلة القائلين بالوجوب، وإذا اختلف الصحابة خرج هذا الأصل من الاستدلال، وطلب مرجح من خارج أقوالهم رضي الله عنهم أجمعين.

□ دليل من قال: الصلاة فرض كفاية:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٣٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني

(١) فتح الباري (٢/١٣٥)، وكذا قال السيوطي في الحاوي (١/٦٧)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٣/٥٦٨)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/٢٧).

(٢) فتح الباري (٢/١٣٥).

(٣) فتح الباري (٥/٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).



السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال:
 قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال:
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة
 إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية^(١).
 [انفرد به السائب بن حبيش الكلاعي، لم يرو عنه غير زائدة فيه جهالة]^(٢).

(١) المسند (١٩٦/٥).

(٢) لم يروه عن أبي الدرداء إلا معدان، تفرد به عنه السائب بن حبيش الكلاعي، والسائب وثقه
 العجلي كما في (الثقات) (٥٠٤)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤١٣/٦).
 وقال الإمام أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٤٤٤٥): «السائب بن حبيش ما أعلم حدث عنه إلا
 زائدة. قلت له: هو ثقة؟ قال: لا أدري». فلم يجرحه، ولم يعدله.
 وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٤/٤)، ولم يذكر فيه إلا قول الإمام أحمد،
 ولو كان عنده ما يقتضي تعديله لذكره.

وقال الدوري كما في تاريخ يحيى بن معين (٢٧٥٧): «سمعت يحيى يقول: قدروى زائدة عن السائب بن
 حبيش. قال يحيى: وينبغي أن يكون شامياً». اهد ولم يذكر فيه شيئاً، وعبارة توحى بأنه لا يعرفه.
 وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٩٦): «روى عنه زائدة»، ولم يذكر فيه شيئاً.
 ورواه ابن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حنش، فأخطأ في اسمه، ولو كان
 معروفاً له ما أخطأ فيه.

فهذا الإمام أحمد، لا يدري عن حاله، وذكره ابن أبي حاتم والبخاري وابن معين ولم يذكروا
 راوياً عنه غير زائدة، ولم يذكروا فيه تعديلاً، فلو كان معروفاً لعرفه هؤلاء.
 وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٢١٣): «سألته عن السائب بن حبيش، فقال: من أهل
 الشام صالح الحديث، حَدَّثَ عنه زائدة، ولا أعلم حَدَّثَ عنه غيره». وهذا لا يوافق ما ذكره في سننه من كون الراوي لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر
 من راوٍ، قال الدارقطني في السنن (٢٢٦/٤): «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد
 بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو
 رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه: أن يروى عنه رجلان فصاعداً،
 فإذا كان هذه صفة ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً. فأما من لم يرو عنه إلا رجل
 واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره».

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٢٢/٢): «لا أعلم روى عنه إلا زائدة، وقد
 صحف فيه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: السائب بن حنش» =

= وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صدوق رواه، متفق على الاحتجاج برواته، إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».

ولو كان مثل ذلك الإطلاق يقتضي تعديلاً لعدله الأئمة.

وخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وشرطهما في التصحيح لا يخفى على علم القارئ.

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وخالفه ابن حجر في التقریب، فقال: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين. ولم يتابع على هذا الحديث.

وبالغ النووي فصحه في الخلاصة.

ومقالة الحاكم ليست دقيقة، فقد روى زائدة عن شيوخ ضعفاء ومتروكين منهم: أبان بن أبي عياش، كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب ١٥٨١) ولم يذكره المزي من شيوخه، وهو متروك.

وحكيم بن جبير الأسدي وروايته عند الترمذي، وذكره المزي من شيوخه، وقد ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

ويزيد بن أبي زياد الكوفي عند الترمذي والنسائي. ذكره المزي من شيوخه، قال فيه الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك.

وروى عن جملة من الضعفاء منهم: علي بن زيد بن جدعان عند النسائي.

وليث بن أبي سليم في رفع اليدين للبخاري.

ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عند النسائي وابن ماجه.

وميمون الأعور أبو حمزة الكوفي في مصنف ابن أبي شيبة، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقي، وفات المزي أن يذكره من شيوخه.

وأبو جناب الكلبي في مسند أحمد وسنن البيهقي وفات المزي أن يذكره من شيوخه.

والربيع بن عبد الله في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان، ومسند عبد بن حميد، والمعجم الكبير، وفات المزي أن يذكره من شيوخه، وفيه جهالة. ذكره ابن حبان في (الثقات) لكنه قال: يروي عن أيمن بن ثابت فأصاب، ثم جوز أنه الربيع بن خطاف وهو بعيد. انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: (١ / ٥٢٣).

فلا يمكن التعويل على توثيقه اعتماداً على مقالة الحاكم رحمه الله بأن زائدة لا يروي إلا عن ثقة، ولو قال زائدة نفسه: حدثني الثقة لم يقبل؛ لأنه قد يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره، فكيف بالاعتماد على مقالة الحاكم العامة والتي تنزل على كل شيوخ زائدة، وقد تبين من خلال البحث في شيوخ زائدة أن فيهم المتروك والضعيف، وممن لا يختلف على ضعفه.

والسائب قليل الرواية، ليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، وقد تفرد به، وحديث آخر عند الإمام أحمد: (من ولي أمراً من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم...).

وروى عنه حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري الحلبي ولا يصح. فقد رواه هشام بن عمار =



= واختلف عليه فيه:

فرواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٨/٢٠) من طريق أبي الجهم أحمد بن الحسين المشغرائي، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا أبو سعيد (عمر) بن حفص بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أنه حدثه عن السائب بن حبيش، عن معدان بن طلحة، قال: لقيت أبا الدرداء فسألني عن منزلي فأخبرته، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو، لا يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية.

وفي إسناده: حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري، قال فيه علي بن الحسين بن الجنيد، كما في الجرح والتعديل (١٧٨/٣، ١٨٠): منكر الحديث.

وخالف أبا الجهم محمد بن مروان كما في تاريخ دمشق (٣٤٠/٥٩)، فرواه عن هشام بن عمار، أخبرنا عمرو بن واقد، أخبرنا حفص بن عمر الأنصاري، عن معدان بن طلحة، قال: قدمت دمشق على أبي الدرداء، فكان أول ما سألني عن منزلنا والقرآن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره نحوه.

فجعل من رواية حفص بن عمر، عن معدان، وأسقط السائب بن حبيش.

وفي إسناده عمرو بن واقد، متروك الحديث، فلا تثبت رواية حفص بن عمر بن ثابت عن السائبين حبيش، وكلام الإمام أحمد والدارقطني: ما أعلم حدث عنه إلا زائدة. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن معين من شيوخه غير زائدة بن قدامة، هو المعروف.

فمع قلة رواية السائب، وتفرد به هذا الحديث، وكونه غير معروف العدالة للأئمة أحمد والبخاري وابن أبي حاتم وابن معين، ولم يرو عنه إلا زائدة يجعل في النفس شيئاً من قبول ما يتفرد به.

وأما الاعتماد على أن أبا داود والنسائي احتجا بحديثه، فليس له عندهما إلا هذا الحديث، وليس له رواية في بقية الكتب الستة، ولأن الاحتجاج أوسع من التصحيح، وأبو داود والنسائي لم يشترطا الصحة، فكم من حديث احتج به أبو داود ولا يصح عند المحدثين، بل ولا عند أبي داود، فهو يخرج أحسن ما في الباب، وإن كان ضعيفاً، ولذلك احتج بحديث لجابر الجعفي وهو متفق على ضعفه لما لم يجد غيره، انظر (١٠٣٦)، وقال: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، كما أن السائب بن حبيش ليس له في سنن أبي داود إلا هذا الحديث.

وقد يروي النسائي الحديث في سننه محتجاً به، ويسكت عليه، ويتكلم عليه خارج السنن. فقد روى النسائي في السنن (١٣٤٦) من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب، عن صهيب في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم يتكلم عليه بشيء، وقد نقل المزي عن النسائي في التحفة (٢٠٠/٤) أنه قال: أبو مروان ليس بالمعروف. وانظر: ميزان الاعتدال (٥٧٢/٤)، والمغني في الضعفاء (٧٧٢٣).

واحتج النسائي وأبو داود وابن ماجه بجسرة بنت دجاجة، وهي ضعيفة، روى لها النسائي بضعة أحاديث منها حديث عذاب القبر، وسكت عليه. =

= واحتج أبو داود بحديثين لها من هذين الحديثين حديث: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة، ولم يوثقها إلا العجلي وابن حبان، وقال البخاري: «عند جسر عجائب»، فهل كان احتجاج النسائي وأبي داود تصحيحاً لحديثها؟ وهل تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث حجة يعترض به على من ضعف الحديث؟! وهذا ما وقعت عليه وأنا أبحث الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم أتقصد ذلك البحث. والإمام أحمد ربما قال: لا يصح في الباب شيء، ويعمل بمقتضاه، كالتسمية في الوضوء. إذا وقفت على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث.

هذا الحديث رواه زائدة بن قدامة، ورواه عن زائدة جماعة من أصحابه، منهم: وكيع كما في مسند أحمد (١٩٦/٥)، ومسند ابن أبي شيبة (٣١)، وأبو سعيد: عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم، كما في مسند أحمد (١٩٦/٥). وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤٤٦/٦)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٤١٨٤/٩)، وأحمد بن يونس كما في سنن أبي داود (٥٤٧)، ومستدرک الحاكم (٩٠٠)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٢٨/٢)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣٧٧/٨). وعبد الله بن المبارك، كما في مسنده (٧٣)، وفي الزهد (١٣٠٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٤٧)، والسنن الكبرى له (٩٢٢)، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)، وعبد الصمد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)، ومروان بن معاوية، كما في صحيح ابن حبان (٢١٠١)، ومعاوية بن عمرو، كما في مستدرک الحاكم (٣٧٩٦، ٧٦٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٩٩)، ويحيى بن بكير، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٣)، وشرح السنة للبخاري (٣٤٧/٣)، وأحمد بن يوسف، كما في غريب الحديث لإبراهيم الحري (١١٨٧/٣)، كلهم روه عن زائدة بن قدامة، به.

وقد اختلف على زائدة في ذكر الأذان:

فرواه عبد الله بن المبارك، وأبو أسامة وعبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، ويحيى بن بكير ومروان بن معاوية، وأحمد بن يوسف، سبعتهم روه عن زائدة بن قدامة، به بلفظ: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) ولم يذكر اللفظ الأذان. ورواه بذكر الأذان أحمد بن يونس ووكيع، إلا أنهما قد اختلف عليهما فيه:

فرواه أبو داود في سننه (٥٤٧)، والعباس بن الفضل الأسفاطي كما في مستدرک الحاكم (٣٧٤/١)، والمعرفة للبيهقي (١٠١/٤)، كلاهما (أبو داود والأسفاطي) رواه عن أحمد بن يونس، عن زائدة به، بعدم ذكر الأذان. ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٢٨/٢) عن أحمد بن يونس به، بذكر الأذان.=



= ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده (٣١) عن وكيع، عن زائدة دون ذكر الأذان.

ورواه أحمد في المسند عن وكيع، حدثني زائدة به، بذكر الأذان.

ورواه أحمد أيضًا عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي مقرونين، عن زائدة بذكر الأذان، فهل

كان هذا لفظ وكيع؟ فلم أفق على رواية ابن مهدي غير مقرونة، والله أعلم.

وحدث معدان له طريق ثالث:

رواه أحمد (٤٤٥/٦) من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي،

قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقدته أبو الدرداء، فلقبه

يومًا، وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت

والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان، أفي مدينة تسكن اليوم أو في

قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً، ويحك يا معدان، فإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، ولا تقام فيهم الصلوات، إلا

استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاة فعليك بالمدائن، ويحك يا معدان.

وهذا مع اختلاف لفظه فإن في إسناده حاتم بن أبي نصر، لم يرو عنه إلا هشام بن سعد،

ولم يوثق، وقال ابن القطان الفاسي وابن حجر والذهبي: مجهول. كما أن هشام بن سعد فيه

ضعف، والله أعلم.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: عن العلاء بن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل، ولم يدركه.

رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٢٤٣/٥)، حدثنا قتادة، عن العلاء بن زياد، عن

رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب

الغنم يأخذ الشاة القاصية، والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامّة.

وفيه ثلاث علل: ضعف عمر بن إبراهيم في قتادة، والثانية: إبهام الرجل، والثالثة: مخالفته

لسعيد بن أبي عروبة، وهو من كبار أصحاب قتادة.

فقد رواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (٢٣٢-٢٣٣)، ومسند الحارث كما في بغية

الباحث (٦٠٦)، ومسند الشاشي (١٣٨٧)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١٣٢)، والحلية

لأبي نعيم (٢/٢٤٧)،

ويزيد بن زريع، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٤/٢٠) ح ٣٤٥، كلاهما عن سعيد بن

أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل.

وهذا هو المعروف من حديث معاذ، والعلاء لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إلا استحوذ عليهم الشيطان) دليل على أن إقامة الجماعة فرض.
وقوله: (لا تقام فيهم الصلاة) ولم يقل: (لا يقيمون الصلاة)، دليل على أن إقامة الصلاة فرض كفاية.

وقوله ﷺ: (ما من ثلاثة...) وأقل الجماعة اثنان، فذكر الثلاثة في حكم إقامة فرض الكفاية.

وظاهر قوله: (لا تقام فيهم الصلاة) أن ذلك يتحقق، ولو أقيمت في غير المسجد، فإن قيل: رواية (لا يؤذن) فيه إشارة إلى المسجد.

= الشاهد الثاني: حديث ابن عمر.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٩)، وابن المقرئ في معجمه (٦٨)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٠٥ / ٢٤)، وتمام في فوائده (١٦٥٠) من طريق عبد الله بن هانئ المقدسي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن مسرة بن معبد اللخمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما اجتمع ثلاثة في حضر ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان.

ولفظ تمام: ما من أهل ثلاثة أبيات في حضر ولا سفر، لا تقام فيهم الصلاة... إلخ.
ولفظه مخالف؛ لأن الثلاثة أطلقها على البيوت، وليست على الأشخاص، وقد يكون البيت الواحد فيه أكثر من ثلاثة أشخاص.

في الحديث علتان:

الأولى: أنه غريب من حديث نافع، تفرد به عنه مسرة بن معبد اللخمي، وليس مشهوراً بالرواية عن نافع، له حديثان، هذا، وحديث: (من أتى الجمعة فليغتسل)، وأين أصحاب نافع عن هذا الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطئ. وذكره في الضعفاء والمجروحين (١٠٩٣)، وقال: كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وكلام ابن حبان أقرب من كلام أبي حاتم الرازي، حيث ذكره في الجرح والتعديل، وقال: شيخ ما به بأس.

العلة الثانية: وهي آفته، في إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم ابن أبي عبله، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧ / ٨)، وخرج له في صحيحه (٦٧١).

وقال فيه ابن حجر والذهبي: متهم بالكذب.

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٩٤ / ٥): «قدمت الرملة، فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه».



فالجواب: ليس ذلك بلازم؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت لمن يصلي من النساء وغيرهم ممن لا يدعى لصلاة الجماعة، ولأن الأذان يشرع للصلاة حتى للمنفرد والمسافر ولو كان لا يرجو أحدًا يصلي معه، وللجماعة المجتمعة في الصحراء ممن لا ينتظرون أحدًا.

ولأن الحديث إذا لم يدل على أن الأذان فرض عين لم يدل الحديث نفسه على أن الجماعة فرض عين، وهي ليست من دلالة الاقتران كما توهم البعض، بل من دلالة النص، فالسياق واحد، ودلالته في الموضوعين واحد، فما أفاده النص في إحدى جملتيه أفاده في الجملة الأخرى.

ولأن قوله: (عليك بالجماعة) ظاهره النهي عن السكنى في البادية، وطلب السكنى في المدن محل سكنى جماعة المسلمين، ولا يلزم من ذلك وجوب الجماعة، بل دليل على فضلها والحرص عليها.

وإذا لم يصح حديث أبي الدرداء فلا حاجة إلى الجواب عن دلالته.

الدليل الثاني:

كل دليل استدل به على جواز الصلاة منفردًا في بيته فهو دليل على أن الجماعة فرض كفاية؛ لأن صلاة المنفرد إنما صحت؛ لأن فرض الكفاية لم يعطل.

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»^(١).

قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»^(٢).

وما زالت مساجد المسلمين عامرة حتى في الأماكن التي تدين بمذهب من

يقول: إنها سنة.

(١) التمهيد، ت بشار (١١/٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٥/٤٥١).

□ ورد هذا القول:

بأن الصلاة كانت تقام على عهد النبي ﷺ في مسجده، فكان فرض الكفاية قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ومع ذلك قال في المتخلفين عن الجماعة ما قال، وهم بتحريقهم كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، ولم يصدر مثل ذلك فيمن تخلف عن صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية.

□ دليل من قال: الجماعة شرط لصحة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٤٠) ما رواه ابن ماجه، من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن

ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأتته، فلا صلاة له، إلا

من عذر^(١).

[المحفوظ وقفه على ابن عباس]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٤١) ما رواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، رفعه إلى النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة

(١) سنن ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أثر ابن عباس اختلف فيه على شعبة:

فرواه هشيم بن بشير، وسعيد بن عامر الضبي، وداود بن الحكم أبو سليمان، وقراد أبو نوح، أربعتهم روه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه وكيع، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، روه عن شعبة، به موقوفاً. وهو المحفوظ.

ورواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فمرة روه كما روه الناس عن شعبة، أي عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه في رواية أخرى، فخالف الناس في إسناده، ورفع، فرواه عن شعبة، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت (بدلاً من عدي بن ثابت)، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذه الرواية وهم.

هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل فقد سبق تخريجه في أدلة القول الأول، فارجع إليه إن شئت.



له، أحسبه قال: إلا من عذر.

قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفاً».

[اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح] (١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. [ضعيف] (٢).

(١) اختلف فيه على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي:

فرواه قيس بن الربيع، وأبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعاً. وخالفهم مسعر، واختلف عليه:

فرواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين به موقوفاً، وهو المحفوظ، وأبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع لا يقارنان بمسعر.

ورواه أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر به، مرفوعاً.

تفرد به عن يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن منصور العامري، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً. كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة، فوهم فيه.

والحمل فيه على يحيى بن جعفر بن الزبير، فقد تكلم فيه.

فصار المحفوظ عن أبي موسى، أنه من رواية أبي بردة، عن أبيه موقوفاً، وسبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) الحديث رواه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرک (٨٩٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٨١ / ٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٣)، من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي، حدثنا سليمان بن داود اليمامي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٤ / ٤) من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن يحيى بن إسحاق به، بلفظ: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

رواه الحاكم وسكت عليه، وسليمان بن داود متفق على ضعفه.

الدليل الرابع:

(ث-٧٣٧) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا، منصور، عن الحسن، عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأتَه لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعدر. [منقطع، الحسن البصري، لم يسمع من علي، وقد تابعه مجهول ومتهم]^(١).

الدليل الخامس:

(ث-٧٣٨) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. [ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:

قوله: (فلا صلاة له)، فالأصل في النفي أن يتوجه إلى الصحة، وكل ما توقفت صحة العبادة عليه من قول أو فعل، فإن كان جزءاً من العبادة فهو ركن فيها، وإن كان واجباً للعبادة فهو شرط فيها.

وبتعبير آخر: ما انتفت الصحة بانتفائه، ولم يكن جزءاً من العبادة فوجوده شرط في صحتها، وقد رتب على الشرطية سماع النداء فمن كان يمكنه سماع النداء بلا مكبر، كما كان الحال وقت توجيه الخطاب، فإنه يجب عليه الإجابة.

□ ونوقش هذا بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن هذه الأحاديث والآثار المرفوعة ضعيفة، لا حجة فيها.

الجواب الثاني:

أنها معارضة لما هو أصح منها، فقد ثبت في أحاديث كثيرة تدل على صحة صلاة

وضعه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٣)، والنووي في الخلاصة (٢/٦٥٦)، والحافظ ابن حجر في الدراية (١٣٠٩)، وغيرهم.

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٦).



الغد، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث ابن عمر فيهما في المفاضلة بين صلاة الغد وصلاة الجماعة، وفي معناها حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وغيرها من الأحاديث التي سقتها في أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن هذه الآثار لو صحت لم تدل على الشرطية؛ لأن النفي قد يراد به الوجود، وقد يراد به الصحة، وقد يراد به الكمال، فالصلاة قد توجد بلا جماعة، فانتفى الاحتمال الأول، وثبتت صحة صلاة الغد بحديث أبي هريرة وابن عمر في المفاضلة بين صلاة الغد والجماعة، فانتفى الاحتمال الثاني، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث، وهو نفي الكمال، كما قال عليه السلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٨٤٣) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقمني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٤/٢٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه عن وابصة ثلاثة: هلال بن يساف، وزياد بن أبي الجعد، وعمرو بن راشد. فأما رواية هلال بن يساف وزياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فرواها حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، واختلف على حصين: فقيل: عن حصين، عن هلال بن يساف، أراني زياد بن أبي الجعد، شيخاً يقال له وابصة بن معبد، وقال: حدثني هذا الشيخ وهو يسمع... وذكر الحديث. رواه بهذا الإسناد كل من: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٩٧)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١١١)، وهشيم بن بشير كما في شرح معاني الآثار (١/٣٩٣)، وصحيح ابن حبان (٢٢٠٠)، وتاريخ دمشق (٦٢/٣٣٣)،

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٧٦)، وفي اختلاف الحديث له (٨/٦٣٦)، ومسند الحميدي (٩٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٨)، وفي معرفة السنن له (٤/١٨٢).

= وعبد الله بن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٧، ٣٦٠٨٠)، وفي مسنده (٧٥١)،
وسنن ابن ماجه (١٠٠٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤١/٢٢) ح ٣٧٦.
وعبثر بن القاسم كما في مسند الدارمي (١٣٢٢)،
وسفيان الثوري في إحدى روايته كما في مسند أحمد (٢٢٨/٤)،
وأبي الأحوص سلام بن سليم، كما في سنن الترمذي (٢٣٠)،
وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار كما في مستخرج الطوسي على الترمذي (٢١٣)،
وزهير كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤٢/٢٢) ح ٣٧٨،
والحسن بن الصباح كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤٢/٢٢) ح ٣٨٠،
وخالد بن عبد الله الواسطي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤٢/٢٢) ح ٣٨١، كلهم
(شعبة، وهشيم، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبثر، وأبو الأحوص، وأبو حفص، وزهير،
والحسن بن صباح، وخالد) روه عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف، قال:
أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة، يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقمني عليه، وقال:
هذا حدثني [وفي رواية: والشيخ يسمع] يعني وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا في الصف
وحده، فأمره، فأعاد الصلاة، فكان زياد بن أبي الجعد بمنزلة القارئ على الشيخ.
قال الترمذي: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالًا قد أدرك وابصة.
قال أحمد شاكراً في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وهذا صريح -يعني قوله: (والشيخ يسمع) -
في رواية هلال عن وابصة؛ إذ هو من باب العرض على الشيخ، وهو حجة كالسمع عند العلماء.
وقيل: عن حصين عن هلال، عن زياد، عن وابصة. وليس فيه قصة وقوف هلال على وابصة.
رواه هكذا كل من:
الثوري في إحدى روايته، كما في السنن الكبرى (١٤٨/٣)،
والحسن بن صالح كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨٤)، وتاريخ بغداد
للخطيب، ت بشار (٥/ ١٩٩)،
وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن عطاء، كما في مجالس من أمالي ابن منده (٩٦)،
وجريز، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤١/٢٢) ح ٣٧٧، والمحلى لابن حزم (٣٧٣/٢)،
وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤٢/٢٢) ح ٣٧٩، ستهم، روه عن
حصين، عن هلال، عن زياد، عن وابصة به، بنحوه.
وتابع منصور بن المعتمر حصينًا من هذا الوجه، واختلف على منصور:
فرواه معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٥٥٩)، والمعجم الكبير
للطبراني (١٤١/٢٢) ح ٣٧٥،
وسفيان الثوري كما في المنتقى لابن الجارود (٣١٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٤)،
والمعجم الكبير للطبراني (١٤١/٢٢) ح ٣٧٥، فروياه عن هلال بن يساف، عن زياد =



= ابن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.

وخالفهما إسرائيل بن يونس كما في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣٤)، فرواه عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقعة فأراني رجلاً يقال له وابصة بن معبد، أو معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا... وذكر الحديث.

أخطأ فيه، فذكر عبيد بن أبي الجعد بدلاً من زياد، وأن هلالاً هو الذي أوقفه على الصحابي، وإنما الذي فعل ذلك زياد بن أبي الجعد بهلال، ولم يضبط اسم الصحابي.

وإذا استبعدنا رواية إسرائيل لتفرده ومخالفته من روى الحديث عن هلال،

فسواء روى الحديث هلال عن وابصة أو رواه عن زياد بن الجعد عن وابصة فلا تعارض بينهما؛ ذلك أن هلالاً سمع الحديث من زياد بن أبي الجعد، ووابصة يسمع، فكان هلال كما لو سمع الحديث من وابصة.

والفرق بين أن يكون الحديث عن حصين، عن هلال، عن وابصة، فهذا إسناد صحيح، وهلال بن يساف ثقة، وحصين عُمَر وتغير بآخرة.

وأما إذا قيل: إن الحديث عن حصين، عن هلال، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فزياد بن أبي الجعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١١٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٣١)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في ثقافته (٤/٢٥٣)، وذكره ابن خلفون في ثقافته كذلك، وفي التقريب مقبول: أي حيث يتابع، وقد توبع فيه كما سيأتي بيانه.

وقد رواه عن حصين بزيادة: (فأقمني على شيخ يقال له وابصة، فقال: حدثني هذا الشيخ) جماعة من أصحاب حصين ممن أخرج البخاري ومسلم حديث حصين من روايتهم كهشيم، والثوري وشعبة وابن إدريس وخالد بن عبد الله الواسطي، وجريير بن عبد الحميد.

وخرج البخاري أيضاً حديثه من رواية زائدة.

وخرج مسلم حديثه من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم، كل هؤلاء ذكروا أن زياداً أقام هلال بن يساف على وابصة، وقال: هذا الشيخ حدثني بهذا الحديث.

وفي رواية عبثر، وأبي الأحوص، والحسن بن صالح، وزهير، والحسن بن الصباح: (ووابصة يسمع). قال أحمد: «ليس أحد أصح سماعاً من حصين بن عبد الرحمن من هشيم...». مسائل حرب (ص: ٤٥٧).

وقال ابن مهدي كما في الجرح والتعديل (٩/١١٥): «أعلم الناس بحديث حصين قديمها وحديثها هشيم».

وقد رواه شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد به.

رواه الأعمش كما في مسند ابن أبي شيبه (٧٥٢)، ومسند أحمد (٤/٢٢٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤٣) ح ٣٨٣، وفوائد تمام (٩٥٧).

واختلف في سماع الأعمش من شمر بن عطية، فقال الإمام أحمد: لم يسمع منه. انظر: =

= مسائل حرب من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ت فايز حابس (٣/ ٢٣٢)، المراسيل (ص: ٨٢)، جامع التحصيل (ص: ١٨٩).

وقد روى أبو داود الطيالسي (٣٧٨)،
والشاشي في مسنده (٨١٢)، من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش،
قال: سمعت شمر بن عطية.

فهذا تصريح بسماع الأعمش من شمر، ولا يجوز أن يحمل هذا على أنه من تصرف الرواة؛
لكون الراوي عن الأعمش شعبة، وقد قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق،
وقتادة. قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جليظة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت
من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنونة».

وهذه إسناد حسن يثبت سماع هلال من وابصة.

وقد تابع الأعمش الحجاج بن أرطاة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٧،
فرواه عن هلال بن يساف، عن وابصة به، وحجاج فيه كلام، ولكنه سند صالح في المتابعات.
وتابعه عدي بن الفضل، عن الشيباني، عن هلال بن يساف، عن وابصة به.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣).
وعدي بن الفضل: متروك الحديث.

ولم ينفرد هلال بن يساف، فقد توبع على هذا الحديث، تابعه عبيد بن أبي الجعد:
فقد رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤)،
وابن حبان (٢٢٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٤، و (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٤،
والدارقطني في سننه (١٣٦٤، ١٣٦٥)، وأبو موسى في اللطائف (٩١٧)، من طرق عن
يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن
رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

ويزيد بن زياد ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس، هو صالح
الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٢)، ولم يضعفه إلا البزار.

وعبيد بن أبي الجعد، ذكره ابن سعد في طبقاته، وقال: كان قليل الحديث.
وخرج له ابن حبان في صحيحه وذكره في ثقاته، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه
أهل الكوفة. اهـ وذكر له المزي من شيوخه من الصحابة جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم.
وفي التقريب: صدوق.

وقد توبع في يزيد بن زياد، تابعه الأعمش.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٥، حدثنا محمد بن سعدان العتائدي (مجهول)،
حدثنا يعقوب بن سفيان (ثقة)، حدثنا يوسف بن كامل (مجهول).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٦، حدثنا حفص بن عمر الرقي (صدوق ليس =



= بالمتقن)، حدثنا معلى بن أسد (ثقة) كلاهما (يوسف بن كامل، ومعلى بن أسد) كلاهما عن عبد الواحد بن زياد (ثقة)، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. بهذين الطريقتين يقوي بعضهما، فهي متابعة جيدة ليزيد بن زياد بن أبي الجعد. هذا ما يخص رواية هلال بن يساف، وزياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وأما رواية عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد:

فرواها شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٩٧)، والجعديات للبخاري (١١١)، ومسند ابن أبي شيبة (٧٥٤)، ومسند أحمد (٢٢٨/٤)، وسنن أبي داود (٦٨٢)، وسنن الترمذي (٢٣١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٠٥٠)، ومستخرج الطوسي (٢١٤)، وشرح معاني الآثار (٣٩٣/١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٨٤/٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٠/٢٢) ح ٣٧١، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٣)، والمحلى لابن حزم (٣٧٢/٢).

وزيد بن أبي أنيسة، كما في صحيح ابن حبان (٢١٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٠/٢٢) ح ٣٧٢، وأبو خالد الدالاني كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤١/٢٢) ح ٣٧٣، ثلاثهم عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن راشد، وأما عمرو بن راشد، فهو قليل الرواية، له حديثان وأثر، وروى عنه ثلاثة كل واحد استأثر عنه بواحد، وقد ذكره البخاري في الكبير (٢٥٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٢/٦)، وسكتنا عليه.

وقال فيه الإمام أحمد فيما نقله عبد الله في مسائله (١٠٤٧): «رجل معروف أو مشهور». وذكره ابن حبان في ثقافته وقال الذهبي في كاشفه: ثقة. وهو مستغرب.

وقال البيهقي في السنن الصغير (٤٩٧): مجهول.

وفهم ابن حزم من كلام الإمام أحمد التوثيق، فذهب إلى توثيقه، والحق أنه مجهول، لكن الحديث قد صح من طريق هلال بن يساف، عن وابصة، وعن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وقد اختلف العلماء أيهما أرجح: طريق حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف أم طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف؟

فهناك من رجح رواية عمرو بن مرة:

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٧١): «... قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ». وقال الدارمي كما في سننه (٨١٥/٢): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد».

ورجح الترمذي رواية حصين:

قال الترمذي: «... حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح.... لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، =

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: «وجه الدلالة: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف، وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطان، يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفردًا، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها، وأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته»^(١).

□ وأجيب:

بأن السنة الثابتة قد دلت على صحة صلاة المنفرد، كما في حديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ويلزم منه صحة صلاة المنفرد.

وأما بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، فهي محل خلاف بين الجمهور والحنابلة، وعلى القول بالبطان، فالسبب ليس لأن صلاة الجماعة شرط في الصحة؛ لأنه حين أمره النبي ﷺ بالإعادة، فأعاد صلاته، هل أعادها منفردًا أو في جماعة؟ فإن قلت: أعادها منفردًا - وهو الظاهر - دل هذا على صحة صلاة المنفرد.

وإن قلت: أعادها جماعة، فأين الدليل على هذا، وقد صلى القوم؟ وإنما يرجع البطلان على القول به لترك ما التزم به المصلي من الاقتداء مع الإمام؛ فإن الاقتداء بالإمام يلزم منه وجوب المصافاة مع القدرة، فإذا صلى منفردًا

= عن وابصة بن معبد.

وكان قد قال قبل ذلك: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة».

وصحح ابن حبان الطريقتين، وهذا أرجح.

قال ابن حبان في صحيحه (٥/٥٧٨): «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. والطريقان جميعاً محفوظان». وقد عمل الإمام أحمد بهذا الحديث هو والإمام إسحاق، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤): «وقد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه».

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/٢٢٨): «وكان أبي يقول بهذا الحديث». وتأوله الجمهور، بأن النفي للكمال، وسوف يأتي في أحكام الإمامة والالتزام إن شاء الله تعالى.

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (ص: ٢٣١).



فقد بطل اقتداؤه بإمامه، ولزم منه بطلان صلاته.

□ ونوقش هذا:

بأن النبي ﷺ ربما أمره بالإعادة من باب الاستحباب، أو من باب العقوبة على ترك واجب مع القدرة عليه على القول بوجوبه؛ لأن الانفراد غايته أن يبطل اقتداؤه بالإمام، فلا يكون له أجر الجماعة، ولكن تصح صلاته، كما لو كان منفرداً، وكما لو نوى الانفراد مع الإمام، ولأن المسبوق يصلي آخر صلاته منفرداً، وتصح صلاته. ولأن المصافة على القول بوجوبها هي واجبة للصلاة، وليست واجبة فيها، والواجب للصلاة لا يبطلها، كما لو ترك الأذان والإقامة، بخلاف ما لو ترك واجباً فيها.

□ ورد هذا:

بأن الأصل أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة إلا وصلاته ليست صحيحة، فمن ادعى أن النبي ﷺ أمره بالإعادة مع صحة صلاته فعليه بالدليل، والله أعلم.

الدليل السابع:

قال ابن رجب: «يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطاً للصلاة، وأن لا تصح بدونها، كما قلتم في واجبات الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود، وأنه تبطل بتركه عمداً؛ لكونه واجباً. ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنى مختص بها أنه يبطلها، كالصلاة منفرداً خلف الصف، والإخلال بستر العورة، والاستقبال، فكذلك الجماعة»^(١).

□ أجاب عنه ابن رجب:

«قد اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطاً، لما ذكر، لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة على وجوب الجمع، وعلى أنها ليست شرطاً، فعلم بذلك أنه لا يرى أن كل ارتكاب نهى في العبادة يكون مبطلاً لها، وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة، أو لمعنى غير مختص. ولهذا؛ تبطل الصلاة بكشف العورة، وهو لمعنى غير مختص بالصلاة. وفي

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٢١).

بطلانها في المكان المغصوب، والثوب المغصوب والحرير عنه روايتان. وقد يجب في العبادات ما لا تبطل بتركه، كواجبات الحج.

وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجود الجماعة في الصلوات المكتوبات، وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذلك يختص بالعبادات، أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة؛ فإن هذا كله غير مطرد. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وقد يقال: لا نسلم أن كل ما وجب للعبادة فهو شرط فيها، فالشرطية قدر زائد على الوجوب، والحكم بالشرطية لا بد له من دليل خاص، فالأذان والإقامة واجبان للجماعة على الصحيح، ووجوبهما لا يجعلهما من شروط العبادة، فلو صلى بلا أذان وإقامة صحت صلاته، ولا يطلب منه الإعادة.

والإحرام من الميقات واجب، ووجوبه لا يجعله شرطاً لصحة الإحرام، ولأن الأصل عدم الشرطية.

□ الرجوع:

تعودت في البحوث أن أذكر في ختام كل بحث الرجوع من الخلاف، ولا يخفى أن المقصود به الرجوع فيما ظهر للباحث، وقد لا يكون هو الرجوع في حقيقة الأمر، ولهذا كانت المسألة خلافية بين كبار الأئمة، ومن الطبيعي أن تكون خلافية عند طلبة العلم من باب أولى، والذي أرجوه أن أكون قد ذكرت أدلة كل الأقوال ولم أبخس قولاً حقه من الأدلة، وأن أكون منصفاً في مناقشة الإيرادات والاعتراضات التي ترد على الدلالات. والصواب والخطأ في الترجيح ضرب لازم، لا ينفك عنه مجتهد، وإذا لم يعصم منه الأئمة فلن يعصم منه صغار طلبة العلم، وقد اجتهدت وسعي في جمع أدلة المسألة، والكلام على دلالتها، وبيان الصحيح من ذلك والضعيف، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فذلك من طبع البشر، فالله لم يكلف المجتهد إذا بذل وسعه إصابة الحق؛ لأن ذلك من التكليف بما لا يطاق، ومهما حاول الباحث إتقان البحث وتنقيحه إلا ويبقى فيه بعض الخلل

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٢١).



والاعتراضات، مرده بشرية الباحث، واستيلاء النقص على الجنس البشري الضعيف، وتأكيده لمعجزة القرآن الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد تبين لي من خلال البحث ما يأتي:

القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة من أضعف الأقوال، وحديث أبي هريرة وابن عمر وأبي موسى وأبي بن كعب في المفاضلة بين صلاة الفرد وصلاة الجماعة تبطل هذا القول.

ومثله في الضعف من قال: الجماعة فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية كان قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه، ومع ذلك فقد هم النبي ﷺ بالتحريق للمتخلفين.

بقي النظر في قول من قال: الجماعة فرض عين، ومن قال: إنها سنة مؤكدة.

فمن قال: الجماعة فرض عين، فدليله الأقوى حديث أبي هريرة في الصحيحين في الهم بتحريق المتخلف، وهذا لا نزاع في صحته، وكون التحريق همًا وليس عزمًا، أو كونه ليس واجب النفاذ، أو ممتنعًا لذاته أو لغيره، كل ذلك لا يلغي دلالة الحديث على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ لم يكن ليقع منه هذا الهم لو كان المتوقع عليه جائز الترك، فالتواعد بالعقاب - ولو كان نفاذه ممتنعًا - دليل على الوجوب.

إلا أن الأئمة الأربعة كما بينت لك في البحث لم يأخذوا بدلالة حديث أبي هريرة على وجوب الجماعة في المسجد، واعترض على دلالته بعدة اعتراضات ناقشتها في البحث، منها القوي، ومنها المتوسط، ومنها الضعيف.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ابن أبي مكتوم، فقد ظهر لي أنه معلٌ سندًا ومنتًا، حتى قال الجوزجاني فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه، وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره».

ومن قال: الجماعة سنة مؤكدة، فله جمع من الأدلة غير مدفوعة، منها:

الأول والثاني: حديث: (إذا صلى أحدكم في رحله....)، صحيح من حديث

يزيد بن الأسود، وحسن من حديث محجن بن الأدرع.

والثالث والرابع والخامس: حديث أبي هريرة وأبي موسى وحديث أبي بن كعب في

المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة.

والسادس والسابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه، حيث أمره النبي ﷺ إن أدرك الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلّيها لوقتها، فإن أدركها معهم صلاها، وكانت له نافلة، وكان أنس يفعل ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز، حيث كان يصلي الصلاة أول الوقت وحده في بيته، والمسجد بجوار بيته، ويقدم ذلك على صلاته جماعة بعد وقتها المفضل.

الثامن والتاسع: حديث أنس وحديث عائشة وكلاهما في الصحيحين: لما تخلف النبي ﷺ عن صلاة الجماعة لسقوطه من فرسه، وجاء بعض أصحابه لعيادته، فأدركتهم الصلاة، صلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد، وهذا وإن كانوا قد صلوا جماعة، لكن فيه معارضة لوجوبها في المسجد لحديث أبي هريرة من الهم بالتحريق.

العاشر: حديث عتبان بن مالك، وفيه: (...يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى...). فلو كانت الجماعة واجبة لكان سقوط الذهاب إلى المسجد بالعدر لا يلزم منه سقوط الجماعة في البيت، فلما لم يشترط عليه الجماعة في البيت دل على عدم وجوبها. فهذه عشرة أدلة أكثرها يدل على سنية صلاة الجماعة، وبعضها يدل على عدم وجوبها في المسجد.

فالإمام أحمد في رواية وبعض الحنفية رجحوا أن الجماعة فرض عين: وأجابوا عن الأدلة العشرة بأجوبة تمت مناقشتها، بعضها لا يُسَلَّم لقائله. وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى ترجيح الأدلة العشرة لكثرتها، على خلاف بينهم في الجماعة، فهي سنة مؤكدة أم فرض كفاية، وحاولوا أن يدفَعوا حديث أبي هريرة بما ذكرته في البحث.

ومن العلماء من حاول الجمع بينها:

فقيل: حديث أبي هريرة يدل على أن الجماعة فرض على الكفاية.

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد



كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة». ولأن الرسول ﷺ لم يقل ذلك في حق رجل أو رجلين تخلفا، بل قال ذلك في حق جماعة اعتادوا على ترك الجماعة، فالنبي ﷺ خشي من ترك الناس لها أن يؤول ذلك إلى تعطيل المساجد إذا فتح الباب في تركها، وتتابع الناس على التهاون بها، فيكون ذلك من باب سد الذرائع.

فإن قيل: إن ابن مسعود رضي الله عنه قد أخبر عن الصحابة أنهم ما كانوا يتخلفون عنها حتى كان الرجل المريض يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما كان يتخلف عنها إلا رجل منافق معلوم النفاق.

فالجواب: أن هذا الفعل ليس على سبيل الوجوب، فالنبي ﷺ قد تخلف عن الجماعة حين مرض، ورأي ابن مسعود قد خالفه غيره من الصحابة كما جاء في البحث. ومن الجمع، من قال: إن صلاة الجماعة كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ الوجوب، وذلك أن المسلمين في أول الأمر كانوا قلة، وكانوا بحاجة إلى الاجتماع؛ ليقوي بعضهم بعضاً، فكانت الجماعة واجبة، كما كان قيام الليل في أول الإسلام واجباً ثم نسخ.

ولأن حديث يزيد بن الأسود: (إذا صلى أحدكم في رحله....)، وقع في حجة الوداع، وهذا دليل على تأخره.

ومن الجمع، قال: إن الجماعة واجبة خلف النبي ﷺ، وذكرنا أدلتها في البحث، من حديث أنس وعائشة في الصحيحين.

إذا عرفت هذا من الخلاف أدركت كم هي المسألة شائكة، والخلاف قوي جداً، وأجد نفسي تميل شيئاً إلى القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، لأمر منها: الأمر الأول: كثرة الأدلة، والكثرة من المرجحات عند الفقهاء، فهناك عشرة أحاديث أكثرها في الصحيحين، أو في أحدهما تدل على سنية صلاة الجماعة مقابل حديث أبي هريرة، والذي لم يأخذ الأئمة الأربعة بدلالته على وجوب الجماعة في المسجد، وهي الرواية المشهورة من مذهب أحمد.

الأمر الثاني: أن هذه الأحاديث أكثرها دلالة نصية، وسالمة من الاعتراض،

وما ورد عليها من الاعتراض فهو مدفوع.

الأمر الثالث: أن حديث الهمم بالتحريق كان محل إشكال من حيث إن تارك الجماعة يعاقب بفوات الجماعة الأولى، والصلاة والجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى؛ لحديث أبي سعيد: (من يتصدق على هذا)، ولكون النبي ص هم أن أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم يأمر رجلاً فيصلّي بالناس، فيدع الجماعة الأولى بعد تعيين الدخول فيها بإقامة الصلاة.

وقد اعترض عليه من وجوه كثيرة ذكرتها في البحث.

الأمر الرابع: أن الاختلاف في وجوب الجماعة يجعل المتيقن هو القول بالمشروعية، وهو إجماع، والتأثير مختلف فيه، والأصل عدمه، خاصة عند تعارض الأدلة، إلا بدليل سالم من المعارضة، وأي معارضة أكثر من عشرة أدلة كلها تدل على جواز صلاة المنفرد، وأكثرها في الصحيح، والله أعلم.

هذا ما ظهر لي في حكم هذه المسألة، ولم يكتب هذا البحث ليكون دعوة للناس للتكاسل في ترك المساجد؛ لأن تعطيل المساجد بالإجماع لا يجوز، ولأن ذلك تهمة تنال حتى من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه: أن الصلاة في المسجد سنة. وللإمام رواية ثانية بالوجوب.

وإذا كان قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد لم يصدّ الناس عن الصلاة في المسجد، أترى قول غيرهم يصد الناس عنه، فهذا الزعم من قبيل التوهم. وهذا الهاجس عند بعض الصالحين ليس بلازم، وما زالت مساجد المسلمين عامرة بالجماعة حتى في تلك البلاد التي تتقلد مذهب المالكية والشافعية على مرّ العصور، ولم تعطل الجماعات بسبب ما عليه الفتوى في تلك البلاد، فالفضل الكبير للجماعة وما يترتب عليها من الفضائل، من تكفير السيئات، ورفع الدرجات بالسعي إليها، واستغفار الملائكة، واجتماع الكلمة، وتأليف القلوب،



وتعليم الجاهل، وتفقد المريض والمحتاج لا تجعل الناس يزهدون فيها بمجرد أنها ليست واجبة، وتعطيها لا يجوز؛ لأن القيام بها شعيرة، وهو من فروض الكفايات.

وهذا الأجر العظيم للجماعة لا يحمل طالب العلم أن يقول بالوجوب من باب السياسة الشرعية؛ فإن الفضل في ركعتي الفجر قد قيل فيها: (خير من الدنيا وما فيها)، ولا يحمل ذلك من باب الترغيب فيها أن يقول بوجوبهما، وكل كتب أهل العلم تحكي الخلاف في حكم صلاة الجماعة بلا تحفظ، وهذا البحث ليس بدعاً من البحوث قديمها وحديثها. والسؤال يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَحْبَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

قال قتادة بن دعامة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، قال: هؤلاء أصحاب نبي الله ﷺ، لو أطاعهم نبي الله ﷺ في كثير من الأمر لعنتوا، فأنتم -والله- أسخف قلوباً، وأطيش عقولاً، فاتهم رجل رأيه، وانتصح كتاب الله؛ فإن كتاب الله ثقة لمن أخذ به وانتهى إليه، وإن ما سوى كتاب الله تغير^(١). اهـ

وإذا كان هذا في حق أفضل البشر بعد الأنبياء، وأكملهم ديانة، وفقهاً، وورعاً، ورأياً، وحرصاً، لو يطيعهم رسول الله ﷺ في كثير من اجتهادهم، ليس في مسألة أو مسألتين لعنتوا، والعنت المشقة والإثم، وإذا كان هذا في حق من حبب الله لهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فما بالك ببعض صالحي عصرنا، لو أن طالب العلم نزل عند رغبتهم، والتمس موافقتهم في كل ما يكتب، لوقعنا فيما حذرت منه الآية: سنة الله، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فالله المستعان.

والأئمة القائلون بسنية صلاة الجماعة فيهم ربما من لا تفوته تكبيرة الافتتاح،

(١) رواه ابن جرير الطبري (٢٢ / ٢٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وسنده صحيح.

ونسبه في الدر المشثور (٧ / ٥٥٩) لعبد بن حميد وابن جرير.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٣٠) مختصراً عن معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكن لم يفرده به. والله أعلم.

ولكن للعلم أمانته، وليس القول بالجواز بأسهل على المفتي من القول بالوجوب، فالفتوى أمانة تحمّلها طالب العلم، لا يفتي بما يشتهيّه هو، ولا بما يتمناه بعض الناس، والتقول في أحكام الله ليس بالأمر السهل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ (٤٤) ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (٤٥) ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦].
وقال تعالى: ﴿قُلْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٦١) ﴿مَتَّعْ فِي الدُّنْيَا ثَمَرَ الْإِنْسَانِ مَرَّجَهُمْ﴾ [يونس: ٧٠].

والفتوى قد تحكمها السياسة الشرعية، ولكن البحث العلمي الموجه لطلبة العلم يجب ألا يحابي أحداً، فمقام العلم يختلف عن مقام الوعظ، وخطاب العلم موجه للمتتهي من طلبة العلم، وليس للمبتدئ منهم فضلاً عن العوام، ولا نملك أن نزور أقوال أهل العلم فلا نقول: إن صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة عند الأئمة الأربعة لمصلحة بعض الوعاظ، ولو طبقنا معيار هؤلاء لم نطبع المغني لابن قدامة؛ لأنه يقول في كتابه: «ويجوز فعلها في البيت ... إلى أن قال: الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة».
ولم نطبع المجموع للنووي ولا شرحه على صحيح مسلم.
يقول النووي في شرح مسلم: «والمختار: أنها فرض كفاية. وقيل سنة. وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب»^(١).

ولم نطبع فتح الباري لابن حجر؛ لأنه يذهب إلى أن حديث الهم بالتحريق منسوخ بالأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٢).
ولم نطبع التمهيد لابن عبد البر، ولا الاستذكار للسبب نفسه^(٣).
ولو كان الخوف على الناس من أن يحملهم ذلك على ترك صلاة الجماعة مع ما فيها من الفضل العظيم لو كان مثل ذلك مانعاً من البوح بقول الأئمة الأربعة لمنع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥١).

(٢) فتح الباري، ط: السلفية (٢/١٢٧).

(٣) الاستذكار (٢/١٣٦).



ذلك الإمام أحمد حين سئل، وهو في بيت إبراهيم الليثي، وقد سمعوا النداء، أين نصلي؟ فاختر الصلاة في بيت إبراهيم الليثي، وقد صلى معه جماعة كثيرة من أهل القدوة من علماء ومحدثين وعلى رأسهم الإمام علي بن المديني، فهل ياترى غاب عن نظر الإمام أحمد - وهو إمام في العلم والورع - وغاب عن نظر من كان معه من أهل العلم أنهم في موضع القدوة للناس من أهل عصرهم فمن بعدهم، فإذا لم يمنع مثل ذلك الإمام أحمد وابن المديني وهم موضع القدوة لم يمنع غيرهم. ولا يسوغ لطالب العلم إذا أُشْرِبَ قولاً أن يجحد غيره من الأقوال وأدلة المخالفين، فإذا هوى القول، وكانت الكثرة في صالحه كانت أمانة على الصواب، ويعترض عليك بأن قولك مخالف لمذهب أكثر أهل العلم، وإذا اعترضت عليه بالكثرة في مسألة أخرى، قال لك: الكثرة ليست مظنة الإصابة محتجاً عليك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وإذا كان قول الصحابي لصالحه احتج به، وإذا لم يرجحه، قال لك: هل الصحابي نبي، وهل الصحابي معصوم.

وإذا هوى القول تمسك بأشبه الأدلة، وإذا لم يهواه لم يقنعه الدليل الظني، ويطالبك بأن يكون دليلك قطعياً متيقناً، ويرد النص بأدنى تأويل.

وإذا اشتهى الدليل تخفف من الشروط، فيقنعه تصحيح ابن حبان وتوثيقه وتصحيح الحاكم، وربما قال لك: احتجَّ به أبو داود والترمذي، وإذا اعترضت عليه بأن الاحتجاج أوسع من التصحيح عند الأئمة، وهؤلاء لم يشترطوا الصحة.

قال لك: نعم لكن هذه قرائن لا يجوز إهمالها، وإذا لم يرض عن الدليل خطأ الإمام أحمد في التصحيح والتضعيف، وصدر أدلة المخالفين بالقول: الجواب عن شبهات القائلين بكذا وكذا.

وصدق الله: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ولا تطمع من الإنسان أن ينصف من نفسه، وهو لم ينصف ربه.
قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ
الْحُسْنَ ﴾ [النحل: ٦٢].

قال الشعبي: «والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت واحدة، لأخذوا
الواحدة وتركوا التسع والتسعين»^(١).



(١) حلية الأولياء (٤/٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٠٨).





الفصل الثاني

حكم الجماعة في المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذِكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ، يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣١) رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿

○ قال ابن تيمية: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين^(١).

○ فضل الشافعية الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفردًا في المسجد، وبنوا حكمهم على القاعدة المشهورة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة - وهي هنا كثرة الجماعة - أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها^(٢).

○ أوجب الحنابلة الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفردًا في المسجد؛ لأن الجماعة واجبة عندهم، وفعالها في المسجد سنة في أصح الروايتين، ولا يقدم المسنون على الواجب^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٣).

(٢) جاء في مغني المحتاج (٢/٢٥٢): «الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاثة». وانظر: المجموع (٨/٣٩).

وأفتى الرملي من الشافعية بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى.

(٣) جاء في منتهى الإرادات (١/٢٦٠): «ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفردًا، وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم».

وقال مثله في مطالب أولي النهى (١/٦١٠)، «وزاد: ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في البيت في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى».

- قوله ﷺ: (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه، اسم الشرط عام في الرجال، فذاً كان أو جماعة.
- قال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصل) متفق عليه، اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان، ولو لم يكن مسجداً، فله أن يصلي إلا ما استثنى بدليل، كالمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.
- القول بوجوب الجماعة يخص العموم الأول، والقول بوجوب المسجد يخص العموم الثاني، والقول بهما يبطل فضيلة من فضائل النبي ﷺ، وفضائله لا تقبل النسخ.
- قوله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فصل، قوله: (فصل) أمر، وأقل ما يفيد الأمر الإباحة، ومن قال: لا تصل إلا في المسجد ففيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث المتفق على صحتها.
- قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، متفق عليه، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعاً من غيره.

[م-٩٧٢] لا يمكن أن تبحث حكم الجماعة في المسجد إلا ويتداخل فيها حكم الجماعة، لهذا قد يتكرر ذكر بعض الأدلة والدلالات التي سبق لي ذكرها في حكم الجماعة، خاصة أن حديث أبي هريرة في الهمم بالتحريق الدال على وجوب الجماعة في المسجد هو الحديث نفسه الذي استدل به الحنابلة على وجوب الجماعة، إذا علم ذلك، فقد اختلف أهل العلم في حكم الجماعة في المسجد: فمن قال: الجماعة ليست واجبة بإطلاق فلا يرى وجوب فعلها في المسجد، كالمالكية والشافعية وكثير من الحنفية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك عنهم في المسألة السابقة.

ومن قال: الجماعة واجبة، فقد اختلفوا في وجوبها في المسجد: قيل: لا يجب فعلها في المسجد، وهو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم: فقيل: فعلها في المسجد سنة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وبه قال



المالكية، والشافعية، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة^(١).
قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث، وحضر علي بن المديني وعباس العنبري، وجماعة كثيرة، فنودي بصلاة الظهر، فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة، نصلي ههنا، فصلوا.
قال ابن أبي حاتم: «رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلالة أحمد، وموقع

- (١) جاء في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/٣٦٦): «قال في القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. اهـ.»
وقال أيضًا (١/٣٩٦): «الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكن جماعة المسجد أفضل.»
وقال في البحر الرائق (١/٢٧٣): «لو جمع بأهله فقد أتى بفضيلة الجماعة كما سيذكره هناك، وسنذكر عن القنية أنه الأصح.»
وقال الشافعي في الأم (١/١٨٠): «وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته، أو في مسجد صغير، أو كبير قليل الجماعة، أو كثيرها أجزاء عنه، والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعة أحب إلي.»
وقال النووي في الروضة (١/٣٤١): «إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل.»
وقال في منهاج الطالبين (ص: ٣٨): «وفي المسجد لغير المرأة أفضل.»
وقال في المجموع (٣/١٧٩): «فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجد، فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردًا في المسجد.»
وقال في الإنصاف (٢/٢١٣): «الصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة.»
وقال في الإقناع (١/١٥٩): «وله فعلها في بيته وصحراء، وفي مسجد أفضل.»
وانظر: عمدة القارئ (٥/١٦٢)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٥٥٤)، جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، مواهب الجليل (٢/٨١)، التاج والإكليل (٢/٣٩٥)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/١٧١) جواهر الدرر (٢/٣٠٢)، شرح التلحين (٢/٧٠٤)، الأم (١/١٨٠)، فتح العزيز (٤/٢٨٢، ٢٨٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٥، ٤٦٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٥١)، نهاية المحتاج (٢/١٣٩)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٦٥)، الفروع (٢/٤٢١)، المبدع (٢/٥٠)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٤)، المقنع (ص: ٦٠).

كلامه عندهم»^(١).

وفي كتاب الروائيتين والوجهين قال صالح: «كنت مع أبي حين صلى، ولم

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٩٩)، وسيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٣٨)،
الروائيتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٦٥).

وجميع هؤلاء قد نقلوا رواية صالح، عن أبيه، وقول الإمام أحمد: نحن جماعة، نصلي هاهنا:
دليل على أنه يفرق في الحكم بين فعلها جماعة، وبين فعلها في المسجد.

وقد حكى رواية الاستحباب ابن مفلح في الفروع، ولم يشكك في صحة نسبتها إلى الإمام،
ونقلها صاحب الإنصاف (٢/٢١٣)، وقال: «وله فعلها في بيته في أصح الروائيتين، وكذا قال
في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، قال في الشرح، والنظم: هذا الصحيح من المذهب،
وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع، والكافي، والرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهم».

وفي التنقيح له (ص: ١٠٥): «وتسن في مسجد». اهـ وفي حاشية ابن قاسم (٢/٢٦٣): «بلا ريب».

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/٤٥١): «أنكر بعض محققي أصحابنا أن

يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة - يقصد المجد والله أعلم - وأنه

يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد، ويصلي في بيته؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد

عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

ويلزم من هذا؛ أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة

بطريق الأولى، فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القول بوجوب

أصل الجماعة، من غير عكس». اهـ.

ولا تُردُّ الرواية عن أحمد؛ لأنه يلزم من القول بها تعطيل المساجد، فلو أن كل قول لا يعجبنا

نستبعد صحة نسبه إلى قائله لبطلت أقوال كثيرة عن الصحابة والأئمة، وإنما ترد الرواية

إذا قُدِّح في صحة سندها إلى قائلها، وهل تعطلت المساجد في البلاد التي تعمل بمذهب

المالكية أو الشافعية من عصرهم إلى يومنا هذا؟ فكل الروائيتين محفوظتان عن الإمام أحمد:

القول بوجوب فعلها في المسجد، رواها ابنه عبد الله، والقول بأن فعلها في المسجد سنة،

رواها صالح، وهي الصحيح من مذهبه، ولهذا قال المرداوي: وهي أصح الروائيتين. والإمام

أحمد واسع الاجتهاد، وله في المسألة الواحدة روايات كثيرة، وتعدد الرواية عنه لا يبطلها،

وإنما الذي ليس بمنصوص عن الإمام أحمد - وإن حكى رواية عنه - القول بأن الجماعة فرض

كفاية، والقول بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة، والسبب ليس ضعف هذه الأقوال، وإنما

لأنها حكيت تخريجاً، وليس نصاً عن الإمام، ولو كان كل هذه الأقوال رواية عن الإمام أحمد،

ما قال المرداوي: وهي أصح الروائيتين، إشارة إلى أن المروى عن الإمام روايتان فقط، والباقي

تخريج، والله أعلم.



يكن يخاف شيئاً»^(١).

أراد بنفي الخوف أن صلاته في البيت بعد زمن الفتنة.

وقيل: فعلها في المسجد فرض كفاية، اختاره من الحنابلة مجد الدين، قال ابن مفلح في النكت على المحرر: «لم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبله، وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به»^(٢).

وقيل: تجب في المسجد، إذا كان قريباً منه بحيث يسمع النداء، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم، وبه قال الحلواني من الحنفية^(٣).

وقيل: شرط، وهو قول عند الحنابلة، حكاه ابن مفلح بصيغة التمريض، ولم ينسبه رواية عن الإمام^(٤).

وقال في النكت على المحرر: «ذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب، قال: ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط؛ لأنه ارتكب النهي»^(٥).

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٥)، وقد نص صالح في هذه الرواية على أنهم سمعوا النداء. كما صرح أيضاً صالح على سماع النداء حين نقل الواقعة في سيرة أبيه (ص: ٣٨)، قال: «حضرت مع أبي عند إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، وحضر علي بن المدني، وعباس العنبري، وجماعة، وكثير من أهل الحديث، فنودي بصلاة الظهر، فسمعوا النداء، فقال له: يا أبا عبد الله تخرج من المسجد أو نصليها هنا، فقال نحن جماعة نصليها هنا فصلوا».

(٢) النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ٩٢)، وقال في الفروع (٢/ ٤٢١): «قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره».

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨): «سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟ فعظم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: (لقد هممت أن أمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة)». وجاء في فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٥): «سئل الحلواني عن يجمع بأهله أحياناً، هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروهاً بلا عذر».

وانظر: درر الحكام (١/ ٨٤)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦). المبدع (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ٤٢١)،

(٤) الفروع، ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٤٢١)، النكت على المحرر (١/ ٩٢).

(٥) النكت على المحرر (١/ ٩٢).

فعلى هذا حكاية الشرطية تخريج، وليست رواية عن الإمام.
هذه هي أقوال المسألة، وأكثر أدلتها قد نوقشت في مسألة وجوب الجماعة؛
لأن أكثر الأدلة واحدة، والمسألان كما قلت: متداخلتان، والله أعلم.

□ دليل من قال: الجماعة في المسجد سنة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال:
حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:
أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:
نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من
أمتي أدركته الصلاة فليصل^(١).

(ح-٢٨٤٥) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم
التيمي، عن أبيه،

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال:
المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟
قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد^(٢).
وفي رواية لمسلم: ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه مسجد^(٣).

(ح-٢٨٤٦) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه،
عن أبي هريرة: فُضِّلْتُ على الأنبياء بست... وذكر منها: وجعلت لي الأرض
طهوراً ومسجداً^(٤).

(ح-٢٨٤٧) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربي،
عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).



كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً... الحديث^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) اسم الشرط عام في الرجال. وقوله ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصل) اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة فيه في أي مكان - ولو لم يكن مسجداً - فله أن يصلي. وقوله: (فصل) جواب الشرط، وقد تضمن الأمر بالصلاة، وأقل ما يفيد الأمر الإباحة، فالأرض كلها تباح الصلاة فيها إلا ما استثنى كالمقبرة، والأرض النجسة، وأعطان الإبل.

كما يستفاد من هذه الأحاديث أن الله جعل الأرض كلها مسجداً من جهة جواز الصلاة عليها، وجعلها طهوراً من جهة جواز التيمم بها، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعاً من غيره، ومن أوجب الصلاة في المسجد فقد خص هذا العام بلا مخصص.

وقد كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم، فامتن الله على هذه الأمة بأن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وعدّها النبي ﷺ من فضائله، وفضائله لا يجوز عليها النسخ، وإيجاب الصلاة جماعة في المسجد إبطال لهذه الفضيلة التي فضل فيها نبينا على سائر الأنبياء، فكيف يقول نبينا ﷺ لأبي ذر: (حيثما أدركتك الصلاة فصل)، ثم يقال: لا تصل إلا في المسجد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٤٨) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر

ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتنوني بهذين الرجلين، قال: فأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟

(١) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).

قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة^(١).
[صحيح]^(٢).

□ ودلالة الحديث من جهتين:

الجهة الأول: السنة التقديرية وذلك بتصحيح فعلهما.

الجهة الثانية: السنة القولية، وهو الإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل بقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم في رحله.. إلخ. وهو يشمل المنفرد كما يشمل الجماعة. وقوله: (إذا صلى)، اسم شرط من ألفاظ العموم، وهو عام في الوقت، يشمل السفر والحضر، ومن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، ولو كان هذا خاصاً بالسفر لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والأصل أن ما جاز في السفر جاز في الحضر إلا بدليل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤٩) روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(٣).

[حسن]^(٤).

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٣) الموطأ (١/١٣٢).

(٤) سبق تخريجه ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.



الدليل الرابع:

(ح-٢٨٥٠) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(١).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وهو أمر مطلق، سواء صلاها وحده، أو صلاها جماعة، فإن أدركها مع هؤلاء الأمراء صلى معهم، وكانت له نافلة، كما كان يفعل ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ح-٢٨٥١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه^(٢).

(ث-٧٣٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا... الحديث^(٣).

وإنما صلى أنس رضي الله عنه وحده في بيته أول الوقت ولم ينتظر الصلاة جماعة في المسجد آخر الوقت؛ عملاً بوصية رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه، حيث أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، إذا أحر الأمراء الصلاة.

ولو كان فعلها في المسجد واجباً لما صلى أنس في بيته، ولما أمر أنس ضيوفه بصلاة العصر في بيته أول الوقت، وكان يمكنهم الصلاة جماعة في المسجد آخر الوقت.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

وهذا الفعل من أنس ليس أثرًا خالصًا، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، وظاهره ولو كان منفردًا، والصلاة في أول الوقت مستحب، فقد صلى النبي ﷺ أول الوقت وآخره ثم قال: الوقت بين هذين كما في حديث أبي موسى وبريدة وكلاهما في مسلم^(١)، فلو كانت الصلاة في المسجد واجبة لما قدم المستحب على الواجب.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٥٢) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا... وذكر الحديث^(٢). قوله: (فحضرت الصلاة) (أل) في الصلاة للعهد، أي حضرت الصلاة المعهودة، وهي صلاة الفريضة؛ لأن النفل إن كان مطلقًا فلا وقت له، فلا معنى لقوله: (حضرت الصلاة).

وإن كان معينًا فما كانوا يجتمعون له، والأصل في صلاة الجماعة أن تكون للمكتوبة إلا بدليل^(٣).

(ح-٢٨٥٣) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك،

(١) انظر حديث أبي موسى في مسلم (١٧٨-٦١٤)، وحديث بريدة فيه أيضًا (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) إذا جاء دليل على أن الصلاة كانت نافلة لم تحمل على الفريضة، ومثال ذلك:

ما رواه مسلم (٢٦٧-٦٥٩) من طريق أبي التياح عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي... الحديث.

فهذه الصلاة كانت ستحمل على الفريضة لولا ما رواه مسلم (٢٦٨-٦٦٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا وأنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا.

وعند أبي داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به: فصلى بنا ركعتين تطوعًا. فلولاهذا النص لحملت الصلاة جماعة على الفريضة.



فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا الحديث، واللفظ للبخاري^(١).

استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته، فكانت صلاتهم خلف النبي ﷺ دالة على أن الجماعة في المسجد ليست واجبة.

□ ونوقش:

لعل النبي ﷺ صلى في حجرة عائشة، وأتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، بدليل أنه لم ينقل أنه استخلف أحدًا للصلاة في المسجد.

□ ويرد على هذا:

بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن عائشة لم تنقل أنه صلى بالناس، وإنما قالت: (صلى وراءه قوم قيامًا)، إشارة إلى قتلهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، فالجماعة كانت محصورة بحجرة عائشة، ولو كان النبي ﷺ يصلي بعموم المسلمين لنقلت ذلك عائشة، ولاحتاج النبي ﷺ من يبلغ عنه التكبير لمن كان في المسجد، فهذا الاحتمال بعيد، وافتراضي، والأصل عدمه.

ولأن تخلف النبي ﷺ لم يكن لصلاة واحدة؛ لأن جنبه قد انسلخ بسبب السقطة فالبراء منه يحتاج أيامًا، فكونه لم ينقل الاستخلاف لا يلزم منه عدم النقل، ولو كان يصلي بالمسلمين وهو في غرفة عائشة طيلة مرضه لنقل ذلك أيضًا، فالظاهر أنه كان يصلي في بيته وحده حتى شفي، وكان المسلمون يصلون في المسجد، هذا هو الأصل، فمن أراد أن يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل، والله أعلم.

□ دليل من قال: تجب الصلاة في المسجد وجوبًا عينيًا أو كفاية:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٥٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٨-٤١٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أختلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به^(١).

□ وأجيب عنه بأحد ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا خاص بالصلاة خلفه، لحديث أنس وعائشة في الصحيحين: أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة لسقوطه من فرسه، فجاءه بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد.

الجواب الثاني: أن وجوب الجماعة في المسجد كان في صدر الإسلام ونسخ، بدليل حديث يزيد بن الأسود وكان في حجة الوداع، وحديث محجن بن الأدرع، وفي حديث يزيد بن الأسود: قول النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم في رحله ... إلخ فأقرهما على صلاتهما في رحلهما، وأذن لهما في الصلاة في الرحل في المستقبل، وحديث محجن بن الأدرع في معناه.

الجواب الثالث: أن هذا كان من باب الزجر والتغليظ، حتى لا يؤدي ترك المسجد إلى تعطيله من الجماعة، بدليل أن العقوبة كانت من قبيل الهم، ولا يعرف في الشرع عقوبة لتارك الجماعة، ولا يعتذر عن تنفيذ العقوبة بكونها من قبيل التعذيب بالنار؛ لأنه يمكن قتله بغيرها، ولم يُفعل، ولا كون البيوت فيها نساء وذرية؛ لأنه يمكن أخذ المتخلف بالعقاب وحده، ولم يُفعل، فحمل ذلك على أنه من باب الزجر والتغليظ، ومن واطب على ترك السنن المؤكدة استحق الزجر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٥٥) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).



قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(١).
[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله]^(٢).

□ ونوقش هذا:

بأن الحديث معلٌ سنداً وممتناً، وقد بينت ذلك في المبحث السابق، فارجع إليه إن شئت.
الدليل الثالث:

(ث-٧٤٠) ما رواه مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص،
عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنببيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق.
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٣).
وفي رواية: فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم... الحديث^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، انظر: (ح-٢٨٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: المجلد السادس، (ث-٢٧٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٣١١)،

وأبو قطن عمرو بن الهيثم كما في مسند أحمد (١/٤٥٥)، وحديث أبي العباس السراج =

وجه الاستدلال:

قول ابن مسعود: (ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم).

قول ابن مسعود: اشترط ابن مسعود رضي الله عنه للقاء الله مسلمًا: المحافظة على الصلوات، وأن تكون المحافظة عليهن جماعة، وأن تكون الجماعة في المساجد لقوله: (حيث ينادى بهن).

ورتب على ترك ذلك الوقوع في الضلال، وكل فعل ترتب على تركه الوقوع في الضلال، ففعله واجب.

□ وأجيب:

بأن هذا الأثر مخالف لحديث جابر وأبي ذر المتفق عليه، (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، (وحيثما أدركتكم الصلاة فصل)، والموقوف لا يعارض المرفوع. كما أن هذا الأثر مخالف لقول بعض الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة.

وقد ذكرت هذا الدليل ضمن أدلة من قال بوجوب الجماعة في المسألة السابقة، وناقشت دلالة على الوجوب، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ث-٧٤١) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له. [صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح]^(١).

= انتقاء الشحامي (٨٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٨٠).

ووكيع كما في سنن أبي داود (٥٥٠)،

وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٤٩)، وفي السنن الكبرى له (٩٢٤)،

كلهم عن المسعودي، عن علي بن الأقرم به. وسبق استيفاء تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٣).



(ث-٧٤٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. [صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح] (١).

□ ونوقشت هذه الآثار:

بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى عن الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة، وطلب مرجح من خارج أقوال الصحابة.

ومن هذه الآثار ما سبق عن أنس أنه كان يصلي في بيته أول الوقت ويؤثر ذلك على تأخير الصلاة في آخر الوقت جماعة في المسجد، فلو كان فعل الصلاة واجباً في المسجد لما قدم تحصيل السنة على الواجب؛ لأن النبي ﷺ صلى أول الوقت وآخره، وقال: (الوقت بين هذين)، فالصلاة في آخر الوقت أداء، وسبق وذكرت هذا الدليل في أدلة القول الأول.

وثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي أحياناً في بيته، وأقر من سأله أنه صلى في البيت، ولم ينكر عليه.

(ث-٧٤٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر (٢).

[وسنده صحيح].

(ث-٧٤٤) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجعل

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٦٩).

صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتهما شاء^(١).
[وسنده في غاية الصحة].

(ث-٧٤٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا....^(٢).
وكون المسلمين لا يكلمونه ليس مسوغاً لترك الصلاة في الجماعة لو كان ذلك واجباً عليه، ولم يستأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته حتى يقال: قد أسقط عنه الجماعة لعذر.

□ دليل من قال: فعلها في المسجد فرض كفاية:

استدل على ذلك المجدد من الحنابلة: بأن الصلاة جماعة في المسجد من أكبر شعائر الدين، وقول ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

وقال ابن عبد البر: «وقد أوجبها جماعة من أهل العلم، فرضاً على الكفاية. وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»^(٣).
قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»^(٤).

□ دليل من قال: فعلها في المسجد شرط:

ذكرنا دليلهم في المسألة السابقة، فارجع إليه تكررًا حتى لا نكرر الكلام، والله أعلم.

□ الرجوع:

إذا كنت قد رجحت أن صلاة الجماعة سنة، فمن المؤكد أن فعلها في المسجد

(١) موطأ مالك (١/١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

(٣) التمهيد، ت بشار (١١/٥٧٩).

(٤) فتح الباري (٥/٤٥١).



سنة؛ لأن من قال: فعلها في المسجد واجب، فقد أوجب الجماعة، وليس العكس، فلا يلزم من القول بأن فعلها في المسجد سنة ألا تكون الجماعة واجبة، كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة، والله أعلم.





الفصل الثالث

في تتبع المساجد طلباً للجماعة

المدخل إلى المسألة:

- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، فإذا فاتت الرجل الجماعة في مسجد حَيْهَ فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلباً للأفضل.
- التضعيف في الحرمين أكثر من التضعيف المترتب على فضل الجماعة، وعليه فالانفراد فيهما أفضل من الجماعة في غيرهما.
- كان معاذ رضي الله عنه يتجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلباً للأفضل، ثم ينقلب إلى مسجد قومه، فيؤم بهم الصلاة.
- إذا جاز لمعاذ، وقد صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر ليصلي جماعة متنفلاً معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيه أن يطلب مسجداً آخر ليصلي معهم جماعة طلباً للأفضل من باب أولى.
- سأل رجل رسول الله ﷺ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صَلِّ هَاهُنَا)، فإذا جاز في النذر الانتقال من المفضول إلى الفاضل، فالصلاة قياس عليه.
- قال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا)، فيصلي معه، فإذا جاز للرجل أن يتنفل نفلاً مطلقاً مع من فاتته صلاة الجماعة؛ ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه؛ ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.
- إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز.
- الفضيلة المتعلقة بذات العبادة - وهي هنا كثرة الجماعة - أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها.



[م-٩٧٣] اختلف العلماء في طلب الجماعة في مسجد آخر إذا فاتته في مسجده، فإن كان في الحرم المكي أو المدني لم يخرج منهما إلى غيرهما، وزاد بعضهم: المسجد الأقصى، اختاره الجمهور، والمتولي من الشافعية، قال زكريا الأنصاري: وينازع فيه^(١).

وأفتى الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، والانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى^(٢).
وقيل: الجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها، اختاره بعض الشافعية^(٣).
وأما إذا فاتته الجماعة في غير المساجد الثلاثة:

فقيل: إذا فاتته الجماعة استحب له أن يطلب مسجداً آخر يدرك معه الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أنه إذا فاتته جماعته لا يجب عليه أن يطلب الجماعة في مسجد آخر^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥)، المدونة (١/١٨١)، مواهب الجليل (٢/٨٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٧٤)، التمهيد، ط المغربية (٢٣/٣٨)، التبصرة للخملي (١/٣٣٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٧) أسنى المطالب (١/٢١٠)، تحرير الفتاوى (١/٣٢٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٤٠٥).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٥٥).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٢٩٠) و (٢/١٢٦).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١/٨٢، ٨٣): «وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن إن أتى مسجداً آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيّه فحسن.... وذكر شمس الأئمة: الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلى فيه».

وجاء في المدونة (١/١٨١): «إذا أتى الرجل المسجد، وقد صلى أهله، فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر غيره، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحداناً؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله».

وقال القدوري: «إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده جاز»^(١). وظاهره أنه لا يطلب جماعة أخرى؛ لأنه لم يذكر له إلا طريقتين: الجمع بأهله، أو الصلاة وحده.

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين: قيل له: «إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده»^(٢).

وظاهر السؤال (هل يصلي في مسجده) متجه للصلوات الخمس، وظاهر

= وفي كشف القناع (١/٤٦٢): «وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد جماعة أخرى استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله ﷺ: من يتصدق على هذا». قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء الرجل إلى المسجد وقد صلوا، يطلب مسجداً يصلي فيه؟ قال: لم لا يطلب! قلت: من فعله؟ قال: الأسود. قال إسحاق: كما قال، وقد فعله حذيفة أيضاً رضي الله عنه».

وانظر: المسبوط (١/١٦٦)، تبيين الحقائق (١/١٣٣)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/١٥٦)، المحيط البرهاني (١/٤٢٩)، شرح البخاري لابن بطلال (٢/٢٧٧)، التبصرة للخمّي (١/٣٣٦)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/١٧٢)، البيان والتحصيل (١/٤٠٤)، شرح التلقين (٢/٧١١)، الشرح الصغير (١/٤٤٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/٢٩٢)، المحلى مسألة (٥٠٨).

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، وانظر: المسبوط (١/١٦٦).
(٢) وتام المسألة من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٦٨): «واختلفت إذا كان في جواره مسجداً عتيقاً: أحدهما أقرب من الآخر، هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟ فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام، هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة؟

قال: لا يجوز مسجده. وقيل له: إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده، أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده».

وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه عمارة له، وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد).



الجواب أيضًا كذلك، فإن صح هذا الفهم، فيكون للإمام أحمد روايتان. ويحتمل أن يكون السؤال متجهًا للصلوة في الأوقات الثلاثة، أيصلي في مسجده الثلاثة الأوقات أم يدع الصلاة فيه، ويصلي في المسجد التي تقام فيه الصلوات الخمس، والله أعلم.

وقيل: «تجب الجماعة للصلوة الفائتة إن أمكنه ذلك بلا مشقة، وبه قال ابن حزم»^(١). جاء في المحلى: «إن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر، لا مشقة في قصده وجب عليه»^(٢).

وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد، وقد صلي فيه، فسمع الإقامة في مسجد آخر، قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هنا الصلاة التي صلاها^(٣). وقال السرخسي من الحنفية: «الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجده فإنه يتبع الجماعة، وإن دخل مسجده صلى فيه»^(٤).

□ دليل من قال: الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها:

الدليل الأول:

التفضيل بالنظر إلى التضعيف، فالتضعيف في هذه المساجد أكثر من التضعيف المترتب على الجماعة.

فقد روى أبو هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة^(٥).

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢)..

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠).

ورواه مسلم (٥٠٧-١٣٩٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين، وكان من أصحاب أبي هريرة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، =

ورواه مسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).
ولأن هذه المساجد الثلاثة قد خصت بجواز شد الرحال إليها.
(ح-٢٨٥٦) فقد روى الشيخان من طريق سفیان، عن الزهري، عن سعيد،
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى^(٢).
الدليل الثاني:

أن الرجل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يخرج من نذره بالصلاة في غيره.
ولو نذر الصلاة في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد
الرسول ﷺ، خرج من نذره.
ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصلحها في المسجد الحرام ولم
يجز أن يصلحها في المسجد الأقصى.
(ح-٢٨٥٧) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة،
أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء،
عن جابر، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن
أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذا^(٣).
[إسناده حسن، وهو حديث صحيح]^(٤).
وجه الاستدلال:

= فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد. قال أبو سلمة، وأبو عبد الله: لم
نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ، فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن
ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في
ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه، فبينما نحن على ذلك جالسنا عبد الله
ابن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه، فقال لنا
عبد الله بن إبراهيم: أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخر الأنبياء،
وإن مسجدي آخر المساجد.

(١) صحيح مسلم (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧-١٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (٥١١-١٣٩٧).

(٣) المسند (٣/٣٦٣).

(٤) سبق لي تخريجه في كتابي: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/٢٨٦).



دل الحديث على جواز الانتقال من المفضول إلى الفاضل.
ومفهومه: لا يجوز الانتقال من الفاضل إلى المفضول.
وقياس الصلاة على النذر، أن من أدركته الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ولو منفردًا لم يخرج إلى غيرها، والمضاعفة في أجر الجماعة مجبور بأكثر منها في المضاعفة في هذه الأماكن الثلاثة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ،
ثم يرجع فيؤم قومه^(١).

□ وجه الدلالة:

فهذا معاذ رضي الله عنه قد تجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلبًا
للأفضل، وصلاته مع النبي ﷺ هو فرضه؛ لأن الصلاة إذا أقيمت فلا صلاة إلا
المكتوبة، ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ، وفي
المسجد النبوي ليصلي في مسجد آخر، فيستفاد منه جواز تجاوز مسجد الحي إلى
المسجد النبوي، وعله الجواز طلب الأفضل.

وإذا جاز لمن صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر؛
ليصلي جماعة متنفلًا معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيٍّ أن يطلب مسجدًا
آخر؛ ليصلي معهم جماعة طلبًا للأفضل من باب أولى.

□ دليل من قال: لا يتتبع المساجد:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٥٩) رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ثنا
عبادة بن زياد الأسدي، حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٧٠) ح (١٣٣٧٣)، المعجم الأوسط (٥١٧٦).

[غريب من حديث عبيد الله بن عمر، لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا زهير، ولا عنه إلا عبادة بن زياد، وعبادة مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر والتشيع]^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن

السري بن يحيى،

عن الحسن، في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجدًا آخر، فقال

الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك^(٢).

[صحيح].

وهذا منسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر

الأسود بن يزيد.

(١) خرج البخاري حديثًا واحدًا لعبيد الله بن عمر من رواية زهير بن معاوية، وقد توبع عليه، ولم يخرج له مسلم شيئًا، وعبيد الله بن عمر ثقة متقن مكثر، وله أصحاب، فأين أصحاب عبيد الله بن عمر عن هذا الحديث، وعبادة بن زياد لا يعرف بالرواية عن زهير بن معاوية، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الغريب.

قال فيه ابن عدي في الكامل (٥/٥٦٠): «عبادة بن زياد هو من أهل الكوفة، من الغالين في الشيعة، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

قال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ وقد تفرد بهذا الحديث عن زهير بن معاوية.

وشيوخ الطبراني، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. وقال أحمد بن كامل: لم يغير شيبه، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطًا عظيمًا.... والله أعلم.

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته. وقال أيضًا: كان إمامًا قدوة زاهدًا ورعًا قانعًا باليسير كبير القدر، ونقل أنه اختلط بآخره. اهـ

وقد روى ابن حبان في المجروحين (٢/١٧٨، ١٧٩) من طريق عبيس بن ميمون، قال:

سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد. اهـ

قال ابن حبان عن عبيس: كان شيخًا مغفلًا، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهمًا، لا تعمدًا، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها.

(٢) المصنف (٥٩٩٦).



□ دليل من قال: يستحب إذا فاتته الجماعة في مسجده أن يطلبها في غيره:
الدليل الأول:

(ح-٢٨٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال:
أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة
أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءاً... الحديث^(١).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته،
وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة.... الحديث^(٢).

فدل حديث أبي هريرة على أن صلاة الجماعة أفضل، فإذا فاتت الرجل الجماعة
في مسجد حيّه، فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلباً للأفضل.

فإن قيل: لماذا لا تجب، والجماعة واجبة في أحد أقوال أهل العلم؟
فالجواب: للإجماع المحكي في ذلك.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب
عليه الطلب في مسجد آخر....»^(٣).

واعترض الشرنبلالي من الحنفية بأن هذا ينافي وجوب الجماعة.

□ وأجيب:

بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى
مع ما فيه من مجاوزة مسجد حيه^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).

وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩) من نفس الطريق وفيه: بضعا
وعشرين درجة.

(٣) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، وانظر: المبسوط (١/١٦٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥).

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٧) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية بن قره، قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلها في جماعة.
[ضعيف]^(١).

وإنما لم يجب عليه لما في ذلك من المشقة، قال الحسن البصري: ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦١) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه^(٣).
[صحيح]^(٤).

وجه الاستدلال:

إذا جاز للرجل أن يتنفل نفلاً مطلقاً مع من فاتته صلاة الجماعة ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.

الدليل الرابع:

(ث-٧٤٨) روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله:

- (١) المصنف (٥٩٩٠)، معاوية بن قره، عن حذيفة مرسل، انظر ميزان الاعتدال (٣/٢٨١)، وفيه حفص بن سليمان يعد في البصريين، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٦٦)، وسكتنا عليه. ففيه جهالة.
- (٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٧٧)، عمدة القارئ شرح البخاري (٥/١٦٥).
- (٣) المسند (٣/٦٤).
- (٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).



جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن، وأقام، وصلى جماعة^(١).
وجه الاستدلال:

إذا جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الثانية على الصحيح في نفس المسجد
جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الأولى في مسجد آخر من باب أولى.
□ ونوقش هذا:

بأن إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب محل خلاف بين العلماء:
فمنهم من كره الإعادة مطلقاً، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسعيد بن
المسيب، والزهري والليث، والأوزاعي وجماعة من التابعين.
ومنهم من قال بجوازها مطلقاً، وهو قول إسحاق، ومحمد بن الحسن،
ورواية عن أحمد.

وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا
ثلاثة، أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره.
ومنهم من كره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وأجازها فيما
سواهما، وهو رواية عن أحمد.
وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٦٢) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا
أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول
الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت
بالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١)، ووصله عبد الرزق
في المصنف، ط التأصيل (٣٥٣٤)، قال: عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الجعد
أبي عثمان، قال: جاء أنس عند الفجر، وقد صلينا، فأذن، وأقام، وأم أصحابه.
وسنده صحيح.

من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففرع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فقتادوا وراحلهم شيئًا، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١).

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة) (٢).

(ح-٢٨٦٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفيينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها (٣).

[صحيح] (٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز إذا أمكن فعلها مع جماعة أخرى، فالجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى.

الدليل السادس:

احتج السيوطي لمشروعية طلب الجماعة في مسجد آخر بالقاعدة الفقهية التي تقول: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

ثم ذكر مسائل تتخرج على هذه القاعدة، فقال: «فلو كان مسجد لا جماعة فيه

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٧/٢).

(٣) المسند (٢٥/٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).



وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد»^(١).

□ دليل من قال: يجب طلب الجماعة إذا أمكنه ذلك بلا مشقة:

إذا كانت الجماعة واجبة، فالواجب لا يسقط إلا بأحد أمرين:

إما أداء يسقط به الطلب، وإما فوات يمتنع معه استدراك الواجب كفوات الجمعة، وأما فوات جماعة مسجده فليس بفوات إذا كان المسجد الآخر من القرب بحيث يسمع نداءه بلا مكبر، فإنه يجب عليه أن يصلي معهم؛ لأنه أمكنه تدارك الواجب مع جماعة أخرى بلا مشقة فوجب عليه ذلك.

ولعموم حديث أبي هريرة: (أسمع النداء قال: نعم، قال: فأجب) رواه مسلم، فأل في النداء عام، في كل نداء يسمعه.

ولأنه مخير ابتداء بإجابة أي المسجدين شاء ما دام يسمع نداء كل واحد منهما، فإذا فاتته الإجابة من أحد المسجدين بقي مطالباً بإجابة النداء من المسجد الآخر.

□ ونوقش:

هذا التوجيه صحيح إلا أنه مبني على وجوب الإجابة، وقد بحث مسألة حكم الجماعة للصلوات الخمس، ورجحت أن الجماعة سنة مؤكدة.

وحديث أبي هريرة الذي استدل به على الوجوب سبق تخريجه، وبينت أنه معلٌ سنداً ومنتأً.

ولأن مثل هذا لو كان واجباً لثبت ذلك بالسنة، أو نقل فعله عن الصحابة رضي الله عنهم، فالإمام أحمد حين سئل: من فعله؟ قال: الأسود، فلو كان عنده أثر عن صحابي لاحتج به، وأما الأسود فهو من فقهاء التابعين يحتج له، ولا يحتج به. ولا أعلم لماذا الإمام أحمد لم يحتج بأثر الحسن، حين قال: «ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك»^(٢).

مع سعة علمه بالآثار، وهو أثر صحيح، ومنسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر الأسود بن يزيد، ولعل ما يعتذر به عن الإمام أحمد أن له رواية

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٧).

(٢) المصنف (٥٩٩٦).

أخرى نقلها القاضي أبو يعلى يرى أنه لا يتبع المساجد من أجل الجماعة.
وقد عارض قول الأسود بن يزيد من هو مثله.

(ث- ٧٤٩) قد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي إلى المسجد فيدخله فيصلي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم^(١).
[صحيح].

(ث- ٧٥٠) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله،
عن إبراهيم، قال: إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه، لم يتبع المساجد^(٢).
[صحيح].

□ دليل من قال: إذا دخل المسجد لم يخرج منه وله قبل ذلك طلب الجماعة:
ربما يستدل لهذا القول بالنهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.
(ث- ٧٥١) فقد روى مسلم من طريق عن إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،
عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن،
فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال
أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه^(٣).
□ ويناقش:

بأن النهي محمول على الخروج بلا عذر، وأما الخروج بعذر كتجدد الوضوء، أو كان
بنية الرجوع، أو خرج للصلاة في مسجد آخر طلباً للأفضل فلا يعتبر معصية، والله أعلم.
قال الترمذي في السنن بعد روايته لهذا الحديث: «وعلى هذا العمل عند أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان

(١) المصنف (٥٩٩٥).

(٢) المصنف (٥٩٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).



إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»^(١).
 ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.
 وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

□ الرجوع:

أن له طلب الجماعة إذا غلب على ظنه أنه يحصل الجماعة، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الجماعة في الأصح ليست واجبة، ولو كانت واجبة لما وجب عليه إذا فاتته الجماعة في المسجد الذي يصلّيها فيه إلا أن يكون قريباً منه، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي (١/٢٤٥).



الفصل الرابع

في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية

المدخل إلى المسألة:

- لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة للصلاة المقضية، إلا ما حكى عن الليث بن سعد والقاضي حسين من الشافعية، وقولهما مخالف للنصوص.
- صلى النبي ﷺ بأصحابه جماعة حين ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وهو دليل على مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة.
- قضاء الصلاة جماعة إذا فاتت ثبت بالسنة الفعلية، فهو دليل المشروع، ولا يستفاد منه الوجوب.
- لا تجب الجماعة للصلاة المقضية، وهو قول الأئمة الثلاثة والمعتمد عند الحنابلة.
- إذا قيل بوجوب الجماعة للصلاة المؤداة فلا يلزم منه وجوبها للمقضية.
- الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة للصلاة المؤداة لا يشمل الصلاة المقضية، لا من حيث العموم، ولا من باب القياس، انظر بيان ذلك في البحث.
- المؤداة مرتبطة بوقت معين، ويتحراها عموم الناس، وينادى على فعلها في أول الوقت، فيجتمعون لها، بخلاف المقضية فلا وقت معين لفعلها إلا وقت تذكرها، وهو غير معين، ويخاطب بها من لزمته، والغالب أنه فذٌّ، فكان سقوط وجوب الجماعة لها هو الأصل.

[م-٩٧٤] من قال: إن الجماعة سنة، فهي عنده سنة للحاضرة والمقضية، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك في حكم صلاة الجماعة.



ومن قال: الجماعة فرض، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وكثير من الحنفية، فاختلّفوا في وجوب الجماعة للصلوة المقضية، والخلاف فيها على النحو التالي: فقيل: لا تجب الجماعة للصلوة المقضية، بل تستحب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وحكي إجماعاً، وترجم البخاري في صحيحه، فقال: «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت»^(١).

(١) صحيح البخاري (١/١٢٢).

وقال القدوري كما في شرحه لمختصر الكرخي (٢/٨٥٨): «هي سنة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء». نقلته من كتاب الغاية في شرح الهداية (٣/٣١٩) فليس في مكتبي شرح مختصر الكرخي، والله أعلم.

وقال في المحيط البرهاني (١/٣١٠): «لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة بعد خروج الوقت». وقال النووي في روضة الطالبين (١/٣٤٠): «وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها سنة قطعاً، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٣١٩): «فعل الصلاة جماعة: أي بإمام ومأموم (بفرض) ولو فاتت (غير جمعة) (سنة) مؤكدة».

وقال في أسنى المطالب (١/٢٠٩): «هي -أي الجماعة- فرض كفاية في المؤداة سنة في المقضية». ومحل الاستحباب عند الشافعية أن تصلى المقضية خلف مقضية من نوعها، بأن يتفق الإمام والمأموم في القضاء، كما لو فاتهما ظهر أو عصر، وأما إذا صلى القضاء خلف الأداء وعكسه، أو صلى مقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها، بل الانفراد أفضل خروجاً من الخلاف. قال النووي في المجموع (٤/١٨٩): «وأما القضاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا، إلا أن الانفراد بها أفضل؛ للخروج من خلاف العلماء، فإن في كل ذلك خلافاً للسلف».

وقال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/٣٢١): «واقضى إطلاق الحاوي: استحباب الجماعة فيها مطلقاً، وهو مخالف لإطلاق الرافي وتفصيل النووي».

وقال أبو داود في مسائله (ص: ٧٤): «سمعتُ أحمد سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت فيصلون جميعاً؟ قال: نعم؛ فقد صلى رسول الله ﷺ. قيل: فيتنحون عن الموضوع الذي ناموا فيه؟ قال: نعم».

وجاء في مطالب أولي النهى (١/٦١١): «وتسن الجماعة لمقضية وكسوف، واستسقاء، وتراويح، وعموم الأخبار».

وانظر: المحيط البرهاني (١/٣١٠، ٣١١، ٤٢٩)، الغاية في شرح الهداية (٣/٣١٩)، عمدة =

قال ابن رجب: «أكثر العلماء على مشروعية الجماعة للفوائت»^(١).
وقيل: لا تستحب الجماعة للمقضية، حكى ذلك عن الليث بن سعد، والقاضي
حسين من الشافعية^(٢).
جاء في تحرير الفتاوى: «حكى الرافعي عن القاضي حسين: أنه لا يشرع لها
الجماعة، وقد تقرر أن معنى قولهم: (لا يشرع) لا يستحب»^(٣).
وهذان قولان متقابلان، الاستحباب وعدمه.
قال القاضي عياض في شرح مسلم: «لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة
في القضاء، إلا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك، وهذا المنقول عن الليث
إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة، وإجماع من قبله»^(٤).
وقال ابن الملقن: «وهو إجماع - يعني مشروعية الجماعة للصلوة المقضية -
وشذ الليث فمنع من ذلك»^(٥).

= القارئ لليعني (٩١/٥)، بدائع الصنائع (١٥٤/١)، الهداية شرح البداية (٤٥/١)، العناية
شرح الهداية (٣٢٧/١)، مختصر القدوري (٥٦/١)، فتح القدير (٣٢٧/١)، شرح زبد
ابن رسلان (ص: ٣٤٤)، تحفة المحتاج (٢٤٨/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج
(٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (١٣٦، ١٣٥/٢)، تحرير الفتاوى (٣٢١/١)، فتح الوهاب بشرح
منهج الطلاب (٦٩/١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٨٥/٣)، شرح القسطلاني
للبخاري (٢٥/٢)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٣٣٩)، مسائل أحمد رواية أبي داود
(ص: ٧٤)، كشف القناع، ط العدل (١٤٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/١)، الإقناع
(١٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦١١/١)، الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٩٠/١).

(١) فتح الباري لابن رجب (١٢٤/٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢١٦/٢)، المجموع (١٨٩/٤).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٢٤/٥): «وممن قال بأن الجماعة مشروعة للفوائت: مالك
وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وحكى عن الليث بن سعد: أن قضاء الفائتة فرادى أفضل».
وقال ابن حجر في الفتح (٧٠/٢): «وفيه - يعني الحديث - استحباب قضاء الفوائت في
الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت».

(٣) تحرير الفتاوى (٣٢١/١).

(٤) المجموع (١٨٩/٤).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٨٣/٦).



وقيل: تجب الجماعة للصلوة المقضية، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
 جاء في الإنصاف: «وعنه - أي عن الإمام أحمد - حكم الفاتنة والمنذورة حكم
 الحاضرة، وأطلق في الحاوي وغيره فيهما وجهين»^(٢).

□ دليل من قال: تستحب الجماعة للصلوة المقضية:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٦٤) روى البخاري من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن
 عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول
 الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال
 ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس،
 فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض
 أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ،
 فلما ارتفعت الشمس وإبياضت، قام فصلي^(٣).

(ح-٢٨٦٥) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب،
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا
 أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول
 الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت
 بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد
 من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع
 رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي
 يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فقتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/١٢٤)، الفروع (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٢/٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢/٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥)، وروى مسلم (٣١١-٦٨١) حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن
 رباح، عن أبي قتادة بلفظ أطول من هذا.

وأمر بلائاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١).

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة) (٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٦٦) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويئاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أمر النبي ﷺ بلائاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها (٣).

[صحيح] (٤).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦٧) ما رواه الشيخان من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وجه الاستدلال:

قوله: (فليصل إذا ذكرها) أمره الرسول ﷺ بالصلاة إذا ذكرها، (وإذا) اسم شرط عام، سواء من ذكرها فذاً أو جماعة، ولو كانت الجماعة واجبة للمقضية لأمره بالجماعة.

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٧/٢).

(٣) المسند (٢٥/٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).



الدليل الرابع:

لا يوجد دليل من الشرع يقضي بوجوب الجماعة للصلاة المقضية، بل حكي الإجماع على أن الجماعة لا تجب للصلاة المقضية، بل تستحب. جاء في المجموع: «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، ولكن يستحب الجماعة في المقضية»^(١).

□ ونوقش:

بأن الإجماع غير محفوظ، فقد كشف لك عرض الأقوال في المسألة أن هناك رواية عن الإمام أحمد، - وإن لم تكن هي المعتمدة - في المذهب يرى فيها أن الجماعة واجبة للفائتة كما تجب للحاضرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: الجماعة واجبة للمقضية:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة للصلاة المؤداة يشمل الصلاة المقضية إما من باب العموم، وإما من باب القياس؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

□ ويناقد:

الأحاديث التي استدل بها على وجوب الجماعة هي نص في المؤداة، والعموم الذي فيها لا يشمل القضاء.

فحديث أبي هريرة في الهم بالتحريق، وفيه: (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٢).

فقوله: (أمر بالصلاة) وقوله: (لا يشهدون الصلاة) ف(أل) في الصلاة للعموم، لكن عمومها يشمل الصلوات الخمس والجمعة، ولا يشمل القضاء؛ لأن القضاء ليس له صلاة تقام حتى يشهدها المتخلف.

وحديث الأعمى: (أسمع النداء؟ قال نعم، قال: فأجب) فأل في (النداء) إن كانت

(١) المجموع (٤/١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

للعهد فالمقصود به النداء المعهود التي ينادى به لعموم الناس، وهو خاص بالصلوة المؤداة، وإن أريد به العموم فالمراد لعموم الصلوات الخمس والجمعة المؤداة؛ لأنه لا يشرع نداء عام للصلوات المقضية حتى يشمل عمومها الصلاة المقضية.

وحديث أبي الدرداء على التسليم بصحته: (ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) المقصود به الأذان والإقامة للصلوة المؤداة؛ لأن الصلاة المقضية لا أذان لها ولا إقامة عامة.

فإذا تأملت هذه الأحاديث لم تجد العموم الذي فيها يشمل المقضية، بل عمومها يشمل جميع الصلوات المؤداة بما فيها الجمعة، فبطل الاستدلال بالعموم على وجوب الجماعة للصلوة المؤداة.

وأما الاستدلال بقياس المقضية على المؤداة، فهو قياس مع الفارق: فالمؤداة مرتبطة بوقت معين، ويتحراها الناس، وينادى عموم الناس إلى فعلها في أول الوقت، فيجتمعون لها، فإمكانية فعلها جماعة متيسر للمكلف. وأما المقضية فتفعل خارج وقتها، ولا وقت معين لفعلها إلا وقت تذكرها، وهو غير معين، ويخاطب بها من لزمته، والغالب أنه فذٌّ، فكان سقوط وجوب الجماعة لها هو الأصل.

نعم إن تيسر صلاتها جماعة - كما لو فاتت الصلاة جماعة - وكانوا مجتمعين وقت وجوب فعلها أو تطوع أحد ليصلي مع من فاتته الصلاة فيشرع له صلاتها جماعة طلباً لفضل الجماعة، ولكن لا يوجد في النصوص ما يدل على وجوب الصلاة جماعة للمقضية، ولهذا فالحنابلة وإن قالوا بوجوب الجماعة للصلوة المؤداة فهم لا يرون وجوبها للمقضية في المشهور من المذهب، وما ذلك إلا لوجود فرق بين الصلاة المؤداة والمقضية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة وحديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقد صلاها النبي ﷺ جماعة، وقد قال النبي ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.



□ ويجاب:

بأن هذه الأحاديث أفعال، والفعل المجرد يدل على المشروعية، ولكن لا يدل على الوجوب.

وأما الجواب عن قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فقد أجبت عنه في مسائل كثيرة مرت علينا في الكتاب، وأن هذا الحديث يدل على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما الوجوب فيؤخذ من أدلة أخرى، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر في صلاته على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة.

□ الراجع:

أن الجماعة مشروعة للصلاة المقضية، وليست واجبة، والله أعلم. والخلاف في الصلاة المقضية أقوى من الخلاف في وجوب الجماعة للصلاة المنذورة باعتبار أن الصلاة المنذورة صلاة واجبة أوجبها العبد على نفسه، فإن كان النذر قد نص على صلاتها جماعة وجبت عليه جماعة، وإلا لم تجب الجماعة لفعلها، والله أعلم.





الفصل الخامس

في حكم الجماعة للمسافر

المدخل إلى المسألة:

- وُضِعَ عن المسافر شرط الصلاة، وأبيح له الجمع، وأسقط عنه أكثر السنن الراتبة تخفيفاً عليه.
- إذا خفف عن المسافر في ذات العبادة فالتخفيف عليه في مكانها من باب أولى.
- وقف النبي ﷺ بعرفات في حجة الوداع، في أكبر جمع يشهده المسلمون حين ذلك، وخطب فيهم عليه الصلاة والسلام، ثم نزل فصلى ركعتين سرّاً لم يجهر بهما، فعلم أنه صلى ظهرًا.
- إذا لم تجب الجمعة على المسافر لم تجب عليه الجماعة من باب أولى.
- حديث يزيد بن الأسود، وفيه: (... ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)، والحديث وقع في السفر.
- اشتمل الحديث على سنة تقريرية بتصحيح فعلهما، وسنة قولية بالإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل، وقد وقع في حجة الوداع فيبعد أن يكون منسوخًا.
- حديث: (إذا صلى أحدكم في رحله ...) إلخ، لفظ: (أحد) مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذن الفذ كما يشمل الجماعة.

[م-٩٧٥] لا يختلف العلماء في مشروعية الجماعة للمسافر، وأما وجوب الجماعة عليه، فإن كان قد جدَّ به السير، ولم يكن معه من يقيم معه الجماعة لم تجب عليه



الجماعة قولاً واحداً.

وإن كان نازلاً في مصر ينادى به للصلاة، ولا يزال يصدق عليه أنه مسافر،
فاختلفوا في وجوب الجماعة عليه:

فمن قال: إن الجماعة ليست فرض عين في الحضر، فهي ليست فرض عين في السفر من باب أولى، وعليه كثير من الحنفية، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك في حكم صلاة الجماعة.

ومن قال: إن الجماعة فرض عين في الحضر، كما هو قول كثير من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، فقد اختلفوا في وجوب الجماعة على المسافر، والخلاف في المسألة كالتالي:

قيل: لا تجب الجماعة على المسافر، وهو مذهب المالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنفية^(١).

(١) ظاهر مذهب الحنفية أن الجماعة لا تجب على المسافر؛ لأنهم لا يوجبون الجمعة على المسافر، ولو كان مائتاً في مصر، وإذا لم يجب عليه السعي للجمعة لم يجب عليه السعي للجماعة من باب أولى. جاء في مجمع الأنهر (١/١٦٩): «(وشرط وجوبها) أي الجمعة (سنة الإقامة بمصر) فلا تجب على المسافر، وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة، بخلاف القروي العازم فيه، فإنه كأهل مصر. وجاء في البحر الرائق (٢/١٦٣): «وشرط وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية وسلامة العينين والرجلين، فلا تجب على مسافر، ولا على امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى، ولا مقعد؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى». وجاء في المحيط البرهاني (٢/٦٣، ٦٤): «المعذور من المريض والمسافر والعبد إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر: لا ينتقض». وقال في الفتاوى الهندية (١/١٤٩): «ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة، وإن لم يؤخر يكره في الصحيح». وقال في العناية (٢/٦٢): «سقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم، وصاروا كمسافر صام». فبين من هذه النصوص أن السعي إلى الجمعة لا يجب على المسافر، سائراً كان أم نازلاً، وإذا لم يكلف السعي إلى الجمعة مع الإجماع على وجوبها في الحضر، لم يكلف في الصلوات الخمس من باب أولى.

وقيل: فرض عين على المسافر، وهو مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: فرض كفاية على المقيم والمسافر، وهو المنصوص في الأم، ورجحه
السبكي في الطبقات الكبرى^(٢).
جاء في الأم: «وأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يجِلَّ تركُ أن يُصَلِّيَ
كُلُّ مكتوبة في جماعة حتى لا يَخْلُوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يُصَلِّيَ
فيهم صلاة جماعة»^(٣).

- = ولم يختلف المالكية والشافعية أن الجماعة ليست فرض عين في الحضر، فالفرد من باب أولى.
وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٨١): «حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه
أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة».
وقال خليل في المختصر: (ص: ٤٠): «الجماعة بفرض - غير جمعة - سنة».
وشهره في تحبير المختصر (ص: ١/ ٤٠٤)، قال: «المشهور كما قال: أن صلاة الجماعة سنة.
وزاد ابن شاس: مؤكدة».
وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٠٤): «فالظاهر من مذهبنا، ومذهب الدهماء من
العلماء: أنها سنة مؤكدة».
وجاء في منهج الطلاب (ص: ٢٠): «صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة».
وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٩٧): «فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات
فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضاً على الأعيان».
وإذا لم تكن فرض عين على المقيم لم تكن فرض عين على المسافر من باب أولى.
وانظر: تبين الحقائق (١/ ٢٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، المبسوط (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع
(١/ ٢٥٨)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٦٤)، جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٤)،
مختصر ابن عرفة (١/ ٣١٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٢)، المقدمة
الحضرمية (ص: ٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ص: ٦٩)،
طرح الشريب (٢/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦)، عمدة السالك (ص: ٦٦).
(١) المبدع (٢/ ٤٩)، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٥)، الإقناع (١/ ١٥٨)،
معونة أولي النهى (٢/ ٣٢١)، الفروع (٢/ ٤٢٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٣)، شرح
منتهى الإيرادات (١/ ٢٥٩)، حاشية الروض (٢/ ٢٥٦).
(٢) الأم (١/ ١٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٨)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٢)، أحكام
القرآن للشافعي جمع البيهقي (ص: ١٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٧)، معرفة السنن
للبيهقي (٤/ ١٠٠).
(٣) الأم (١/ ١٧٩).



فقوله: (حتى لا يخلو جماعة .. أن يصلى فيهم)، فقوله: (فيهم) إشارة إلى أنها فرض كفاية، وليست فرض عين.

وجاء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: «وأن الجماعة فرض كفاية على المقيمين والمسافرين، خلافاً للرافعي حيث قال: سنة مطلقاً، وللنووي حيث قال: فرض كفاية على غير المسافرين»^(١).

□ دليل من قال: الجماعة لا تجب على المسافر:

الدليل الأول:

إذا وضع عن المسافر شطر الصلاة، وأبيح له الجمع، وأسقط عنه أكثر السنن الراتبية تخفيفاً عليه، خفف عنه الجماعة من باب أولى؛ لأن من خفف عليه في ذات العبادة خفف عليه في مكانها من باب أولى.

الدليل الثاني:

إذا لم تجب الجمعة على المسافر لم تجب عليه الجماعة من باب أولى، فلقد كان النبي ﷺ نازلاً بعرفات في حجة الوداع، في أكبر جمع يشهده المسلمون حين ذاك، وقد خطب فيهم عليه الصلاة والسلام، ثم نزل فصلى ركعتين سرّاً لم يجهر بهما، فعلم أنه صلى ظهرًا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦٨) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتنوني بهذين الرجلين، قال: فأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/٢٣٨).

الصلوة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة^(١).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية^(٢).

[انفرد به السائب بن حبيش الكلاعي، لم يرو عنه غير زائدة ففيه جهالة].
وجه الاستدلال:

أن الحديث خص في إقامة الصلاة أهل القرية، فلا يدخل المسافر في الخطاب.
الدليل الخامس:

كل دليل استدل به على أن صلاة الجماعة في الحضر سنة، فهو دليل على عدم وجوبها في السفر، وقد ذكرت أكثر من عشرة أدلة، منها أحاديث، ومنها آثار عن الصحابة، فارجع إليها غير مأمور.

الدليل السادس:

جاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: «اتفق الفقهاء على أنه لا جماعة على المسافر: وهو من غادر بلده قاصداً مسافة لا تقل عن ثمانين كيلومتراً تقريباً»^(٣).

ولا يصح الإجماع كما علمت من الأقوال في المسألة.

□ دليل من قال: الجماعة للمسافر فرض عين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ

(١) المسند (٤/١٦١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٢) المسند (٥/١٩٦).

(٣) «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٤٧).



يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴿النساء: ١٠٢﴾.

□ وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَلْتَقِمَّ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا أوجب الله الصلاة جماعة حال الخوف، فإنه دليل على وجوب الجماعة في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف إلا في السفر^(١).

□ ونوقش هذا:

سبق الجواب عن الاستدلال بهذه الآية على وجوب الصلاة في الحضر، فما كان جواباً عن الآية هناك كان جواباً عنها هنا، والآية لا دليل فيها، لا من حيث دلالة الأمر؛ فإنه لم يأمر بالصلاة جماعة ابتداء، فلم يقل: (فإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة)، ولو صح الأمر في الآية بالصلاة جماعة فلم يكن من أجل إقامة الجماعة لذاتها، وإنما كان المشركون يتربصون بالمسلمين وقت الصلاة ليصيبوا منهم غرّةً، فنزل جبريل بهذه الصفة، فكان ذلك من أجل دفع خطر العدو، لا من أجل إقامة الجماعة، كما يفيد حديث جابر رضي الله عنه في مسلم^(٢).

الدليل الثاني:

(ح- ٢٨٧٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (أسمع النداء)، مطلق، يشمل الحاضر والمسافر، فكل من سمع النداء فهو مطالب بالإجابة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨-٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

□ وأجيب عن الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول:

أن الحديث معلٌ سندًا وامتناً^(١).

الجواب الثاني:

لو صح الحديث لم يشمل المسافر؛ لأن المسافر إذا لم يدخل في نداء الجمعة، لم يدخل في نداء الصلوات الخمس من باب أولى، وقد قدمت في أدلة القول الأول أن الجمعة لا تجب على المسافر.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٧١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(٢).

وجه الاستدلال:

(إذا سمعتم الإقامة) فاسم شرط (إذا)، من ألفاظ العموم، فكل من سمع الإقامة فهو مأمور بالمشي إلى الصلاة، ومنه المسافر إذا كان نازلًا في بلد، فإن له حكم أهل البلد، وإن كان يصدق عليه أنه مسافر.

□ وأجيب:

بأن الشرع لم يعط المسافر حكم أهل البلد، فإن له أن يقصر ويفطر، وليس لأهل البلد ذلك، وإذا كان سماع إقامة الجمعة قد خصّ منه المسافر فالجماعة من باب أولى، انظر بيان ذلك في أدلة القول الأول، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الجماعة لا تجب على المسافر، فمن شرع له القصر تخفيفًا على المسافر، فالجماعة أولى.



(١) سبق تخريجه، انظر: (ح).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).



الفصل السادس

في حكم الجماعة للنساء

المبحث الأول

صلاتهن جماعة منفردات عن الرجال



المدخل إلى المسألة:

- كل من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه الجماعة من باب أولى، كالنساء بالاتفاق، والمسافر على الصحيح.
- لا يحفظ في النصوص أمر عام للنساء بالصلاة جماعة، والنصوص العامة للرجال لا يدخل فيها النساء لقول النبي ﷺ: (ويوتهن خير لهن).
- يبعد أن تكون الجماعة مستحبة للنساء في البيوت، ولها فضل عظيم على صلاة المنفرد، ثم لا يتوجه أمر من الشارع إلى فعلها جماعة مع إمكان فعلها جماعة في أكثر البيوت.
- الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال.
- المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.
- الآثار الواردة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في إمامتهن للنساء دليل على الجواز، وليس على الاستحباب.
- لو كانت الجماعة مستحبة للنساء لعلمت المحافظة، والمعاهدة، والمواظبة على الصلاة جماعة من قبل الصحابييات رضي الله عنهن، ولتوجه أمر عام يحض على المحافظة عليها، فلما لم ينقل كل ذلك علم أن الحكم لا يتجاوز الإباحة.
- لو قلنا باستحباب الجماعة للنساء فهو لا يعد من السنن المؤكدة والتي يكره تركها كما يكره تركها للرجال.

[م-٩٧٦] اختلف الفقهاء في صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال: فقيل: تكره مطلقاً في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلا أن الكراهة عند الحنفية كراهة تحريم، وعند أحمد كراهة تنزيه^(١). وقيل: تكره الجماعة لهن في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الشعبي وقتادة والنخعي^(٢).

وقيل: لا تؤم المرأة مطلقاً لرجالاً ولا نساء، وهو مذهب المالكية، وظاهره التحريم^(٣). وقيل: تستحب الجماعة لهن مطلقاً في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وذكر ابن قدامة أن ذلك قول عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وذكر محمد بن نصر، كما في مختصر قيام الليل، أنه قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وربيعة بن عبد الله بن الهدير، ومكحول^(٤).

- (١) قال القدوري في مختصره (ص: ٢٩): «ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة». واستثنى الحنفية صلاة الجنائز، فلا تكره صلاتهن جماعة عليها. وجاء في مجمع الأنهر (١/١٠٨): «يكره (جماعة النساء وحدهن).... كراهة تحريم، إلا في صلاة الجنائز فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة ولا تترك بالمحذور». وجاء في الدر المختار (ص: ٧٧): «ويكره تحريمًا جماعة النساء، ولو في التراويح في غير صلاة جنازة». وانظر: فتح القدير (١/٣٥٢)، التجريد للقدوري (٢/٨٦١)، بدائع الصنائع (١/١٥٧)، الهداية شرح البداية (١/٥٧)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/١٣٥)، البحر الرائق (١/٣٧٣)، العناية شرح الهداية (١/٣٥٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٦٠). وانظر: رواية أحمد بالكراهة في: الإنصاف (٢/٢١٢)، الفروع (٢/٤٢١).
- (٢) انظر: رواية الإمام أحمد في الإنصاف (٢/٢١٢).
- وانظر: قول الشعبي وقتادة والنخعي في: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/١٥٦)، البيان للعمراني (٢/٤٢٨)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/١٩٦).
- (٣) الذخيرة للقرافي (٢/٢٤١، ٢٤٢)، النوار والزيادات (١/٢٨٥)، التبصرة للخملي (١/٣٢٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٥٣)، شرح التلقين (٢/٩٥٧)، الثمر الداني (ص: ١٤٧، ١٤٨).
- (٤) قال النووي في المجموع (٤/١٨٨): «قال أصحابنا: لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن، ثم فيه وجهان: أحدهما: يستحب لهن استحبابًا كاستحباب الرجال.

=



وقيل: تباح الجماعة، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد^(١).
ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن^(٢)، ولا أعلم أن أحداً قال
بالوجوب قبله، وهو خروج عن إجماعهم.

□ فخلصت الأقوال إلى خمسة:

- التحريم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وإن عبر الحنفية بالكراهة
التحريرية، فذلك اصطلاح يطلق عندهم على كل حكم ثبت بدليل ظني الثبوت.
- الاستحباب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهذان قولان متقابلان.
- الكراهة في الفرض دون النفل.
- الإباحة.
- الوجوب إذا اجتمعن وحانت الصلاة، والله أعلم.

= وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال،
فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة.
وفي أسنى المطالب (١/٢٠٩): «ولا فرض فيها - أي: الجماعة على النساء - بل تستحب
في حقهن، ولا يتأكد استحبابها لهن تأكده للرجال ... وهي في البيوت لهن أفضل منها في
المساجد؛ لخبر: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». اهـ.
وهذا الحديث متفق على صحته.
وجاء في الفروع (٢/٤٢١): «يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين».
وفي الإنصاف (٢/٢١٢): «يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب،
وعليه الجمهور. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين...».
ثم قال: «حيث قلنا: يستحب لها، أو يباح الصلاة جماعة فصلاحتها في بيتها أفضل بكل حال».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/٢٥٠)، المجموع (٣/٥٢٧)، روضة الطالبين (١/٣٤٠)، مغني
المحتاج (١/٤٦٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٧١)، نهاية المحتاج (٢/١٣٨)،
الإقناع (١/١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٠)، كشف القناع، ط العدل (٣/١٤٧)،
المغني لابن قدامة (٢/١٤٨)، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١١)، أعلام
الموقعين (٢/٢٧١).

(١) انظر الرواية عن مالك: في التبصرة للحمي (١/٣٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٢).

وانظر الرواية عن أحمد بالإباحة: في الفروع (٢/٤٢١)، وفي الإنصاف (٢/٢١٢).

(٢) الفروع (٢/٤٢١).

□ دليل من قال: تستحب مطلقاً:

الدليل الأول:

(ث-٧٥٢) روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن،
أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ: تؤم النساء تقوم معهن في صفهن^(١).
[حسن]^(٢).

(١) المصنف (٤٩٥٣).

(٢) هذا الأثر روي عن أم سلمة من أكثر من طريق:

الطريق الأول: أم الحسن خيرة مولاة أم سلمة.

قال الحافظ عنها في التقريب: مقبولة، يعني: في المتابعات، وإلا ففيها لين حيث التفرد، ولم تتفرد بهذا الأثر، فقد توبعت.

ولعلها أقوى درجة مما ذكر الحافظ، فقد روى عنها جمع، وروى لها مسلم في صحيحه حديثين، أحدهما: (تقتل عماراً الفته الباغية).

وحديث: (كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه).

وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/٢١٦).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلي (٣/١٢٧).

فإذا اعتبرنا إخراج مسلم حديثها في صحيحه توثيقاً ضمنيّاً، لم ينزل حديثها عن مرتبة الحسن لذاته، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكد الاحتجاج بها، والله أعلم.

وقد روى هذا الأثر عن أم الحسن قتادة، واختلف عليه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة، من رواية علي بن مسهر كما في مصنف ابن أبي شيبه (٤٩٥٣)، ويحيى بن سعيد القطان كما في المحلي لابن حزم (٢/١٦٨)، عنه.

وهمام بن يحيى، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٧٨)، كلاهما عن قتادة، عن أم الحسن به.

وسماع يحيى بن سعيد من ابن أبي عروبة قديم.

خالفهما شعبة، كما في الزيادات على كتاب المزني (٧٧)، فرواه عن قتادة، عن أم سلمة: صلت في درع وخمار وصفيق، وأمت النساء، فقامت وسطهن، ولم تَقْدَمْهُنَّ.

وهذا منقطع؛ قتادة لم يسمع من أم سلمة، والذي يظهر أن رواية ابن أبي عروبة، وهمام من زيادة الثقة؛ ترجيحاً للعدد على الواحد، والله أعلم.

الطريق الثاني: حجيرة بنت الحصين، عن أم سلمة.

=



الدليل الثاني:

(ث-٧٥٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي،

عن ربيعة الحنفية،

أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة^(١).

[صحيح بطرقه]^(٢).

= رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٢٢٧)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٣٩٧)، وابن حزم في المحلى (١٦٨/٢) و(١٣٧/٣)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٧/٤)، والبيهقي في السنن (١٨٧/٣)، وفي المعرفة (٢٣١/٤)، وفي الخلافيات (٣/٣٩٤). وسفيان بن عيينة، كما في الأم للشافعي (١/١٩١)، وفي المسند (ص: ٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٢)،

ورواه عن سفيان غير منسوب، فيحتمل أنه الثوري أو ابن عيينة، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٨٤)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٧٥)، وسنن الدارقطني (١٥٠٨)، كلاهما عن عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.

في إسناده حجيرة بنت الحصين، لم أقف على أحد وثقها، ففيه جهالة، وهي من التابعين، وقد قال الذهبي في الميزان (٤/٦٠٤): «ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها». اهـ ولم تفرد به، فقد توبعت، تابعتها خيرة أم الحسن، فالحديث بمجموع الطريقتين يكون حسناً، والله أعلم. قال النووي في الخلاصة (٢٣٥٨): «رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين».

(١) المصنف، ط دار التأصيل (٥٢٣١).

(٢) أثر عائشة رواه عنها أربعة:

أحدها: ربيعة الحنفية، وفيها جهالة.

والثاني: طاوس، وقد تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ.

الثالث: عطاء، وقد رواه عن عطاء اثنان: ليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف، لكن أحدهما يعضد من الآخر، فطريق عطاء وربطة الحنفية، يدل على صحة الأثر عن عائشة، والله أعلم.

الرابع: يحيى بن سعيد، عن عائشة، ولم يسمع منها.

أما أثر ربيعة الحنفية، عن عائشة:

رواه عبد الرزاق عن الثوري، كما في إسناده الباب، ومن طريق الثوري أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٣)، والإمام أحمد في العلل رواية عبد الله (٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٧٢، ٧٣، ٧٤)، والدارقطني في السنن (١٥٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٢٧).

□ وأجيب:

ذهب بعض الحنفية إلى القول بأن هذا الفعل كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

في إسناده ربطة الحنفية، ليس لها إلا هذا الأثر فيما وقفت عليه، ولم ير عنها إلا ميسرة بن حبيب النهدي، فهي مجهولة، وقد علمت قول الذهبي في الميزان (٤/٦٠٤): «ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها». اهـ ولم يكن علم الجرح والتعديل زمن التابعين قد انتشر؛ لأن الكذب فيهم لم ينتشر كما انتشر في غيرهم، فهذا الأثر شاهد صالح لأثر أم سلمة رضي الله عنها.

وأما رواية عطاء وطاوس، عن عائشة:

فرواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن. رواه الحاكم في المستدرک (٧٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٦٠٠)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث به.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٢٣) أخبرنا ابن إدريس به، بلفظ: (أنها كانت تؤذن وتقيم)، ولم يذكر إمامتها للنساء.

وكذلك رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٢٧) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، أن عائشة كانت تؤذن وتقيم. ولم يذكر إمامتها للنساء.

وقد يكون ابن أبي شيبه اختصره، خاصة أنه ساقه في باب الأذان والإقامة للنساء، أو أن هذا من قبل ليث، فإنه سيء الحفظ، والله أعلم.

وكذلك رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٢٢) أخبرنا ابن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم.

فخالف في إسناده، ولم يذكر إمامتها للنساء.

تابعه من هو مثله، تابعه ابن أبي ليلى:

فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف، ت: الشري (٥٠٤٣) حدثنا وكيع.

ورواه أيضًا (٥٠٤٤)، حدثنا علي بن هاشم، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف. هذا لفظ علي بن هاشم، ولفظ وكيع: أنها كانت تؤم النساء في الفريضة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٧)، قال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا عيسى، عن محمد - هو ابن أبي ليلى - عن عطاء، عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق، فحضرت الصلاة، فأمتهن وسط الصف.

لم أعرف شيخ ابن المنذر، ولا شيخ شيخه (بكرًا) إلا أن يكون سقطت كلمة (أبو) ويكون المقصود به ابن أبي شيبه، وأما عيسى هو ابن يونس. والله أعلم.



□ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ تزوج عائشة بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، وما تؤم عند الحنفية إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام^(١).

الوجه الثاني:

أن أبا يوسف روى في كتاب الآثار.

(ث-٧٥٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً، وتقوم في

وسط الصف.

[ضعيف]^(٢).

(ث-٧٥٥) وروى محمد بن نصر في قيام رمضان كما في المختصر، عن قتادة،

عن أم الحسن: رأيت أم سلمة رضي الله عنها تؤم النساء في رمضان، وهي في

الصف معهن لا تقدمهن^(٣).

ومعلوم أن صلاة التراويح لم تكن تصلى على عهد رسول الله ﷺ، ولا على

عهد أبي بكر، وإنما أحيها عمر رضي الله عنه، بعد أن زال ما كان يخشاه النبي ﷺ من أن تفرض على أمته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٧٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد،

قال: حدثني جدتي،

(١) فتح القدير (١/٣٥٣).

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف (٢١٢)، وإبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج أثر أم سلمة رضي الله عنها، وهذا اللفظ عن قتادة قد طوى مختصر قيام الليل إسناده، فلا يعلم من الذي رواه عن قتادة بهذا اللفظ؛ ليقارن بينه وبين من رواه عن سعيد دون ذكر رمضان، وقد تقدم لفظ سعيد بن أبي عروبة وهمام وشعبة، عن قتادة، وكلهم لم يذكروا أن ذلك وقع في صلاة التراويح، والله أعلم.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها^(١).
(ح-٢٨٧٣) ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،
عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، أئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة^(٢).
[ضعيف]^(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٧٤) مارواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر،
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.
[ضعيف]^(٤).

(١) المسند (٦/٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٥٩١).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الأذان، المجلد الأول (ح-١٠٢).

(٤) رواه الحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٦/٦٦)،

والحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٦/١٥٤)،

وأبو صالح الحراني كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٥٩) ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

وهذا الحديث لم يروه عن محمد بن القاسم إلا الوليد بن أبي الوليد، تفرد عنه ابن لهيعة.

والوليد بن أبي الوليد، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته.=



وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى الخيرية عن جماعة النساء إلا في أمرين، وذكر منهما المسجد، فأثبت لها صحة الجماعة.

□ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، وليس صريحاً في إقامة الجماعة للنساء بمعزل عن الرجال، فإن اجتماع النساء في المسجد لا يكون إلا مع الرجال.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٧٥) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءاً... الحديث^(١).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة.... الحديث^(٢).

فقوله: (صلاة الجميع) نكرة مضافة تشمل صلاة النساء والرجال.

□ ونوقش:

بأن هذا الفضل لم يترتب على صلاة الجماعة فقط، فإن الرجل لو صلى جماعة في بيته أو في سوقه لم يحز فضل المضاعفة بخمس وعشرين درجة، وإن

= وتابعه ابن حجر، فقال: لين الحديث.

والحق أنه ثقة، فقد وثقه أبو زرعة، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن معين، لكنه لا يعرف له رواية عن القاسم بن محمد إلا هذا الحديث، ولم يذكر المزي من شيوخه محمد بن القاسم ولعل السبب قلة روايته عنه، وقد تفرد به عنه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فلعل الحمل فيه على ابن لهيعة، فإنه أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).

وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

كان أفضل من الصلاة منفردًا، فكذلك صلاة النساء وحدهن جماعة في البيوت.
(ح-٢٨٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت
أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه:
إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة،
لم يخطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم
تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه،
ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري^(١).
وفي رواية للبخاري: لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه
خطيئة حتى يدخل المسجد^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المقتضي لتفضيل صلاة الجماعة حسب هذه الرواية ليس الجماعة فقط، بل
مجموع أفعال اقترنت بالخروج إليها حتى الانصراف منها؛ لأن قوله: (وذلك أنه إذا
توضأ فأحسن الوضوء... إلخ) تعليل الحكم بالمضاعفة، فالنبي ﷺ حكم بمضاعفة
صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين؛ لاجتماع
أمور، منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج إلى الصلاة لا يخرج
شيء إلا إرادة الصلاة، والمشى سعيًا لفعالها، وما يترتب على ذلك المشى من رفع
الدرجات، وتكفير السيئات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه. وإذا علل هذا
الحكم باجتماع هذه الأمور، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض
هذا المجموع، وهو المشى الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات. فمقتضى
ذلك ألا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف - أعني المشى إلى
المسجد، مع كونه رافعًا للدرجات، حاطًا للخطيئات - لا يمكن إلغاؤه، والأصل: ألا

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧).



يترتب الحكم بدون^(١).

□ دليل من قال: تحريم صلاة النساء جماعة منفردات:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.

[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى الخيرية عن جماعة النساء إلا في المسجد، والاستثناء معيار العموم، ومفهومه: لا خير في جماعة النساء في البيوت وكذا في أي مكان إلا في المسجد، وجماعتهن في المسجد لا تكون إلا خلف الرجال، والله أعلم.

□ ورد:

بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

(ث-٧٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم عن علي، قال: لا تؤم المرأة.

□ وأجيب:

بأن الأثر ضعيف^(٣).

ولو صح فهو معارض بأثر عائشة وأم سلمة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة.

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/١٩٠).

(٢) سبق تخريجه، في أدلة القول الأول.

(٣) المصنف (٤٩٥٧)، وفي إسناده مبهم.

الدليل الثالث:

لا يحفظ في النصوص أمر عام للنساء بالصلوة جماعة، فلو كانت مشروعة لحفظ ذلك في النصوص الشرعية؛ لأنه يبعد أن تكون الجماعة مشروعة للنساء في البيوت، ولها فضل عظيم على صلاة المنفرد، ثم لا يتوجه أمر من الشارع إلى فعلها جماعة مع إمكان فعلها جماعة في أكثر البيوت.

الدليل الرابع:

الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلي النساء خلف الرجال، فالمرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.

□ واعترض عليهم:

بأن الآثار الواردة من أم المؤمنين عائشة وأم سلمة يدل على تلقيهم الإذن بالفعل من الرسول ﷺ، إما بالاستحباب أو الجواز، وكونه لم يتوجه لهن نص عام بالفعل دليل على أن استحباب الجماعة للنساء ليس من السنن المؤكدة والتي يكره تركها كما يكره تركها من الرجال، فإن فَعَلْنَ الجماعة في بيوتهن كان لهن فضل الجماعة على صلاتهن منفردات، وإن لم يفعلن فلا بأس، فالترك ليس مكروهاً، ولا يلزم من كون السنة ليست مؤكدة، ألا تكون مستحبة، والله أعلم.

□ دليل من قال: الجماعة تباح لهن ولا تستحب:

الدليل الأول:

استدلوا بالآثار السابقة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في إمامتهم للنساء إلا أنهم حملوا هذه الآثار على الإباحة.

وتوجيه ذلك:

أن هذا الفعل من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لو كان مستحباً لعلمت محافظتهن ومواظبتهن على الصلاة جماعة، فلما لم تنقل المواظبة على الجماعة، ولم يحرص عليها كما يحرص على السنن دل ذلك على إباحة الجماعة لهن، وليس على استحبابها. ويتأكد صحة هذا الفهم أن الجماعة لو كانت مستحبة للنساء لوجد في



النصوص توجيه عام يأمر للنساء بالصلاة جماعة والحرص عليها؛ كما هو الحال في حكم الجماعة للرجال، فلما لم يوجد مثل هذا في النصوص علم أن الحكم لا يتجاوز الإباحة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٧٨) ما رواه مسلم من طريق سهيل ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (صفوف النساء) عام، فيشمل صفوفهن خلف الرجال ويشمل صفوفهن منفردات عن الرجال، وإثبات المصافاة للنساء دليل على أنهن من أهل الجماعة.
□ وأجيب:

بأن الحديث المراد منه صفوفهن خلف الرجال، ولهذا فضل الصف الأخير من النساء على الصف الأول لقرب الصف الأول من الرجال، ولولا هذا لفضل الصف الأول على الأخير مطلقاً، والله أعلم.

□ دليل من فرق بين الفرض والنوافل:

أن النوافل التي لا تستحب لها الجماعة كالتهجيد ربما صلاها النبي ﷺ جماعة مع بعض أصحابه، ولم يواظب على ذلك، كما صلى صلاة الليل مع ابن عباس، ومع ابن مسعود، ومع حذيفة، فإذا صلى النساء جماعة في بعض النوافل لم يمنع من ذلك.
□ ونوقش هذا:

بأن الآثار الواردة بعضها في الفريضة، ولو صح أن ذلك في النافلة فما صح في النافلة صح في الفريضة إلا بدليل، ولم يأت نهي عن صلاة النساء جماعة في الفرائض، فدل ذلك على أن الحكم عام في الصلوات التي تشرع لها الجماعة، والله أعلم.
□ ورد:

صلاة الليل لم يأت نهي من الشارع عن فعلها جماعة، وكون النبي ﷺ فعلها

(١) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

أحياناً جماعة مع الواحد من الصحابة لا يجعل من هذا الفعل تعميماً للاستحباب، لا في التهجد، ولا في غيره من النوافل كالرواتب؛ عملاً بالغالب من فعل النبي ﷺ، فكذلك الغالب من فعل الصحابييات أنهن ما كن يصلين في البيوت جماعات، فكان فعلها أحياناً دليل الجواز، لا أكثر، والله أعلم.

□ دليل من قال: تجب الجماعة على النساء إذا اجتمعن:

لعل صاحب هذا القول نظر إلى أن الأصل وجوب الجماعة على الرجال والنساء، وقد سقط عن النساء السعي إلى الجماعة، فإذا اجتمعن صار حكمهن حكم الرجال في وجوب الجماعة عليهن.

□ وناقش:

لو كانت الجماعة واجبة لما سقط السعي إليها، فالسعي وسيلة، فسقوط الوسيلة مرتب على سقوط الغاية، وهو الجماعة، والله أعلم.

□ الراجع:

أميل إلى القول بالإباحة، وهو قول وسط بين الاستحباب والتحریم، والله أعلم.





المبحث الثاني

في جماعة النساء خلف الرجال

المدخل إلى المسألة:

- قال صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
- مفهوم المخالفة: أن للولي أن يمنعها من الخروج إلى غير المسجد إلا فيما يجب عليها.
- قوله: (إماء الله) نكرة مضافة، فتعم الشابة والكبيرة، ومثله قوله: (لا تمنعوا نساءكم).
- النهي في قوله: (لا تمنعوا) للكراهة، فيكره للولي أن يمنع موليته إذا استأذنته.
- لم يحمل النهي على التحريم؛ للإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) دليل على أن المرأة لا تخرج إلا بإذن وليها، فلو لم يكن له الإذن لأمرها أن تخرج أذن أو لم يأذن.
- خروج العواتق وذوات الخدور في العيد دليل على أن الخروج ليس خاصاً بالكبار، ولا بالليل دون النهار.
- إطلاق الخروج لهن إلى المساجد هو من باب الإباحة لا الندب، ولا يستحب إلا في العيد؛ للأمر بإخراجهن.
- لا يوجد نص من الشارع يدعو المرأة إلى الصلاة في المسجد مع جماعة الرجال، فكان خروجها على الإباحة إلا خروجها لصلاة العيد.
- حقها بالخروج إلى المسجد مقيد بما إذا لم يخش فتنة أو ضرراً؛ لأن وقاية الأهل من واجبات الولاية.
- قوله صلى الله عليه وسلم: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، نص على الليل؛ لأنه مظنة منع الولي، ومفهوم الموافقة: إذا جاز الخروج بالليل جاز بالنهار من باب أولى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر.

[م-٩٧٧] اختلف الفقهاء في خروج المرأة لتصلي جماعة في المسجد:
فإن كانت المرأة شابة:

فقيل: يكره حضورها مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(١).

وقيل: يباح حضورها مطلقاً، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يكره خروج الشابة إن كانت حسناء، ويباح لغيرها، وهو المعتمد عند الحنابلة، وبه قال المالكية حيث أجازوا للشابة الخروج للصلوات الخمس، وكرهوا خروجها للجمعة والأعياد والاستسقاء ومجالس العلم^(٣).

(١) مختصر القدوري (ص: ٢٩)، المبسوط (٤١/٢)، تبين الحقائق (١/١٣٩)، الهداية شرح البداية (١/٥٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٦٥)، المهذب للشيرازي (١/١٧٧)، المجموع (٤/١٩٧)، نهاية المطلب (٢/٣٨٤)، فتح العزيز (٤/٢٨٦)، روضة الطالبين (١/٣٤٠)، أسنى المطالب (١/٢١٠)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٦٦، ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/١٤٠).

(٢) الإنصاف (٢/٢١٢)، الفروع (٢/٤٢١).

(٣) ذهب المالكية إلى أن الشابة إن كانت فارهة في الشباب والجمال فيكره خروجها مطلقاً، لا للصلاة ولا لمجالس العلم والوعظ، وهذا معنى قول الحنابلة: يكره إن كانت حسناء. وإن كانت غير فارهة في الشباب والجمال، جاز خروجها للصلوات الخمس، وجنابة أهلها وقرباتها بإذن زوجها، وكره خروجها لجمعة وعيد واستسقاء ومجالس علم. واشترط المالكية لخروجها للصلوات الخمس شروطاً منها: عدم الطيب والزينة. وأمن الفتنة، فإن خشي من خروجها الفتنة حرم خروجها. وأن تخرج في خشن ثيابها. وألا تراحم الرجال.

وزاد بعضهم في الشروط أن يكون ذلك ليلاً.

انظر: المدونة (١/١٩٥)، الفواكه الدواني (٢/٣١٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٦)، منح الجليل (١/٣٧٣)، التوضيح لخليل (١/٤٧٦)، الذخيرة (٢/٢١٩)، جواهر الدرر (٢/٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٣).

وفي مذهب الحنابلة، جاء في الإقناع (١/١٥٩): «ويكره حضورها -يعني الجماعة مع الرجال- لحسناً، ويباح لغيرها».

وقال في الإنصاف (٢/٢١٢): «فأما صلاتهن مع الرجال جماعة: فالمشهور في المذهب: أنه يكره للشابة، قاله في الفروع، وقال: والمراد والله أعلم للمستحسنة».

=



وقيل: يكره خروجهن بالنهار دون الليل، وبه قال إسحاق والثوري، وهو ظاهر ترجمة البخاري، قال في صحيحه: «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل»^(١).

وإن كانت المرأة كبيرة:

فقال أبو حنيفة: لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، ويكره خروجها في غيرهن.

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: تخرج العجوز في سائر الأوقات^(٢).

وقال الشافعية والمالكية: إن كانت كبيرة تشتهي كره لها الحضور، وإن كانت لا تشتهي كالمرأة المتجالة التي لا أرب لها في الرجال لم يكره^(٣). وهذا قريب من قول محمد بن الحسن وأبي يوسف؛ لأن المرأة الكبيرة التي لا تشتهي هي العجوز.

وقيل: يباح للمرأة الحضور مطلقاً، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وقيل: يكره حضور الجماعة لحسناء، ولو غير شابة، ويباح لغيرها، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة^(٥).

جاء في غاية المنتهى: «ويكره لحسناء - ولو عجوزاً - حضور جماعة مع

= وانظر: منتهى الإرادات (١/٣٦٠)، كشف القناع، ط العدل (٣/١٤٨)، غاية المنتهى

(١/٢١١)، مطالب أولي النهى (١/٦١١)، الفروع (٢/٤٢٢)، المبدع (٢/٥٠)،

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/٤٣).

(٢) الهداية في شرح البداية (١/٥٨)، الجوهرة النيرة (١/٦١)، فتح القدير (١/٣٦٥)، حاشية

ابن عابدين (١/٥٦٦)، خلاصة الدلائل (١/١١١)، شرح مشكلات القدوري (١/٢١٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٦)، منح الجليل (١/٣٧٣)، التوضيح لخليل

(١/٤٧٦)، الذخيرة (٢/٢١٩)، جواهر الدرر (٢/٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل

(٢/٣٣)، المهذب للشيرازي (١/١٧٧)، المجموع (٤/١٩٧)، نهاية المطلب (٢/٣٨٤)،

فتح العزيز (٤/٢٨٦).

(٤) الإنصاف (٢/٢١٢)، الفروع (٢/٤٢١).

(٥) منتهى الإرادات (١/٣٦٠)، كشف القناع، ط العدل (٣/١٤٨)، غاية المنتهى (١/٢١١)،

مطالب أولي النهى (١/٦١١).

رجال، ويباح لغيرها تفلات، غير مطيبات، بإذن أزواج، وكذا مجالس وعظ، وحرم عليهن تطيب لحضور مسجد أو غيره»^(١).

وكره بعض المتأخرين من الحنفية حضور المرأة مطلقاً صلاة الجماعة؛ شابة كانت أو عجوزاً؛ لظهور الفساد^(٢).

وقال ابن الملقن: «والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقاً إلا أن تكون عالمة عاملة لا يفتتن بها»^(٣).

فصارت الأقوال في خروج المرأة إلى جماعة المسجد تؤول إلى خمسة أقوال:
الكرهه مطلقاً.

الإباحة مطلقاً.

الإباحة إن كانت كبيرة لا تشتهى.

إن كانت حسناء كره لها الحضور، وإلا لم يكره ولو كانت شابة.

يكره الحضور في صلاة النهار دون صلاة الليل، وخصه أبو حنيفة للعجوز، والله أعلم.
□ دليل من قال: يباح خروج المرأة للمسجد مطلقاً بالليل والنهار من الكبيرة والشابة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٤).

(ح-٢٨٨٠) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم

(١) غاية المنتهى (١/٢١١).

(٢) البحر الرائق (١/٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/١٠٩).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٤١).

(٤) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).



المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لئمنعن! قال: فأقبل عليه عبد الله فسهبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لئمنعن!. هذا لفظ مسلم، واقتصر البخاري على المرفوع^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحديث بمنطوقه على نهى الأولياء عن منع نسائهم من الذهاب إلى المسجد، فقال بعض أهل العلم: فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن، فأراد الرسول ﷺ من النهي حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لِمَا كان لهنّ المنع. ولأن طاعة الزوج وحقه في ملازمة المسكن واجب، والخروج للمسجد مباح، فلا يترك الواجب لتحصيل مباح.

ويحتمل أن الرسول ﷺ أراد أن يحكم به لهن على الأزواج، فإذا استأذنته للخروج إلى المسجد فالزوج منهي عن منعها^(٢).

وهو المفهوم من إضافة الإماء والمساجد إلى الله، فهي أمة الله، فالولاية له، وقد قصدت بيت الله، فلا وجه لمنعها.

وعلى كلا القولين فإن مفهومه: أن للولي أن يمنعها من الخروج إلى غير المسجد إلا فيما يجب عليها، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأن حقها بالخروج إلى المسجد مقيد بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً؛ لأن وقاية الأهل من واجبات الولاية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَأْنَفْسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقوله: (إماء الله) نكرة مضافة فتعم، فيشمل المرأة الشابة كما يشمل المرأة الكبيرة، فالجميع (إماء الله).

وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكره للولي أن يمنع نساءه من الذهاب إلى المسجد. ولماذا لم يحمل النهي على التحريم؟

(١) صحيح البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥-٤٤٢).

(٢) انظر: المنتقى للباقي (١/٣٤٢)، والمجموع (٤/٩٤).

فالجواب: للإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وسوف يأتي توثيق الإجماع إن شاء الله تعالى.
ويروى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر: (وبيوتهن خير لهن)، وهو حرف شاذ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإنما كانت صلاة المرأة في المسجد على الإباحة؛ لأنه لا يوجد نص من الشارع يدعو المرأة إلى الصلاة في المسجد مع جماعة الرجال، فكان نهي الأولياء عن منعهن يستفاد منه الإذن لهن بالصلاة في المسجد، وهو لا يتجاوز إباحة الفعل.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٨١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(١).

وجه الاستدلال:

قولها: (نساء المؤمنات) نكرة مضافة، فتعم جميع نساء المؤمنات.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٨٢) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً.

ورواه مسلم من طريق مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، به، بلفظ: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة^(٢).

ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١، ١٤٢-٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٣-٤٤٤).



فقوله: (إذا شهدت إحداكن) عام في المرأة، شابة كانت أم كبيرة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... الحديث متفق عليه^(١).

ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها... الحديث^(٢).

فخروجهن في العيد دليل على أن الخروج لا يتقيد بالليل دون النهار. وخروج العواتق وذوات الخدور فيه دليل على أن الخروج ليس خاصاً بالكبار. والأمر بإخراجهن فيه دليل على استحبابه، وليس على إباحته، وإن كان الاستحباب مقيداً بالعيد، وأما الخروج للجمعة والصلوات الخمس فهو مباح، حيث لم يحفظ في النصوص الأمر بإخراجهن لذلك.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٨٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: «فترى -والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء»^(٣).
فقوله: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم) عام في كل سلام، فيشمل النهار والليل.

(١) صحيح البخاري (٩٧٤)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

الدليل السادس:

(ح-٢٨٨٥) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(١).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النساء أمرن بتأخير المتابعة حتى لا يقع بصر المرأة على عورة الرجل. وفي هذا الحديث دليل على أن هذا كان في صلاة النهار؛ لأن مسجد النبي ﷺ لم يكن يسرج في الليل، ولذلك جاء في صلاة الصبح: أن النساء ينصرفن من الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس.

وفي حديث أبي برزة المتفق عليه: لا يكاد المرء يعرف جلسه، فإذا كان هذا في المجلس فما بالك بصفوف النساء البعيدة والمستقلة عن صفوف الرجال.

الدليل السابع:

(ح-٢٨٨٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه^(٣).

قال ابن رجب: «والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهن، ويؤثر ما يهون عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن، وذلك دليل على أن

(١) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (١٩٢ - ٤٧٠).



حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة»^(١).

□ دليل من قال: يكره خروج المرأة مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٨٧) ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»^(٢).

[صحيح موقوفاً، وجاء مرفوعاً، إلا أن الأكثر على وقفه]^(٣).

هذا الحديث إن كان المحفوظ فيه أنه موقوف، فلا يعارض به المرفوع، والأحاديث كثيرة متفق على صحتها في صلاة المؤمنات خلف رسول الله ﷺ، وإن كان المرفوع صحيحاً فهذا عام في الخروج، وأحاديث الباب خاصة في الخروج إلى المسجد، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٨٨) ما رواه مسلم من طريق سليمان - يعني ابن بلال -، عن يحيى

- وهو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن،

أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث

النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمره: أنساء بني

إسرائيل ممنع المسجد؟ قالت: نعم»^(٤).

واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، كما قاله

الإمام مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما توهمه

بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة: أي يحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٠ / ٨).

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤-٤٤٥).

ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر^(١).

قال ابن رجب: «وشبيه بهذا ما كان في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار، حتى كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة، أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك، وظهر الفساد وانتشر، فلا يَرخص حينئذ فيما كانوا يَرخصون فيه»^(٢).

□ ونوقش:

إن كان الرسول ﷺ لا يعلم ما يُحدث النساء بعده، وهذا حق، فالغيب لا يعلمه إلا الله، إلا أن الله سبحانه وتعالى يعلم، بإقرار التشريع عام لعصر التشريع ولغيره من العصور.

قال ابن حجر: «علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق»^(٣).

ومنع النساء مع المفسدة لا تمنعه الشريعة، وليس هذا متوقفاً على تغيير التشريع؛ لأن المباح إذا ترتبت عليه مفسدة حرم، وليس هذا خاصاً في هذه المسألة، بل في جميع المباحات، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٨٩) مارواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، أخبرني حبيب بن أبي ثابت،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ... الحديث.

(١) شرح القسطلاني على البخاري (٢/١٥٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/٤١).

(٣) فتح الباري (٢/٣٤٩).



[ضعيف، وزيادة: (ويوتهن خير لهن) زيادة شاذة]^(١).

(١) في هذا الحديث علتان:

العلة الأولى: الانقطاع، فقد اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر. فنهاه علي بن المديني كما في العلل (١١٩)، قال: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأثبتته جماعة سماعه منه مطلقاً، قال الإمام أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل (٣/٢٢١):

قلت حبيب بن أبي ثابت. قال: ما أعلم إلا خيراً سمع من ابن عباس وابن عمر.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٩٢)، وابن معين كما في رواية الدوري (٥٤١): سمع

من ابن عمر وابن عباس. اهـ

والحق أن حبيب بن أبي ثابت سمع من ابن عمر الشيء اليسير؛ لأنه أدركه وهو صغير، قال سليمان بن

حرب - في قول حبيب: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر - ما علمه بهذا، وهو صبي. اهـ انظر:

تهذيب التهذيب (٢/١٧٩).

وقال العجلي كما في ثقافته (٢٥٧): كان ثقة ثبتاً في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء. اهـ

وفي كتاب الأجرى، قال أبو داود: «سمع - يعني حبيب بن أبي ثابت - من ابن عمر: (سألت

ابن عمر عن الضالة)». انظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/٣٥٦).

وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٣/٢٢٠): قال عبد الله: حدثني ابن

خلاد. قال: سمعت يحيى القطان يقول: عدَّ عليّ سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت

ابن عمر ثلاثة، يعني: (حديث الضالة)، و (تأتونا بالمعضلات)، و (سئل ابن عمر، وأنا أسمع

عن رجل وهب لابنه ناقة). ثم قال: ليس غير هذا عن ابن عمر. اهـ

وعليه يكون هذا الحديث لم يسمعه حبيب من ابن عمر. وهو مشهور بالتدليس، ومكثر منه،

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٢): «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر

من ابن عمر».

قلت: ولو نجا من هذه العلة لم ينج من العلة الثانية.

العلة الثانية: تفرده بزيادة: (ويوتهن خير لهن).

فقد روى الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه الكبار ولم يذكروا هذا الحرف، وحبيب

مستصغر في ابن عمر، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديثاً من رواية حبيب بن أبي ثابت،

وممن خالف حبيباً في زيادته:

نافع مولى ابن عمر، كما في صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

وسالم ابنه، كما في صحيح البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥-٤٤٢).

وبلال ابنه، كما في صحيح مسلم (١٤٠-٤٤٢).

ومجاهد، كما في صحيح مسلم (١٣٨-٤٤٢).

=

(ح-٢٨٩٠) وروى أبو داود من طريق عمرو بن عاصم حدثهم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص،
عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.
[اختلف على أبي الأحوص في رفعه ووقفه، والراجح وقفه] (١).

= وعبد الله بن واقد، كما في التاريخ الكبير (٨/٣٥٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (١٠٦٠)، خمستهم رروا عن ابن عمر هذا الحديث، ولم يذكر أحد منهم هذا الحرف، أعني: قوله: (ويوتهن خير لهن).
إذا عرفت هذا نأتي على تخريج الحديث:
الحديث مداره على العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ورواه عن العوام جماعة منهم:
يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/٧٦)، وسنن أبي داود (٥٦٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٨٤)، ومستدرک الحاكم (٧٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٨٧)، والآداب للبيهقي (٦١١).
ومحمد بن يزيد كما في مسند أحمد (٢/٧٦)، وأحكام القرآن للطحاوي (١٠٦٢)، وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٨٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٣٦٠)،
وخالد بن عبد الله الواسطي كما في المعجم الكبير (١٣/١٤٣) ح ١٣٨٢٠،
وسهل بن يوسف كما في معجم ابن المقرئ (١٣٣٨)، خمستهم رروه عن العوام به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرج فيه الزيادة: (ويوتهن خير لهن). اهـ
وصححه النووي في المجموع (٤/١٩٧)، وفي الخلاصة (٢٣٥١)، قال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

والعوام وحبيب من رجال الشيخين إلا أنهما لم يخرجوا في صحيحيهما حديث ابن عمر من رواية حبيب بن أبي ثابت، ولم يخرجوا حديثاً لحبيب بن أبي ثابت من رواية العوام بن حوشب، فلا يصح القول بأنه على شرط الشيخين، ولا على شرط أحدهما، والله أعلم.
(١) هذا الحديث رواه عن ابن مسعود ثلاثة: أبو الأحوص عوف بن مالك، وعمرو الشيباني، وإبراهيم النخعي. أما روايتا أبي عمرو الشيباني والنخعي، فكانتا موقوفتين، لم يختلف عليهما في وقفهما. وأما رواية أبي الأحوص، فروي عنه موقوفاً، ومرفوعاً، على اختلاف في لفظه، فتارة يرويه بأن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ومرة يرويه بلفظ: بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، =



(ح-٢٨٩١) وروى أحمد من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(١).
[أرجو أن يكون حسناً لغيره]^(٢).

الدليل الرابع:

الإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من

= وقد رجحت الرواية الموقوفة، انظر تخريجه في المجلد الرابع، انظر: (ح ٦٨٧).
(١) المسند (٦/٣٧١).

(٢) الحديث رواه هارون بن معروف كما في مسند أحمد (٦/٣٧١)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٨٠٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٧)، وعيسى بن إبراهيم الغافقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٨٩)، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي كما في مسند الروياني (١١١٥)، ثلاثهم رووه عن ابن وهب به. وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، لم يرو عنه إلا داود بن قيس، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في ثقافته (٥/٥٩)، ففيه جهالة. وله متابعة ضعيفة، يتقوى بها إن شاء الله تعالى.

رواه ابن لهيعة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٢٠)، وفي المسند له كما في إتحاف الخيرة (١٥٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٤٨) ح ٣٥٦، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٩١١).
وعبد الله بن المؤمن الكناني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٠)، كلاهما عن عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يمتنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: صلواتك في بيوتكن أفضل من صلواتك في حجركن، وصلاتك في حجركن أفضل من صلواتك في الجماعة.
وابن لهيعة ضعيف، وعبد المؤمن الكناني ضعيف، وعبد الحميد بن المنذر، فيه جهالة.

صلاتها في المسجد»^(١).

وإذا صلت في المسجد فقد تركت الأفضل، وتركه مكروه.

□ ونوقش:

لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وبعض الأصوليين يقسمون المكروه إلى قسمين:

الأول: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، فهذا متفق على كراهته.
والثاني: ما كان فعله خلاف الأولى، وهذا يطلق على ترك بعض السنن المؤكدة، فهذا يلحقه بعض الأصوليين بالمكروه، وهو أخف كراهة من الأول.
وعلى التسليم بهذا التقسيم يحتاج القائل بالكراهة إلى إثبات أن صلاة المرأة في بيتها من السنن المؤكدة حتى تكون صلاتها في المسجد خلاف الأولى، والله أعلم.
الدليل الخامس:

ذهب بعض الحنفية إلى النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة^(٢).

(ح-٢٨٩٢) واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد، قال: حدثنا سريح، حدثنا نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء،

عن ابن عباس، قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ﷺ، قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رجع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]^(٣).
[منكر]^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٧/٣٥٥).

(٢) انظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/٣٧)، العناية في شرح الهداية (١/٣٦٥).

(٣) المسند (١/٣٠٥).

(٤) في إسناده عمرو بن مالك النكري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٥٩)، ولم يذكر فيه شيئاً.



= وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨ / ٧)، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه». والاعتبار بحديث الرجل ليس توثيقاً.

وذكره في مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٣)، وقال: «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وفي الأنساب للسمعاني (١٧٥ / ١٣): «قال أبو حاتم بن حبان في المجروحين عن ابنه يحيى (٤٦٥ / ٢): «كان منكر الرواية من أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً».

وفي هذا دليل على أن ابن حبان لم يكن يطلق توثيقه، ولذلك قال عنه: يخطئ ويغرب. ففي تهذيب التهذيب (٩٦ / ٨)، وكذا في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب».

وجملة (يخطئ ويغرب) ليس في المطبوع من الثقات، ولعله من اختلاف النسخ، أو سقط من المطبوع. وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٥٨ / ٦): «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً.... ثم ذكر له بعض ما ينكر عليه، فقال: «ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقتها من قوم ثقات». اهـ وقال ابن عدي في الكامل (١٠٨ / ٢): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة».

وقال عبد الله بن أحمد كما في سؤالاته لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، وكأنه ضعف عمرو بن مالك النكري». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٢٣ / ١٤).

وقال ابن معين كما سؤالات ابن الجنيدي (٧١٠): ثقة.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩٤ / ٨): بصري صدوق. وكذا في تاريخ الإسلام (١٢٣ / ٨).

وفي الكاشف: وثق، وفي التقريب: صدوق له أوهام.

واختبار أصحاب تحرير التقريب: أنه ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه. اهـ وبهذا لا يحتمل منه تفرده.

والحديث اختلف فيه عمرو بن مالك النكري:

فرواه نوح بن قيس كما في مسند أبي داود الطيالسي، (٢٧١٢)، ومسند أحمد (٣٠٥ / ١)، وسنن ابن ماجه (١٠٤٦)، وسنن الترمذي (٣١٢٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٧٠)، وفي الكبرى (٩٤٥، ١١٢٠٩)، ومسند البزار (٥٢٩٦)، والطبري، ط التراث (٩٣ / ١٧)، وابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٤٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧١ / ١٢) ح ١٢٧٩١، والحاكم (٣٣٤٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٨١ / ٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٩ / ٣)، وفي الشعب (٥٠٥٩)، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به =

□ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن تفسير الآية قد اختلف فيه المفسرون إلى ستة أقوال، لابن عباس وحده منها قولان^(١).

وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري: «أولى الأقوال عندي بالصحة من قال: ولقد علمنا الأموات منكم ممن تقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين: الذين استأخر موتهم ممن هو حيٌّ، ومَن هو حادث منكم ممن لم يخلق بعد؛ لدلالة ما

= خالفه جعفر بن سليمان كما في تفسير عبد الرزاق (١٤٤٥)، أخبرني عمرو بن مالك العنبري، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: في قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤]: في الصفوف في الصلاة و﴿الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

ولا يلزم من ذكر الصفوف أنه عنى به القصة التي ذكرها نوح بن قيس، بل قصد أفضلية من يتقدم في الصلاة ومن يتأخر، ولذلك قال عطاء في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ الآية، قال: في صفوف الصلاة، والقتال. وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤٦/٩).

قال الترمذي في السنن (٢٩٦/٥): «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس؛ وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح». وقال البزار في مسنده (٤٣٦/١١): «ولا نعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا له طريق إلا هذا الطريق عنه».

وقال أبو نعيم في الحلية (٨١/٣): «غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس، تفرد برفعه نوح بن قيس».

وقال القرطبي في تفسيره (١٩/١٠): «وروي عن أبي الجوزاء، ولم يذكر ابن عباس، وهو أصح». وقال ابن كثير في التفسير، ت السلامة (٥٣٢/٤): «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة و﴿الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس».

قال محقق تفسير الثعلبي (٤٥٤/١٥): «أقول: هذه السورة كلها مكية، فما كان هناك حجاب ولا نفاق في العهد المكي، كما لم يكن هناك أذان، فما كان شهود الجماعة فرضاً على الرجال فضلاً عن النساء، فلا يتصور هذا في الحنفاء والسابقين إلى الإسلام».

(١) انظر: موسوعة التفسير المأثور (٣٥٢/١٢).



قبله من الكلام، وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَحَسْبُ الْوَارِثُونَ﴾، وما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يَجْرِ قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعده^(١).

الوجه الثاني:

أن الآية مكية، قبل أن تفرض صلاة الجماعة، وقبل أن يكون هناك نفاق، وبذلك نعلم أن ما قاله بعض علمائنا من أنه جائز أن يكون من ينظر من تحت إبطه من المنافقين أو من جهلة الأعراب، أن ذلك مستبعد.

فقد أسند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق معتمر بن سليمان، عن شعيب عبد الملك، عن مقاتل بن سليمان - في تفسير الآية - قال: بلغنا أنه في القتال، قال معتمر: فحدثت أبي، فقال: لقد نزلت هذه الآية قبل أن يفرض القتال. إشارة إلى أنها سورة مكية، فكما أنها نزلت قبل أن يفرض القتال، فهي نزلت قبل أن تفرض صلاة الجماعة على الرجال فضلاً عن النساء.

الوجه الثالث:

ومما يدفع قول الحنفية بالنسخ:

(ح-٢٨٩٣) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢).

فالظاهر أن هذا كان في زمن عمر رضي الله عنه.

□ دليل من قال: يكره للشباب دون الكبيرة:

هؤلاء استدلوا بأدلة القولين السابقين، فاستدلوا بأدلة من قال بالإباحة مطلقاً، إلا أنهم حملوا أدلتهم على المرأة الكبيرة التي لا فتنة بخروجها. كما استدلوا بأدلة من قال بالكراهة مطلقاً إلا أنهم حملوها على المرأة الشابة.

(١) تفسير الطبري، ط هجر (٥٤/١٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

وأن المرأة الكبيرة التي لا تشتهي تلحق بالرجال، فلا فتنة بخروجها، بخلاف المرأة الشابة فإنها لا تؤمن المفسدة منها، ولا عليها خاصة في زماننا.

□ دليل من قال: تخرج المرأة ليلاً ولا تخرج نهاراً:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٩٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شعبة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد^(١).

(ح-٢٨٩٥) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى

المساجد بالليل^(٢).

فالحديث الأول فيه الأمر للرجال بالإذن للنساء بالليل.

وفي الرواية الثانية: نهي عن منع النساء من الخروج بالليل.

فقوله: (بالليل) أي لا بالنهار، وعليه يحمل خبر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)،

فالمطلق محمول على المقيد.

ولو لزمتم المرأة الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لم يفرق بين الليل والنهار.

وإنما قيد خروجها في الليل وبالغسل من أجل أن ظلمة الليل مع استتار المرأة

تمنع النظر غالباً.

ولأن وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيه انتشار الفساق، وكونها كبيرة لا تمنع

بعض الفسقة من الرغبة فيها، فإن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو

كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة.

وقد كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ صلاة العشاء والفجر متدثرات بسواد

الليل، متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من شدة الظلام تطبيقاً عملياً للتوجيه النبوي.

(ح-٢٨٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة، قالت: كن نساء

(١) صحيح البخاري (٨٩٩)، وصحيح مسلم (١٣٩-٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٨-٤٤٢).



المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(١).

(ح-٢٨٩٧) وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢).

(ح-٢٨٩٨) وروى مسلم من طريق مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة^(٣).

(ح-٢٨٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعمامة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان.... الحديث^(٤).

ففي هذه الأحاديث دليل على شهود النساء صلاة العشاء والصبح، وهي صلاة ليلية.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

ليس في هذه الأحاديث التقييد بالمرأة الكبيرة كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

الوجه الثاني:

الأحاديث التي فيها شهود النساء لصلاتي الصبح والعشاء ليس فيها نفي الحضور عن غيرها من الصلوات النهارية، وقد ذكرنا منها جملة في أدلة القول الأول، أشهرها:

(ح-٢٩٠٠) مارواه البخاري ومسلم من حديث أم عطية، قالت: أمرنا -تعني:

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤١-٤٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٨٦٤)، وصحيح مسلم (٢١٨-٦٣٨).

النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... الحديث متفق عليه^(١).
والعواتق: جمع عاتق، وهي مَنْ بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج،
أو هي الكريمة على أهلها.

وذوات الخدور: أي النساء صاحبات الخدور، و(الخدور) جمع خدر: وهو
سِتْرٌ يُتَّخَذُ فِي الْبَيْتِ، تَقَعْدُ الْأَبْكَارُ وَرَاءَهُ، صِيَانَةٌ لَهُنَّ.

وفي رواية للبخاري من طريق حفصة، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر أن نخرج
يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها^(٢).

فهذا خروج للشابات، وفي النهار، وفي فرح، وفي تجمع أكبر من تجمع
الصلوات الخمس أو الجمعة فالزحام فيه أشد، والقول بخروج النساء بالنهار هو
قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد
بن الحسن من الحنفية خلافاً للثوري وإسحاق حيث قيذا الخروج بالليل، ووافقهم
أبو حنيفة إلا أنه خصه بالعجائز، وقد وثقت ذلك عند عرض الأقوال، ولله الحمد.

الوجه الثالث:

الظاهر أن النبي ﷺ ذكر الليل تنبيهاً على جواز الخروج بالنهار، فدخول النهار
من باب مفهوم الموافقة، وهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق،
وذلك فإذا جاز الخروج بالليل جاز الخروج بالنهار من باب أولى؛ لأن تمكن الفساق
من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر؛ ولأن انتشار الناس بالنهار يردع الفاسق
من التحرش من الطرفين، ولعل أكثر شهود النساء لصلاة العشاء والصبح؛ لأنه وقت
فراغهن، فالصبح قبل مباشرتها لأعمالها، والعشاء بعد فراغها منها.

الدليل الثاني:

أن المرأة العجوز الفانية التي لا أرب للرجال لا محذور من خروجها؛ لأنها
بمنزلة الرجل، بخلاف الشابة فإنه يخشى من خروجها فتنتها، أو الافتتان بها.

(١) صحيح البخاري (٩٧٤)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١).



□ ونوقش هذا:

بأن هذا مردود بالحج، فكما تخرج الشابة للحج والعمرة، مع وجود الخوف من الافتتان بها، فكذلك تخرج للمسجد، وقد أباح لها الشرع الخروج، فيكره منعها إلا من وجود مفسدة متحققة أو مظنونة، وأما الاحتمال فلا يكفي، فإن الشارع حكيم، وقد أذن لها، ولم يفرق بين شابة وعجوز، ألا يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير!.

□ دليل من قال: إن كانت حسناء ولو غير شابة كره لها الحضور، وإلا لم يكره:

هذا القول أخذ بعموم الأحاديث التي أذنت للمرأة بالخروج للمسجد وهي لم تفرق بين شابة وكبيرة، إلا أنها إن كانت المرأة حسناء ولو غير شابة كره حضورها؛ خوفاً من الافتتان بها، فإن تيقن الافتتان بها أو منها حرم الخروج.

لأن المباح إن كان يخشى منه الوقوع في المفسدة كره، وإن كان يتحقق منه المفسدة حرم، وليس هذا خاصاً في هذه المسألة، بل في جميع المباحات؛ فالمباح متى أفضى إلى الوقوع في الحرام حرم، ولذلك نهينا عن البيع بعد نداء الجمعة، وإن كان البيع في أصله مباحاً؛ لأنه يشغل عن واجب، ونهينا عن تلقي الجلب؛ لأنه مظنة استغلال الجالب، وحرمان السوق من السلع، وإن كان التلقي في نفسه لا محذور منه، وهكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾.

□ الرجوع:

جواز خروج المرأة مطلقاً للصلوات، ولا تخرج المرأة إلا بإذن وليها، ويكره له منعها إلا أن يخشى عليها أو منها، فله أن يمنعها، ويكره خروجها في هذه الحالة، فإن تحقق من وقوع المفسدة حرم خروجها، ووجب على وليها منعها، والله أعلم.





الفصل السابع

في حكم الجماعة للعراة

المدخل إلى المسألة:

- النظر إلى العورات من تحريم الوسائل، فهو محرم لغيره تبيحه الحاجة.
- إذا أحرز العاري جسده عن النظر خارج الصلاة كما لو كان العراة في بيوتهم أو متفرقين لم تجب عليهم الجماعة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- إذا سقطت الجماعة لحضور الطعام ومطالبة الدائن سقطت بالعجز عن السترة من باب أولى.
- صلاة الجماعة مختلف في وجوبها، وستر العورة متفق على وجوبها، ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.
- إذا اجتمع العراة قبل الصلاة لم يتفرقوا لأجل الصلاة، بل تجب عليهم الجماعة؛ لأن الحرز من النظر، وهم في الصلاة أكثر منه وهم خارج الصلاة.

[م-٩٧٨] إذا اجتمع عراة للصلاة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة -بحيث لا يرى بعضهم بعضاً- صلوا جماعة، وحكى إجماعاً.

قال النووي: «لو كانوا عمياً أو في ظلمة، استجبت لهم الجماعة بلا خلاف»^(١). ونص المالكية على أنه يجب عليهم تحصيل الظلام بطفء سراج أو الدخول إلى مكان مظلم إلا لضرورة^(٢).

بناء على قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

وأما إذا كان العراة يرى بعضهم بعضاً، فقد اختلفوا:

فقيل: يصلون فرادى متباعدين، على خلاف بينهم هل ذلك على سبيل

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٥)، وحكى الإجماع في المجموع (٣/١٨٥)، وانظر: المغني (١/٤٢٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٢٩).



الأفضلية، وهو الأصح في مذهب الحنفية والقديم من قول الشافعي.

أو ذلك على سبيل الوجوب وهو مذهب المالكية؟

فإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة صفاً واحداً، واختلفوا في القيام:

فقال الحنفية: يصلون جلوساً أفضل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية،

وقدمه ابن جزري في القوانين.

وقال المالكية والشافعية: يصلون قياماً غاصين أبصارهم، واختاره عبد الحق

وخليل وغيرهما^(١).

جاء في مختصره: «ومن عجز صلى عرياناً، فإن اجتمعوا بظلام فكالمتورين

(١) المبسوط (١/١٨٦، ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/١٤١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٩٩).

وقد عبر أكثر الحنفية بأن صلاتهم فرادى من باب الأولوية، كما في السراج، وهو معنى تعبير

بعضهم بالأفضل كما في العناية شرح الهداية (١/٣٥٢)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق

(١/٩٨)، ومجمع الأنهر (١/٨٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/١٤١): «ينبغي

لهم أن يصلوا فرادى». اهـ وكلها عبارات لا تدل على كراهية الجماعة فضلاً عن التحريم.

وعبر بعض الحنفية بكره الصلاة جماعة، وفي النهر الفائق، وفي كلام ابن نجيم إيماء إلى

أنها كراهة تحريرية. انظر: منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/٢٧٢)، ولعل الراجح

في مذهب الحنفية الأول.

وجاء في المدونة (١/١٨٦): «قال مالك: في العراة لا يقدر على الثياب، قال: يصلون

أفذاً يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم، لا يتبين بعضهم

بعضاً صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم».

وقال ابن جزري في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين،

وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاً، وإلا صلوا جلوساً. وقيل: قياماً ويغضون أبصارهم».

فإن صلوا ولم يتفرقوا مع القدرة عليه، فقبل: يعيدون أبداً لأنهم بمنزلة من صلى عارياً مع

القدرة على الستر، وقيل: يعيدون في الوقت؛ لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط؛ لأن

وجوب التفرق لحرمة الرؤية والنظر للعورة، لا لكونه بمنزلة الستر، ورجحه الدسوقي في

حاشيته (١/٢٢١). وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٢٤)، والبيان والتحصيل

(٢/١٩٦)، الذخيرة (٢/١٠٦)، إرشاد السالك (١/١٥)، التاج والإكليل (٢/١٩٣)، شرح

مختصر خليل (١/٢٥٤).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/١٩٤): «الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون

فردى... ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة، صح ذلك منهم».

وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قيامًا غاضين وإمامهم وسطهم»^(١).

وقال الشافعي في الجديد: الجماعة والانفراد سواء، وهو نص الأم^(٢).

وقال ابن الماجشون «يصلون جماعة صفاً واحداً، وحكى الخراسانيون استحبابه في أحد الأوجه عند الشافعية، وأوجه الحنابلة في المشهور، إلا أنهم استحَبوا صلاتهم جلوساً بالإيماء، كما مر معك في صلاة العاري منفرداً»^(٣).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يصلون جلوساً وجوباً^(٤).

وقد ذكرت أدلة المسألة أخي في المجلد الرابع، فراجعه إن شئت، والله أعلم.



(١) مختصر خليل (ص: ٣٠).

(٢) الأم (١/١١١)، روضة الطالبين (١/٢٨٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٢٨)، نهاية المطلب (٢/١٩٤)، المجموع (٣/١٨٥)، فتح العزيز (٢/٣٩).

وحكى بعض الشافعية في الجديد أن الجماعة أفضل، قال النووي: «هكذا حكاه جماعة في الجديد، والمختار ما حكاه المحققون أن الجماعة والانفراد سواء». اهـ انظر روضة الطالبين (١/٢٨٥).

(٣) انظر: قول ابن الماجشون في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٠٩)، وقال النووي في المجموع (٣/١٨٦): «أصح الأقوال: أن الجماعة والانفراد سواء، والثاني: الانفراد أفضل، والثالث: الجماعة أفضل. حكاه الخراسانيون».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٤)، كشف القناع (١/٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٢٩، ٢٣٠)، الفروع (٢/٥٤)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٦١٧)، المبدع (١/٣٢٩).

(٤) الفروع (٢/٥٤)، المبدع (١/٣٢٩).



الفصل الثامن

أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

المبحث الأول

في أقل ما تنعقد به الجماعة



المدخل إلى المسألة:

○ اختلف أهل اللغة في اللفظ المسمى بـ(الجمع)، مثل قولهم: رجال ومسلمون، وغيره من جموع القلة، يُطلق على الاثنين، أم لا يطلق إلا على الثلاثة فما زاد؟ وهذا خلاف لغوي.

○ قال عليه السلام: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...)، فجعل الفذ في مقابل الجماعة، فدل على أن كل ما زاد على الفذ فهو جماعة.

○ إعطاء الاثنين حكم الثلاثة في تحصيل ثواب الجماعة حكم شرعي مجمع عليه.

○ كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان فما فوقهما في بابي الموارد، وفي تحصيل أجر الجماعة.

○ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحكم الشرعي، وليس لبيان الحقائق اللغوية.

○ الحكم الشرعي قد يتفق مع الدلالة اللغوية وقد يختلف، كالإيمان في اللغة مجرد التصديق، وفي الشرع: قول وعمل واعتقاد.

○ إطلاق الجمع على الاثنين جاء في القرآن، وهو الأوضح لساناً، الحاكم على أي نزاع لغوي، والمصدر الذي لا شك في ثبوته، وهو حجة على اللغويين والنحويين.

○ ذهب جمهور الأصوليين على أن أقل الجمع ثلاثة.

○ كثير من الأصوليين لم يبنوا أحكامهم في الأصول على أحكامهم في الفروع خلافاً للحنفية.

[م-٩٧٩] قال النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فإطلاق الجماعة على الثلاثة لا نزاع فيه لغة وشرعاً، واختلفوا في إطلاق الجمع على الاثنين:

فقيل: أقل الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان مكلفان: إمام ومأموم، ولو أنثى، واتفق عامة الفقهاء على أن أجر الجماعة يحصل بالاثنتين^(١).
وبوب البخاري في صحيحه، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة^(٢).

□ دليل الفقهاء على أن الاثنين جماعة:

الدليل الأول:

جاء في الكتاب العزيز جمع الاثنين، وهو الأفصح لساناً، الحاكم على أي نزاع لغوي، والمصدر الذي لا ريب في ثبوته، عربي مبين.

قال تعالى في قصة موسى وهارون: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ وإنما هما اثنان. وقال تعالى في قصة يعقوب عليه السلام: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ قوله: (بهم) كناية عن الجمع، وإنما هما يوسف وأخوه.

وقال تعالى: ﴿إِن نُّوْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وإنما هما قلبان، وقوله: (قلوبكما) اسم الجمع.

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، وإنما هما اثنان.

- (١) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٢٧)، البحر الرائق (١/٣٦٦)، فتح القدير (١/٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٣٢)، الذخيرة (١/٩٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣١١)، شرح التلقين (٢/٧١٢)، لوامع الدرر (٢/٤١٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٣)، المجموع (٤/١٩٦)، أسنى المطالب (١/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٧)، الحاوي الكبير (٢/٣٠٣)، البيان للعمراني (٢/٣٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٨٧)، كشف القناع، ط العدل (٣/١٣٩)، الفروع (٢/٤١٧)، المبدع (٧/٣٧٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٤٩)، الإقناع (١/١٥٨)، المنح الشافيات (١/٢٣٩).
- (٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩-٦٥٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.



ومثله قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢].

فقال: تسوروا، فعبر بالجمع، والمتسور خصمان.

وجاء مثل ذلك في السنة النبوية:

جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي موسى. قال: قدمت أنا وأخي من اليمن. فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ. من كثرة دخولهم ولزومهم له^(١).

فقوله: (دخولهم، ولزومهم له) جمعهما، وهما اثنان ابن مسعود وأمه.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن من يرى أقل الجمع ثلاثة لا يمنع من إطلاق الجمع على الاثنین لقريته، أو على جهة المجاز، وأما الحقيقة فالمثنى له صيغة تدل عليه على خلاف المفرد والجمع.

□ ورد:

بأن الرسول ﷺ بعث لبيان الحكم الشرعي، وإطلاق الاثنین على الجماعة حكم شرعي، يراد به تحصيل ثواب الجماعة للاثنین فما فوقهما، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية، وهي أن أقل الجمع اثنان، وذلك أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه لبيان الأمور الشرعية، لا اللغوية.

الوجه الثاني:

أن الجواب ممكن على كل آية استدلوا بها، فيقال مثلاً: قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ يعني: هارون، وموسى، وفرعون وقومه، وهم جماعة.

وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ لضرورة استئصال الجمع بين تثنيتين مع أن القلوب على وزن الواحد في بعض الألفاظ.

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ أراد به يوسف، وأخاه، والأخ الأكبر

(١) صحيح البخاري (٤٣٨٤)، صحيح مسلم (١١٠-٢٤٦٠).

الذي تخلف عن الإخوة.

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أي: حكمهما مع الجمع المحكوم عليهم أو التفخيم لهما.

□ ويرد على هذا الجواب:

أن المعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ معية التأيد والنصرة وهي خاصة بأولياء الله، لا تشمل فرعون وقومه، وإلا لو أراد بها المعية العامة لم تكن جواباً على خوف موسى من فرعون وملئه.

والقول باستثقال الجمع بين تثنتين، فاللغة لا تكسر لمجرد الاستثقال لولا جوازه لغة. وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أي باعتبار الحاكم والمحكوم عليه، والحكم إنما يضاف لمن صدر منه، لا من صدر عليه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٠١) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١).

وجه الاستدلال:

أنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، وجعل الفذ في مقابل الجماعة، فدل على أن ما زاد على الفذ فهو جماعة.

□ ونوقش:

بأنه قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة، كصلاة الاثنين مثلاً^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٠٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

(١) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).

(٢) طرح الشريب (٢/٢٩٦).



عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه.

[صحيح^(١)].

فدل على أن فضل الجماعة يحصل بالاثنتين.

(ح-٢٩٠٣) وقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير، يحدث، عن أبي بن كعب مرفوعاً، وفيه: (... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله). [صحيح لغيره^(٢)].

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٠٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما^(٣).

□ ونوقش هذا:

أن هذا اللفظ تفرد به خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب عن أبي قلابة، وخالف فيه خالدًا في أكثر من حرف، من ذلك: أن رواية أيوب ذكرت أنهم كانوا جماعة، ورواية خالد بأنهما اثنان. ورواية أيوب بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، ورواية خالد أنه أمرهم من حين خروجهم مسافرين.

ورواية أيوب: (فليؤذن لكم أحدكم)، ولفظ خالد (فأذنا وأقيما) وظاهره أن كل واحد منهما يؤذن ويقيم لنفسه، وقد ترجم له النسائي في سننه، فقال: باب إقامة كل واحد لنفسه، وهذا بعيد، فلا بد من التأويل، أو توهم خالد الحذاء.

(١) المسند (٦٤/٣)، وقد سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و(ح-٢٨٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٨)، وصحيح مسلم (٢٩٣-٦٧٤).

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً جاء به إلا خالداً - يعني: في الأذان والإقامة في السفر -، وقال: هذا شديد على الناس»^(١).
وقد سبق تخريج الحديث في المجلد الأول^(٢).

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فقال: (إِخْوَةٌ) واثنان من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.
قال مالك: «فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً»^(٣).

وقال ابن القيم: «قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما، كولد الأم، والبنات، وبنات الابن، والأخوات للأبوين أو للأب. والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما. وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب، وفهم أكابر الصحابة.

وأيضاً فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] يدخل في حكمه الثنتان...»^(٤).

الدليل السادس:

الإجماع، فقد حكاه جماعة، قال ابن رجب: «ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»^(٥).

وقال ابن قدامة: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً. لا نعلم فيه خلافاً»^(٦).

وقال النووي: «قال أصحابنا: أقل الجمع اثنان: إمام ومأموم ... وهذا

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٦٢/٥).

(٢) انظر: الحديث رقم (٢٣).

(٣) الموطأ (٥٠٦/٢).

(٤) أعلام الموقعين، ط عطاءات العلم (١٩٦/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩/٦).

(٦) المغني (١٣١/٢).



لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع^(١).

الدليل السابع:

(ح-٢٩٠٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده (عمرو بن جراد السعدي)،

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: الاثنان فما فوقهما جماعة.
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثامن:

ولأن لفظ (الجمع) من جهة الاشتقاق يفيد ضم الشيء إلى الشيء، وذلك حاصل بالاثنين، فالجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان. قال ابن عطية: «واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع»^(٣).

(١) المجموع (٤/١٩٦).

(٢) المصنف (٨٨١١).

ومن طريق الربيع بن بدر أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨/١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٥٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٣١/٤)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرک (٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٣)، والرامهرمزي في المحرر الفاصل (٨٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٤٠٤/٩)، والدقاق في معجم مشايخه (٢٧).

وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك، وأبوه بدر، وجده عمرو بن جراد مجهولان. وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر. وقال أيضاً: عامة حديثه ورواياته عن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه.

وضعفه البيهقي في السنن، فقال: رواه جماعة عن عليبة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف. ولم يتكلم عليه الحاكم، فعلق على ذلك الذهبي، قائلاً: «وعجيب من الحاكم أن يخرج في مستدرکه، ولكنه لم يصححه ولم يضعفه».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٨٥): «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول». وله شواهد من حديث أنس، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وسمرة بن جندب، وأبي أمامة، ولا يصح منها شيء.

(٣) المحرر الوجيز (٢/١٧).

وقيل: أقل الجمع ثلاثة، ولا يطلق على ما دونها إلا مجازًا. وهذا القول يروى عن ابن عباس، ولا يصح عنه، وهو قول الحنفية والشافعية، وابن عقيل، ويروى عن مالك، ورجحه ابن حزم، وبه قال كثير من الأصوليين، وأكثر أئمة أهل اللغة^(١).

قال ابن أمير حاج في التقرير والتحجير: «كون أقل الجمع ثلاثة معزو إلى أكثر الصحابة والفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك في رواية، والشافعي، وأئمة اللغة»^(٢).

□ وسبب الخلاف بين الفقهاء والأصوليين يرجع إلى ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون مرد الخلاف إلى أن جمهور الأصوليين لم يبنوا كثيرًا من أحكامهم في الأصول على أحكامهم في الفروع خلافًا للحنفية، فلا يوجد توافق بين أحكامهم الأصولية، وبين ما عليه الفتوى في فروعهم الفقهية، فالفقهاء يتفقون على أن الجماعة تنعقد باثنين، ويحصل لهما أجر الجماعة، وكذلك في الموارث، فلائذان من الإخوة يردون الأم إلى السدس، وينبغي أن يكون القول في هاتين المسألتين فرعًا عن القول بأن أقل الجمع اثنان، وجمهور الأصوليين يذهبون إلى أن أقل الجمع ثلاثة

(١) قال الباجي في إحكام الفصول (ص: ٢٤٩): «أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا. . . وهو المشهور عن مالك رحمه الله».

قوله: (وهو المشهور عن مالك)، يخالف ما نقله أبو بكر الباقلاني عن الإمام مالك، وحكى

أيضًا محمد بن خوزيمنداد عن مالك، وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

وصرح الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/٤١٩) أن الأصح عند الشافعية

أن أقل الجمع ثلاثة.

وانظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (١/١٩٠)، التقريب والإرشاد لأبي بكر

الباقلاني (٣/٣٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، الذخيرة (١/٩٥)، الإحكام للأمدي

(٢/٢٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢)، العدة في أصول الفقه (٢/٦٤٩)،

البحر المحيط (٤/١٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط دبي (٤/١٣٢٥)، منهج ابن عقيل

الحنبلي وأقواله في التفسير (ص: ١٧٠)، تفسير القرطبي (٥/٧٣)، شرح البخاري لابن بطال

(٢/٢٨٤)، معجم الفروق اللغوية (ص: ١٨٩)، الكتاب (٣/٦٢٢)، البلغة إلى أصول اللغة

(ص: ٨٠)، المزهري في علوم اللغة (١/٣٩)، الكليات (ص: ٦٩٥).

(٢) التقرير والتحجير (١/١٩٠).



مخالفين ما تقرر في مذاهبهم في الفروع.

الأمر الثاني: أن يكون مرد الخلاف إلى التفريق بين الحكم الشرعي، والدلالة اللغوية، والحكم الشرعي قد يتفق مع اللغة وقد يختلف، وليس المطلوب أن يكون الحكم الشرعي فرعاً عن اللغة، كالإيمان في اللغة مجرد التصديق، وفي الشرع: قول وعمل واعتقاد، ولذلك عندما اعترض ابن عباس على عثمان باللغة: بأن الأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة، فلماذا تحجب الأم إلى السدس بالأخوين؟ رد عليه عثمان بالإجماع الشرعي، وهو مقدم على الحقيقة اللغوية.

فمحل الخلاف عند أهل اللغة في اللفظ المسمى بـ(الجمع)، مثل قولهم: رجال ومسلمون، وغيره من جموع القلة هل يطلق على الاثنين، أو لا يطلق إلا على الثلاثة فما زاد، وهذا خلاف لغوي، وأما الحكم الشرعي فالفقهاء متفقون على أن ثواب الجماعة يحصل باثنين، ونقلت الإجماع فيما سبق، وكذلك الشأن في الموارد لم يخالف فيه إلا ابن عباس، ولم يصح عنه؛ لأنه يبعد أن يحكى الإجماع على أن الجماعة تنعقد باثنين، ثم يخالف ذلك جمهور أهل الأصول في أقل الجمع. **الأمر الثالث:** قد قال بعضهم: إن إطلاق الاثنين على الجمع من قبيل المجاز، وإطلاق الثلاثة فما زاد على الحقيقة، والله أعلم.

الأمر الرابع: أن تكون اللغة أطلقت الجمع على الاثنين كما في مر معنا في الآيات الكريمة، والقرآن مصدر يؤخذ منه حكم اللغة، وليس العكس، وخصص العرف إطلاق الجمع على الثلاث فما زاد، كما قالوا: اختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب.

□ دليل من قال: أقل الجمع ثلاثة:

الدليل الأول:

(ث-٧٥٧) ما رواه ابن جرير الطبري من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر

كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟
[ضعيف]^(١).

وجه الاستدلال:

قال الرازي: «واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان؛ فكان اتفاقهما حجة في ذلك»^(٢).

□ ورد هذا:

بأن أثر ابن عباس ضعيف، ولو صح لكان احتجاج عثمان بالإجماع قبله أقوى من اعتراض ابن عباس؛ لأن عثمان لم يرد قول ابن عباس من حيث الدلالة اللغوية، ولكن رده بعمل الأمة قبله، وإجماعهم عليه.

قال الباجي في المنتقى: «إذا قلنا: إن أقل الجمع ثلاثة فإن هذا الحكم يثبت في الاثنين بالقياس؛ إذ كل حكم يتغير بالإخوة، فإنه يتغير بالاثنين منهم، كتغير فرض الإخوة للأُم من الثلث إلى السدس»^(٣).

(١) تفسير الطبري، ط دار التراث (٧/ ٤٠)، ومن طريق شعبة مولى ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٩٦٠)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٣). وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس، جاء في ترجمته: قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣). وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٧). وضعفه يحيى القطان، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

وقال أحمد: ما أرى به بأساً. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣).

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

قال ابن كثير في تفسيره، ت السلامة (٢/ ٢٢٨): «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس. ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال، الأخوان، تسمى إخوة...».

(٢) تفسير الرازي (٩/ ٥١٧).

(٣) المنتقى للباجي (٦/ ٢٢٩).



الدليل الثاني:

أن أهل اللغة جعلوا الكلمة ثلاثة أقسام: مفرد، ومثنى، وجمع، وجعلوا للمثنى صيغة تخصه، وللجمع صيغة تخصه، فتقول: رجلان، ورجال، كما قسموا الضمائر إلى مفرد، ومثنى، وجمع، فتقول: هو وهي وهما وهم وهن، فيجب أن تكون التثنية ليست بجمع، كما أن الواحد ليس بجمع.

ولذلك لفظ الجمع لا ينعت بالاثنين، وينعت بالثلاثة، فإنه يقال: رأيت رجالاً ثلاثة ولا يقال رأيت رجالاً اثنين.

ويقال أيضاً: رأيت جماعة رجال، ولا يقال: رأيت جماعة رجلين، فإن كانت الجماعة لا تنعت بالاثنين بحال عرفنا أنه لا يتناولها اسم الجمع بحال.

□ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

أن إطلاق الجمع على الاثنين جاء في القرآن، وتقدم الاستشهاد بالآيات.

الجواب الثاني:

أن هناك فرقاً بين قولنا: أقل الجمع ثلاثة، وبين قولنا: ما تحصل به الجماعة، فأقل الجمع حكم لغوي، وأهل اللغة فرقوا بين المفرد والتثنية والجمع، فيقال: رجل، ورجلان، وثلاثة رجال، وليس كذلك حكم الجماعة، فإن طريقها الشرع، وصاحب الشرع أخبر أن ثواب الاثنين والثلاثة واحد، فالحكم الشرعي قد يكون موافقاً للغة، وقد يكون أعم أو أخص، وهو مقدم على الدلالة اللغوية، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الحكم بأن الاثنين جماعة في الصلاة مجمع عليه، سواء قلنا: أقل الجمع اثنان، أو قلنا: ثلاثة، وكذلك الشأن في الميراث، والله أعلم.





المبحث الثاني في انعقاد الجماعة بالصبي

المدخل إلى المسألة:

- كل من صحت إمامته ومصافته انعقدت الجماعة به، وكل ذلك ثابت للصبي.
- إذا صحت الجماعة بالمتنفل؛ لحديث: (من يتصدق على هذا) صحت الجماعة بالصبي بجامع أن كلا منهما متنفل.
- أم عمرو بن سلمة قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين؛ لكونه أكثرهم قرآنًا، وكل من صحت إمامته انعقدت به الجماعة؛ لكمال صلاته.
- حديث: صففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم المتنفل للبالغ، كان ذلك دليلًا على صحة انعقاد الجماعة به.
- أم النبي ﷺ بابن عباس في صلاة الليل، فإذا صحت الجماعة بالصبي في النفل صح مثل ذلك في الفرض؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.
- كان معاذ يصلي بقومه العشاء بعد أن يصلي فرضه مع النبي ﷺ، فإذا لم يمنع المتنفل من الإمامة في الفريضة، لم يمنع أن تنعقد به الجماعة، مكلفًا كان أم صبيًا.

[م-٩٨٠] اختلف العلماء في انعقاد الجماعة بالصبي.

فقيل: تنعقد الجماعة بالصبي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية واختاره بعض المالكية، ورواية عن أحمد^(١).

(١) تحفة الفقهاء (١/٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٩).

واختار بعض فقهاء المالكية أن من صلى مع صبي لا يعيد الصلاة في جماعة؛ لحصول فضل الجماعة مع الصبي، وهو خلاف المعتمد في المذهب المالكية، انظر: مختصر خليل (ص: ٤٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٦٤)، التوضيح لخليل (١/٤٤٣)، شرح التلقين (٢/٧١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣١١)، التاج والإكليل (٢/٤٠١)، التنبية على =



قال في بدائع الصنائع: «أقل من تتعقد به الجماعة اثنان ... وسواء كان ذلك الواحد رجلاً، أو امرأة، أو صبياً يعقل»^(١).

وقيل: لا تتعقد الجماعة بالصبى مطلقاً، فإذا صلى بالصبى كان في حكم المنفرد، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا تتعقد الجماعة بصبى، والإمام بالغ في الفرض، ويصح في النفل، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال: تصح مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

بسبع وعشرين درجة^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (صلاة الجماعة تفضل) ف (أل) في قوله: (الجماعة) عام في كل من

تصح صلاته، ومن خصص الجماعة بالبالغين فعليه الدليل، فالجماعة تتعقد باثنين

= مبادئ التوجيه (١/٤٥٥)، تحبير المختصر (١/٤٠٥)، أسنى المطالب (١/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/١٤٠)، حاشية الجمل (١/٥٠٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٦٤)، الحاوي الكبير (٢/٣٠٣)، معونة أولي النهى (٢/٣٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٠٠).

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٦).

(٢) اعتبر المالكية أن من صلى بصبى لم يحصل له فضل الجماعة، فاستحووا له إعادة الصلاة مع جماعة اثنين فأكثر. انظر: التاج والإكليل (٢/٤٠١)، تحبير المختصر (١/٤٠٥)، جوهر الدرر (٢/٣٠٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٧)، شرح الخرشي (٢/١٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٢٣).

(٣) التنقيح المشيع (ص: ١٠٥)، الإقناع (١/١٥٨)، معونة أولي النهى (٢/٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٠)، غاية المنتهى (١/٢١١)، مطالب أولي النهى (١/٦١٠)، كشف القناع ت مصيلحي (١/٤٥٤)، منية الساجد (ص: ١٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).

كما مر معنا في المسألة السابقة، سواء أكان الاثنان مكلفين أم كان الاثنان غير مكلفين، أم كان أحدهما مكلفاً والآخر صيباً.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٠٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه.

[صحيح^(١)].

وجه الاستدلال:

إذا صحت الجماعة بالمتنفل، صحت الجماعة بالصبي بجامع أن كلا منهما متنفل، والله أعلم.

قال ابن رجب: «الصبي يصح نفيه، والجماعة تنعقد بالمتنفل، وإن كان الإمام مفترضاً؛ بدليل قول النبي ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٠٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته^(٣)، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة

(١) المسند (٣/٦٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٠١).

(٣) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلتقي عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضاً، والله أعلم.



فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(١).

دل الحديث على صحة إمامة الصبي، وهو متنفل في صلاة الفرض، وكل من صحت إمامته انعقدت به الجماعة لكمال صلاته.

وإذا افترض أن النبي ﷺ لا يعلم فقد علم الله، فكان إقرار المولى عز وجل دليلاً على صحة الصلاة، كما قال جابر: كنا نعزل، والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن، خاصة أن عمرو بن سلمة استمر إمامًا من صباه إلى شيخوخته.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٠٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فضححته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا... الحديث^(٢).

قال النووي: «وفيه أن للصبي موقفًا من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء»^(٣).

وإذا صحت مصافة الصبي انعقدت به الجماعة، قال ابن مفلح في الفروع: «وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥).

(٤) الفروع (٤٧/٣).

الدليل الخامس:

(ح-٢٩١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ،
ثم يرجع فيؤم قومه^(١).

وجه الدلالة:

إذا لم يمنع المتنفل من الإمامة في صلاة الفرض، لم يمنع أن تنعقد به الجماعة،
مكلفاً كان أم صيباً.

□ دليل من قال: لا تنعقد الجماعة بالصبي مطلقاً:

لا أعلم لهم دليلاً من الشرع، وإنما قال المالكية: إن من صلى بصبي وحده
حكمه في فضل الجماعة كمن صلى وحده، لم يحصل له فضل الجماعة؛ لأن صلاة
الصبي نفل، ولم يقدموا دليلاً على مذهبهم فيما أعلم.

وحديث ابن عباس في إمامة النبي ﷺ به في صلاة الليل رد عليهم، وما صح في
النفل صح في الفرض.

وحديث: (من يتصدق على هذا) كذلك.

وحديث جابر في صلاة معاذ مع النبي ﷺ، ورجوعه إلى قومه، وإمامته لهم رد
عليهم في إبطال صلاة المتنفل بالمفترض.

(ح-٢٩١١) وقد استدل لهم بعض العلماء بما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم،
أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى
يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه^(٢).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المسند (١١٦/١).

(٣) سبق تخريجه، في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط ٣ (٥٠/٢) ح ١٦٧.



والحديث في رفع الإثم عن الصبي، وكونه لا يكتب عليه، لا يعني أنه لا يكتب له، فصلاته صحيحة، ومن صحت صلاته انعقدت به الجماعة. ولو صح حديث علي رضي الله عنه، وصح الاستدلال به لكان مخصصاً بحديث ابن عباس. والله أعلم.

□ دليل من قال: يصح في النفل دون الفرض:

(ح-٢٩١٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. ورواه مسلم لكن من غير طريق سعيد بن جبير^(١).

فصحت إمامة النبي ﷺ بابن عباس في صلاة الليل، فاستدل به الحنابلة على صحة انعقاد الجماعة بالصبي في صلاة النفل.

□ ويجاب على هذا:

بأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يدل على اختصاص الفعل بالفرض، والله أعلم.

□ الرجوع:

انعقاد الجماعة بالصبي مطلقاً في الفرض والنفل، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٩٩)، وصحيح مسلم (١٨١-٧٦٣).



المبحث الثالث

في القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة

المدخل إلى المسألة:

- من فاته الركوع فاتته الركعة، وهذا لا نزاع فيه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وإذا لم تدرك صلاة الجماعة لم يدرك فضلها.
- مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين.
- فوات الركوع يعني فوات بقية الركعة، وفوات ركعات الصلاة كلها يعني فوات ما بقي منها ومنه التشهد؛ ومن فاتته الصلاة لم يدرك فضل الجماعة.
- فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك صلاتها، ولا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة منها.
- كل جزء لا يعتد به إذا لحقته في الصلاة فإنك لم تدركه.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا)، فالإدراك في العبادات له حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، فلا يفسر بمجرد اللحق بالشئ، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك الركعة.
- الحديث قابل الإدراك بالفوات (فما أدركتم ... وما فاتكم) فكل مقدار فاتنا من الصلاة فلم ندركه وإن لحقنا به.
- من أدرك الركوع فقد أدرك القيام وإن فاته، ومن فاته الركوع فقد فاته السجود والجلسة بين السجدين وإن لحق به، وبهذا افترق الإدراك اللغوي عن الإدراك الشرعي.
- قدر التكبير لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة.
- أتى ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.
- التفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلاة تفريق لا دليل عليه.



[م-٩٨١] اتفق الفقهاء على أن من فاته إدراك الركوع فقد فاتته الركعة. قال النووي: «لا خلاف أنه لا يكون مدرّكاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك»^(١).

وقال ابن نجيم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو مجمع عليه»^(٢). وقال أبو الوليد الباجي: «لا خلاف بين الأمة أن من أدرك السجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة»^(٣). (ث-٧٥٨) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة^(٤). وإذا فاته الركوع في ركعات الصلاة كلها فقد فاتته الركعات بلا خلاف، إلا أنهم اختلفوا في إدراك فضل الجماعة بإدراك ما دون الركعة:

فقليل: من كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، زاد بعض الحنابلة: إن جلس قبل سلام إمامه، وقيل: أو قبل سلام الثانية. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة، زاد الحنفية: حتى لو أدرك سجود السهو بعد السلام فقد أدرك الجماعة، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) المجموع (٢١٦/٤).

(٢) البحر الرائق (٨١/٢).

(٣) المنتقى للباجي (٢٠/١).

(٤) الموطأ (١٠/١).

(٥) المبسوط (١١٢/٢)، الهداية (٧٢/١)، النهاية في شرح الهداية (١٥٤/٣)، العناية شرح الهداية (٤٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥٦/٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٩)، نهاية المحتاج (٢/١٤٥)، الفروع (٢/٤٣٦)، الإيضاح (٢/٢٢١)، المبدع (٢/٥٥)، الإقناع (١/١٦١)، كشف القناع، ط العدل (٣/١٥٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، المقنع (ص: ٦٠)، معونة أولي النهى (٢/٣٣٢)، غاية المنتهى (١/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢).

جاء في المبسوط (٢/٣٥): «ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة، أو في سجدي السهو فاقتدى به، فقد أدركها، ويصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى». وجاء في أسنى المطالب (١/٢١١): «يدرك المسبوق فضل الجماعة بالإحرام قبل السلام =

وقال المالكية: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية^(١).

ففرق الجمهور بين فوات الركعة بفوات الركوع، وهذا محل اتفاق، وبين الحكم بإدراك الجماعة.

قال ابن قدامة: «ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا»^(٢).

ومعنى الإدراك: إدراك فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به، فإنه فيه منفرد به حسًا وحكمًا إجماعًا^(٣).

□ دليل من قال: يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩١٣) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة،

= من الإمام، وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنًا معه». وجاء في الإفتاح (١/١٦١): «ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة، ولو لم يجلس». وجاء في الإنصاف (٢/٢٢٢): «ظاهر كلامه: أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس، أو لم يجلس، وهو صحيح، وهو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه. وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه.

وظاهر كلام المصنف أيضًا: أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: يدركها، وأطلقهما في الفائق، وعنه يدركها أيضًا إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده». اهـ

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٣)، مواهب الجليل (١/٤٠٨)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، الفواكه الدواني (١/٢٠٦)، منح الجليل (١/٣٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣٠٣)، الإنصاف (٢/٢٢٢)، المبدع (٢/٥٥).

(٢) عمدة الفقه (ص: ٢٩).

(٣) الفروع (٢/٤٣٧)، الإنصاف (٢/٢٢٢).



وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (فما أدركتم) اسم شرط عام فيما أدرك من الصلاة، فمن أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدركاً، وبه يدرك فضل الجماعة.

□ ونوقش:

ما هو المقصود من الإدراك في الحديث؟ أهو الإدراك الشرعي أم اللحوق بالشيء؟
أي الإدراك الحسي؟

إن فسرنا الإدراك بالإدراك الشرعي، وهو الراجح، حيث جعل في مقابل الفوات، (فما أدركتم ... وما فاتكم) فإذا فاتك الركوع فقد فاتك بقية الركعة، وإذا فاتتك ركعات الصلاة كلها إلا التشهد فقد فاتتك الصلاة، ومن فاتته الصلاة لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنك لم تدرك منها شيئاً، فكل جزء من صلاتك لا تعتد به إذا صليت به مع الإمام فأنت لم تدركه، وبالتالي لا يدخل تحت قوله: (فما أدركتم فصلوا) فالحديث يأمر بك بصلاة ما أدركت لا ما فاتك، فدخولك مع الإمام في جزء من الصلاة بعد أن فاتتك ركعات الصلاة كلها لا يعد إدراكاً شرعياً، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

مفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، والإدراك في العبادات حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، وهو اللحوق بالشيء، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، فمن فاتته عرفة لم يدرك الحج، وإن كان قد بقي من الحج أركان كثيرة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة، فمن أدرك من الصلاة أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكذا قوله: (فما أدركتم فصلوا...) هذا الإدراك لا سبيل في تفسيره تفسيراً لغوياً، وقد خصه الشارع بتفسير خاص، وهو إدراك ركعة، والله أعلم.

وإن فسرنا الإدراك في قوله: (فما أدركتم فصلوا) باللحوق بالشيء، وليس بالإدراك الشرعي، وقلنا: إنك مأمور بالدخول مع الإمام في أي جزء من الصلاة وما دخلت فيه مع الإمام فقد أدركته ولو كان هذا الجزء من الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن ترتب

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).

على هذا الإدراك اللغوي إدراكاً شرعياً بحيث نقول: من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، ومن أدركها فقد أدرك فضيلة الجماعة مع معارضة هذا للإجماع، أن من فاته الركوع فقد فاتته الركعة، وهذا يصدق على كل ركعات الصلاة ومن أدرك أقل من ركعة من الصلاة فقد فاتته الصلاة، ويجب عليه أن يصلي أربعاً.

قال ابن تيمية: «قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره... والنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»^(١).

فقولهم: (فما أدركتم فصلوا) عمومته: أن كل شيء صليناه مع الإمام فقد أدركناه، هذا العموم مخصوص بمفهوم حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وتخصيص العموم بالمفهوم جائز في أحد القولين عند الأصوليين، خاصة إذا كان التخصيص بمفهوم الشرط كما هو في مسألتنا.

وقد احتج الجمهور بتخصيص العموم بمفهوم الصفة وهو أضعف، كما في قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)^(٢)، فإن منطوقه: وجوب الزكاة في الغنم سائمة كانت أم معلوفة.

وحديث: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)^(٣)، مفهومه: لا زكاة في المعلوفة، فكان منطوق حديث في أربعين شاة شاة قد خص بمفهوم حديث: (في سائمة الغنم زكاة)، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩١٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣١).

(٢) جاء من مسند ابن عمر، ومن مسند أنس ومن مسند أبي سعيد، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في أحكام الزكاة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).



العصر قبل أن تغرب الشمس فُلَيْتِمَّ صَلَاتِهِ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فُلَيْتِمَّ صَلَاتِهِ^(١).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (إذا أدرك أحدكم سجدة) فالسجدة هنا على حقيقتها، أي: مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهاً على أن الإدراك يحصل بجزء من الصلاة حتى يكون مدرگاً لفضل الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام. ووجه ذلك: أن الأحاديث مرة تذكر الركعة (من أدرك ركعة)، ومرة (من أدرك سجدة)، ففسرنا أو صافهما، فوجدناهما يجمعان الركنية والفرضية، وأول الفروض تكبيرة الإحرام، فقدرناه بذلك، فمن أدرك من صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، والله تعالى أعلم.

□ ونوقش هذا:

بأن المراد بالسجدة هي الركعة؛ لما يلي:

أولاً: (ح-٢٩١٥) أن البخاري ومسلم قد رويَا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة^(٢).

ورواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثه، عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٣). ثانياً: (ح-٢٩١٦) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه،

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة^(١).
فقوله: (والسجدة إنما هي الركعة) تفسير من الراوي، وهو أعلم بما روى.
ثالثاً: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٢٩١٧) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،
عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم^(٢).

(ح-٢٩١٨) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه، أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه:
ثم قام فصلى ثمانين سجدةً وذلك ضحى^(٣).
والمراد: ثمانين ركعاتٍ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»^(٤).
رابعاً: قال الباجي: «إنه قد شرط إدراك السجدة، ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة، بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته»^(٥).
فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العرف.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩١٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم، حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤-٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٢-٣٣٧).

(٤) المفهم (٢/٢٢٧).

(٥) المنتقى للباقي (١/١٠).



زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٨٩٣).

(٢) رواه محمد بن يحيى بن فارس كما في سنن أبي داود (٨٩٣)،

وأحمد بن عبد الرحيم البرقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٢٢)،

وإبراهيم بن هانئ كما في سنن الدارقطني (١٣١٤)،

والفضل بن محمد الشعراني كما في مستدرک الحاكم (٧٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٧/٢).

وأبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة كما في المستدرک (١٠١٢)، والبيهقي في المعرفة (٩/٣).

ومحمد بن سهل بن عسكر كما في الكامل لابن عدي (٨٢/٩)،

وإسماعيل بن عبد الله كما في تهذيب الكمال للمزي (٨٨/١٠)، وهؤلاء كلهم ثقات.

كلهم عن سعيد بن الحكم به.

وهذا الحديث له علتان ذكرهما البخاري، قال البخاري كما في القراءة خلف الإمام

(ص: ٥٧): «ويحیی: منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء

البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٥٥/٩): «ليس بالقوي، مضطرب الحديث يكتب حديثه».

وأعله البيهقي بتفرد يحيى بن أبي سليمان به، وليس بالقوي، انظر: السنن الكبرى (١٢٧/٢)،

ومعرفة السنن (٩/٣).

وقال ابن عدي: تكتب أحاديثه وإن كان بعضها غير محفوظة.

وللحديث طريق آخر:

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٩٢)، وعنه الخطيب في المتفق والمفترق (٩٢٢)،

حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم،

حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، حدثه

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل

حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها، ويبقى لهيبتها. وقال رسول الله ﷺ: إذا جئتم الصلاة،

ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وفي إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، لم يصل لنا من حديثه إلا هذا الحديث،

تفرد به عن أبيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه، وعن جماعة =

= من التابعين، روى عنه أهل المدينة. اهـ

ففيه جهالة، وبقية الإسناد كلهم ثقات إلا عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، وهو صدوق. زيادة حديث (إذا جئتم الصلاة ونحن سجود) مع حديث الوعك زيادة شاذة، لم ترد إلا بهذا الإسناد. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤ / ١٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا ابن أبي مريم به. بجمع الحديثين: حديث الوعك، وحديث متابعة السجود، إلا أن هذه المتابعة لا أثر لها؛ لأن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، قال الدارقطني كما في الضعفاء والمتروكين (٤٩٤): «كذاب دجال يضع الحديث». وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار (٣ / ٤٥٦): «حدث أحاديث باطلة، وكان كذاباً يضع الحديث».

وقد رواه جماعة عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بذكر (مثل المؤمن حين يصيبه الوعك)، ولم يذكروا معه زيادة حديث: (إذا جئتم الصلاة، ونحن سجود)، والوهم ليس من سعيد بن الحكم، بل الوهم ممن دونه إما من إسماعيل بن عبد الله العبدي سَمُوِيَه (وهو ثقة ثبت) أو من تلميذه عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس [وثقه ابن مردويه وعبد الله بن أحمد السوذرجاني، وقال ابن منده: كان شيوخ الدنيا خمسة، وذكر منهم ابن فارس، وقال الذهبي: كان من الثقات العباد، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٥٣)]، وأقرب الرجلين أن يكون الوهم من عبد الله بن جعفر، والله أعلم.

وقد خالفه جماعة ممن رووا حديث إصابة المؤمن بالوعك ولم يذكروا فيه حديث المتابعة بالسجود، منهم:

يعقوب بن سفيان، وهو ثقة حافظ، كما في المعرفة والتاريخ (١ / ٢٨٤، ٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٥٢٤).

ومحمد بن سهل بن عسكر، وهو ثقة، كما في المرض والكفارات لابن أبي الدنيا (٢٤)، وأمثال الحديث لأبي الشيخ (٢٧٩).

ومحمد بن مسكين بن نميلة، وهو ثقة، كما في مسند البزار (٣٤٥٦).

ويحيى بن أيوب كما في معجم الطبراني نقلاً من إتحاف المهرة (١٣٤٦٩).

ومحمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، كما في مسند الروياني (١٥٣٩)،

وعبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، وهو صدوق، كما في مستدرک الحاكم (١٢٨٨)،

وشعب الإيمان للبيهقي (٩٣٧٨)،

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، وهو ثقة حافظ، كما في المستدرک (٥٨٢٤)،

وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم كما في شعب الإيمان (٩٣٧٨).

وأبو الحسن علي بن محمد المصري، وهو ثقة، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٩٣٧٨)، والآداب له (٧٣٨).



الدليل الرابع:

(ث-٧٥٩) ما رواه ابن أبي شيببة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة، عن كثير بن شنظير، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم، وقد سلم الإمام، ولم يفرقوا فقد دخل في التضعيف. وقال عطاء: كان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدر كههم أو لم يدر كههم فقد دخل في التضعيف.

[موقوف على أبي هريرة، وأرجو أن يكون حسناً^(١)].

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح.

(ح-٢٩٢٠) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها، أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(٢).

[ضعيف^(٣)].

= وعلي بن داود القنطري، وهو ثقة، كما في أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٠٠). ومحمد بن سنجر، وهو صدوق، كما في التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٥/٤٦٩)، كلهم روه عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد به، بالاختصار على الجملة الأولى (مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها) وليس فيه ذكر حديث المتابعة بالسجود.

(١) المصنف (٤١٦٤)، ومن طريق ابن عليّة رواه البيهقي في الشعب (٢٦٣٥)، رجاله ثقات إلا إلا كثير بن شنظير، مختلف فيه، وأكثرهم على أنه صالح الحديث.

(٢) المسند (٢/٣٨٠).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٣٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٤٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٦)، وأبو داود في السنن (٥٦٤)، والبزار في مسنده (٨١٨٠)، والنسائي في المجتبى (٨٥٥)، وفي الكبرى (٩٣٠)، وابن المنذر في الأوسط =

□ ويناقدش:

هذا له أجر الجماعة بالنية، وليس بإدراك الجماعة؛ لأنه حكم له بالتضعيف حتى لو أنه انتهى إلى المصلين وقد سلم الإمام، وفرق بين إدراك الشيء حقيقة، وبين احتساب الثواب له بالنية، كما أن هذا مشروط بشرطين:
الأول: أن يكون من عادته الصلاة جماعة.

الثاني: أن يتخلف لعذر، وليس عن تهاون وتفريط.

(ح-٢٩٢١) لما رواه البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:
سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا^(١).

فاشترط الشارع أن يكون العامل معذورًا من مرض أو سفر، وأنه يكون قبل

= (٢٤٣/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٥٤)، والبيهقي في السنن (٩٨/٣)، وفي الشعب (٢٦٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وهذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا عوف بن الحارث، وليس له من الرواية عن أبي هريرة إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وأين أصحاب أبي هريرة عن هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وأخرج له البخاري في المتابعات، ولم يروه عن عوف بن الحارث إلا محسن بن علي الفهري، وفيه جهالة، لم يذكر توثيقه إلا عن ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال: يروي المراسيل، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف إلا به -يعني حديث من خرج فوجد الناس قد صلوا- وهو مجهول. اهـ

وفي التقريب: مستور. اهـ وهو قليل الرواية، لم يصل لنا من حديثه إلا ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وحديث: (ذكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين) عند الطبراني في معجميه الأوسط والكبير، ومسنَد البزار، وحلية أبي نعيم.

والثالث: حديث من دعا ربه فعرف الاستجابة فليقل: الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات... الحديث عند البيهقي في كتابيه: الأسماء والصفات والدعوات الكبير، وفي حديث إسماعيل بن جعفر، والله أعلم، فالإسناد ضعيف.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).



العذر من عاداته العمل، وهذا من بركة المحافظة على الطاعة وقت القدرة.
قال ابن تيمية: «ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل؛ بل إنما يكتب لمن كانت نيته -لولا العذر- أن يعمل، ومن عاداته ذلك، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، أما من لم يكن له نية، ولا عادة، كيف يكتب له ما لم يكن من عاداته العمل به؟!»^(١).
وقال ابن رجب: «... لو كان المصلي فذًّا له عذر، ولم يكن له عادة بالصلاة في حال عدم العذر جماعة، لم يكتب له سوى صلاة واحدة»^(٢). اهـ
(ح-٢٩٢٢) وروى الإمام البخاري من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حسبهم العذر^(٣).
الدليل الخامس:

أن الحكم إذا عُلّق بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب على المسافر الإتمام إذا اقتدى بمقيم في جزء من الصلاة، فكذلك يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، فالصلاة لا تتجزأ، فإذا أدرك بعضها أدركها كلها.
□ ويجاب:

وجوب الإتمام على المسافر محل خلاف بين الفقهاء، وهو فرع عن الخلاف في هذه المسألة، فلا يحتاج على أصل المسألة بما تفرع عنها.
فالإمام مالك يرى أن المسافر إذا لم يدرك من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين؛ وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعًا؛ فالإمام طرد أصله، فلا فرق عنده بين إدراك الوقت، وإدراك حكم الجماعة، ووجوب الإتمام على المسافر خلف المقيم، فيشترط

(١) القواعد النورانية، ط ركائز (١/١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٣)، ورواه مسلم (١٥٩-١٩١١).

لجميع إدراك ركعة، وهو قول الزهري وقتادة والحسن والنخعي.
وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم جزءاً
من صلاته قبل التسليم صلى صلاة مقيم أربعاً، فطردوا أصلهم، واختلافهم في هذه
المسألة فرع عن اختلافهم في مسألة الباب، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في
موضعها من البحث في فصل مستقل، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٩٢٣) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا حاجب بن مالك: ثنا عباد بن الوليد
الغبري: ثنا صالح بن زريق المعلم: ثنا محمد بن جابر، عن أبان، عن طارق، عن
كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل
الجماعة قبل أن يفتروا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.
قال: وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يفتروا فقد أدرك فضل الجماعة.
[ضعيف]^(١).

الدليل السابع:

(ث-٧٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة،
أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركت إن شاء الله^(٢).
[ضعيف]^(٣).

□ وأجيب:

أولاً: أن هذا مخالف لما ثبت عن ابن مسعود.
(ث-٧٦١) فقد روى الطبراني من طريقين عن الثوري.

(١) الكامل (٦/ ٧٠)، وفي إسناده أبان بن طارق مجهول، ومحمد بن جابر ضعيف، وقد أعله
ابن رجب بهما، وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٨).

(٢) المصنف (٣٥٠٤).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢٧٢) ح ٩٣٥٨.
وقتادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه وعبد الله بن سرجس، ورواية معمر عن
قتادة فيها ضعف؛ لأنه سمع منه صغيراً فلم يحفظ.



ورواه أيضاً من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(١).

[صحيح].

(ث-٧٦٢) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عن ابن مسعود، قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً^(٢).

[صحيح].

فالأثر الأول منطوقه: الصلاة تدرک بإدراك ركعة، والأثر الثاني: فوات الصلاة بفوات الركعة الأخيرة.

ثانياً: لو صح فإن المعنى قد أدركت الأجر، وليس الصلاة.

(ث-٧٦٣) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر،

عن حماد، قال: إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة، صلى ركعتين، قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً، فقليل لقتادة: فإن ابن مسعود جاءهم جلوساً في آخر الصلاة، فقال لأصحابه: اجلسوا، أدركتم إن شاء الله، فقال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٤٩، من طريق عبد الرزاق ومن طريق أبي نعيم، كلاهما عن الثوري.

ورواه الطبراني أيضاً (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٥٠ من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل به.

(٢) المصنف (٥٦٣٦).

(٣) المصنف (٥٦٣٧).

(٤) رواية معمر عن أهل الكوفة فيها كلام، قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً». اهـ وأبو إسحاق السبيعي كوفي.

لكن تابعه إسرائيل، وهو ثقة في جده، رواه البغوي في الجعديات (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هيبيرة بن يريم، عن عبد الله به.

□ دليل من قال: فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك ركعة:

الدليل الأول:

علق الشارع إدراك الصلاة بإدراك ركعة، وعلق إدراك الوقت بإدراك ركعة،
فكذلك إدراك فضل الجماعة لا يكون إلا بإدراك ركعة.

(ح-٢٩٢٤) فقد روى البخاري ومسلم قد رويًا من طريق مالك، عن
ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد
أدرك الصلاة^(١).

(ح-٢٩٢٥) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس، فقد أدرك العصر^(٢).

فالحديث الأول في بيان إدراك الصلاة، والحديث الثاني في بيان إدراك
الوقت، والاحتجاج بهما مأخوذ من المفهوم، فالحديثان لهما منطوق ومفهوم.
فمنطوق حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).
ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.
ومنطوق الحديث الثاني: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر).

ومفهومه: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاتته الوقت، والاحتجاج
بالمفهوم خاصة مفهوم الشرط عليه أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة
بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى. وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة،

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).



لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغة.

قال ابن تيمية: «قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره... فالنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٢٦) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة^(٢).

[قوله: (مع الإمام) انفرد بذكرها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها]^(٣).

الدليل الثالث:

(ث-٧٦٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

[صحيح]^(٤).

(ث-٧٦٥) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثالث (ح-٤١١) و(ح-٦١٥).

(٤) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.

ورواه البغوي أيضاً (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى.
[صحيح عن ابن عمر موقوفاً] (١).

- (١) رواه يحيى بن سعيد، واختلف عليه:
فرواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٤)،
وجعفر بن عون كما في الأمالي والقراءة للحسن بن علي بن عفان العامري (ص: ٢٩)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٣).
ويحيى القطان ذكره الدارقطني كما في تنقيح التحقيق (٥٧٧/٢)، ثلاثهم روه عن يحيى بن
سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.
خالفهم: عبد العزيز بن مسلم القسمللي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤١٨٨)، وفي
المعجم الصغير (٥٦٢)، وسنن الدارقطني (١٦٠٨)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص
(١٢٢٢)، والخلافيات للبيهقي (٢٨٤٢)،
ويعيش بن الجهم، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، كما في سنن الدارقطني (١٦٠٨)، والكمال
لابن عدي (١٨٢/٩)، كلاهما (القسمللي وابن نمير)، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن
عمر، أن النبي ﷺ قال: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك.
وفي رواية: من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضيف إليها أخرى.
ورفعه، شاذ. وهم فيه القسمللي ويعيش بن الجهم.
قال ابن عدي عن يعيش بن الجهم بعد أن ذكر له بعض الأحاديث التي أنكرها عليه: روى
أحاديث غير محفوظة.
وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٣١٠/٩): كتبت عنه بالحديث، وهو صدوق ثقة.
وقال ابن حجر في لسان الميزان (٥٤١/٨): وثقه أبو حاتم (الصواب: ابن أبي حاتم)، وقال
غيره: منكر الحديث.
وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/١٢): «يرويه يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ، كذلك قال يعيش بن الجهم، عن ابن نمير. وغيره يرويه عن ابن نمير، موقوفاً».
كما تابع يحيى بن سعيد من الوجه المرفوع حجاج بن أرطاة،
رواه أبو يعلى في مسنده ت السناري (٢٦٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥٢٦/٢) من طريق
الحجاج بن أرطاة، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً قال: (من أدرك من الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى).
وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/١٢): «وروي عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ، ولا يصح».
والمحفوظ عن ابن عمر أنه موقوف عليه،
فقد رواه معمر، عن أيوب السختياني كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٦٢٧)، =



(ث-٧٦٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.

[صحيح] ^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بركعة، فالتفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلوات، أو التفريق بين إدراك الجمعة والجماعة غير صحيح، فالكل لا يدرك إلا بركعة.

قال ابن تيمية: «الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه» ^(٢).

= وعبيد الله بن عمر العمري وعلي بن الحكم البناني، ذكره الدارقطني كما في تنقيح التحقيق (٥٧٨/٢)، وعبد الله بن عمر العمري، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٦٢٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٠١/٤).

والأشعث بن سوار الكندي، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٦٢٩)، أربعتهم، عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام. وعبد الله بن عمر العمري والأشعث بن سوار ضعيفان، ويبقى الصحيح رواية عبيد الله بن عمر، وعلي بن الحكم فهما ثقتان، والمحفوظ من رواية يحيى بن سعيد، فالأثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(١) رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٩)،

وعلي بن مسهر كما في المصنف أيضاً (٥٣٤٩)،

وعبد بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥٤)، والأوسط لابن المنذر (١٠١/٤)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣).

□ الرجح:

أن فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك صلاتها، ولا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة منها.





المبحث الرابع

في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

المدخل إلى المسألة:

- وَصَفُ أَبِي هُرَيْرَةَ للخارج من المسجد بعد الأذان بأنه عاصٍ للرسول ﷺ، ويحتمل أنه قاله بتوقيف فيكون مرفوعاً، ويحتمل أنه قاله اجتهاداً فيكون موقوفاً، والوقف هو المتيقن، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال صيانة للسنة.
- يحتمل أن أبا هريرة ممن يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة.
- من يرى صلاة الجماعة واجبة قال بتحريم الخروج كالحنفية والحنابلة، ومن يرى صلاة الجماعة سنة أو فرض كفاية قال بکراهة الخروج بعد الأذان، فرتبوا حكم الخروج على حكم الجماعة.
- استثنى كثير من العلماء من الكراهة الخارج بنية الرجوع، أو لكونه إماماً في مسجد آخر، فرتبوا الحكم على ما يترتب على الخروج لا على الخروج نفسه.
- يصح لكل مجتهد -فضلاً عن الصحابي- أن يصف مرتكب ما يراه محرماً بأنه عاصٍ لله ولرسوله، ولا يقتضي ذلك رفعه.
- لا فرق بين أن يقول الصحابي لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاصٍ للرسول ﷺ.
- قول الصحابي: (فقد عصي)، أو قوله: (فقد عصى الله ورسوله) بمعنى واحد؛ لأن عصي فعل متعدٍ لا بد له من معمول، تارة يظهر، وتارة يقدر، وهو لا يصدق إلا على من تجب طاعته، فإضماره كإظهاره في الحكم الشرعي.
- كون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، هو لا يمنع من الحكم عليه بالوقف.

[م-٩٨٢] اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

ف قيل: يكره خروجه إلا من عذر وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).

واستثنى المالكية الرجل الذي سبق وصلى في جماعة فإن له الخروج من المسجد، ولو بعد الأذان والإقامة^(٢).

وقيل: لا يجوز الخروج من المسجد إلا لعذر، اختاره بعض المالكية، وهو ظاهر الموطأ، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث قالوا: يكره تحريمًا^(٣).

واستثنى الحنفية الرجل الذي قد صلى فرضه، ولو منفردًا، فله الخروج بعد الأذان ما لم يشرع في الإقامة، أو تكون الصلاة مما لا تشرع إعادتها عندهم، وهي

(١) البيان والتحصيل (١٧/١٠٤)، لوامع الدرر (١/٨٠٦)، الفواكه الدواني (١/١٧٢)، المنتقى للباجي (١/٢٨٥)، البيان للعمري (٢/٨٤)، شرح النووي على مسلم (٥/١٥٧)، المجموع (٢/١٧٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٢٧٧)، نهاية المحتاج (١/٤١٨)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٨٩)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥١)، حاشية الجمل (١/٣٠٧).

(٢) جاء في المدونة (١/١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعَدُّ، وَلْيُخْرَجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة».

فنص على الخروج من المسجد ولو شرع في الإقامة. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/٤٥٠)، شرح زروق (١/٢٨٥)، زروق - جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢١٩).

(٣) النهاية في شرح الهداية (٣/١٥٠)، البحر الرائق (٢/٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٤)، النهر الفائق (١/٣٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٤٥٧)، الموطأ (١/١٦٢)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/١٢٠)، مواهب الجليل (١/٤٦٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٢٨١)، المغني (١/٢٩٦)، الإنصاف (١/٤٢٧)، معونة أولي النهي (١/٤٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/٢٠٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٢٨١)، المحلى (مسألة: ٣٢٨).

وقلت: إن القول بالتحريم هو ظاهر الموطأ؛ لأنه روى في الموطأ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.



الصباح والعصر والمغرب، وهي مسألة سبق بحثها في مسألة مستقلة^(١).
قال ابن عابدين: «وكره تحريمًا للنهي» يعني الخروج من المسجد^(٢).
وقال ابن نجيم: «الكرهية تحريمية، وهي المَحْمَلُ عند إطلاقها»^(٣).
وملخص ما تقدم أن الخروج من المسجد بلا عذر دائر بين الكراهة والتحريم.
قال ابن تيمية: «والخروج من المسجد بعد الأذان منهى عنه، وهل هو حرام أو
مكروه؟ في المسألة وجهان....»^(٤).

وقولنا: بلا عذر، قيد يخرج به الخروج من المسجد لعذر، فيجوز،
ومن الأعدار: الخروج لتحصيل الطهارة.

(ح-٢٩٢٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول
الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم. ثم رجع فاغتسل، ثم
خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه^(٥).

فدل الحديث على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة الشرعية،
ويلحق بالجنب المحدث، والراعى، والحاقد، ونحوهم وكذا من يكون إمامًا

(١) جاء في المحيط البرهاني (١/٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن
يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ
المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج».

وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصل من مسجد أذن
فيه.... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند
الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».

وقال القدوري في التجريد (٢/٦٢٧): «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض، ثم أدرك الجماعة،
صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصل الفجر والعصر والمغرب».
وانظر: تبيين الحقائق (١/١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤).

(٣) البحر الرائق (٢/٧٨).

(٤) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (١٥٧-٦٠٥).

لمسجد آخر، ومن في معناه^(١).

وترجم له البخاري: هل يخرج من المسجد لعدة؟

قال ابن رجب: «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد.

وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبعدة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضاً للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه^(٢).

(ث-٧٦٧) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: حدثنا

أبو يحيى القتات، عن مجاهد، قال:

كنت مع ابن عمر، فتَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة^(٣).

[وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان

عنه مقاربة، وقد توبع^(٤)].

وقال الترمذي في السنن: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن

يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه^(٥).

ومن الأعدار أن يكون الخروج بعد الأذان الأول للصبح، أو أن يكون المؤذن

قد أخطأ في الأذان.

(١) انظر: فتح الباري (٢/١٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٨).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول (ث-١٧).

(٥) سنن الترمذي (١/٢٤٥).



قال ابن رجب: «إذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الإمام أحمد»^(١).

وجاء في شرح البخاري لابن رجب: «رخص فقهاء أهل الكوفة -منهم: سفيان وغيره - في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته»^(٢). اهـ. وهل هذا خاص بالأكل أو يجوز الخروج لعموم الحاجات، ولو لم يكن مضطراً؟ أما الخروج للأكل فالمصلحة عائدة للصلاة؛ حتى جاء في السنة إذا قدم الطعام، وأقيمت الصلاة أن يبدأ بالطعام فلا يقوم حتى يقضي حاجته منه، وأما غير الطعام، فيتعلق الأمر بحكم الخروج من المسجد بعد الأذان، فإن رجحنا القول بالكراهة، فالحاجة ترفعه؛ لأنه لا مكروه مع الحاجة. وإن رجحنا تحريم الخروج لم يخرج إلا لما لا بد له منه.

إذا وقفت على هذا تنتقل إلى ذكر الأدلة.

□ دليل من قال: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٢٨) روى مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه^(٣).

وجه الاستدلال:

لا يطلق العصيان إلا على ترك واجب، قال ابن عبد البر: لا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان يعني: هذا الحديث، وقول أبي هريرة في إجابة الدعوة: (ومن لم يأت

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٢٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).

الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(١).

وقال ابن بطال: قوله: «هذا الحديث موقوف على أبي هريرة إلا أن قوله: (عصى الله ورسوله) يقضي برفعه وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند... ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً»^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: «محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي علم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية»^(٣).

□ ونوقش هذا:

بأن العلماء قد اختلفوا في قول أبي هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) أهو موقوف عليه، أم له حكم الرفع؟

وقد حكى القول بالوقف ابن بطال والمنذري وابن سيد الناس في النسخ الشذي، والعيني في شرح سنن أبي داود، وابن الهمام في فتح القدير عن جماعة لم يسموهم^(٤).

فوصف الفعل بمعصية النبي يحتمل أن أبا هريرة أراد من هذه النسبة الرفع إلى النبي ﷺ وأن ذلك يقتضي مخالفة أمر المعصوم أو نهيه.

ويحتمل أن أبا هريرة أطلق ذلك اجتهاداً منه حيث رأى تحريم الفعل، ويصح لكل مجتهد فضلاً عن الصحابي أن يصف مرتكب ما يراه محرماً بأنه عاص لله ولرسوله، ولا فرق بين أن يقول الصحابي: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاص للرسول ﷺ،

(١) انظر: التمهيد، ت بشار (٤٦/٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢٨٩/٧).

(٣) المفهم (٢٨١/٢).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢٨٩/٧)، مختصر سنن الترمذي (١٦٦/١)، النسخ الشذي (٩٧/٤)، فتح الباري (٢٤٤/٩)، فتح القدير (٤٧٥/١).



وكون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، وهو لا يمنع أن يكون التحريم منسوباً إليهم، لا إلى السنة. وقضية الاحتجاج بقول الصحابي هذه مسألة أخرى مختلف فيها بين الأصوليين، ومن يحتج بقول الصحابي يضع له شروطاً، منها ألا يخالف نصاً، ولا يخالف قول صحابي آخر.

قال ابن حجر: «لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، وذكر أمثلة، ومنها: قوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام).... فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند»^(١).

وإذا تردد النص بين الوقف والرفع فالوقف هو المتيقن صيانة للسنة، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال، فنأخذ بالمتيقن وهو الوقف حتى يثبت الرفع.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٢٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: أخبرنا أبو مصعب قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق.

[المحفوظ أنه من رواية سعيد بن المسيب مرسلًا]^(٢).

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٤٢).

وقد اختلف فيه على سعيد بن المسيب:

فقبيل: عن أبي حازم، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق).

رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢) عن علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولاً، عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب.

قلت: الحمل فيه على شيخ الطبراني فإن كل من عداه من المذكورين في الإسناد أوثق منه، وقد تفرد به، وقد تكلم فيه الدارقطني وغيره.

جاء في سؤالات السهمي (٣٤٨) عن الدارقطني أنه قال: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا كأنه ليس بثقة. وقال الذهبي: قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياء.

وقال الهيثمي: ضعيف. وقال مرة: فيه لين. وقال مرة: فيه كلام لا يضر.

قال ابن يونس كما في تاريخ مصر (٤٠٦): كان يفهم ويحفظ. اهـ

ونقل ابن حجر عن ابن يونس في لسان الميزان (٢٣٢/٤) أنه قال: تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاد (لعلها: الأجلاء) وكان يصحب السلطان ويلي بعض العمالات.

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالمًا بالحديث. انظر: إرشاد القاضي والداني (٦٧٩).

وقيل: عن سفيان الثوري، عن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رأى رجلاً وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٧٤٢) والدارقطني في العلل (١٧١٦)، من طريق بكر بن عطاء بن الشروذ عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة به.

قال الدارقطني: تفرد به بكر بن الشروذ، عن الثوري.

وخالف بكر بن الشروذ جماعة، فرووه عن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، منهم: عبد الله بن وهب كما في الجامع (٤٧١)، وأبو نعيم وقيصة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٩٧/٩) ثلاثهم رووه عن الثوري، عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

ورواه سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٣)، والمحلى لابن حزم (١١٢/٣).

والأوزاعي كما في مسند الدارمي (٤٦٠)، والمراسيل لأبي داود (٢٥).

ويحيى بن عبد الله بن سالم كما في الجامع لابن وهب (٤٧١)، ويحيى القطان كما في علل الدارقطني (١٩٧/٩)، أربعتهم (ابن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله، والقطان) رووه عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

فتبين أن ذكر أبي هريرة في الحديث غير محفوظ، وأن المحفوظ أنه من رواية سعيد =



الدليل الثالث:

(ح- ٢٩٣٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه،
عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق.

[ضعيف جداً] (١).

الدليل الرابع:

الأذان استدعاء للغائب للصلاة في المسجد، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور: ٣٦، ٣٧] فإذا خرج الحاضر في المسجد بعد النداء كان في هذا مخالفة لمقتضى النداء (حي على الصلاة حي على الفلاح) وقد يقال: إن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة بعد أن أدركه النداء والصلاة، وهو في المسجد، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكره خروجه من المسجد:

رغم أن القول بالكرهية هو مذهب الشافعية والمالكية ولم أطلع في كتب الشافعية والمالكية على أدلتهم وسأحاول أن أتلمس أدلتهم بما أعلم من مذهبهم، فمن ذلك:
الأول: أن الخارج من المسجد بعد النداء قد ترك الجماعة، والجماعة عند

= ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، والله أعلم،
(١) رواه ابن ماجه (٧٣٤).

والحسن بن سفيان كما في صفات المنافقين لأبي نعيم (٦١)، كلاهما عن حرملة بن يحيى به. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وعبد الجبار بن عمر ضعيف.
خالف عمر بن حفص الشيباني حرملة بن يحيى كما في الكامل لابن عدي (١٤/٧)، قال: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، والبلاء فيه من إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

المالكية والشافعية ليست واجبة، فهي عندهم إما سنة، وإما فرض كفاية، وترك مثل ذلك لا يبلغ التحريم، بل الكراهة.

الثاني: حديث أبي هريرة (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) يحتمل أن يكون أبو هريرة قال هذا اجتهداً منه؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر له من القواعد، ويحتمل أن أبا هريرة يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، فقال ذلك بناء على ما ترجح له في حكم الجماعة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة، ولذلك استثنى بعض العلماء من خرج بنية الرجوع، أو خرج لكونه إماماً في مسجد آخر، فرتبوا التحريم لا على الخروج نفسه، ولكن على ما يترتب عليه.

الثالث: ذكر بعضهم أن المعصية قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازاً لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي كما ذكر بعض الأصوليين، وهذا كقوله ﷺ: (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني)^(١)، مع أن ترك الرمي ونسيانه مكروه أو أنه محمول على نية ترك الجهاد. وفي إطلاق المعصية على المكروه بُعد.

الرابع: أن النبي ﷺ قد هم بالخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يصلي كما في حديث أبي هريرة (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني.

وعثمان بن نعيم الرعيني ضعيف.

وقد روى مسلم حديث عقبة (١٦٩-١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماس: أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانته، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى.

فشك في أي العبارتين، وأي العبارتين قال فهي دالة على التحريم. وقوله: (لم أعانته): معاناة الشيء: مفاساته وملا بسته.



فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فلو كان الخروج محرماً مطلقاً لم يهيم النبي ﷺ بالخروج قبل أداء الصلاة وبعد الإقامة، فهذا الحديث دليل على أن الخروج مكروه؛ لأن الحاجة أباحتها، والمحرّم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

□ الرجاء:

أن الخروج من المسجد بعد النداء مكروه؛ لأن العلماء اعتبروا الحاجة تبيح الخروج، فلو كان محرماً لم تبيحه إلا الضرورة.



الفصل التاسع



في إعادة الصلاة مع الجماعة

المبحث الأول

في إعادة الصلاة لمن صلى وحده

المدخل إلى المسألة:

- لا يشرع لمن صلى منفرداً حتى فرغ من صلاته أن يعتمد إلى جماعة بقصد الإعادة طلباً لتعويض ما فاته من فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.
- من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلاً في جماعة أخرى فعليه الدليل.
- لا يصح رفض العبادة الصحيحة بعد الفراغ منها؛ لأنه بالفراغ منها سقط التكليف، ومن ادعى رجوعه بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.
- إن أعاد المصلي بالجماعة ما صلاه منفرداً بنية الفريضة فقد خالف قوله ﷺ (فإنها له نافلة)، ولزم منه إما تكرار الفرض، وهو غير مشروع، وإما رفض الأولى بعد الفراغ منها، وهذا باطل. وإن أعادها بنية النفل لم يصح قصد الإعادة بنية تعويض فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- المتصدق على المنفرد؛ استدراك لفضل الجماعة قبل فواته، والإعادة من المتصدق نفل مستأنف لا علاقة له بما صلاه منفرداً أو مع جماعة.
- إعادة الصلاة نفل مقيد بسبب، ولهذا جاز في وقت النهي، وجاز إعادة العشاء أربعاً مع أن صلاة الليل مثنى مثنى.
- كل صلاة مقيدة بسبب لا يصح فعلها بدونه، ومنه إعادة الفريضة.
- لو قيل بإعادة الصلاة بلا سبب للزم إعادتها ثلاثة ورابعة، وهذا لا أصل له.



- إعادة الفريضة من ذوات الأسباب، ولذلك جاز في وقت النهي.
- الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصديق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب قصد الإعادة طلبًا لتعويض ما فاته من أجر الجماعة، ومن ادعاه فعليه الدليل.
- قال ﷺ: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم) ولم يخص صلاة دون صلاة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وهو وقت نهى، وقياس العصر عليه من قياس النظير على النظير، وباقي الصلوات قياس على الصبح، وهو من قياس الأولى، إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من باب القياس.
- القول بأنه لا يجوز إعادة المغرب؛ لأنه تنفل بثلاث، هذا إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب.

[م-٩٨٣] إذا صلى الرجل فرضه منفردًا فأراد أن يعيد الفرض منفردًا من غير خلل دعاه إلى إعادة الصلاة، فلا تشرع الإعادة؛ لأن الإعادة بلا سبب مشروع بدعة. قال في تحفة المحتاج: «إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز، فلا تنعقد»^(١).

وقال الخطابي: «إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب»^(٢).

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٣).

(٢) معالم السنن (١/١٣٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/١٥٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٣٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢١٧).

(ح-٢٩٣١) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(١). [أوماً الدارقطني إلى تعليله]^(٢).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «يحمل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب»^(٣).

وقال ابن تيمية: «أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة؛ إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته»^(٤). وإذا صلى الرجل منفرداً، فهل يستحب له البحث عن جماعة؛ ليعيد معهم الصلاة تعويضاً لما فاته من أجر الجماعة، وهل يعد ذلك سبباً لإعادة الصلاة؟ في ذلك خلاف: فقال الحنفية والحنابلة: لا يستحب له قصد الإعادة، خلافاً للمالكية والشافعية^(٥).

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦١)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٢).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٥٥): «من صلى منفرداً لا يؤمر بالإعادة جماعة».

وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريماً للنهي خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه.... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».

فحرم الخروج من المسجد إذا أُذِّن، وهو فيه، إلا لمن صلى فرضه، ولو منفرداً، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلباً لفضل الجماعة لمن صلى منفرداً.

وانظر: المحيط البرهاني (١/٤٥٥)، تبين الحقائق (١/١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٤). وجاء في الإصناف للمرداوي (١/٢١٨): «يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض =



= الأصحاب: ولو كان صلى وحده... لا لقصد الجماعة». وقال في الروض المربع مع حاشيته (٢/ ٢٧١): «وكره قصد مسجد للإعادة، قال في حاشية الروضة: ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة». وقال في الإقناع (١/ ١٦٠): «وإن صلى، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو جاء في غير وقت نهبي، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت استحباب إعادتها». فذكر شرطين للإعادة لمن صلى: أحدهما: أن تقام الصلاة، وهو في المسجد. واستظهر ابن فيروز أن التقييد بالمسجد معتبر، فلا تسن الإعادة في غيره. جاء في مسائل الكوسج (٢٥٨): «قلت: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟ قال: إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل». الشرط الثاني: أن يأتي إلى المسجد في غير وقت النهي، ولم يقصد الإعادة. فواضح أن الحنابلة لا يستحبون قصد الإعادة لمن صلى فرضه مطلقاً، سواء أصلى فرداً أم جماعة. وجاء في المدونة (١/ ١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعَدُّ، وَلْيُخْرَجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة». وجاء في شرح الخرشي (٢/ ١٨): «يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة، بأن صلى منفرداً في غير المساجد الثلاثة، أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة، أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقياً». فواضح أن المالكية يستحبون قصد الجماعة لمن فاتته؛ لإدراك فضيلتها. وفي مذهب الشافعية، جاء في التنبيه (ص: ٣٨): «ومن صلى منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون، استحباب له أن يصلبها معهم». فظاهر قوله: (ثم أدرك) أنه يتطلب الإعادة من أجل فضيلتها، لأن الإدراك: هو اللحق بالشيء، ولأنه لم يذكر قيد المسجد في كلامه. وقد نص البغوي على أن الإعادة من أجل فضيلة الجماعة، قال في التهذيب (٢/ ٢٥٥): «ومن صلى منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون يستحب له أن يصلب معهم ثانياً أي صلاة كانت؛ ليحوز فضيلة الجماعة». وهذا الاستحباب ليس خاصاً بالمنفرد، قال في الروضة (١/ ٣٤٤): «ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد». وجاء في نهاية المطلب (٢/ ٢١٢): «ولو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، فهل يعيدها مرة ثانية؟ فيه وجهان مشهوران... أحدهما: أنه يعيدها؛ لينال فضيلة الجماعة الثانية أيضاً.» =

والسبب المشروع لإعادة الصلاة بالاتفاق أن يصلي الرجل منفردًا، ثم تقام الصلاة، وهو في المسجد، فهذا لا يختلفون في مشروعية الإعادة له مع الجماعة، وإن اختلفوا في حكم إعادة بعض الصلوات.

فقال الحنفية: يعيد الظهر والعشاء، ولا يعيد المغرب والصبح والعصر^(١).
قال القدوري في التجريد: «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصل الفجر والعصر والمغرب»^(٢).
وقيل: يعيد كل الصلوات إلا المغرب، وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعي، زاد مالك في رواية: ولا يعيد العشاء بعد الوتر^(٣).
وقيل: تعاد كل الصلوات، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال المغير بن عبد الرحمن المخزومي من أصحاب مالك، وهو رواية عن أحمد^(٤).

- = وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، المجموع (٤/ ٢٢٢).
- (١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١١)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٢٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).
- (٢) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧).
- (٣) مذهب مالك في المدونة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وفي العتبية عن مالك: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وإلا العشاء بعد الوتر.
- انظر: المدونة (١/ ١٧٩، ١٨١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٦)، المنتقى للباي (١/ ٢٣٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٧١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢١)، تحبير المختصر (١/ ٤٠٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣١٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٩)، شرح الخرخشي (٢/ ١٨)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣/ ٣٤٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٥)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١).
- (٤) جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ١٠٨): «ولا تعاد المغرب، ولا العشاء بعد الوتر. وقيل: تعادان».
- وقال المازري في التلقين (١/ ٧١٩): «وقال المغيرة من أصحابه يعيد الصلوات كلها، وبه =



وإذا أعاد المغرب، قيل: يشفعها بركعة، وبه قال جماعة من السلف، وهو رواية عن الإمام مالك، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود^(١).

وقيل: لا يشفعها، اختاره بعض الحنابلة؛ لأن عموم الأدلة يقتضي إعادتها بصفتها، وهو مقتضى قول ابن عمر أن تعيين أيهما فرضه مرده إلى الله^(٢).

وقيل: لا يعيد الصبح والعصر، اختاره بعض الشافعية^(٣).

□ دليل من قال: يعيد الصلوات كلها:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٢) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر

= قال الشافعي«.

وانظر في المذهب الشافعي: نهاية المطلب (٢/٢١٢)، الوسيط (٢/٢٢٢)، فتح العزيز (٤/٢٩٦)، المجموع (٤/٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٧١)، نهاية المحتاج (٢/١٤٩)، بداية المحتاج (١/٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٦١)، تحرير الفتاوى (١/٣٢٨).

وانظر رواية أحمد: الإنصاف (١/٢١٨)، المغني (٢/٨٣).

(١) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٥): ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها بركعة وتكون الأولى صلاته«.

وجاء في التوضيح لخليل (١/٤٤٨): «قال ابن القاسم في المدونة: من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة، وبلغني ذلك عن مالك».

وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢١٨، ٢١٩)، المنتقى للباقي (١/٢٣٤)، التبصرة للبخمي (١/٣٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٥)، الإنصاف (١/٢١٨)، المبدع (٢/٥٣).

(٢) سوف يأتي تخريج أثر ابن عمر في الأدلة.

وجاء في الإنصاف (١/٢١٨): «الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعلينا يشفعها بركعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نص عليه في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار، فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل ابني على صحة التطوع بوتر«.

(٣) المجموع (٤/٢٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٩٤).

ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم في رحله) عام في الصلوات الخمس، ومنه المغرب، والحديث نص على أن المعادة نافلة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وإذا لم يمنع ذلك من إعادة الصلاة في وقت النهي، لم يمنع ذلك من إعادة العصر، وهو من قياس النظير على النظير، كما لم يمنع ذلك في باقي الصلوات، وهو من قياس الأولى، وهو حجة للشافعية باعتبار ذوات الأسباب ليست داخلية في النهي.

قال ابن المنذر: «لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم»^(٣).

وقال الخطابي: «لم يستثن صلاة دون صلاة»^(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٣٣) روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل

يقال له: بسر بن محجن،

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٤٠٤).

(٤) معالم السنن (١/١٦٤).



عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذنَّ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلَّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلَّ مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (إذا جئت فصلَّ مع الناس) عام في الصلوات، وعام في الأوقات، فمن خص المغرب أو وقت النهي كالصبح والعصر فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٣٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه^(٣).

[صحيح]^(٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة إعادة الفريضة من أجل تعويض ما فات من أجر الجماعة، سواء أكان المستفيد المأموم، كما لو صلى منفرداً، ثم وجد جماعة، فأعادها معهم، أم كان المستفيد الإمام، كما لو كان يصلي منفرداً، فأراد أحد أن يتصدق عليه، ولو كان المتصدق قد صلى جماعة، وهذا من الأسباب التي تدعو لمشروعية إعادة الصلاة، والسبب الآخر للإعادة: هو نفي التهمة عن النفس، كما لو أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو دخل المسجد والناس يصلون، فإنه مأمور

(١) الموطأ (١/١٣٢).

(٢) سبق تخريجه ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

(٣) المسند (٣/٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و(ح-٢٨٣٥).

بالصلاة معهم، فلو كان خارج المسجد لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم.
□ ويناقش:

إعادة الصلاة فيها حديثان:

أحدهما: حديث (من يتصدق على هذا).

والثاني: حديث يزيد بن الأسود (إذا أتيتما مسجد جماعة فأقيمت الصلاة....) فالمتصدق على المنفرد، كان ذلك قبل الفراغ من الصلاة، لينقلب فرضه إلى جماعة؛ وهذا لا إشكال فيه، والمتصدق بإعادته للصلاة نفل مستأنف، لا يعود بالنفع على فرضه الذي فرغ منه؛ لأنه قد صلاه مع جماعة.

والإعادة في حديث يزيد بن الأسود معقول المعنى؛ فلم تكن الإعادة من أجل تعويض يعود على صلاته السابقة، وإنما ليدفع التهمة عن نفسه، ولذلك لا يؤمر بالإعادة إذا كان خارج المسجد.

ولكن أين الدليل على أن من صلى منفردًا حتى فرغ من صلاته أنه يشرع له أن يعيده مع جماعة، وأن ذلك يعود بالنفع على فرضه الذي قد صلاه، وفرغ منه منفردًا؟ فإن كان العمل بالدليل فلم أقف على نص يأمر المصلي منفردًا بإعادة ما صلاه مع جماعة، وإن كان العمل بالقياس فلا أجد علة جامعة بين الفرع والأصل، نعم قد يعيد الرجل الصلاة لأسباب أخرى، ليس منها ما يعود بالتعويض على صلاة قد فرغ منها، كما كان معاذ يعيد الصلاة بقومه بعد ما صلى فرضه مع النبي ﷺ، وقد يعيد الرجل الصلاة مع أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيصليها منفردًا أو مع جماعة، ثم يعيدها معهم اتقاء شرهم، وأما أن تقصد الإعادة تعويضًا لفضل الجماعة التي فاتته فلم يظهر لي دليله، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أقوى من مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٣٥) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء



يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (فإن أدركتها معهم فصل) عام في كل الصلوات بما فيها المغرب والصبح والعصر.
□ ونوقش:

الحديث ظاهر في الأمر بالصلاة في وقتها، سواء أصلاها منفردًا أم صلاها مع جماعة، كما كان يفعل أنس رضي الله عنه حين كان عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة في إمرته على المدينة في أول أمره قبل أن ينكر عليه عروة، حيث كان أنس يصلي أول الوقت منفردًا في بيته حتى ولو كان التأخير لا يفضي إلى إخراج الصلاة عن وقتها.
كما أن الحديث ظاهر في مشروعية إعادة الصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها إذا أدركها معهم.

والأمر بالإعادة ليس من باب التعويض لما فاته من صلاته منفردًا، فصلاته السابقة كانت أفضل من الإعادة، فالأولى فريضة، والثانية نافلة، وهو لم يعجل فرضه إلا لأنه أفضل له من التأخير، ولكنه أعاد معهم ما صلاه حتى يتقي شرهم، والله أعلم، ولهذا كانت الإعادة مقيدة خلف الأمراء، فلا يدخل فيهم الإعادة خلف عامة الناس، وليس في الحديث أيضًا دليل على مشروعية تطلب الجماعة؛ ليعيد معهم ما صلاه منفردًا، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يعيد المغرب:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٦) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثني مثني^(٢).
[زيادة: (والنهار) تفرد بها علي البارقي وهو صدوق، وخالف فيها كل من رواه

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) المسند (٢٦/٢).

عن ابن عمر، وفيهم أخص أصحابه، على رأسهم سالم ونافع، فهي زيادة شاذة^(١).

- (١) الحديث رواه وكيع، كما في مسند أحمد (٢٦/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٣٤)، وسنن الدرامي (١٤٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٢)،
ومحمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٥١/٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)،
وفي السنن الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وفي الأوسط لابن المنذر
(٥/٢٣٤)، وصحيح ابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)، والسنن
الكبرى للبيهقي (٦٨٥/٢).
وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٠٤٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار
(١/٣٣٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٧/٣)، والبيهقي في معرفة السنن
(٤/٢٦)، وفي الخلافيات (٢٥٦٦).
وعمر بن مرزوق، كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٨٥)، وسنن أبي داود (١٢٩٥)،
والمنتقى لابن الجارود (٢٧٨)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٠٨)، وفي الأوسط
لابن المنذر (٥/٢٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/٥٤) ح ١٣٦٧٩، والسنن الكبرى
للبهقي (٢/٦٨٥)، وفي الخلافيات (٢٥٦٧).
وعبد الرحمن بن مهدي، كما في سنن الترمذي (٥٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)،
وفي الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)،
ومعاذ بن معاذ، كما في صحيح ابن حبان (٢٤٨٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٤٠)،
كلهم روه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال البيهقي في الخلافيات (٣/٣٥٦): «هكذا رواه محمد بن جعفر غندر - وهو الحكم بين
أصحاب شعبة - ومعاذ بن معاذ العنبري، وداود بن إبراهيم، وغيرهم، عن شعبة، وهذا حديث
صحيح، رواه ثقات (٤)؛ فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من
الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم». وفيه
علتان: أحدهما: تفرد البارقي بزيادة (النهار)، وهو رجل خفيف الضبط، روى له مسلم حديثاً
واحداً في الدعاء، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.
العلة الثانية: مخالفته لكل من رواه عن ابن عمر، وفيهم أصحابه المقدمون كنافع وسالم
وجماعة من الحفاظ، تسعة منهم في الصحيحين أو في أحدهما، وإليك تخريج طرقهم:
الأول: نافع، كما في البخاري (٩٩٨، ٩٩٠، ٤٧٣)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثاني: سالم، كما في صحيح البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٦-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثالث: عبد الله بن دينار، كما في البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الرابع: القاسم بن محمد، عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري (٩٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام
(١٤٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩٢)، وفي الكبرى (٤٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٤).



- = الخامس: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما في صحيح مسلم (١٥٦-٧٤٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢٥)، ورواه البخاري معلقاً (٤٧٣).
- السادس: عبد الله بن شقيق، كما في صحيح مسلم (١٤٨-٧٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٢٦، ٦٨٠٥، ٦٨٠٨، ٣٦٣٩٥)، ومسند أحمد (٢/٤٠، ٥٨، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٠٠)، وسنن أبي داود (١٤٢١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩١)، وفي الكبرى (١٤٠٢)، ومسند أبي يعلى (٥٦٣٥، ٥٧٧٠)، ومسند البزار (٦١٥٤، ٦١٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢١، ٢٣٢٢)، وشرح معاني الآثار (١/٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢، ١١١٠)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٣).
- السابع: طاوس، كما في صحيح مسلم (١٤٦-٧٤٩)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤١٠)، ومسند أحمد (٢/٣٠، ١١٣، ١٤١)، ومسند الحميدي (٦٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٧)، وفي الكبرى (٤٣٨، ٤٧٧)، ومسند أبي يعلى (٥٦١٨، ٥٦٢٠)، وشرح معاني الآثار (١/٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠)، وفي حديث أبي العباس السراج (٢٤٧٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/١٧٥، ٢٣٥).
- الثامن: عقبة بن حريث، كما في صحيح مسلم (١٥٩-٧٤٩)، ومسند أحمد (٢/٤٤، ٧٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١١)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/١٥٦) ح ١٣٨٤١.
- التاسع: حميد بن عبد الرحمن، كما في صحيح مسلم (١٤٧-٧٤٩) ومصنف عبد الرزاق (٤٦٧٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٧٤)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وشرح معاني الآثار (١/٢٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١٩)، مقروناً بسالم بن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد (٢/١٣٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٣)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وأبو عوانة (٢٣٢٠)، عن حميد وحده.
- العاشر: أبو سلمة، كما في مسند أحمد (٢/١٠، ٧٥)، ومسند الحميدي (٦٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٩، ١٦٩٥)، وفي الكبرى (٤٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، ومسند البزار (٥٤٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠).
- الحادي عشر: محمد بن سيرين، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١١، ٤٨١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤٠٣)، ومسند أحمد (٢/٣٠، ٣٣، ٤١، ٨٣، ١٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٦)، ومسند البزار (٥٣٦٧)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٣٨).
- الثاني عشر: لاحق بن حميد أبو مجلز، كما في سنن ابن ماجه (١١٧٥)، ومسند البزار (٦١٥٥).
- الثالث عشر: بشر بن حرب، في قيام الليل وقيام رمضان لمحمد بن نصر، كما في المختصر (ص: ٢٧٩)، =

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فإن عدت الصلاة المعادة نافلة - كما هو مذهب الحنفية والحنابلة - كان المنع من إعادة المغرب بناء على أن التطوع لا يكون وترًا؛ لحديث ابن عمر.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا دخل في صلاة الإمام، لزمه ما أوجبه تحريمه الإمام، وتحريمه الإمام أوجب ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات، فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وليس في الأصول أن يقعد المتنفل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة»^(١). ومن قال: يعيد المغرب بنية الفريضة كالمالكية، بناء على مذهبهم في صحة

= الرابع عشر: عطية بن سعد، كما في مسند أحمد (١٥٥/٢)، ومسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٦/١٣) ح ١٣٨٥٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (٨٢/٢).

الخامس عشر: عقبة بن مسلم، كما في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١).

السادس عشر: عقبة بن سعد، كما في مسند أحمد (١٥٥/٢).

وأكتفي بهذا العدد فقد بلغ في نفسي حد التواتر، ستة عشر راويًا كلهم روه عن ابن عمر، بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره البارقي من زيادته لفظ: (والنهار)، والبارقي خفيف الضبط، غايته أن يكون صدوقًا، فهل يقدم على أصحاب ابن عمر.

قال النسائي كما في سننه عن زيادة (والنهار): «هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم». اهـ. وضعف الزيادة يحيى بن معين كما في الفتح (٤٧٩/٢)، وقال: مَنْ عَلِيّ الأزدِي حتى أقبل منه؟! وضعف الزيادة ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٣٥٩/١).

فاتفاق هذا العدد الكثير على لفظ، وانفراد واحد عنهم بزيادة توجب ريبة في قبول زيادته؛ إذ لو كانت محفوظة كيف يغفل عنها هذا العدد الكثير ممن روى الحديث؟! وما يرجح شذوذ هذه اللفظة أن ابن عمر ثبت عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعًا.

فقد روى عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٢٧٢)، والطحاوي (٣٣٤/١) من طريق الثوري، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٦٦٣٥) حدثنا ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا. وهذا إسناد في غاية الصحة.

قال أحمد كما في مسائله رواية أبي داود (١٩٦٨): «... فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء؛ لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يصلي بالنهار أربعًا».

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١٦٦/١)، التعليقة الكبرى (٢٥٩/١).



رفض العبادة الواجبة بعد تمامها، قالوا: إن المغرب وتر صلاة النهار، فإذا أعادها بنية الفريضة، صارت شفعا، بخلاف غيرها من الصلوات.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

القول بأنه لا يجوز التطوع بثلاث، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب، وإعادة الفريضة يخالفه، فهو له سبب، ولذلك جاز إعادة الفريضة في وقت النهي كما في حديث يزيد بن الأسود.

كما أن التطوع المطلق يُسَلَّم فيه من كل ركعتين، ومع ذلك قلتم بصحة إعادة العشاء، وهي رباعية، ولم يختلف العلماء أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا دليل على مخالفة الفرض المعاد للنفل المطلق، وإن كان الجميع نافلة.

وبعض الفقهاء اشترط لإعادة المغرب أن يشفعها بركعة، والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لإطلاق النصوص، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)، فالحديث عام، لم يفرق بين ثنائية، وثلاثية، ورباعية، وما كان ربك نسياً، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الحنفية لا يرون التخصيص بالمنفصل، ويرونه ناسخاً^(١)، فاستثناء المغرب إن كان من قبيل التخصيص فقد خالف الحنفية أصولهم، وإن كان من قبيل النسخ بطل القول بمشروعية إعادة الظهر والعشاء؛ وصارت الأحاديث التي أباحت إعادة الصلاة مطلقاً بلا قيد ولا شرط كلها منسوخة.

الوجه الثالث:

القول بأن المغرب تصير شفعا بالإعادة لا يصح إلا على قول من قال: يعيد

(١) قال المرداوي في تحرير المنقول (ص: ٢٣٣): أصحابنا، والأكثر: إذا ورد عام وخاص مقترنين قُدِّم الخاص، وقيل: تعارضا في قدره، وإن لم يقترنا قُدِّم الخاص مطلقاً عند أصحابنا، والشافعي، وأصحابه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أحمد. وعنه، وقاله أكثر الحنفية، والبقالاني، وأبو المعالي: المتأخر ناسخ.

المغرب بنية الفرض، وهو مذهب المالكية.

قال الباجي في المنتقى: «لا يعيدها إلا بنية الفرض، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى»^(١).

أما الذين قالوا: تعاد المغرب بنية النفل، فلا تشفع النافلة الفريضة، فلو صارت المغرب بالإعادة شفعا لصارت الظهر بالإعادة ثمانية، فكما لا تتضاعف الظهر، لا تتضاعف المغرب.

والقول بأنه يعيدها بنية الفرض قول ضعيف؛ لأن رفض العبادة إن كان في النسك فهو لا يقبل الرفض مطلقاً ولو كان الرفض في أثناء النسك خلافاً للظاهرة. وإن كان في غيره من العبادات فإن كان في أثناء العبادة بطلت بالاتفاق إلا الوضوء ففيه خلاف في إبطال ما سبق منه، والصحيح بطلانه.

وإن كان بعد الفراغ من العبادة لم تبطل العبادة في أصح أقوال أهل العلم. قال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع»^(٢). ولا يصح الإجماع، فالمالكية يقولون ببطلان الصلاة والصوم بعد الفراغ منهما في أحد القولين^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥١/١).

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢٧/١): «ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أيضاً أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم: بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين».

(٢) المجموع (٣٣٦/١).

(٣) جاء في تهذيب الفروق (٢٠٣/١): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتميم والاعتكاف في الأثناء».

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقاً.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتميم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتميم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية =



جاء في تهذيب الفروق نقلاً عن ابن رشد: «القول بعدم تأثير الرفض بعد الفراغ من العبادة عندي أصح؛ ... لأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»^(١).

الوجه الرابع:

حتى على القول بأنه يعيدها بنية الفريضة، هما لا يقولون: إن كلا الصلاتين فرض: فأحدهما فرض بلا تعيين، والأخرى نفل، وتفويض التعيين إلى الله، وليس إلى رأي المصلي، ويحتجون بأثر عن ابن عمر رضي الله عنه.

(ث-٧٦٨) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء^(٢).

[صحيح].

□ ونوقش هذا:

بأن هذا الأثر مخالف لما رواه ابن عمر مرفوعاً،

(ح-٢٩٣٧) فقد روى أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن

سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

= وجاء في الذخيرة نقلاً عن صاحب النكت (٢/٥٢٠): «من رفض صيامه أو صلاته بطلت

بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كمالها، أو في خالهما».

هذا هو الراجح في مذهب المالكية، وإن كان في مذهب المالكية خلاف.

قال في تهذيب الفروق (١/٢٠٢): «في كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي

أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفع منها شيء بعد

كمالها، وأن الجميع يرتفع في حال التلبس إلا الإحرام». وانظر مواهب الجليل (١/٢٤١)،

وقد تكلمت على هذه المسألة في مبطلات الصلاة، في المجلد الثاني عشر.

(١) تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/٣٦، ٣٧).

(٢) الموطأ (١/١٣٣).

قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(١).
[أوماً الدارقطني إلى تعليقه]^(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٧٦٩) روى بن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع،
عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا
المغرب والفجر^(٣).

[صحيح].

فخص النهي بالمغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لأنه لا صلاة بعدها حتى
تطلع الشمس.

فإن قيل: ولماذا لم يذكر العصر، فإنه قد نهى عن الصلاة بعدها؟
قيل: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة العصر من حديث عائشة وأم
سلمة، وسبق ذكرهما عند الكلام على أوقات النهي.

ولأن ابن عمر إنما يخص النهي بعد اصفرار الشمس.
وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس
بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح^(٤).

□ ويناقش:

هذا الأثر عن ابن عمر مخالف للمرفوع من حديث يزيد بن الأسود، فإنه وقع
بعد صلاة الصبح، والموقوف لا يعارض به السنة المرفوعة.

□ دليل من قال: لا يعيد العشاء بعد الوتر:

علل المالكية قولهم: بأن العشاء إذا أعادها، فإن أعاد الوتر بعدها، فقد خالف

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٣٦٥ / ١) من طريق ابن جريج، عن نافع به .

(٤) انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (٢/١٥٨)، التمهيد، ت بشار (٣/٣٤٤)، والله أعلم.



حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً: لا وتران في ليلة. تفرد به قيس بن طلق^(١).

(١) رواه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، كما في مسند أحمد في المسند (٢٣/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٧٤٩)، وسنن أبي داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٩)، وفي الكبرى (١٣٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (١١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٢٠١/٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٨، ٢٤٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٣)، وسراج بن عقبة بن طلق بن علي، كما في مسند أحمد (٢٣/٤)، وأيوب بن عتبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٩١)، ومسند أحمد (٢٣/٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥٥٢/٥) وفي كتاب الوتر للمروزي كما في المختصر (ص: ٣٠٨)، وشرح معاني الآثار (٣٤٢/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/٣٣٣) ح ٨٢٤٧، ثلاثتهم (عبد الله بن بدر، وسراج بن عقبة، وأيوب بن عتبة) عن قيس بن طلق عن طلق بن علي، وفيه قصة.

ولفظه، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا وتران في ليلة.

في إسناده: قيس بن طلق، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٨/٣٥٦).

وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلا منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره؟! المرجع السابق.

وقال الدارقطني في سننه (١/١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١/١٣٥): قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. اهـ

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحسن عند الترمذي هو الضعيف عند غيره.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٨١: وهو حديث حسن.

ورواه محمد بن جابر بن سيار اليمامي، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ليس بالقوي. وذهبت كتبه فساء حفظه و خلط كثيراً، و عمى فصار يلقتن وقد اختلف عليه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكون وتران في ليلة. رواه أحمد في مسنده (٢٣/٤).

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ، فأرسله. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤)، قال: وسألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، =

ومن حسنه من أهل العلم؛ فلأن معناه مجمع عليه، ولا يلزم منه تحسين حديثه المشهور في ترك الوضوء من مس الذكر؛ لأن حديثه ذاك معارض لما هو أقوى منه. وإن لم يعد الوتر فقد خالف حديث ابن عمر المتفق عليه: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا^(١).

□ وناقش:

بأن بعض العلماء حمل حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) بمن أوتر آخر الليل، فلو أوتر أوله، ثم رأى أن يصلي في آخره مثني مثني لم ينقض ذلك وتره. والتنفل شفعا بعد الوتر لا ينقض الوتر.

(ح-٢٩٣٨) فقد روى مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر. ثم يصلي ركعتين وهو جالس^(٢).

(ح-٢٩٣٩) وروى مسلم من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام استأذن على عائشة رضي الله عنها، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ... فقال لها: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا،

= فاختلفا: فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتران في ليلة.

وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؛ ولم يقل: عن أبيه؟ ولم يبين أيهما أصح!

ووجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فدل أن الحديث موصل أصح. اهـ.

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الكلام على حكم نقض الوتر.

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١-٧٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم (٧٣٨-١٢٦).



ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة^(١).
 فإذا صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر نفلًا مطلقًا، فأولى
 بالجواز أن يصلي نفلًا من ذوات الأسباب، كما لو صلى العشاء وأوتر، ثم أقيمت
 العشاء، وهو في المسجد، فإنه يصلي معه، ولا يضر ذلك وتره.
 ولأن حديث: (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا)؛ الأمر فيه ليس من باب الوجوب.
 ولأن حديث: يزيد بن الأسود مقدم على حديث ابن عمر: (اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وترًا)؛ لأن العموم في حديث ابن عمر قد دخله التخصيص، كما لو أوتر، ثم
 دخل المسجد، فإنه مأمور بتحية المسجد، أو خسف القمر بعد أن أوتر، فإنه يصلي
 صلاة الخسوف، أو طاف بالبيت، بعد أن أوتر، فإنه يركع ركعتي الطواف، فكل ذلك
 لا ينقض الوتر، والعموم إذا دخله التخصيص ضعف عمومه، بخلاف حديث يزيد بن
 الأسود: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما
 نافلة) فعمومه محفوظ لم يخصصه شيء، وإذا تعارض عمومان قدم الأقوى منهما.
 وقد قال أهل الأصول: العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا
 تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من
 العام إذا تواردت عليه المخصصات. قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور
 أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»^(٢).
 وبناء عليه إذا صلى العشاء، وأقيمت، وهو في المسجد بعد أن أوتر، فإنه يعيد
 العشاء، وفعله لا ينقض الوتر، كسائر ذوات الأسباب، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يعيد العصر والصبح:

(ح-٢٩٤٠) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.
 ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن
 يزيد الليثي،
 أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري^(١).
وجه الاستدلال:

حديث يزيد بن الأسود جاء فيه: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)، سبق تخريجه.

فقضى أن الصلاة المعادة نافلة، وحديث أبي سعيد في الصحيحين: نهى عن التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها، لا ينبغي أن يعيدها مع الإمام؛ لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع، والأحاديث في النهي عن التطوع بعد العصر والصبح قد تواترت فيه الروايات عن رسول الله ﷺ، فذلك ناسخ لما لحديث يزيد بن الأسود، وهذا توجيه الحنفية^(٢).

□ ويجاب:

بأن النسخ هو رفع الحكم، وأنتم لم ترفعوا الحكم بالكلية، فلم تمنعوا إعادة الصلاة بعد الظهر والعشاء لحديث يزيد بن الأسود، وهذا عند جمهور الأصوليين يسمى تخصيصاً، والحديثان بينهما عموم وخصوص.

فحديث يزيد بن الأسود: عام في الأوقات، خاص بالصلاة المعادة إذا صلى فرضه، وأقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

وحديث أبي سعيد: (لا صلاة بعد العصر .. ولا صلاة بعد الصبح) عام في الصلوات فيعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب، وخاص في أوقات النهي.

فكان كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه آخر.
والخاص مقدم على العام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالحنفية قدموا خصوص أوقات النهي فخصوا به عموم (إذا صليتما في رحالكما ... فصليا معهم)، فقالوا: لا يعيد إلا الظهر والعشاء؛ لصحة التطوع

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٦٣).



بعدهما، وأما المغرب فخصوها لكونها وتر النهار كما تقدم.
والشافعية ورواية عن أحمد: عكسوا ذلك، فقالوا: تعاد الصلوات كلها في
جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، وخصوصاً به عموم: (لا صلاة بعد العصر، ولا
صلاة بعد الصبح).

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من
وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب
مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله:
وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتماً معتبر.
□ وجه الترجيح عند الحنفية:

أن حديث أبي سعيد فيه النهي عن الصلاة، وحديث يزيد بن الأسود فيه الأمر
بالصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع
على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح
والحاضر قدم جانب الحضر.

□ ويجب:

بأن التعارض ليس بين مبيح وحاضر، بل بين حاضر وحاضر، فحديث يزيد بن
الأسود قد صدر النبي ﷺ قوله بالنهي قبل الأمر بالصلاة، فقال النبي: (فلا تفعل)،
إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة)،
فجمع بين النهي والأمر، ولا يفيد الجمع إلا توكيد الامتثال.

□ والمرجح عند الشافعية أمور منها:

الأول: أن حديث يزيد بن الأسود وقع في صلاة الصبح، وأمرهما النبي ﷺ
بالإعادة، والنهي عن الصلاة بعد الصبح أغلظ من النهي عن الصلاة بعد العصر، ومع
ذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بإعادة الصلاة في وقت النهي، وهذا نص رافع للنزاع.

الثاني: أن ذلك وقع في حجة الوداع، فكان ذلك قرينة على تأخره عن النهي
عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، فلو كان هناك دعوى نسخ لكان حديث
يزيد بن الأسود هو الناسخ لحديث أبي سعيد وليس العكس، وإن كان الدفع

بالنسخ حجة ضعيفة، فالحديثان مُحْكَمَان.

الثالث: أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالاته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات، وقد بينت فيما سبق أن عموم حديث يزيد بن الأسود محفوظ عن التخصيص بخلاف حديث أبي سعيد الخدري، فقد دخله مجموعة من المخصصات، منها:

ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر. ومنها ما ثبت من الأمر بقضاء المكتوبة في وقت النهي، لحديث أنس في الصحيحين: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. اهـ وهو عام في الوقت. ومنها الأمر بصلاة ركعتين لدخول المسجد، (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، وهو عام في الوقت. ومنها ركعتا الطواف في وقت النهي إذا طاف بعد العصر أو الصبح، وقد ذكرت أدلة هذه المخصصات، وخرجتها في المجلد السابع، فارجع إليه^(١). بخلاف العموم في حديث يزيد بن الأسود فإني لا أعلم له مخصصاً، فكان العموم فيه مقدماً على العموم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن المصلي إذا صلى منفرداً لا يقصد الإعادة لتعويض ما فاته من فضل الجماعة، وإنما يعيد الصلاة إذا أقيمت الصلاة بشرط أن يكون في المسجد، ولا يدخل المسجد بقصد الإعادة في وقت النهي، فإن دخل، ولم يقصد إعادة الصلاة صلى معهم، والله أعلم.



(١) المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ١٩٢).





المبحث الثاني

في نية الصلاة المعادة

المدخل إلى المسألة:

- قال عليه السلام: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وهذا نص في محل النزاع.
- عموم الأدلة يقتضي إعادة الصلاة على صفتها ثلاثية كانت أم رباعية.
- الصلاة المعادة تخالف النفل المطلق خاصة الليلة منها؛ لحديث ابن عمر: (صلاة الليل مثني مثني).
- الصلاة المعادة لا ينوي بها الفريضة في الأصح؛ لأن الفرض سقط بالأولى، والأفضل أن ينوي بها المعادة كالظهر مثلاً؛ لأن الظهر يصح أن يكون فرضاً ويصح أن يكون نفلاً كصلاة الصبي، ولمخالفة المعادة للنفل المطلق.
- إذا صلى الرجل فرض الوقت جماعة أو منفرداً مستجمعاً لشروط الصحة ونوى به الفرض لم ينقلب نفلاً بعد الفراغ منه.
- إذا صلى فرضه سقط التكليف، ومن ادعى رجوعه مع الإعادة فعليه الدليل.
- لا يعاد الفرض بنية الفرض إلا إذا تطرق له خلل؛ لأن الفرض لا يصلى مرتين.
- العبادة بعد الفراغ منها لا تقبل الفرض، ولا تبطل إلا بالردة.

[م-٩٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: فرضه الأول، والثانية نفل مطلق، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وأحد

الأقوال في مذهب المالكية، رجحه ابن عبد البر، وابن العربي، والخطابي^(١).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٤١)، الهداية شرح البداية (١/٧١)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٣)، المنتقى للبايجي (١/٢٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٧٥)، التوضيح =

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض، وهو الجديد من قولي الشافعي^(١).
قال النووي في المنهاج: «وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض»^(٢).
وقيل: ينوي بالثانية الفرض، ويفوض الأمر بتعيين فرضه إلى الله يجعل فرضه
أيهما شاء، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وبه
قال ابن عمر وسعيد بن المسيب، ورجحه مرعي من الحنابلة^(٣).

= لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق - جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن
ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩).
وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا، أيهما تكون
فرضًا؟ فيه قولان:
قال في الجديد، وهو المذهب: الأولى فرضه؛ للخبر، ولأن الفرض قد يسقط عنه بالأولى،
والثانية لحيازة الفضيلة...».

وقال في الإنصاف (١/ ٢١٩): «حيث قلنا: يعيد فالأولى فرض، نص عليه. كإعادتها منفردًا،
لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا».
وانظر: قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٤).
(١) واستشكل كيف ينوي الثانية فرضًا، وفرضه الأول.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٨٢): «والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه ينوي
الفريضة مع القول بأن الفرض الأول، لا جرم قال إمام الحرمين: إن هذه هفوة».
فقيل: ينوي صورة الفرض. قاله في تحفة المحتاج.
وقيل: ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلًا مبتدأ، لا إعادتها فرضًا. قاله السبكي.
وقيل: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه، كما في صلاة الصبي، فإنه ينوي
فرض الظهر، وإن لم يكن فرضًا عليه.

المنهاج (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، نهاية المحتاج
(٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٤)،
(١٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، طرح التثريب (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنهاج (ص: ٣٨).

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنه سوف يأتي في الأدلة إن شاء الله تعالى، فرقًا بين قول الصحابي
وقول غيره من الفقهاء.

وفي مذهب المالكية: قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢١): ظاهره أنه لا بد من نية الفرض
مع نية التفويض، وهو ما نقله ح (يعني الحطاب) عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أن ظاهر
كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي بها فرض ولا غيره. وجمع بينهما بعضهم: =



وقيل: الثانية فرضه، وهو قول في مذهب المالكية^(١).
وذلك مبني على صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، والمشهور عند المالكية أن الصلاة تبطل بالرفض^(٢).

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية ظهراً معادة أو نفلًا^(٣).
قال في شرح منتهى الإرادات: «ينويها معادة وNFLًا»^(٤).

- = بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين. فمن قال: لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل أشار لما تضمنته نية التفويض، ومن قال: لا ينوي معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها. وفي مذهب المالكية أربعة أقوال في المسألة:
- أحدها: يصلحها بنية النفل، وقد تقدم. والثاني: بنية الفرض ورفض الأولى. والثالث: التفويض، ورابعها: الإكمال. واختلفت المالكية في تفسير الرابع.
- فقال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٤): رابعها: بنية فرض مكمل. وكذلك قال ابن ناجي في شرح الرسالة (١/ ١٧٥): إكمال الفرض.
- وقال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ١٣٦): «حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بنية النفل، أو بنية إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله...». فقال: إكمال الفضيلة. ونقله بحروفه في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٠٦).
- وأطلق الإكمال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، فقال: «وفي نية الإعادة أربعة: فرض، وNFL، وتفويض وإكمال».
- وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٨/ ٢)، مواهب الجليل (٢/ ٨٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٧).
- وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا أيهما تكون فرضًا؟ فيه قولان.... قال في القديم: يحتسب الله بالفريضة أكملها، وهو قول ابن عمر».
- وقال مرعي في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ويتجه الأولى: التفويض». اهـ
- (١) انظر: الحاشية السابقة.
- (٢) تحبير المختصر (١/ ٢٨٣).
- (٣) قال في الإقناع (١/ ١٦٠): «فلا ينوي الثانية فرضًا بل ظهراً معادة مثلاً، وإن نواها نفل صح». قال في مختصر الإفادات (ص: ١٣٢): فلا ينوي الثانية فرضًا، بل معادة أو نفلًا.
- وقال في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ينوي الثانية نفلًا، أو ظهراً معادة مثلاً، لا فرضًا». أي: لا ينوي فرضًا. وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦١٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣).
- (٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١).

وقال ابن تيمية: «وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح»^(١).

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة بلا تعرض لفرض أو نفل، فيكون ما جاء به ظهراً مسنوناً، كالظهر من الطفل اختاره إمام الحرمين من الشافعية، ورجحه النووي في الروضة^(٢).

هذا خلاف الفقهاء في الصلاتين الأولى والإعادة، وقد تلخص كالاتي:
فأما اختلافهم في فرضه:

ف قيل: فرضه الأولى، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي والشافعية.
وقيل: فرضه أحدهما، ويفوض التعيين إلى الله، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي.
وقيل: فرضه الثاني، وهو قول في مذهب المالكية.
واختلفوا في الصلاة المعادة:

ف قيل: نفل، وهذا مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعي.

وقيل: ينوي بالثانية الفرض، سواء فوض تعيين الفرض إلى الله كالمالكية، أو كان فرضه الأولى، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة المعادة من ظهر أو عصر، بلا تعرض لفرض أو نفل، كصلاة الصبي، وهو قول في مذهب الشافعية.

وهو معنى قول الحنابلة ينوي إعادة الصلاة نفلاً، والله أعلم.
إذا تصور ذلك في المسألة، ننتقل إلى أدلتها، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

□ دليل من قال: الأولى فرض والثانية نفل:

الدليل الأول:

نصت الأحاديث أن المعادة نافلة، وهذا نص في محل النزاع، فمن ذلك:

- (١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٩)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٢)، المبدع (٢/٥٣).
(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٣)، روضة الطالبين (١/٣٤٤)، تحرير الفتاوى (١/٣٢٨)، القواعد للحصني (٢/٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٧٣).



(ح-٢٩٤١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتنوني بهذين الرجلين، قال: فَأْتِي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة^(١).

(ح-٢٩٤٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة^(٢).
الدليل الثاني:

أنهم عللوا المنع من إعادة المغرب؛ بأن النفل المطلق لا يتطوع فيه بثلاث ركعات، فأجروا على إعادة أحكام النفل المطلق.

الدليل الثالث:

أن الرجل إذا صلى فرضه برئت ذمته وسقط عنه التكليف، والساقط لا يعود، وإذا لم يجب عليه إعادة الثانية دل ذلك على أنها نفل.

□ دليل من قال: الأولى فرضه وينوي بالثانية الفرض:

إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلاً صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية

(١) المسند (٤/١٦١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

الظهر قد تكون فرضاً، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلاً، فكذلك الصلاة المعادة.

ولأن القصد من الإعادة عند بعضهم إدراك فضيلة الجماعة، والأصل في النوافل المطلقة أنها لا تشرع جماعة.

ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.

□ دليل من قال: ينوي بالثانية الفرض ويفوض التعيين إلى الله:

(ث-٧٧٠) استدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتها تجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء^(١). [صحيح].

(ث-٧٧١) وروى مالك، عن يحيى بن سعيد،

أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيتها صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله^(٢).

□ وناقش:

أن أثر ابن عمر وقول سعيد بن المسيب مخالف للنصوص المرفوعة، كحديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر، فقد نصت على أن صلاته مع الناس نافلة.

□ دليل من قال: يرفض الأولى، وينوي بالثانية فرضه:

هذا القول مبني على مسألة صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، وهو من أضعف الأقوال، ولم أجد له دليلاً لا صريحاً، لا ظاهراً يدل على أن المكلف بقدرته إبطال أعماله الصالحة التي عملها، وفرغ منها بمجرد أن ينوي إبطالها، مع بقاءه على الإسلام. والعلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به

(١) الموطأ (١/١٣٣).

(٢) موطأ مالك (١/١٣٣).



شرعاً حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرضا فعليه الدليل»^(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

وقال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها، فإنها لا تبطل بالإجماع»^(٢).
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: «نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باقٍ بعد الفراغ»^(٣).

وفي حكاية الإجماع نظر، ولكن حكاية الإجماع تدل على أنه قول عامة الفقهاء.

والمعروف في الشريعة أن الأعمال الصالحة لا تبطل إلا بأحد أمرين:

إبطال حقيقي: وذلك يكون بالردة عن الإسلام؛ لأن شرط الثواب كونه مسلمًا،

وفي خروجه من الإسلام بالردة حبط عمله إن لم يرجع إلى الإسلام قبل موته.

والأمر الثاني: إبطال ثمرة هذه الأعمال وذلك يكون بارتكاب المعاصي حتى

يأتي يوم القيامة، وقد شتم هذا، وسرق هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته

وهذا من حسناته حتى تفتى، كما جاء في السنة الصحيحة.

وكذلك الأعمال القبيحة، لا يذهب تبعثها إلا بالتوبة، أو برد الحقوق، أو بعفو

الله سبحانه وتعالى، وأما رفض النية فلا يذهب تلك الأعمال.

قال القرافي في كتابه الفروق: «رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم

والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور

في الحج، والوضوء عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من

المشكلات، فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ وكيف

(١) انظر مواهب الجليل (١/٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين

يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) المجموع (١/٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

يصح القصد إلى المستحيل؟ بل النية واقعة قطعاً، والعبادة محققة جزماً، فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل والمقرر في الشريعة، أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة، والحج.

وعكسها في الأعمال الصالحة: لها ما يبطلها، وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب.

أما الرفض فما نعلم أحداً ذكر دليلاً شرعياً يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير^(١).

والعجب من المالكية أنهم منعوا قلب الفريضة إلى نافلة في أثنائها، وصححوا رفض الفريضة بعد الفراغ منها^(٢).

□ دليل من قال: فرضه الأول وينوي بالثانية معادة نفلًا:

أدلة هذا القول هي أدلة من قال: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض. لأنهم يقصدون بنية الفرض بالثانية، صورة الفرض، أو نية الظهر مثلاً، ومن أدلتهم: أن النفل المطلق يجوز بلا سبب، بخلاف إعادة الصلاة، فلا تجوز بلا سبب، فدل على اختلاف الإعادة عن النفل المطلق.

ولأنه إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلاً صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية الظهر قد تكون فرضاً، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلًا، فكذلك الصلاة المعادة.

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٧، ٢٨).

(٢) قال المالكية: لا يصح للمصلي أن يقلب نيته من فرض إلى نافلة، ولكن ينقلب حكم الفريضة إلى نافلة إذا فسدت الفريضة في صورتين:

أحدهما: إذا أحرمت بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا.

الثاني: إذا أحرمت بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه. انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٤٧)، (٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤٩٣)، شرح التلقين (٢/٥٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/١٣٨).



ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.
ولأن النفل المطلق يسلم فيه المصلي إذا وقع ليلاً من كل ركعتين؛ لحديث
ابن عمر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى.
وأما الصلاة المعادة وإن كانت نفلاً فالنصوص قد دلت على أن الإعادة تكون
على صفة الفرض المعاد، ثلاثية كانت الصلاة أم رباعية حتى ولو وقعت في الليل،
فدل ذلك على أن هذا النفل يخالف النفل المطلق، والله أعلم.
وهذا هو أقرب الأقوال، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن المصلي إذا أعاد الصلاة بنية النفل مع الإمام فصلاته صحيحة، وإن نوى
الإعادة للفرض فكذلك؛ لأن نية الإعادة للفرض لا تستلزم أن يكون المعاد فرضاً،
وإن نوى الظهر أو العصر مثلاً صح أيضاً؛ لأن الظهر يصح فرضاً، ويصح نفلاً كما
في صلاة الصبي، والله أعلم.





المبحث الثالث

إعادة الصلاة لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية.
- ليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأولى بدليل أن معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يعيدها مع قومه، والأولى أكمل.
- حديث: (ألا رجل يتصدق على هذا) مطلق يشمل من صلى منفردًا أو مع جماعة.
- حديث: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهما)، من غير فرق بين من صلى وحده، أو في جماعة
- كل صلاة لها سبب لا يصح فعلها إلا بتوفر أسبابها، ومنه إعادة الفريضة.
- لو أعيدت الصلاة بلا سبب للزم مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا لا أصل له.
- الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.
- من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.
- لم يثبت في الشريعة إعادة الصلاة تعويضًا لما فات من فضيلة الجماعة.
- الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة لا تفرق بين من صلى الأولى جماعة أو منفردًا.
- الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصديق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب أن تكون الأولى قد صلاها منفردًا.

[م-٩٨٥] اختلف الفقهاء في الرجل يصلي جماعة، ثم يجد جماعة أخرى يصلي، فهل هذا سبب يبيح له إعادة الجماعة؟ وهل من شرط الإعادة أن تكون



الثانية أكمل من الأولى؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: لا يعيد الصلاة، إلا بشرطين: أن يكون قد صلى منفردًا، وأن تقام الصلاة، وهو في المسجد^(١).
وقال المالكية: إذا صلى جماعة لم يعد الصلاة، فإن أقيمت الصلاة، وهو في المسجد خرج منه، وهو وجه في مذهب الشافعية،^(٢).

(١) جاء حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢): «المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردًا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر». ومفهومه: أن من صلى جماعة لم يعد الصلاة، ونص على الظهر والعشاء؛ لأن الحنفية لا يرون إعادة المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا إعادة الصبح والعصر؛ لأنه لا يصح التطوع بعدهما، وقد سبق بحث ذلك في مسألة سابقة.
وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج». وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه.... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر». فحرم الخروج من المسجد إذا أذن، وهو فيه إلا لمن صلى فرضه ولو منفردًا، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلبًا لفضل الجماعة لمن صلى منفردًا، وسبق بحث هذه المسألة.

وانظر: تبين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٨٠): كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعد تلك الصلاة في جماعة أخرى.... وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك، فلا يعد، وليخرج من المسجد». وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق - جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩) =

وقال الحنابلة: إن كان في المسجد، فأقيمت الصلاة صلى معهم ولو كان في وقت النهي، أو دخل المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون صلى معهم، ولو كان قد صلى جماعة^(١).

وقال الشافعية: إذا وجد جماعة صلى معهم مطلقاً، سواء أصلى جماعة أم منفرداً^(٢). جاء في المنهاج: «ويسن للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها»^(٣).

وقال في أسنى المطالب: «من صلى مكتوبة مؤداة، ولو في جماعة، ثم أدرك جماعة... استحب أن يعيدها معهم، أو معه في الوقت، ولو كان وقت كراهة»^(٤). فتبين أن الفقهاء بالنسبة لمن صلى جماعة على قولين:

قيل: لا يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وكان الباعث على الإعادة طلب كمال الفريضة الأولى لأدائها منفرداً، زاد الحنفية شرطاً: أن تقام الصلاة في المسجد؛ لأنهم لا يرون قصد الإعادة.

وقيل: يعيدها، ولو صلاها جماعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم: فالحنابلة يشترطون للإعادة أن تقام الصلاة، وهو في المسجد ولو كان في وقت النهي، أو يدخل إلى المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون، ولم يقصد الإعادة، ولم يشترط ذلك الشافعية؛ باعتبارها من ذوات الأسباب.

- = وانظر قول الشافعية في المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٢).
- (١) جاء في كشف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣): «وإن صلى فرضه، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها، ولو كان صلى أولاً في جماعة، أو كان وقت نهى... أو جاءه أي المسجد غير وقت نهى، ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة، وأقيمت الصلاة استحب إعادتها». وانظر: الإنصاف (٢/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ١٦٠)، المبدع (٢/ ٥٢)، التنقيح المشيع (ص: ١٠٥).
- (٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، المنهاج (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٢)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨)، طرح الشريب (٢/ ٢٨٢).
- (٣) المنهاج (ص: ٣٨).
- (٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٢).



□ دليل من قال: يعيد الجماعة ولو صلاها جماعة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٤٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه^(١).
وجه الاستدلال:

أعاد معاذ رضي الله عنه الصلاة مع قومه، وقد صلى جماعة مع النبي ﷺ، وكانت صلاته الأولى أكمل وأتم، فلم يمنعه ذلك من الإعادة، فليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأولى.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.
[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل قد صلى فرضه جماعة، ومع ذلك أعاد صلاته مع الرجل نفلاً.
الدليل الثالث:

حديث يزيد بن الأسود مرفوعاً: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة).

فلم يفرق بين الصلوات، ولا بين من صلي وحده، أو في جماعة.

□ دليل من قال: من صلى جماعة لا يعيد الصلاة:

الدليل الأول:

الأصل عدم إعادة الصلاة إلا لسبب مشروع، فلو قيل بالإعادة بلا سبب للزم

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المسند (٦٤/٣)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و(ح-٢٨٣٥).

مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا يخالف ما كان عليه السلف.

□ ويناقش:

هذا صحيح لا ينبغي الاختلاف عليه، والأسباب توقيفية، وإنما المخالف ينازع في اعتبار فوات الجماعة من أسباب إعادة الصلاة، فلم يثبت في السنة الإعادة من أجل تعويض ما فات من فضيلة الجماعة.

والأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة. فإن كان ذلك بتفريط منه فهذا كسبه، وإن كان من عادته الصلاة جماعة، ولكن فاتته الجماعة بعذر فإنه يكتب له أجر الجماعة.

من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

من صلى الأولى في جماعة فقد حصلت له فضيلة الجماعة؛ فلا معنى للإعادة بخلاف من صلى فرضه منفردًا.

□ ونوقش:

بأن هذا نظر في مقابل النص، وقد ذكرنا أحاديث كثيرة في إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة، فعلى المعترض أن يخرج منها دليل مقنع، لا بمجرد الرأي، والله أعلم.

□ الراجع:

جواز إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة بشرط أن يكون هناك سبب يدعو لإعادة الفريضة، وقد ذكرنا أسبابًا أربعة تبيح إعادة الفريضة، فيقتصر عليها؛ لأن أسباب العبادة توقيفية، والله أعلم.





المبحث الرابع

تعدد الجماعة في المسجد الواحد

المدخل إلى المسألة:

- الصلوات الخمس تشرع لها الجماعة بالإجماع، ولم يصح دليل صحيح صريح على قصر المشروعية على الجماعة الأولى، ومن ادعى كراهة الثانية فعليه الدليل.
- لو كانت إعادة الجماعة مكروهة لما أمر النبي ﷺ بها في قوله: من يتصدق على هذا.
- صح عن أنس رضي الله عنه أنه صلى جماعة في مسجد بعد ما صلى فيه أهله، ولا معارض له صحيح من فعل الصحابة.
- إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، كما فعل النبي ﷺ ذلك حين نام عن صلاة الصبح مع أصحابه، فالحاضرة أولى بالجواز.
- القول بأن إعادة الجماعة يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى نظر في مقابل النص.
- منع إعادة الجماعة لن يمنع بعض الناس من التأخر، فتجتمع مفسدتان فوات الجماعة الأولى، ومنع استدراك فضلها.
- فضل الجماعة مقدم على فضل الكثرة، فلا يترك الأفضل لتحصيل الفاضل.
- الجماعة متفق على فضلها، وقيل بوجوبها، بخلاف الكثرة فليست واجبة بالاتفاق.
- إذا فاتت الجماعة استحب للمصلي أن يطلب مسجداً آخر ليدرك معهم فضل الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولا يترك المصلي جماعة مسجده طلباً للكثرة.
- المالكية يرون أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة خلافاً للجمهور.
- إعادة الجماعة لا يعني جواز التخلف عن الأولى على القول بوجوبها؛ لأنها هي المقصودة بالنداء، كما أن قضاء الصلاة إذا فاتت لا يعني جواز تأخيرها عن وقتها.

[م-٩٨٦] أجمع العلماء على أن المساجد التي ليس لها إمام راتب،

لا يكره فيها تعدد الجماعات، جماعة بعد جماعة، بل ذلك مطلوب، ولم

يخالف في ذلك إلا الليث^(١).

قال النووي: «إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وأكثر بالإجماع»^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «المساجد التي ليس لها إمام راتب يقيم فيها الصلوات، فجائز فيها إعادة الجماعة»^(٣).

وقال ابن رجب: «ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضًا»^(٤).

- كما أجمع العلماء على كراهة تعدد الجماعة بشكل راتب بحيث يكون للمسجد أكثر من إمام^(٥).

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١٣٤/١)، تحفة الفقهاء (١١٥/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥١٩/٨)، المبسوط (١٣٥/١)، البحر الرائق (٣٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٣/١)، منحة الخلق على البحر الرائق (٢٧٣/١)، المدونة (١٨١/١)، المسائل الفقهية لابن قدامح المالكي (ص: ٨٢)، روضة الطالبين (٣٧٨/١)، أسنى المطالب (٢٣٣/١)، المغني (١٣٣/٢). وإن كان له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض، فالصلاة التي فيها راتب لا تعاد. وأما الصلوات الأخرى، فاختلف قول الإمام مالك في كراهة الإعادة فيها: والكراهة رواية ابن القاسم.

والجواز اختيار ابن عبد السلام من المالكية.

وجه رواية ابن القاسم: أن الإمام إذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان إمامه في جميعها فلا يجوز أن يفتات عليه في الجمع في ذلك المسجد.

وجه رواية ابن عبد السلام: أن الإمام الراتب إنما يراعى الخلاف عليه في الصلوات التي يجمعها، وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بإمام فيها.

وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٧٣/٢)، المنتقى للبايجي (١٣٧/١)، التوضيح لخليل (٤٥٣/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١٧٧/١).

(٢) المجموع (٢٢٢/٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٠/٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٦).

(٥) كشاف القناع، ط العدل (١٥٥/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٧/١)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٦)، الاتباع لابن أبي العز (ص: ٩٢)، الفواكه العديدة (١١٩/١)، =



جاء في مطالب أولي النهى: «تعدد الأئمة في المسجد الواحد في كل وقت لم يكن يعرف في السلف؛ لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان»^(١).

ومقتضى التعليل التحريم.

- ونص الحنفية على أنه إذا صلى في المسجد جماعة ليسوا من أهله، كان لأهله أن يصلوا بعدهم جماعة بأذان وإقامة، ولا يكره فعلهم، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر من المالكية^(٢).

قال في الكافي: «لم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلى بهم جماعة»^(٣).

وعُلِّلَ القول بالجواز: بأن فعلهم لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

ولأن من سبقهم معتدٍ فلا يعتد بفعله في حق الكراهة وبعد صلاة أهله يكره إعادتها.

ولأن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم، كنصب الإمام، واختيار

المتولي، وفتح بابه وإغلاقه، فكذا في إعادة الجماعة.

- ونص الشافعية على جواز إعادة الجماعة في المسجد، ولو كان له إمام

راتب إذا ضاق المسجد عن استيعاب الجميع^(٤).

وينبغي أن يقيد هذا إذا لم يكن للمسجد رحبة خارجه يمكن الصلاة فيها مع

اتصال الصفوف، وإمكان الاقتداء، فإن أمكن لم يكن هناك حاجة إلى تعدد الجماعة.

- واختلف الأئمة في تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب وكان فعلها

عارضاً، ولم يتخذ عادة:

ف قيل: تكره إعادة الجماعة فيه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية

والشافعية، وبه قال سالم والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والليث

= ضوء الشموع شرح المجموع (١/٤٥٨)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٠٣).

(١) مطالب أولي النهى (١/٦١٨).

(٢) المحيط البرهاني (١/٣٥١)، الهداية شرح البداية (٤/٤٧٦)، تبين الحقائق (٦/١٤٦).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٢٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٣٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٩).

والأوزاعي، وغيرهم، واستثنى الشافعية مساجد الأسواق المطروقة فلا يكره تعدد الجماعات فيها ولو كان لها إمام راتب^(١).

قال القيرواني في الرسالة: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين»^(٢).

قال الترمذي: «وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى»^(٣).

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٥): «وإذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة، ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة». ونقل مثله ابن نجيم في البحر الرائق عن المفتاح (١/ ٢٧٣).

وعبر خليل من المالكية تبعاً للرسالة والجلاب بالكرهية، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع. ونص الإمام مالك في الموطأ (١/ ٧٠): أن المؤذن إذا أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد؟ فلم يأت أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، فلا يعيد الصلاة معهم، ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده». اهـ فأعطى الإمام الراتب حكم الجماعة، فيجب الاجتماع إليهم، لا يختلف عليهم.

ولو صلى الإمام الراتب قبل وقته المعلوم، فجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم أن يجتمعوا فيه. وأما الشافعية، فجاء في نهاية المحتاج (٢/ ١٤١): وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه.... أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب».

انظر الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٣)، منح الجليل (١/ ٣٦٦)، الأم (١/ ١٧٩)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣، ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤١)، الإنصاف (٢/ ٢١٩)، الفروع (٢/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣١)، كشف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١).

(٢) الرسالة (ص: ٣٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٢٧).



وقيل: تجوز مطلقاً، وهو قول أنس وعطاء، وقتادة، ومكحول، وإسحاق، وأشهب من المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري، وابن حزم وابن المنذر^(١).

وهذان قولان متقابلان.

وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره^(٢).

وروي عن محمد أنه لم ير بال تكرار بأساً إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، إنما يكره على سبيل التداعي والاجتماع، يعني بلا أذان ولا إقامة^(٣).

وقيل: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة، هو المذهب عند الحنابلة، وفي رواية: والمسجد الأقصى^(٤).

ونفي الكراهة عند الحنابلة لا ينافي القول بوجوب إعادة الجماعة؛ لأن المشهور في مذهب الحنابلة وجوب الجماعة^(٥).

وقيل: تكره في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها

(١) سنن الترمذي (٤٢٧/١)، فتح الباري لابن رجب (٨/٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢٦/٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٦)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٢٢)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٥٣٠)، الفروع (٤٣١/٢)، الإنصاف (٢/٢١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٣/١)، المحيط البرهاني (١/٣٥١).
(٣) راجعت كتاب الأصل لمحمد بن الحسن فوجده موافقاً للمذهب، وهذا الرأي ذكره بعض شيوخ الحنفية، انظر: المحيط البرهاني (١/٣٥١)، البناية شرح الهداية (٢/٥٨٠)، بدائع الصنائع (١/١٥٣).

(٤) قال حرب الكرمانى كما في مسأله (٠): سمعت أحمد يقول في الرجل يدخل المسجد، وقد صلى القوم، قال: يجمعون إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة». وانظر: الإنصاف (٢/٢١٩)، المبدع (٢/٥٤)، عمدة الحازم (ص: ٩٣)، المقنع (ص: ٦٠).

ونص أبو يعلى من الحنابلة أنه يكره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام؛ ، ولا يكره ذلك بعد صلاته. انظر التعليقة الكبرى (٢/٣٥٦).

(٥) جاء في الإنصاف (٢/٢١٩): «الذي يظهر أن مراد من يقول: لا يكره نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة». وانظر: المنح الشافيات (١/٢٤٥).

كالجوامع ونحوها؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه، ولا تكره في المساجد التي يرتب أئمتها جيرانها، قاله القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية^(١).

وقيل: لا تجوز إعادة الجماعة، حكى قولاً في مذهب الحنابلة^(٢).

هذه تفاصيل الأقوال، ومجمل الخلاف كالتالي:

فقيل: تحرم إعادة الجماعة.

وقيل: تجوز.

وقيل: تكره، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقيل: مطلقاً.

وقيل: يكره في مسجدي مكة والمدينة، ولا يكره في غيرهما.

وقيل: يكره إذا كانت الجماعة كثيرة.

وقيل: يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع.

فإن أذن الإمام الراتب بإعادة الجماعة:

فقيل: تجوز، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: الكراهة باقية، نقله سند عن ظاهر مذهب المالكية، وقال: لأن من أذن

لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك^(٣).

وتأثير الإذن بالجواز يرجع إلى علة المنع:

قال ابن فرحون نقلاً عن ابن بشير: «واختلف في علة المنع، هل هو حماية من

تطرق أهل البدع، أو حماية من الأذى للأئمة.

وفائدة ذلك: إذن الأئمة، هل يبيح ذلك أم لا؟.

فعلى الأولى لا يجوز. وعلى الثاني يجوز^(٤).

وقد يضاف علة أخرى، وهو حماية مصلحة جماعة المصلين، فالجماعة لم

(١) الإنصاف (٢/٢١٩)، المبدع (٢/٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/٩).

(٢) الإنصاف (٢/٢١٩).

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٧).

(٤) تبصرة الحكام (٢/١٩٠).



تعقد من أجل مصلحة الإمام، بل نُصَّب الإمام من أجل مصلحتهم من اجتماعهم، وتأليف قلوبهم، وتعارفهم، واجتماع كلمتهم، ومواساة فقيرهم، وتفقد مريضهم، وتعليم جاهلهم، فتعدد الجماعة في المسجد مضر بهذا المقصد حيث يفرق المصلين، وكل ما يضر بهذا المقصد فهو أَدْعَى لكرهته ومنعه.

وهذه العلة متحققة في صلاة المتخلف فرادى، وهي ليست ممنوعة.

إذا عرفت الأقوال والعلة، نأتي إلى ذكر الأدلة.

□ دليل من قال: تكره إقامة الجماعة الثانية:

الدليل الأول: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وجه الاستدلال:

ذكروا في سبب نزول الآية: أن رجالاً من المنافقين ينتمون إلى حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم بن عوف بنوا مسجداً ضراراً بمسجد قُباء وتفريقاً بين المؤمنين لئلا يصلِّي في قباء جميع المؤمنين، فأرادوا تفريق وحدتهم، وهذا يدل على أن المقصد الأكثر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، وتوحيد الكلمة على الطاعة، حتى يقع الأُنس بالمخالطة؛ وتصفو قلوب العباد من وضر الأحقاد^(١).

□ ويناقد:

القياس على مسجد الضرار مختلف من وجهين:

الوجه الأول: أن مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان بخلاف إعادة

الجماعة فمكانهم واحد.

الوجه الثاني: أن هذا التفريق سيقسم الجماعة على جماعتين بشكل دائم، وليس لأمر عارض، فأين صلاة رجلين أو ثلاثة تخلفا عن صلاة الجماعة لظرف طارئ، فصليا في زاوية من زوايا المسجد، ولم يتخذ عادة، أين هذا من مسجد

(١) تفسير الطبري، ط هجر (١١/٦٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨١، ٥٨٢).

الضرار؟ فتحريم مسجد الضرار لم يكن من أجل بناء مسجد آخر للصلاة فيه، فهو عمل صالح، لو أريد به الحسنى، ولكن لم تكن هذه نيتهم، وقد فضح الله نيتهم، وهو المطلع على ما في القلوب.

قال تعالى: ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَٰى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فلو اعتاد جماعة بعينها من المصلين على التخلف، وقصدوا بإقامة الجماعة الثانية الإضرار بالإمام، وتفريق الجماعة، والتحزب على شكل جماعتين، فجماعة يصلون خلف الإمام الراتب، وأخرى يضارونهم بالصلاة خلف إمام آخر، فلا شك في تحريمه؛ لأن الجماعة ما شرعت إلا من أجل جمع الصف، وتوحيد الكلمة، وتأليف القلوب، فالمسألة مفروضة في إقامة الجماعة الثانية في حق من فاتته الجماعة، ولم يقصد المصلي مشاققة الإمام، ولا الاختلاف عليه، ولا منازعته في إمامته، ولم يتعمد التأخير، ولم يتخذه عادة، ولم ينتصب للجماعة الثانية إمام دائم، ولا جماعة راتبه، فأين هذا من مسجد الضرار، فلا يقاس الأخرى على الأغلظ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميئاً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به^(١).

ورواه البخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة مرفوعاً: لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل

قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٠).



وجه الاستدلال:

قوله: (آن أمر بالصلاة فتقام) فالمقصود (بالصلاة) هذه هي الجماعة الأولى، وقوله: (ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة) قوله (لا يشهدون الصلاة) المقصود بها الجماعة الأولى؛ لأن العلماء فرقوا بين تكرار النكرة والمعرفة، فالنكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى، بخلاف المعرفة إذا أعيدت فهي عين الأولى، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة، ويسقط بها الواجب، لقال: لا يشهدون صلاة، فكان عقابهم متوجهاً على ترك الجماعة الأولى، ويلزم منه عدم مشروعية الجماعة الثانية، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهجم بإحراق من تخلف عن الأولى؛ لاحتمال إدراك الثانية، فإذا ثبت هذا نقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتمًا، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية^(١).

□ ويناقدش بأكثر من جواب:

هذا الحديث تعرضت له عند الاحتجاج به على وجوب الجماعة، ومما قيل:

الجواب الأول:

كون الخطاب يتوجه لترك الجماعة الأولى، لا يلزم منه كراهية الجماعة الثانية؛ لأن الجماعة الثانية هي جماعة طارئة غير مقصودة، والنصوص إنما تحمل على الفعل الغالب والمقصود، وليس على الفعل العارض والناذر وغير المقصود لذاته.

الجواب الثاني:

العلماء مختلفون في وجوب الجماعة الأولى، وأكثر العلماء على عدم الوجوب.

الجواب الثالث:

قوله: (وجوب الإتيان يستلزم كراهة الجماعة الثانية) إن قصد كراهية الجماعة مطلقاً ولو كان ذلك خارج المسجد فهذا غير صحيح، وإن قصد كراهة إقامة الجماعة الثانية في المسجد فهذه دعوى في محل النزاع، وإذا كانت الجماعة يدخلها القضاء،

(١) إعلاء السنن (٤/٢٧٨).

كما فعل النبي ﷺ ذلك حين نام عن صلاة الصبح مع أصحابه ، فكيف يقال بفوات الجماعة قبل خروج وقت الصلاة.

الجواب الرابع:

قوله: (وجوب إتيان الجماعة الأولى) لا نسلم بالقول بالوجوب؛ لأن الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في وجوب الجماعة فهم متفقون على سنية فعلها في المسجد، وهي الرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي؛ لحديث جابر وأبي ذر: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعاً من غيره. وقال ﷺ لأبي ذر: حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد^(١).

وهذا عام في المكان، ولو كان المسجد واجباً لقال له: حيثما أدركتك الصلاة فابحث عن أقرب مسجد.

وقال أحمد في رواية أخرى، بوجوب صلاتها في المسجد.

والقول بوجوب الصلاة في المسجد يبطل فضيلة من فضائل النبي ﷺ، وفضائله لا تقبل النسخ.

الجواب الخامس:

تارك الصلاة بالإجماع لا يقتل قبل خروج وقتها، فما بال تارك الجماعة الأولى يقتل قبل خروج وقت الصلاة، وترك الجماعة أخف حكماً من تارك الصلاة.

فإن قيل: إن العقاب كان لتخلفهم السابق عن شهود الجماعة.

قيل: فما الحاجة إلى أن يدع النبي ﷺ الصلاة مع الجماعة الأولى بعد إقامتها، إذا كان العقاب على فعل سابق؟

الجواب السادس:

إذا كان التخلف عن الجماعة الأولى ذنب عظيم يوجب القتل، فما بال النبي ﷺ جاز له ترك الجماعة الأولى، مع إمكان الخروج إليهم بعد الصلاة.

فإن قيل: ترك النبي ﷺ الجماعة ليذهب إليهم، وهم متلبسون بالمعصية.

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).



فالجواب: قبل انتهاء الجماعة لا يمكن الحكم بفواتها عليهم أيضًا؛ لأن الجماعة لا تفوت عند جمهور العلماء ما بقي جزء منها، ولو بقدر التحريمة، وعند المالكية لا تفوت إلا بفوات الركوع من الركعة الأخيرة، وإذا كان لا يمكن الحكم عليهم بترك الجماعة إلا بعد الفراغ منها، فكان يمكنه الخروج إليهم بعد الصلاة، فلم يكن هناك حاجة للخروج إليهم وترك الجماعة الأولى، والخروج من المسجد بعد الإقامة. وقد ناقشت دلالة هذا الحديث بتوسع في حكم صلاة الجماعة، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٤٦) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد. [ضعيف]^(١).

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٤٦٠١)، ومن طريق معاوية بن يحيى أخرجه ابن حبان في المجروحين (٤/٣)، وابن عدي في الكامل (١٤١/٨).

وقد تفرد به أبو مطيع معاوية بن يحيى الأذربليسي، عن خالد الحذاء، وهو غريب من حديث خالد، لم يروه عنه إلا معاوية بن يحيى، وليس له عن خالد إلا هذا الحديث، ولا يحتمل تفرده من بين أصحاب خالد، ومثل هذا الحديث لو حدث للنبي ﷺ وفي أمر يتعلق بالصلاة، لتوافرت الهمم والدواعي على حفظه ونقله، ولذكر في أمهات الكتب، فكونه لا يذكر إلا في معجم الطبراني والكامل لابن عدي وهي كتب مصنفة لذكر الأفراد والغرائب والمنكرات فذلك دليل على ضعفه. وقد اختلف في أبي مطيع:

فقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق، مستقيم الحديث.

وقال أبو داود والنسائي: لا بأس به.

ووثقه أبو علي النيسابوري.

وذكر الحديث ابن حبان في المجروحين في ترجمة معاوية بن يحيى، وخلط بين الصديقي والأذربليسي، وكلهم يدعى معاوية بن يحيى، فتعقبه الدارقطني، وضعف يحيى بن يحيى =

قال السرخسي: «فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل»^(١).

□ وأجيب عن هذا:

أولاً: الحديث ضعيف، وقد أبان ذلك تخريج الحديث.

ثانياً: لو صح هذا الحديث لم يكن فيه دليل على الكراهة، غاية ما فيه أنه يجوز

= الأترابلسي، وقال: هو أكثر مناكير من الصدفي.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ت بشار (٤/ ٧٤٦): له غرائب وأفراد. وضعفه أبو القاسم البغوي.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ٦): «خرجه الطبراني، ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به». وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٢٤): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوقاً عنه مطرْحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: «وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير».

قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): «إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجاً في كتب الصحاح والأصول المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولة على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون، فهجروها عمداً ولم يخرجوها في كتبهم.... وقد أضلَّ هذا القسم قوماً ممن لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغترُّوا بكثرة الطُّرق الواردة في تلك المصنِّفات، وحسبوا أنهم وفقوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضد يشدُّون بها ما استقرَّ أهل النَّقد على طَرِحِهِ ووهيهِ، ولم يفتنْ هؤلاء القومُ إلى أن عصور الرواية قد انقضت وتلك الأحاديث في عُيون النقاد غريبةٌ منكراً مهجورةٌ، فلم ينصفْ هؤلاء أسلافهم ولم يقدرْوهم قدرهم، بل دلَّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصَّروا في تحصيل تلك الطرق، ولم يفتنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

(١) المبسوط (١/ ١٣٥).



للرجل إذا وجد الجماعة الأولى قد صليت أن يصلي في بيته، خاصة من يقول: إن الجماعة ليست واجبة في المسجد، وهو قول الأئمة الأربعة إلا رواية ثانية عن أحمد. ثالثاً: لو كان الترك دليلاً على الكراهة لكان في الحديث دلالة على كراهة الصلاة فرادى في المسجد إذا صلى فيه أهله؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في المسجد لا جماعة، ولا منفرداً، وأنتم تقولون باستحباب الصلاة فرادى.

رابعاً: صلاة النبي ﷺ جماعة في أهله دليل على أن النبي ﷺ ما كان معه أحد يمكن الصلاة معه جماعة، فاحتاج النبي ﷺ إلى أهله لإقامة الجماعة، فكان ترك النبي ﷺ الصلاة في المسجد طلباً للجماعة، وليس تركاً لها، فلا يستقيم الاحتجاج بالحديث إلا لو كان مع النبي ﷺ جماعة لم يصلوا، وتركوا الصلاة في المسجد.

الدليل الرابع:

(ث-٧٧٢) منها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما^(١). [زيادة الرجوع بهم إلى البيت زيادة منكراً، تفرد بها معمر، عن حماد، وروايته عن العراقيين متكلم فيها، وقد اضطرب حماد في إسناده ومثته، وخالفه من هو أوثق منه]^(٢).

(١) المصنف (٣٨٨٣).

(٢) في هذا الأثر أكثر من علة:

العلة الأولى: أن ذكر الرجوع بهم إلى البيت انفرد بها معمر، عن حماد، ورواية معمر عن العراقيين فيها ضعف.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (١١٩٤): سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً.

وقال أيضاً كما في تهذيب التهذيب (٢٤٥/١٠): «وحديث معمر عن ثابت وعاصم ابن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام».

العلة الثانية: الاختلاف على حماد، فتارة يرويه عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود... إلخ.

وتارة يرويه عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا =

= وفي الثالثة يرويه حماد، عن داود عن الشعبي، عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما، وليس فيه موضع الشاهد أن الجماعة فاتته، وإليك بيان الاختلاف على حماد. فقد رواه معمر كما في المصنف عبد الرزاق (٣٨٨٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٩) ح ٩٣٨٠، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود... إلخ.

ورواية معمر عن أهل العراق قد علمت ما جاء فيها. خالف معمرًا حجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٧٦/٩) ح ٩٣٨٣، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. اهـ. وليس في الأثر أن الجماعة قد فاتتهم.

وإرسال إبراهيم الرواية عن ابن مسعود لا إشكال فيها، فقد روى الترمذي بإسناده في العلل (٥٣١/١) عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ.

وإنما الإشكال في كونه لم يذكر أن الجماعة فاتته، وأنه رجع بهم إلى البيت، محل البحث. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٤) والطبراني في الكبير (٢٧٦/٩) ح ٩٣٨٢، من طريق حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما.

فهنا حماد يرويه عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، وهذا إسناد موصول، وليس فيه ذكر أن الجماعة قد فاتتهم، فحماد تارة يرويه عن إبراهيم، وتارة يرويه عن داود.

العلة الثالثة: أن حمادًا قد خالفه في إبراهيم من هو أوثق منه، فقد خالفه الأعمش ومنصور. فقد رواه الأعمش كما في مصنف عبد الرزاق (٣٨٨٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٩) ح ٩٣٨١، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

ورواية الأعمش عن إبراهيم قد أخرجهما مسلم في صحيحه (٢٦-٥٣٤) وأن الأسود وعلقمة دخلا على ابن مسعود في داره، فسألهم عن الناس، هل صلوا؟ فقالا: لا، فصلى بهم في البيت، وليس فيه أن الجماعة فاتتهم، ولا أنهم رجعوا إلى البيت، ثم ذكر لهم أنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

والأعمش في إبراهيم مقدم على حماد في إبراهيم، وفي غيره، وقد توبع الأعمش تابعه منصور كما في صحيح مسلم (٢٨-٥٣٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٤)، =



□ ويجاب بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

المعروف من أثر ابن مسعود

(ث-٧٧٣) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن الأسود، وعلقمة قالاً:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله... فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلواتكم معهم سبحة... الحديث^(١).

ورواه منصور عن إبراهيم بنحو رواية الأعمش عنه، وروايتها في مسلم^(٢).

وهؤلاء أولى من رواية حماد، عن إبراهيم. فليس في أثر ابن مسعود أنه خرج

إلى المسجد، وأن الصلاة فاتته.

الجواب الثاني:

لو صح ذلك عن ابن مسعود فهو مجرد فعل، وغايته أن يدل على عدم وجوب قضاء الصلاة في المسجد إذا فاتته الجماعة، ونفي الوجوب لا يستلزم كراهة القضاء في المسجد، بل يدل على الجواز، فلو حفظ عن ابن مسعود النهي عن قضاء الصلاة جماعة في المسجد لكانت الدلالة على الكراهة واضحة، والله أعلم.

= حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود

دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة، ومسروق، والأسود.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، سلمة بن كهيل لم يدرك هذه القصة، وليس فيه أنه رجع بهم إلى البيت.

فصارت قصة الرجوع بهم إلى البيت قد تفرد بها معمر، عن حماد، وحماد قد اضطرب في

إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٦-٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٨-٥٣٤).

الجواب الثالث:

خالف أنس ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أصح منه سنداً، حيث صلى جماعة في المسجد بعد أن صلى أهله، وسوف يأتينا تخريجه إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ث-٧٧٤) ما رواه ابن شيبه، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّى فيه صلوا فرادى.

[تفرد به أبو هلال، وهو مختلف فيه، ولا يحتمل منه هذا التعميم، ولم يُرو إلا عن ابن مسعود وعبادة، ولا يصح عنهما، وقد صح عن أنس خلافه]^(١).

(١) في هذا الأثر علتان:

الأولى: تفرد بهذا التعميم أبو هلال الراسبي، وهو مختلف فيه، ومن قواه جاء عنه تليينه. قال أحمد: احتتم حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة. وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٨٤): قال: سئل أبو زرعة، وأنا شاهد، عن أبي هلال الراسبي؟ فقال: لين، وليس بالقوي. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في أبي هلال قريباً من قول أبي زرعة. اهـ

وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف هماماً، وأبا هلال الراسبي. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء. ونقل عن أبيه أنه قال: محله الصدق، لم يكن بذاك المتين. الجرح والتعديل (٧/٢٧٤). واختلف قول يحيى بن معين فيه:

فقال أبو بكر: سألت يحيى بن معين، عن أبي هلال الراسبي، فقال: لا بأس به.

فقلت: إن يحيى بن سعيد لم يكن يرضاه، قال: لن آخذ بكلام يحيى؛ فإن يحيى لم يكن يرضى حميد الطويل. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن أبي هلال الراسبي؟ فقال: ليس بصاحب كتاب، وهو ضعيف الحديث.

وفي رواية ثالثة: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين، قلت: حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحب إلي وأبو هلال صدوق. اهـ

قبول الأخبار ومعرفة الرجال (١/١٤٨)، والجرح والتعديل (٧/٢٧٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٥): «كان أبو هلال شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يخطيء»



□ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

لو كان هذا الفعل محفوظاً من فعل آحاد الصحابة لتداعت الهمم على نقله؛ لكثرت وأهميته، فلم يُروَ هذا الفعل إلا عن ابن مسعود، وهو منكر، وعن عبادة، وهو ضعيف، ولا دلالة فيه على النهي عن الجماعة الثانية، وإنما هو في النهي عن الصلاة بين التراويح.

الوجه الثاني:

مخالفته لما هو أصح منه، وهو فعل أنس رضي الله عنه، وهو صحيح صريح.

الوجه الثالث:

مخالفته لحديث أبي سعيد الخدري المرفوع: (من يتصدق على هذا)، والدفع بأن المتصدق يصلي نفلًا، والمنهي عنه مختص بما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، لا وجه لهذا التخريج؛ لأن الفعل صورته صورة جماعة ثانية، فما الفرق في الصورة

= كثيرًا من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه، اختلف فيه يحيى وعبد الرحمن، ثم ساق بإسناده إلى عمرو بن علي، قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال، وكان عبد الرحمن يحدث عنه... والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير، لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ثم تبين منه الوهم، ولم يفحش ذلك منه، لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين إلا أن يكون وهمه يفحش ويغلب، فإذا كان كذلك استحق الترك...».

ولعل ما ساقه ابن حبان يلخص لك حاله.

العلة الثانية: أن يونس بن عبيد رواه عن الحسن من فعله،

فقد رواه عبد الرزاق (٣٤٢٦) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: يصلون وحدانًا. وبه يأخذ الثوري، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ أيضًا.

ورواه ابن أبي شبة في المصنف (٧١٠٨)، قال: حدثنا هشيم،

ورواه ابن أبي شبة أيضًا (٧١١٠) حدثنا ابن علي، كلاهما عن يونس، عن الحسن،

أنه كان يقول: يصلون فرادى.

فلا يستبعد أن يكون أبو هلال أخطأ فيه، فنسبه إلى الصحابة، خاصة أن هذا لا يعرف عن الصحابة، إلا ما ورد عن ابن مسعود، وعبادة، ولا يصح عنهما.

بين اثنين قد فاتتهما الصلاة، فصلياً، وبين رجل صلى ودخل معه آخر ليتصدق عليه؛ ليحصل له أجر الجماعة، فصورتهما واحدة، وإذا كان الفعل لا فرق فيه بين المكروه والمأذون فيه إلا بالنية، فالنية محلها القلب، فلو لم تكن الجماعة الثانية غير مكروهة مطلقاً لم يأذن الشارع في مثل هذا الفعل حتى لا يلتبس على الناس المباح بالمأذون فيه.

الوجه الرابع:

أن الحسن نفسه قد كشف العلة التي منعت الناس من إقامة الجماعة الثانية. (ث-٧٧٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. [صحيح].

فتبين أن الامتناع ليس بسبب كراهم للجماعة الثانية، فبطل الاحتجاج بأثر الحسن البصري، على أن هناك سؤالاً مشروعاً، أكان السلطان يمنع من إقامة الجماعة بعده، أم كان يمنع من إقامة الجماعة قبله فقط؟ لأنه كان يؤخر الصلاة عن وقتها، فكان ينظر إلى إقامة الجماعة قبله على أنه مخالفة له، وافتئات عليه، بخلاف الجماعة بعده.

الدليل السادس:

(ث-٧٧٦) روى البخاري في التاريخ الكبير، قال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناساً يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم. [ضعيف، ولا دلالة فيه]^(١).

(١) البخاري في التاريخ الكبير (١٣٧/٢)، ومن طريق أبان أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٥/١).

أعله البخاري بعلتين: تفرد بحير بن ريسان، وجهالة أبي سفيان. قال البخاري كما في كتاب الضعفاء للعقيلي (١٥٥/١): بحير بن ريسان عن عبادة بن الصامت لا يتابع عليه، وأبو سفيان مجهول لا يعرف. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وهذه موافقة من العقيلي للبخاري على إعلاله بالتفرد. وقال ابن عدي في الكامل (٢٣٧/٢) في ترجمة بحير: «روى أحاديث، وروى عنه بنوه»



فالنهي عن الصلاة بين التراويح، وليس في النهي عن الجماعة الثانية، والله أعلم.

الدليل السابع:

أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لها؛ لأن الناس إذا عرفوا أنها تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يؤخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي على قارة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون، فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات^(١).

□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

القول بأن إعادة الجماعة يؤدي إلى تقليل الأولى نظر في مقابل النص، وحديث أبي سعيد مقدم على هذا النظر.

الجواب الثاني:

إقامة الجماعة الثانية لا يقتضي جواز التخلف عن الأولى عند القائلين بوجوب الجماعة؛ لأنها هي المقصودة بالنداء، وكرهية التخلف عن الأولى لا يلزم منه كراهة

= أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية.

وأعله الذهبي في الانقطاع، قال الذهبي في بحير: لم يدرك عبادة.

تفرد بهذه العلة الذهبي، ولم يشر البخاري ولا العجلي إلى انقطاعه، وفي رواية همام عن يحيى بن أبي كثير به، قال بحير: إنه كان عند عبادة.

هذا من حيث الإسناد، وأما في المتن فلا دلالة فيه على مسألة الباب.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٣٠) من طريق همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان، أن بحير بن ريسان حدثه، أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم، وهم لا يبالون ولا يتتهون، فضر بهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

فتبين أن أثر عبادة على ضعفه ليس في باب النهي عن الجماعة الثانية، وإنما في النهي عن الصلاة بين التراويح.

(١) انظر: المبسوط (١/١٣٥، ١٣٦).

الجماعة الثانية، فهما حكمان منفكان، لكل فعل حكمه.

الجواب الثالث:

الجماعة الثانية لا تقام على وجه مرتب لها حتى يقال: إذا فاتتهم الأولى أدرك الجماعة الثانية، وإذا فاتتهم الثانية أدرك الجماعة الثالثة، إنما يحدث مثل هذا في المساجد المطروقة والتي على الطريق، وهي ليست محل خلاف، وليس في مساجد الحي والتي يصلي بها جماعة محدودة، وإن حصل وتخلف أحد منهم أحياناً فلم يتعمد التأخير، ولم يتخذة عادة، وإنما كان ذلك لعذر حملة على ذلك فيعيد الجماعة بالرجل والرجلين، لا أكثر.

الجواب الرابع:

بأن هناك فرقاً بين فضل الجماعة وفضل الكثرة. ففضل الجماعة متفق عليه، وقيل بوجوبه حتى هم النبي ﷺ بتحريق من يتخلف عن الجماعة، وإذا فاتته الجماعة استحب له أن يطلب مسجداً آخر ليدرك معهم فضل الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن يكون المصلي في أحد المساجد الثلاثة، وأما فضل الكثرة فليس واجباً بالاتفاق، وإذا قامت الجماعة في مسجد الحي ولو برجلين لم يتركه إلى غيره طلباً للكثرة، ومختلف في فضل الكثرة، فالجمهور على أن الجماعة تتفاضل بالكثرة خلافاً للمالكية.

فإذا رجحنا قول الجمهور، ففضل الجماعة مقدم على فضل الكثرة في الحكم الشرعي، فحرمان من فاتته الصلاة من فضل الجماعة في المسجد حرصاً على تقديم فضل الكثرة من باب تقديم الفاضل على الأفضل، فيحتاج إلى توقيف، إما سنة مرفوعة تنهى عن إقامة الجماعة الثانية، لا معارض لها، وإما أثر صحيح عن الصحابة، ولا أعلم حديثاً ولا أثراً صحيحاً في منع الناس من الجماعة الثانية، والمساجد لم تبني إلا لإقامة ذكر الله، ومنه الصلاة جماعة، ويبقى فعل أنس من الصحابة، وحديث أبي سعيد في التصديق على من صلى منفرداً لينال فضل الجماعة لا معارض لهما.

الدليل الثامن:

قال الباجي في المنتقى: «لو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف، ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من



جماعتهم ثم يقدمون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعّلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدي إليه الطاعة فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم سد هذا الباب»^(١).

فذكر الفقيه أبو الوليد الباجي ثلاث علل:

إحداها: الافتراق والاختلاف.

وهذا إن كان المقصود منه تقليل الجماعة الأولى، فقد سبق الجواب عليه، وإن كان المقصود من الافتراق انقسام الجماعة إلى جماعتين، لكل واحدة منها إمام راتب، فهذا لا شك في تحريمه، والمسألة مفروضة في جماعة عارضة لم يكن لها عادة التخلف عن الجماعة الأولى، وليس لها إمام راتب يضار إمام الجماعة الأولى. العلة الثانية: استغلال أهل البدع لتعدد الجماعة، وذلك بالتخلف عن الصلاة خلف أئمة أهل السنة، ليتمكنوا من الصلاة خلف بعضهم البعض، وشق صف المسلمين.

□ ويجب:

إذا كانت العلة في الكراهية خشية استغلال أهل البدع لتعدد الجماعة، فينشقوا عن جماعة المسجد، فليختص هذا الحكم في مسجد يصلي فيه بعض المبتدعة، فإذا كانت جماعة المسجد كلهم من أهل السنة، فمقتضى التعليل عدم الكراهة؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء العلة، فلا يترك فضل الجماعة لتوهم وجود مبتدعة حتى يتحقق ذلك، ولأن المسألة - كما نبهت سابقاً - مفروضة في جماعة طارئة فاتتها الجماعة الأولى، وحرصت على استدراك فضل الجماعة، وليس الشأن في جماعة تعمدت التأخير، واعتادت أن تصلي وحدها، وتقسم جماعة المسجد إلى حزبين، فهذا لا نزاع في منعه.

وقال ابن حزم: «من كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا، فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المسجد مبتدأة، أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم، فهذا الاحتياط لا وجه له»^(٢).

(١) المتقى للباقي (١/١٣٧).

(٢) المحلى (مسألة: ٤٩٥).

العلة الثالثة: إن مثل ذلك قد يتمادى حتى يؤدي إلى مخالفة ولاة الأمر والخروج عن طاعتهم. هذه مبالغة وتهويل.

الدليل التاسع:

ولو جازت إعادة الجماعة لدعي الناس إليها بالأذان ولا خلاف أنه لا يعاد الأذان والإقامة^(١).

□ ويناقش:

بأن الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة على الصحيح، ولا يتعدد بتعدد الصلوات الفائتة، وكذلك لا يتعدد بإعادة الجماعة، خاصة أن الأذان في المدن للإعلام بدخول الوقت، وليس لحضور الصلاة، بخلاف الأذان خارج البلد، أو في السفر فهو عند حضور الصلاة، فلا يمنع في مثل هذا من الأذان لإعادة الصلاة.

□ دليل من قال: يجوز تعدد الجماعة:

الدليل الأول:

الصلوات الخمس تشرع لها الجماعة بالإجماع، ولم يصح دليل صحيح صريح على قصر المشروعية على الجماعة الأولى، ومن ادعى الكراهة فعليه الدليل، وكل ما استدل به أصحاب القول الأول إما دليل صحيح ليس بصريح، وإما دليل ضعيف، لا دلالة فيه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءاً... الحديث^(٢).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

(١) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).

وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).



عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة... الحديث^(١).

(ح-٢٩٤٨) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير، يحدث، عن أبي بن كعب مرفوعًا وفيه... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

[صحيح لغيره]^(٢).

وجه الاستدلال:

فقوله: (صلاة الجميع) نكرة مضافة، فتعم كل صلاة جماعة من غير فرق بين الجماعة الأولى، والجماعة الثانية.

ومثله في الدلالة حديث أبي بن كعب، وقوله: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى) من غير فرق بين جماعة وجماعة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٤٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه^(٣).

[صحيح]^(٤).

وجه الاستدلال:

وهذا أمر بتكرار الجماعة، بعد ما صلى النبي ﷺ فيه جماعة، وما كان

(١) صحيح البخاري (٤٧٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٢٣).

(٣) المسند (٦٤/٣).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

النبي ﷺ ليأمر بالمكروه، ولم يكن المسجد على قارعة الطريق.

□ ونوقش هذا بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن هذا الحديث معارض لحديث أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. رواه الطبراني في الأوسط، وسبق تخريجه^(١).

وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر.

□ ونوقش:

بأن حديث أبي بكرة ضعيف، فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

الوجه الثاني:

قال الطحاوي في اختلاف العلماء: «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناد: سليمان الناجي، وهو غير معروف»^(٢).

□ وأجيب:

بأن رواية وهيب بن خالد كما في أحاديث عفان، وسنن الدارمي، والمعجم الصغير للطبراني، وفي الأوسط لابن المنذر، والسنن الكبرى للبيهقي عن سليمان الناجي به، ولفظها: (أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟)^(٣).

تابعه على هذا سعيد بن أبي عروبة، وعلي بن عاصم^(٤).

(١) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٩٤٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣/٦٤)، ومسند الدارمي (١٤٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٨)، وفي معرفة السنن (٤/١١٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/٢١٥)، والمعجم الصغير للطبراني (٦٠٦)، (٦٦٥)، والمعجم الأوسط (٢١٧٤)، وهو في أحاديث عفان ضمن أحاديث الشيوخ الكبار (٢٠٢).

(٤) مسند أحمد (٣/٨٥، ٥، ٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٧، ٣٦١٧٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦)، ومسند أبي يعلى (١٠٥٧)، وسنن الترمذي (٢٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٩).



وسليمان الناجي وثقه ابن معين وغيره، وسبق تخريج الحديث.

الوجه الثالث:

أن في هذا الحديث حجة لأبي يوسف القائل: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرًا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس، فلا يدل الحديث على جواز إعادة الجماعة بإطلاق.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي سعيد لا حجة فيه؛ لثلاثة أسباب:

منها: أن المتصدق قد صلى مع الجماعة الأولى، فيبقى الذي لم يصل مع الجماعة الأولى هو الإمام وحده، والمنهي عنه مختص بما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين. ومنها: أن هذا الفعل لا يفرق الجماعة الأولى، وهو علة النهي عن إقامة الجماعة الثانية. ومنها: أن إعادة الجماعة لو كانت مستحبة لما زهد في هذا الفضل جماعة الحاضرين حيث لم يقيم منهم إلا واحد.

□ ويجب عن الوجه الثالث والرابع بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

إذا أذن النبي ﷺ في إقامة الجماعة لمن صلى فرضه رغبة في حصول فضل الجماعة، فوجوبها في حق من لم يُصلِّ فرضه من باب أولى؛ لأن الجماعة أكد في حقه. جاء في تحفة الأحوذى: «إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح.... فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه»^(١).

الجواب الثاني:

إقامة الجماعة هو محل الخلاف، وليس حكم الجماعة بالنسبة للمأموم، وإقامتها هو الباعث على الصلاة مع المنفرد، ولو كانت الجماعة مكروهة لما أمر

(١) تحفة الأحوذى (٢/١٠).

النبي ﷺ بها؛ لأن الجماعة تنعقد باثنين فأكثر، وإنما اقتصر فيه على أقل الجمع ليس لكرهه الجماعة وإلا لما أمر بها النبي ﷺ، ولا لكرهه الكثرة؛ لأن المانع من الكثرة هنا أن المتصدق كان قد صلى فرضه، فاقصر فيه على أقل عدد يحصل به أجر الجماعة؛ لأن إعادة الجماعة لا تصح بلا سبب، والسبب المبيح هو التصديق لحصول فضل الجماعة، وهو يحصل بواحد، فلا يشترط أكثر من ذلك، فلو تصدق أكثر من واحد لكان الثاني والثالث قد أعاد صلاته بلا سبب، وذلك غير مشروع. ولم يتزاحم الصحابة على من يكون هو المتصدق ربما لأن غير المتصدق قد يكون أثر جلسته مع النبي ﷺ على التطوع مع الرجل.

الجواب الثالث:

لو كان المتخلف عن الجماعة عددًا كثيرًا فلن يختلف الحكم؛ لأن الفعل صورته صورة جماعة ثانية، فما أبيض لاثنين أبيض للثلاثة فأكثر إلا بدليل، وإذا كان الفعل لا فرق فيه بين المكروه والمأذون فيه إلا بالنية، فالنية محلها القلب، فلو لم تكن الجماعة الثانية غير مكروهة مطلقًا لم يأذن الشارع في مثل هذا الفعل حتى لا يلتبس على الناس المكروه بالمأذون فيه، ودعوى أنه لو كان المتخلف عن الجماعة اثنين فأكثر لن يأذن له النبي ﷺ بإقامة الجماعة دعوى في محل النزاع لا دليل عليها وما حمل على ذلك إلا اعتقاد كراهة تكرار الجماعة، فالباعث على تأويل النصوص على خلاف ظاهرها هو اعتقاد كراهة الجماعة، ولو نظر المنصف إلى هذا الدليل، وهو خال من الاعتقاد المسبق لقال بمقتضاه من استحباب تكرار الجماعة، وهذا ما فهمه كثير من أئمة أهل الحديث. فبوب عليه الدارمي في سننه، فقال: باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة^(١).

وترجم له أبو داود بقوله: باب في الجمع في المسجد مرتين^(٢).

وترجم له الترمذي بقوله: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة^(٣).

(١) مسند الدارمي، ت حسين أسد (٢/٨٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٤).

(٣) سنن الترمذي، ت شاکر (١/٤٢٧).



وترجم له ابن خزيمة، فقال: باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة^(١). وبوب له ابن المنذر، فقال: ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه^(٢).

وبوب عليه ابن حبان بقوله: ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة^(٣). وقال الحاكم في المستدرک: «هذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين»^(٤).

الدليل الرابع:

(ح- ٢٩٥٠) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فافتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٥).

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (استيقظ رسول الله ﷺ

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٣/٣).

(٢) الأوسط (٢١٥/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٨/٦).

(٤) المستدرک (٣٢٨/١).

(٥) رواه مسلم (٦٨٠).

فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة^(١).

(ح-٢٩٥١) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها^(٢).

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز، إذا أمكن فعلها مع جماعة أخرى، فالجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى.
الدليل الخامس:

(ث-٧٧٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، قال: حدثني أبو عثمان الإشكري، قال:

مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلًا منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين، قبل الفجر، قال: ثم أمره، فأقام، ثم تقدم فصلى بهم.
[صحيح موقوفًا]^(٤).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٧٧).

(٢) المسند (٣/٢٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

(٤) رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبه (٧٠٩٤).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٩٩)، كلاهما عن يونس بن عبيد.

ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبه (٧٠٩٥، ٢٢٩٨)، =



□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

ذكر صاحب فيض الباري شرح البخاري: بأن أنس رضي الله عنه لم يجمع في مسجد مَحَلَّته، وإنما جاء إلى مسجد بني زُرَيْق [وفي الفتح: أنه مسجد بني ثعلبة، وفي رواية: بني رِفاعَة]، وجمع بهم فيه^(١).

حتى ادعى بعضهم في سبيل دفع أثر أنس رضي الله عنه بالاحتمالات، فقال: يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق، أو نحوًا مما لا يكرهون التكرار فيه.

□ ويرد:

التفريق بين مسجد المحلة وغيره، هذا القيد لم يأت نص باعتباره، بل اخترع لتقييد الآثار الصحيحة والتي تبطل القول بكرهه إعادة الجماعة، فكل ما جاء نص يدل على صحة إعادة الجماعة تكلفوا التأويل، فحديث أبي سعيد في المتصدق زعموا أن النهي عن إعادة الجماعة خاص بالمفترض، ولا يشمل المتنفل خلف المفترض، ولولا ورود هذا الحديث ما خطر على بالهم هذا القيد؛ لأن هذا القيد لم يأت نص باعتباره، وإنما قيل به لدفع حديث أبي سعيد.

وفي أثر أنس: أضافوا قيدًا آخر، وهو التفريق بين مسجد المحلة وغيره، فخصوا الكراهة في مسجد الحي الذي يصلي فيه، فإن أعادها في مسجد آخر لم يكره. وهذه الطريقة من التأويلات الباعث عليها اعتقاد الكراهة مسبقًا، ثم تأويل ما يخالف هذا القول، ولو أن كل مخالف للنصوص اتبع هذه الطريقة من التأويل لأبطل مقتضاها، ولا يستبعد أن يأتي أحد فيدعي جهل أنس رضي الله عنه بالحكم،

= وحامد بن زيد كما في مسند أبي يعلى (٤٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٦١/٣)، وجعفر بن سليمان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤١٧)، وفي الأوسط لابن المنذر (٦١/٣) و (٢١٥/٤)، أربعتهم (يونس وابن عليّة وحامد وجعفر) عن الجعد أبي عثمان به. وعلقه البخاري جازمًا به في صحيحه قبل الحديث (٦٤٥)، ووصله ابن حجر في التعليل (٢٧٦/٢) من طريق أبي يعلى، وقال: وهذا إسناد صحيح موقوف.

(١) فيض الباري (٢/٢٤٤).

وهذا التأويل للنصوص يمكن التسامح معه لو أنه قد صح أثر واحد عن الصحابة في كراهة تكرار الجماعة، فيتوسع في التوفيق بين النصوص المتعارضة ما لا يقبل في غيرها، ولكن لا يوجد ما يعارض أثر أنس رضي الله عنه، فما يروى عن ابن مسعود فهو منكر، خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه، وما ورد عن عبادة على ضعفه، فهو في الصلاة بين التراويح، وما نقله الحسن عن الصحابة فهو ضعيف، والصحيح أنه من قول الحسن نفسه، وله قولان في المسألة، وقد فسر أن الكراهة مخافة السلطان، وليس حكماً شرعياً مبتدأً، فبقي أثر أنس لا معارض له، لهذا أرى أن هذه التأويلات غير مستساغة وهي أقرب إلى التحريف منها إلى التأويل.

الجواب الثاني:

قال صاحب فيض الباري: «إن الهيثمي أخرجه، وبوّب عليه بما يُعلمُ منه أنها كانت قضاءً للفائتة، وحيثُ خَرَجَ عَمَّا نحن فيه، وهو عندي وَهْمٌ منه»^(١). فكفانا الجواب عنه.

والجواب الثالث:

قال صاحب فيض الباري: «أما أثر أنس رضي الله عنه، فلا دليل فيه لما في مصنف ابن أبي شيبة أنه جمع بهم، وقام وسطهم، ولم يتقدم عليهم، فدل أنه قصد تغيير الشاكلة، كما فعله أبو يوسف رحمه الله تعالى، غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى غيرها بترك الأذنين وموضع الإمام، وأنس رضي الله عنه بترك التقدم عليهم»^(٢). ومقام أنس قد اختلف فيه:

(ث-٧٧٨) فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد، قال: حدثنا الجعد^(٣)، قال: جاءنا أنس بن مالك، وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة،

(١) فيض الباري (٢/٢٤٤).

(٢) فيض الباري (٢/٢٤٤).

(٣) في نسخة المصنفات عوامه (حدثنا الحي) وفي نسخة أخرى ت الحوت (يحيى) وفي ثالثة: تحقيق الشري (حدثنا الجعد) وصححها من معرفة السنن للبيهقي، وهذا أقرب.



ثم صلى بهم، فقام وسطهم^(١).

[رجاله ثقات].

خالف يونس بن عبيد وجعفر بن سليمان خالفا عبد ربه بن أبي راشد، فروياه عن الجعد أبي عثمان به، وفيه: ثم تقدم فصلى بهم.

كما رواه ابن عليّة وحماد بن زيد عن الجعد، فلم يذكر أنه صلى متوسطاً الصف، والأصل أنه اتبع السنة في الصلاة، فكان رواية عبد ربه رواية شاذة، والله أعلم.

□ دليل من كرهه الإعادة في الحرمين:

كره الإمام أحمد تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيراً للجماعة فيهما.

ويشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري فإن الواقعة حصلت في مسجده ﷺ.

قال ابن رجب: «وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين:

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان

يتخلف من له عذر، وأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين

الفاضلين توقيراً للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ

أكثر من واحد بالصلاة معه^(٢).

وقد علمت الجواب لماذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد فيما سبق.

وقد يكون الإمام أحمد يتكلم عن واقع الحرمين في عصره وأما اليوم

فالحرمان من أكثر المساجد جماعة، ولن يتأثر أعداد المصلين بتعدد الجماعة

فيهما، ولا يتوقف الوارد على الحرمين في كل لحظة من غير أهلها.

والعلة التي ذكرها الإمام أحمد هي أظهر في غير الحرمين، فالجماعة القليلة

تتأثر إذا تخلف بعضهم عن حضورها، بخلاف الجماعة الكثيرة، والإمام أحمد لا

يرى كراهة إعادة الجماعة في غير الحرمين، ففي الحرمين من باب أولى، إلا أن

علة توفير الجماعة الأولى يكون بترغيب المصلين في الحضور، لا حرمان من فاتته

(١) المصنف (٧١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٠/٦).

الجماعة بلا عادة منه من فضل الجماعة، وفضل الجماعة أولى عند الشارع وأحب من فضل الكثرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز إذا كانت الجماعة الثانية قليلة:

(ح-٢٩٥٢) استدل بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه^(١).

[صحيح]^(٢).

احتج به أبو يوسف على جواز تكرار الجماعة إذا كان العدد قليلاً، فلا يدل الحديث على جواز إعادة الجماعة الكثيرة.

ويعكس الاستدلال:

لو كانت الجماعة مكروهة لم يفرق فيها بين القليل والكثير، فكون المتخلف واحداً هذا وقع اتفاقاً، ودعوى أن العدد لو كان كثيراً لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة دعوى في محل النزاع، لا دليل عليها، فمن أين لكم هذا القول من النصوص، وما حمل على ذلك إلا اعتقاد كراهة تكرار الجماعة، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن إعادة الجماعة مستحبة في حق من فاتته الجماعة بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٦٤).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و(ح-٢٨٣٥).



الفصل العاشر



في صلاة الجماعة على غير الأرض

المبحث الأول

صلاة الجماعة في السفينة والقطار

المدخل إلى المسألة:

- الفريضة في السفينة والطائرة والقطار إذا استقبل المصلي القبلة وأتم الأركان صحت الصلاة فيها بلا خلاف.
- إذا انحرفت السفينة عن القبلة في أثناء الصلاة استدار المصلي إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فلزمه تحصيله.
- الصلاة في السفينة إذا لم تكن مضطربة تأخذ حكم الصلاة على الأرض في وجوب الاستقبال والقيام والركوع والسجود.
- المكتوبة لا تصح إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهو مجمع عليه إلا حال الضرورة.
- القيام في الصلاة ركن لا يجوز تركه مع القدرة عليه.
- إذا عجز عن الاستقبال أو عن القيام ولم يمكنه الخروج من السفينة صلى قاعدًا إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه؛ لأن القدرة شرط التكليف.
- دلَّ القرآن بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتنَّ بركوبها: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعًا.
- لا يوجد فرق بين السفينة والطائرة والقطار في حكم الصلاة فيها.
- يصلي بالطائرة والقطار قائمًا بركوع وسجود مع القدرة، فإن عجز عن الركوع والسجود صلى قائمًا وجالسًا يومئ بالركوع والسجود.

○ الصلاة في أول الوقت في السفينة والطائرة قاعدًا جائزة إذا لم يستطع القيام، ولو علم أنه يصل إلى الأرض قبل خروج الوقت؛ لأن المستقبل غيب، كالمتميم له أن يصلي أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت.

[م-٩٨٧] الصلاة في السفينة إن كانت واقفة جازت الصلاة فيها، وإن كان يمكنه الخروج منها؛ لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض، ولا تجوز إلا قائمًا بركوع وسجود متوجهًا إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط^(١). قال النووي: «وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدد بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة، وأتم الأركان»^(٢). وقال ابن حزم: «لا تجوز الصلاة في السفينة إلا مع تعذر الصلاة على الأرض. جاء في المحلى: «فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدر»^(٣).

والراجح قول عامة أهل العلم.

(ث-٧٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سئل أنس عن الصلاة، في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس، وهو معنا جالس:

سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونحن نصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرْفَأْنَا وخرجنا^(٤).

[صحيح]^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٨١)، الأصل (١/٣٠٦)، بدائع الصنائع (١/١٠٩)، المدونة (١/٢١٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٥٣)، روضة الطالبين (١/٢١٠)، غاية المنتهى (١/٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩١).

(٢) المجموع (٣/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) المحلى (٣/١٠٠) مسألة: ٤٨١.

(٤) المصنف (٦٥٦٤).

(٥) رواه مروان بن معاوية كما في المصنف (٦٥٦٤).

=



قوله: (لأرفأنا) يقال: أرفى بالسفينة: إذا وقف بها على الشط. وإذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فلزمه تحصيله، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

قال النووي في المجموع: «فإن هبت الريح، وحولت السفينة، فتحول وجهه عن القبلة، وجب رده إلى القبلة، ويبني على صلاته، بخلاف ما لو كان في البر، وحول إنسان وجهه إلى القبلة قهراً، فإنه تبطل صلاته ... والفرق أن هذا في البر نادر، وفي البحر غالب، وربما تحولت في ساعة واحدة مراراً»^(٢).
وقيل: لا يجب وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يجب في الفرض، ولا يجب في النفل وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

= ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢١)،
ومعاذ بن معاذ كما في الخلافيات للبيهقي (٢٢٢١)، ثلاثهم عن حميد الطويل به.
وذكر البخاري تعليقاً في الصحيح جازماً به فقال أبو عبد الله (١/ ٨٥): وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قياماً. اهـ وهذا يدل على صحته عنده.
(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٦٨٣) بسند صحيح عن عطاء.
ورواه عبد الرزاق (٤٦٨٦)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي.
ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٦٥٧١) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة، فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فليصل قائماً إن استطاع، وإلا فليصل قاعداً، ويستقبل القبلة كلما تحرفت.
وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٢)، المعونة (ص: ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، المجموع (٣/ ٢٤٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٧٥)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٥٣٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٦)، الفروع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٢/ ٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٢).

(٣) تصحيح الفروع (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٦).

(٤) جاء في شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٩): «واختلف قول مالك في التنفل في السفينة إلى =

□ وسبب الاختلاف:

اختلافهم في السفينة أهي في حكم الأرض، فيجب الاستقبال حتى في النافلة، أم هي في حكم الدابة، فيخفف في النافلة؟
فمن رأى كثرة تحرف السفينة عن القبلة، وكونها سبباً لدوران الرأس لم يجعل حكمها حكم الأرض، وألحقها بالدابة للمشقة، فسقط الاستقبال في صلاة النافلة. ومن رأى أنها واسعة ويمكن الدوران في السفينة ويمكن الجلوس عليها للقرار، بخلاف الراحلة جعل حكمها حكم الأرض، فلا يسقط عنه استقبال القبلة في النافلة؛ لأنه لو تنفل على الأرض وجب عليه الاستقبال، وكذلك في السفينة. وفرق الشافعية بين ملاح السفينة وبين غيرهم، فلا يجب الاستقبال للملاح في النافلة، ويجب على غيرهم الاستقبال لحاجة الملاح إلى قيادة السفينة، والله أعلم^(١). وقال في الإنصاف: «لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب.... وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور قال: والمراد غير الملاح لحاجته»^(٢).
والحق أن السفينة إن كانت مستقرة فهي في حكم الأرض، وإن كانت مضطربة، فهي في حكم الدابة، قال ابن نجيم: «إذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير»^(٣). والله أعلم.
وإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

= غير القبلة، فقال في الواضحة: لا بأس به حيث ما توجهت به كالدابة [قال بعض المالكية: لعله يريد الصغيرة] وفي المختصر: لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة». وانظر: المتقى للباي (١/ ٢٧٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢١٠)، الإنصاف (٢/ ٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٥٤٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٢٧).



ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ولقول رسول الله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

وإن عجز عن القيام لاضطراب السفينة صلى قاعدًا، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز.

وإن كان قادرًا على القيام فصلى قاعدًا بالإيماء بالركوع والسجود لم تصح صلاته.

وإن صلى قاعدًا بركوع وسجود:

فقال أبو حنيفة: تصح صلاته، وبه قال الثوري^(١).

وقال الجمهور: لا تصح الصلاة في السفينة قاعدًا، إلا لمن عجز عن القيام، وتعذر عليه الخروج، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف^(٢).

قال مالك: إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائمًا، فلا يصلي قاعدًا^(٣).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن رجل صلى في السفينة قاعدًا؟ قال: إن كان يقدر على أن يصلي قائمًا، فأحب إلي أن يعيد»^(٤).

- (١) وروى الحسن عن أبي حنيفة: تجزئه وقد أساء. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١٣/٢).
- وجاء في بدائع الصنائع (١/١٠٩): «وإن كان قادرًا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء لا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه لا عذر، وأما إذا كان قادرًا على القيام، أو على الخروج إلى الشط فصلى قاعدًا بركوع وسجود أجزأه في قول أبي حنيفة، وقد أساء، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزئه».
- وانظر: المبسوط (٢/٢)، العناية شرح الهداية (٨/٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١١٢)، تحفة الفقهاء (١/١٥٦)، البحر الرائق (٢/١٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٤)، تبيين الحقائق (١/٢٠٣)، الهداية في شرح البداية (١/٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/٨).
- وانظر: قول الإمام الثوري في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٣٧٠).
- (٢) المدونة (١/٢١٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٥٣)، المجموع (٣/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٣٥)، الحاوي الكبير (٢/٣٨٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٤٩٢)، نهاية المحتاج (١/٤٦٥)، الإقناع (١/١٧٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩١)، بدائع الصنائع (١/١٠٩)، المبسوط (٢/٢).
- (٣) المدونة (١/٢١٠).
- (٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١١٠).

□ دليل أبي حنيفة:

الدليل الأول:

(ث-٧٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين، قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فصلى بنا فيها جلوسًا، ثم صلى بنا ركعتين أخوارين. [صحيح]^(١).

فالظاهر من حال السفينة العظيمة أنها أكثر استقرارًا على الماء بحيث يتمكن الراكب من الصلاة عليها قيامًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام دون النادر والشاذ، ولهذا جعل نوم المضطجع حدثًا بناء على الغالب.

□ دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٥٣) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

(١) رواه يونس بن عبيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٢٢).
وحامد بن زيد كما في مسائل حرب الكرمانى، ت: السريع (١١٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤٣/١) ح ٦٨١.
وحامد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بحامد بن زيد (٢٤٣/١).
وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦١).
وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٨٠)،
وهارون بن موسى كما في نسخة طلوت بن عباد (٥٧)،
وشعبة كما في شرح معاني الآثار (٢٤٢٨)، كلهم عن أنس بن سيرين به.
وزاد الفقهاء أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٣١٦/٢)، والنهية في شرح الهداية (١١/٤) وغيرهما: ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ معلقًا بلا إسناد، والجُدُّ بالضم: شاطئ النهر؛ لأنه مقطوع منه، أو لأن الماء قطعه، كما سمي ساحلًا؛ لأن الماء يسحله: أي يقشره. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧٧).



عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(١).
وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالصلاة قائمًا، والأصل في الأمر الوجوب، وعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، فدلَّ على أن القيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا بالعجز عنه. ولأن القيام في الصلاة ركن لا يجوز تركه مع القدرة عليه.
الدليل الثاني:

(ح-٢٩٥٤) ما رواه الدارقطني من طريق بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران،
عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٧٤).

(٣) الحديث رواه جعفر بن برقان، ورواه عن جعفر بن برقان جمع منهم:

الأول: أبو نعيم عن جعفر بن برقان، وله عن أبي نعيم طريقان:

(الأول): بشر بن فافا، عن أبي نعيم، عن جعفر بن برقان به.

وفي إسناده بشر بن فافا، ضعفه الدارقطني كما في لسان الميزان (١٤٩٩).

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (١١/٣): «وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر، وقد خرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، عنه. وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي». اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٢): «خرجه الدارقطني أيضًا من حديث بشر بن فافا... ولم يذكر في بشر شيئًا، ولا رأيت أحدًا ذكره، وكتبته حتى أنظره».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٦): «بشر لا يعرف».

(الثاني): محمد بن الحسين بن أبي الحنين، عن أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠١٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٧)، وفي الخلافيات (٢٢٢٠)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، =

= حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل بن دكين به .

* وشيخ الحاكم: ثقة، قال الذهبي في السير (١٥/٤٤٣-٤٤٤): الإمام، الثقة المحدث أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني الكوفي .

* ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين أبو جعفر الكوفي: قال الدارقطني: كان ثقة مأموناً. المؤتلف والمختلف (٢/٩٥٧).

وقال الخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٣/٩): كان ثقة صدوقاً، حدثنا عنه جماعة من شيوخنا. اهـ

وقال الذهبي في السير، ط الرسالة (١٣/٢٤٣): «الحنيني: الإمام المحدث الحافظ المتقن، أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي صاحب المسند».

* وجعفر بن برقان، قال فيه الإمام أحمد كما في سؤالات الميموني (٣٥٥): ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب. اهـ وهذا الحديث من روايته عن ميمون بن مهران.

فلولا قول ابن رجب في شرح البخاري (٣/١١): هذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر وقول الحاكم: إنه شاذ بمرّة، لقلت إنه حسن أو صحيح من هذا الطريق، والله أعلم.

ولهذا قال البيهقي: حسن.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/١١): «زعم الحاكم أنه على شرط الشيخين، وما أبعده من ذلك، ولو كان مقارباً لشرط البخاري فضلاً عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقاً، ولم يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة».

ولم أقف على كلام الحاكم في المستدرک، وإنما الموجود فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة».

قلت: لم يخرج مسلم حديث ميمون بن مهران من رواية جعفر بن برقان، وكل الأحاديث التي رواها مسلم لجعفر بن برقان هي من روايته عن شيخه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة إلا حديثاً واحداً رواه عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.

الطريق الثاني: حسين بن علوان، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. رواه الدارقطني في السنن (١٤٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤١١)، وهو في مناقب جعفر بن أبي طالب للضياء المقدسي (٥).

وحسين بن علوان كذاب.

الطريق الثالث: عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، واختلف على ابن داود: فقليل: عنه، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر.

رواه محمد بن يحيى بن عبد الكريم كما في مسائل حرب الكرمانى (١١٦٤)، والصلت بن مسعود كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢١)، كلاهما حدثنا عبد الله بن =



داود، عن جعفر بن برقان به، بلفظ: (أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في البحر في السفينة قيامًا إلا أن يخافوا الغرق).

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن شيخ من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

رواه إبراهيم بن محمد التيمي كما في مسند البزار (١٣٢٧)، وسنن الدارقطني (١٤٧٢)، قال: أخبرنا عبد الله بن داود، قال: أخبرنا شيخ من ثقيف، عن جعفر بن برقان به. فجعل واسطة مجهولة بين عبد الله بن داود، وجعفر بن برقان، وجعله من مسند جعفر.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلًا من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادًا إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا سمى الشيخ الذي روى عنه عبد الله بن داود ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفار، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر.. وأحسب أنه غلط فيه، وإنما هو عندي عن ابن عمر، كما رواه ابن داود.

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن عمرو بن عبد الغفار، هو الفقيمي، عن جعفر.

رواه البيهقي (٢٢١/٣) من طريق الصلت بن مسعود، حدثنا عمر، وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وقال الدارقطني في العلل (٤٧٥/١٣): وقيل: عن عبد الله بن داود، عن عمرو بن عبد الغفاري، هو الفقيمي، عن جعفر، وهو أشبهها بالصواب، ولعل قول القائل: رجل من ثقيف، أراد: رجل من فقيم، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٣): «اختلف فيه على عبد الله بن داود، قيل: لم يسمعه من جعفر، وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن».

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن جعفر بن أبي طالب. ذكره الدارقطني في العلل (٤٧٥/١٣).

ولخص الحافظ ابن رجب طرقة، فقال في شرح البخاري (١١/٣): «رواه عن جعفر بن برقان: عبد الله بن داود الخريبي، ولم يسمعه منه، بل قال: حدثنا رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان».

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده.

فقيل: عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عنه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ولفظه يشعر بأنه ليس صادرًا عن المعصوم، فالاستثناء معيار العموم فمقتضاه: لا يسقط القيام إلا بالخوف من الغرق، مع أن الإجماع على سقوط القيام إذا أصابه دوار في رأسه، أو لم يتماسك في قيامه، ولو لم يخش الغرق.

□ الرجح:

قول الجمهور، وأنه لا يصح أن يصلي جالسًا مع قدرته على القيام، وهو ما صح عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء. والقول بالصلاة في القطار كالقول بالصلاة في السفينة، يصلي قائمًا بركوع وسجود مع القدرة، فإن عجز عن الركوع والسجود صلى قائمًا يومئ بالركوع، وجالسًا يومئ بالسجود، والله أعلم. والأفضل أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلها في الأرض فلا بأس.

ومثل القطار السيارة الكبيرة إذا كان فيها مكان يمكن الراكب من الصلاة قائمًا وراكعًا وساجدًا ومستقبلًا للقبلة. يقول شيخنا ابن عثيمين: «لو كانت السيارة أتوبيسًا كبيرًا، وفيها مكان واسع للصلاة، والإنسان يستطيع أن يصلي قائمًا راکعًا وساجدًا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تمامًا»^(١).



= وقيل: عنه، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب. ورواه حسين بن علوان، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وحسين، متروك الحديث. ورواه أيضًا أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، خرجه من طريقه الدارقطني والبيهقي، وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر». (١) الشرح الممتع (٤/٣٤٤).



المبحث الثاني

الصلوة في الطائرة

الفرع الأول



أن يكون قادرًا على أداء الصلاة بأركانها وشروطها

المدخل إلى المسألة:

- كل مكان تستقر عليه أعضاء المصلي حال القيام والركوع والسجود والاستقبال تصح الصلاة فيه، كالهودج، والسرير، ومنه الطائرة.
- قال ابن تيمية في شرح العمدة: إن كانت أعضاؤه على مكان مستقرًا، وتحتة هواء، لم يضر ذلك.
- السفينة يحملها الماء، والطائرة يحملها الهواء، وكلاهما موصول بالأرض.
- حديث: جعلت لي الأرض مسجدًا منطوقه صحة الصلاة على الأرض، ولا مفهوم له لصحة الصلاة على السفينة والدابة.
- المقصود من الامتنان بجعل الأرض مسجدًا صحة الصلاة خارج المسجد في أي مكان تدركه الصلاة، وهو ما يفهم من سياق الحديث، بخلاف الأديان السابقة فكانت صلاتهم في كنائسهم وبيعتهم.

[م-٩٨٨] اختلف العلماء في الصلاة في الطائرة إذا كان قادرًا على أداء

الصلوة بأركانها وشروطها:

فقيب: لا يجوز، وقد خرَّج هذا القول على اشتراط المالكية في السجود أن يمس الأرض، أو ما اتصل بها، قال الدسوقي: واحترز بقوله: (أو ما اتصل بها) من

نحو السرير المعلق في حبل^(١).

كما خرج به بعضهم على ما جاء في حاشية الجمل من الشافعية: «لو أخذ اثنان بعضديه، ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته»^(٢).

وجاء في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: «يشترط في الفريضة الاستقرار، فلو حمله رجلان، ووقفوا في الهواء، أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح»^(٣).

ونص الشيخ البنوري من الحنفية في معارف السنن، حيث قال: «الصلوة المكتوبة على المراكب الهوائية لا تجوز بدون العذر، كما هو في حكم الصلاة على الدابة، والسفينة»^(٤).

وقيل: تجوز، وهو قول عامة أهل العلم في عصرنا، وممن اختاره شيخنا ابن عثيمين، وشيوخه محمد بن إبراهيم ومحمد الأمين الشنقيطي وابن باز، وأعضاء اللجنة الدائمة، وجمع من أهل العلم^(٥).

وصحح الحنابلة الصلاة في المحفة^(٦).

وقد خُرِّج القول بالصلاة في الطائرة على الصلاة في الأرجوحة والسرير والمحفة والهودج، ونحوها.

المحفة: بكسر الميم، مركب للنساء شبه الهودج، إلا أنها لا قبة عليها^(٧).

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٣٩)، حاشية الصاوي (١/٣١٤).

وقال الشيخ علي بن حسين المالكي المكي في رسالة سماها حكم الصلاة في الطائرة: استدلت فقهاؤنا المالكية بقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً. الحديث على أن حقيقة السجود شرعاً: هي ما عرفه به بعضهم بقوله: (مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجهة). اهـ واحترز بقوله: (أو ما اتصل بها) عن نحو السرير المعلق.... إلخ كلامه نقلاً من كتاب (إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطائرة) (ص: ٥).

(٢) حاشية الجمل (١/٣٣٩).

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/١٣٦).

(٤) معارف السنن (٣/٣٩٧).

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٨١-١٨٢)، الفتاوى، محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦٠)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٩٩).

(٦) الإنصاف (٢/٤)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٣١).

(٧) البدر المنير (٦/٣١٥).



قال النووي: «فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه، ففي صحة فريضته وجهان، الأصح الصحة كالسفينية، وبه قطع القاضي أبو الطيب، فقال في باب موقف الإمام والمأموم: قال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير، فحمله رجال وساروا به صحت صلاته»^(١).
وقال في الإنصاف: «لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه ابن تميم، وابن منجى في شرحه والرعاية، وزاد: العمارية والمحمل ونحوهما»^(٢).
وقال ابن تيمية: «إن كانت أعضاؤه على مكان مستقر، وتحتته هواء، لم يَضُرَّ ذلك»^(٣).

□ دليل من قال: لا تصح الصلاة:

(ح-٢٩٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:
أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل^(٤).
(ح-٢٩٥٦) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه،

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتكم الصلاة فصلوا، والأرض لك مسجد^(٥).

(١) المجموع (٣/٢٤٢).

(٢) الإنصاف (٤/٢).

(٣) شرح عمدة الفقه، ط عطاءات العلم (٢/٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(ح-٢٩٥٧) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه،
عن أبي هريرة، فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض
طهورًا ومسجدًا^(١).

والحديث وارد مورد الامتنان فيفيد عموم الأحوال، فدل الحديث أن الواجب
في الصلاة اتصال المصلي بقرار الأرض مباشرة، أو بواسطة.
□ ونوقش هذا:

الاستدلال بمفهوم (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) مفهومه (أن
غير الأرض ليس مسجدًا) هذا المفهوم غير مقصود من الحديث، بل المقصود
من الامتنان أن المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة، بل يصلي في أي مكان
من الأرض تدركه الصلاة، بخلاف الأديان السابقة فكانت الصلاة في كنائسهم
ويبعثهم، ولذلك صحت الصلاة على الدابة، وهي ليست من الأرض، والله أعلم.
ولذلك جاء في أسنى المطالب: «فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير
يحملة رجال) وإن مشوا به (أو في الأرجوحة، أو الزورق الجاري صحت)^(٢).
فالطائرة تمشي على جرم، وهو الهواء، وهذا الهواء متصل بالأرض، والله أعلم.
□ دليل من قال: تجوز الصلاة بالطائرة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النحل: ٨].

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذكر جلا وعلا في هذه الآية الكريمة
أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، ولم يصرح بشيء منه، ولكن قرينة
ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات،
وقد شوهد في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية،

(١) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٦).



كالطائرات والقطارات والسيارات.

ودلالة الاقتران وإن ضعفها بعض الأصوليين فقد صححها جماعة من المحققين، ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران، وإذا امتن الله على عباده بوجود هذه المراكب، فاعلم أن ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً، ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته؛

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.

فإذا صلى الإنسان فيها فقد فعل طاقته، ولم يؤمر إلا بطاقته.

الدليل الثاني:

قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في السفينة، حيث لا يوجد فرق بين السفينة والطائرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.

فدل القرآن بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتن بركوبها: ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعاً. يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم؛ لأن كلاً منهما سفينة محركة ماشية، يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة، من قيام، وركوع، وسجود واعتدال وغير ذلك، بل هو في الطائرة أسهل؛ لأنها أخف حركة من السفينة.

وكل منهما تمشي على جرم؛ لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة، وتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة -مثلاً- فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء، ولو كان الهواء غير جرم لما ملى الفراغ بماء الأوعية المنفوخة، وبين الهواء والماء مناسبة كثيرة، حتى إن أحدهما ينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر؛ ألا ترى الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواءً،

فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء»^(١).

فإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء - ما عدا قومًا من أتباع داود الظاهري - على أن المسألة المنطوق بها، والمسألة المسكوت عنها إذا لم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم، فإن المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق بها. وهو الدليل المعروف عند الأصوليين بـ(الإلحاق بنفي الفارق) وهو نوع من تنقيح المناط، وسماه الشافعي: (القياس في معنى الأصل)...

فإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّيٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

واعلم أن إلغاء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس، وهو في حكم النص عند

جماهير العلماء^(٢).



(١) انظر: الفتاوى، محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦٠)، الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائفة (ص: ٤٥٩-٤٦٢).

(٢) انظر: تطريز الإجابة الصادرة على صحة الصلاة بالطائفة (ص: ١٧).



الفرع الثاني

ألا يكون قادرًا على الصلاة بجميع أركانها وشروطها



المطلب الأول

أن يخشى خروج الوقت قبل وصول الطائرة للأرض

المدخل إلى المسألة:

- لا تترك الصلاة بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.
- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز؛ لأن الشروط وسيلة للعبادة، والعبادة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية.
- التكليف منوط بالقدرة، فما عجز عنه من الشروط والواجبات سقط عنه.
- إذا أوجبنا عليه الصلاة حسب حاله، فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه؛ لأن فعل الصلاة إذا لم يسقط به الطلب، وتبرأ به الذمة، فلا معنى لتكليفه بالصلاة.
- إذا كان الخوف ليس عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها، على أي صفة أُدِّيت جماعة أو منفردين، ركبًا أو راجلين، فكذلك الحال في الطائرة، لا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لتحصيل بعض واجباتها.

[م-٩٨٩] إذا كان الراكب غير قادر على الإتيان بجميع ما يجب للصلاة، ويخشى خروج وقت الصلاة لو انتظر إلى حين وصوله إلى الأرض:

فإن كان العجز في أركان الصلاة كالقيام مثلاً، والركوع والسجود، فهذا يصلي بحسب ما يقدر عليه، والتكاليف بحسب القدرة، فيصلّي قائماً وجالساً يومئ بالركوع والسجود.

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولقول رسول الله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

(ح-٢٩٥٨) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ

عن الصلاة، فقال: صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١).

وإن كان عاجزًا عن الطهارة، فلا يجد ما يتوضأ به، ولا ما يتييم به، وهو ما يسمى

فاقد الطهورين، فاختلف الفقهاء فيما يجب عليه:

ف قيل: لا يصلي، ويقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة،

والثوري، وقول في مذهب مالك، وقول في مذهب الشافعية.

وقيل: يصلي، ويعيد، إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن

قاسم، والمعتمد في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاءً، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الظاهرية.

والصحيح مذهب الحنابلة؛ لأن كل الواجبات والشروط والأركان تسقط

بالعجز؛ ولأن الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة

بالعجز عنها لم تسقط الغاية، فالعجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، وإذا

أوجبنا عليه الصلاة حسب حاله فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه؛ لأن فعل الصلاة

إذا لم يسقط به الطلب، وتبرأ به الذمة فلا معنى لتكليفه بالصلاة، وإيجاب الظهر

مرتين قول مخالف لقواعد الشريعة، والله أعلم، وقد سبق بحث هذه المسألة في

مباحث الطهارة، فارجع إليه^(٢).



(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٥/٦٥).





المطلب الثاني

أن يكون وصول الطائرة للأرض قبل خروج الوقت

المدخل إلى المسألة:

- سبب وجوب الصلاة دخول الوقت، فإذا دخل كان المكلف مأموراً بالصلاة إلا أن وقت الفعل موسع.
- الواجب الموسع لا يقال فعله في أول الوقت سنة.
- الشارع خيّر المكلف في فعل الواجب في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين.
- أداء الصلاة في أي جزء من الوقت يوصف بالوجوب إلا أن تعيينه راجع لاختيار المكلف ما لم يضق الوقت.
- المعجوز عنه وقت فعل الواجب إن كان له بدل فعّله، والبدل له حكم المبدل كالإيماء بالسجود، وما لا بدل له فهو ساقط شرعاً، وما سقط لا يوصف بالوجوب.
- المصلي بالطائرة أول الوقت بمنزلة عادم الماء، له أن يصلي بالتيتم أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت.
- المعتبر في الأحكام وقت أداء الصلاة، فمن دخل عليه الوقت وهو مقيم، ثم سافر صلى صلاة مسافر، والعكس صحيح، فكذا المصلي بالطائرة أول الوقت يصلي حسب قدرته، ولا يجب عليه التأجيل؛ لأن المستقبل غيب.
- يجوز له التأجيل آخر الوقت ليس من أجل تحصيل ما عجز عنه، ولكن لأنه واجب موسع.

[م-٩٩٠] إذا كان وصول الطائرة مقدراً له أن تصل قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو كانت الصلاة مما يجمع مع غيرها، كما لو دخل عليه وقت

صلاة الظهر وهو في الجو وكان وصول الطائرة مقدراً في وقت صلاة العصر، أو كان في الطائرة وقت المغرب ويمكنه أن يصل في وقت العشاء، فاختلفوا.
فقال: يجب عليه أن يؤجل صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وصلاة المغرب إلى وقت العشاء، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى وشيخه سماحة المفتي في زمانه محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن جبرين^(١).

قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: «إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصلها على الأرض ليتمكن من فعل الواجب»^(٢).

□ استدل أصحاب هذا القول:

أن وقت المجموعتين وقت واحد.
ولأن فعل الصلاة في أول الوقت سنة، وتأخيرها ليتمكن من أداء الصلاة بأركانها وشروطها واجب مع القدرة، فلا يراعي السنة على حساب الشروط والواجبات.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٣/١٥).

وجاء في الدرر السنية (٢٧٤/٤): سئل الشيخ محمد بن إبراهيم: عن حكم الصلاة في الطائرة، من جهة استقبال القبلة؟
فأجاب: راكب الطائرة لا يخلو، من أن يكون قادراً على شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، أو لا: فإن كان قادراً على ذلك، صحت صلاته، إذا أتى بها كذلك مطلقاً؛ وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه، فلا يخلو من أن يمكن النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر، أو لا؛ فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر، لزمته الصلاة في الأرض، ولم تصح صلاته في الطائرة».

وسئل الشيخ ابن جبرين عن الصلاة في الطائرة فكان في جوابه: «... ولا يصلي الفرض في الطائرة إلا إذا خشي خروج الوقت قبل الهبوط». نقلاً من موقع الشيخ الرسمي على الشبكة.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٣/١٥).

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الكتاب (٢٤٦/١٥): «إذا كانت الصلاة فرضاً، فإنه لا يجوز له أن يصلي في هذا المكان، إذا كانت الطائرة يمكن أن تهبط في المطار قبل خروج وقت الصلاة، أو قبل خروج وقت الثانية إذا كانت الصلاة التي أدركته مما تجمع إليها...».



وقيل: له أن يصلي في أول الوقت حسب قدرته، وهو رأي اللجنة الدائمة، ونسبوا القول بالجواز إلى جمهور أهل العلم، واختار الشيخ ابن باز أن الأفضل أن يصلي في الطائرة حسب قدرته، ولا ينتظر حتى ينزل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بتوقيع فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن منيع، جاء في الفتوى: «... إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

وجاء في فتاوى ابن باز: سئل الشيخ كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟

ج: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائماً، ويركع، ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً، وأوماً بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: فإن لم تستطع فمستلقياً.

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرجها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس؛ لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع أحمد الدويش (٨/ ١٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٩٩/ ١١).

□ وحجة هذا القول:

إذا دخل الوقت شرعت الصلاة، فمن أراد أن يصلي فقد وجد السبب وهو دخول الوقت، وإذا صلى كان عليه أن يقوم بما يستطيع، ويسقط عنه ما لا يستطيع وقد أدرك فضيلتين:

أحدهما: فضيلة أول الوقت وهو فضيلة بالإجماع.

والثانية: فضيلة إبراء ذمته من الواجب، والمستقبل في حكم الله غيب.

ومن أراد أن يؤجل فالواجب موسع، فله أن يؤجل، ولكن لا يجب.

فالمصلي مخاطب بأداء الصلاة من حين دخول الوقت إلا أنه واجب موسع، ولا يقال: إن الصلاة في أول الوقت سنة، فكيف يقدم السنة على الواجب، فالشارع قال للمكلف: صلِّ إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين، فأداء الصلاة في أي جزء من الوقت يوصف بالوجوب إلا أن تعيينه راجع لاختيار المكلف ما لم يضق الوقت، فإذا شرع في الصلاة تعين الوقت للوجوب، فيصلى بحسب ما يقدر عليه من التكليف^(١).

المعجوز عنه وقت فعل الواجب إن كان له بدل فعله، والبذل له حكم المبدل كالإيماء بالسجود، وما لا بدل له فهو ساقط شرعاً، وما سقط لا يوصف بالوجوب،

(١) تأخير وقت الصلاة عن أول وقتها يجوز بالاتفاق، على خلاف بينهم: أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو إذا ضاق الوقت؟ وهذا القول الأخير هو أقواها، وهذا ما عليه جمهور الحنفية، قال علاء الدين السمرقندي: وهذه الرواية هي المعتمد عليها، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي.

قال المازري في شرح التلحين (١/ ٣٧٧): «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره، وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت». انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وشرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلحين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهديات (١/ ١٥٢).



فلا يصح القول: إنه ترك واجباً من أجل سنة؛ لأن فعل الصلاة واجب، فإذا صلى في أول الوقت كان التكليف بحسب قدرته، لأن المعتبر في الأحكام وقت الأداء.

فمن دخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يصلي صلى صلاة مسافر، والعكس صحيح، فمن دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي صلى صلاة مقيم؛ فالمعتبر في الأحكام وقت الأداء، فكذلك المصلي بالطائرة أول الوقت يصلي بحسب قدرته، ويسقط عنه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه التأجيل؛ لأن المستقبل غيب.

ولأنه بمنزلة عادم الماء، له أن يصلي بالتيمة أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت، ولا أعرف قولاً يوجب عليه التأجيل إلى آخر الوقت، وإنما تكلم الفقهاء في الأفضل.

ولقد كان أنس في زمن عمر بن عبد العزيز حين كان أميراً على المدينة، كان يصلي وحده في بيته أول الوقت، ويقدم ذلك على صلاته جماعة بعد وقتها المفضل؛ لأنه لا يظن بعمر بن عبد العزيز أنه يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها.

(ح-٢٩٥٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن

أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه^(١).

وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا... الحديث^(٢).

وسواء أكانت الجماعة واجبة أم كانت سنة، فالصلاة مع الجماعة أكمل

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

منها منفردًا، ولم ينتظر الأكمل؛ لأن الإنسان مخاطب بالتكاليف وقت الأداء، ولا يكلف الغيب، ولو كان الإنسان في سفر، فأراد أن يجمع الظهر مع العصر، ولو كان يعلم أنه يصل إلى البلد قبل دخول وقت العصر لم يمنع من الجمع، ولا من القصر باعتبار المستقبل، فكذلك هنا.

وقد عرضت فيما سبق حكم الرجل الذي إن صلى منفردًا صلى قائمًا، وإن صلى مع الجماعة صلى جالسًا؛ لكونه لا يطيق إطالة الوقوف. فالحنابلة خيروه بين الفعلين، قال في دليل الطالب: «ومن قدر أن يقوم منفردًا، ويجلس في الجماعة خير»^(١).

فهذا الرجل أسقط فرض القيام لفضيلة الجماعة، وله أن يصلي منفردًا. والرجل في الطائفة أسقط فرض القيام لفضيلة الصلاة في أول وقتها، وله أن يؤخرها. وهذا هو ما ترجح لي، والله أعلم.



(١) دليل الطالب (ص: ١٣٧).



الفصل الحادي عشر

في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة

المبحث الأول

في الأعذار العامة

الفرع الأول

سقوط الجماعة بالمطر



المدخل إلى المسألة:

- أذن مؤذن ابن عباس في يوم مطير، وقال: ألا صلوا في رحالكم، وأخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان ذلك في صلاة الجمعة.
- كل ما كان عذرًا في سقوط الجمعة، فهو عذر في سقوط الجماعة من باب أولى.
- أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أذى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.
- سقوط الواجب وتقديم المندوب عليه إذا تعين طريقًا لدفع الحرج معهود في الشريعة، كالقصر، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في السفر، فكذلك سقوط الجماعة بالمطر.
- هل يخير المكلف في حال المطر بين الجمع بين الصلاتين إثارة لإحراز فضيلة الجماعة، وبين سقوط الجماعة في المسجد وإيقاعها في البيت فذاً أو جماعة في وقتها؟
- كون أحدهما أرجح من الآخر لا يمنع من التخيير، كالتخيير بين العتق والكسوة والإطعام في خصال الكفارة.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

[م-٩٩١] أسقط الفقهاء صلاة الجماعة بجملة من الأعذار في الجملة، سواء من قال

بوجوب صلاة الجماعة عيناً أو كفاية، أم قال بأنها سنة، وهي على قسمين: عامة، وخاصة. فمن الأعدار العامة: نزول المطر، فهل تسقط الجماعة والجمعة بسبب المطر، وعلى وما صفة المطر المسقط للجماعة:

فقيل: تسقط الجمعة والجماعة بالمطر مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وبه قال الظاهرية^(١).

قال ابن نجيم: «الأعدار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين: المطر مطلقاً...»^(٢). وقال النووي: «اتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلاً أو نهاراً»^(٣). وقيل: المطر عذر في ترك الجماعة دون الجمعة، وهو رواية عن مالك، واختاره بعض أصحاب الشافعية^(٤).

وقيل: المطر عذر في السفر دون الحضر، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) فتح القدير (١/٣٤٥)، تبين الحقائق (١/١٣٣)، البحر الرائق (١/٣٦٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥)، تحبير المختصر (١/٥٢١)، شرح الخرشي (٢/٩٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٦٩)، لوامع الدرر (٢/٦٩٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، أسنى المطالب (١/٢١٣)، تحفة المحتاج (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٣)، نهاية المحتاج (٢/١٥٥)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٢٤٦)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/٩٤)، المغني (١/٤٥١)، الفروع (٣/٦٢)، المبدع (٢/١٠٦)، التنقيح المشيع (ص: ١١١)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٧)، الإنصاف (٢/٣٠٢)، عمدة الطالب (ص: ٨٣)، الكافي (١/٢٨٨)، الإقناع (١/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٦)، غاية المنتهى (١/٢٢٨)، المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر (١/٤٣٩).

(٣) المجموع (٤/٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) قال خليل في التوضيح (٢/٦٩): «وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان. قال في المقدمات: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قول، وإنما هو على قدر حال المطر». اهـ وجاء في شرح البخاري (٢/٤٩٢): «روى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت».

وانظر: تحبير المختصر (١/٥٢١)، التبصرة للخملي (٢/٥٥٥)، شرح التلقين (٢/١٠٣٢)، بحر المذهب للرويانى (٢/٢٤٦).

(٥) شرح التلقين (٢/١٠٣٢)، الإنصاف (٢/٣٠٢)، الفروع (٣/٦٢).



وأما وصف المطر المسقط للجماعة:

فقليل: المطر الشديد، نص على ذلك المالكية وبعض الشافعية، فالخفيف لا يبيح ترك الجماعة.

قال الحاوي: العذر العام: المطر الشديد^(١).

وفسر بعض الفقهاء الشديد:

فقليل: ما يتأذى به المصلي، نص على ذلك الشيرازي في التنبيه^(٢).

وفسره بعض المالكية: ما يحمل الناس على تغطية رؤوسهم^(٣).

وقيل: ما يبيل الثياب، نص على ذلك بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وقال بعض الشافعية: إذا بل النعال، أخذًا من حديث: إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال^(٥).

واختلف في تفسير النعال:

فقليل: أراد بها الأرض الصلبة^(٦).

قال الخطابي وابن الأثير والهروي والحموي: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابه،

واقترضوا عليه، فلم يذكر معه معنى آخر.

قال ابن الأثير: «وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة، فإنها تشف الماء.

لهذا قال الخطابي: وفيه من الفقه أن المطر الخفيف عذر في التخلف

عن صلاة الجماعة»^(٧).

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٠٤).

(٢) التنبيه (ص: ٣٨).

(٣) الخرخشي (٢/٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط الحلبي (١/١٨٤)، لوامع الدرر (٢/٦٩٣).

(٤) أسنى المطالب (١/٢١٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٧١)، الهداية على مذهب أحمد (ص:

١٠٥)، المغني (١/٤٥١)، شرح الزركشي على الخراقي (٢/٢٠٣)، المبدع (٢/١٢٦).

(٥) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/٦٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٠٧)، بحر

المذهب للرويان (٢/٢٤٣)، المهمات للأسنوي (٣/٢٩٦).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٤).

(٧) غريب الحديث للخطابي (١/٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/٨٢)، والغريبين في

القرآن والحديث (٦/١٨٦١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦١٣)، المغرب

في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٨)، لسان العرب (١١/٦٦٩).

وقال الأسنوي في المهمات: «يشترط في كونه عذرًا أن تحصل مشقة، كما صرح به الرافعي بعد ذلك في الكلام على المرض وصاحب التنبيه قال هنا: ومن يتأذى بالمطر، وفي باب الجمعة: من تبتل ثيابه بالمطر، وهو معنى تقييد الماوردي بالمطر الشديد، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد إذا كان يمشي في كَنٍ»^(١).

وقيل: المراد بالنعال ما يلبس، وقيل: كنى بها عن الأرجل والأقدام^(٢). وإذا كانت العلة في سقوط الجماعة دفع المشقة، فالمطر الخفيف لا مشقة فيه، قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]. والخفيف لا أذى فيه، والله أعلم. إذا عرفت ذلك نأتي على ذكر أدلة المسألة:

□ دليل من قال: تسقط الجماعة بالمطر مطلقًا في الحضر والسفر:

الدليل الأول:

أما سقوط الجماعة في السفر فيدل عليه:

(ح- ٢٩٦٠) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أقام الصلاة بَضُجْنَانَ في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: ألا صلوا في رحالكم. [صحيح]^(٣).

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٩٧).

(٢) بحر المذهب للرويانى (٢/ ٢٤٣).

(٣) رواه أيوب، عن نافع، واختلف فيه على أيوب في ذكر السفر:

فرواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد، ولم يذكروا فيه قيد (السفر)، وحماد بن زيد من الطبقة الأولى من أصحاب أيوب.

لكن جاء في رواية ابن عيينة وحماد بن زيد أن ذلك في (ضجنان) فكان في الحديث إشارة إلى أن ذلك كان في السفر؛ لأن ضجنان من مكة على بريدين، وابن عمر مدني، فيلزم من كل من ذكر ضجنان في لفظه أن ذلك وقع في السفر، فلا يكون ذكر السفر فيه اختلاف بين رواه الكبار. ورواه إسماعيل بن عليه، وحماد بن سلمة، بذكر السفر صراحة، وقد جمع ابن عليه ذكر ضجنان مع قيد السفر، وهذا صريح في أن ذكر أحدهما يستلزم الآخر.

وابن عليه من أصحاب أيوب، وقدمه بعضهم على حماد بن زيد.

ورواه الثوري، واختلف عليه: =



= فرواه الفريابي، عنه بدون ذكر قيد السفر كرواية ابن عيينة وحماد بن زيد.
 ورواه معاوية بن هشام القصار، وعبيد الله بن موسى عن الثوري به، بذكر السفر.
 والذي يظهر أن ذكر السفر محفوظ في الحديث لأمر، منها:
 الأول: أن عبيد الله بن عمر، رواه عن نافع بذكر السفر، وهو مقدم في أصحاب نافع على غيره
 حتى قدمه بعض العلماء على الإمام مالك، وروايته في الصحيحين، وقد جمع عبيد الله بن
 عمر بين ذكر السفر وأن ذلك كان بضجتان، كما هي رواية أيوب من رواية ابن عليه.
 الثاني: أن القاسم بن محمد رواه عن ابن عمر، بذكر السفر، رواه أبو يعلى في مسنده (٥٦٧٣)،
 وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥٦، ١٤٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٨٤)، وأبو العباس
 السراج في مسنده (١٤٦٦)،
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/١٢) ح ١٣١٠٢، من طريق أبي الأحوص، كلاهما
 (جرير، وأبو الأحوص) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد به، ولفظه: عن
 ابن عمر، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة، أذن
 مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم.
 وعلقه أبو داود في سننه، قال في السنن: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن
 القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.
 وحكم عليه الدارقطني في العلل بالشذوذ، قال في العلل (٢٠٢/١٣): «رواه أبو الأحوص
 سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر.
 وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو المحفوظ». اهـ
 الثالث: أن أيوب تارة يذكر السفر، وتارة يقصر، فلا يذكره، ولعل السبب أن أيوب يرى أن
 السفر وقع اتفاقاً، وأنه لا فرق بين الحضر والسفر، فكان تارة ينشط فيذكره، وتارة يهمله، وأن
 العلة هي المشقة، وهي موجود في الحضر والسفر، ولا شك أن السفر مظنة التخفيف أكثر
 من الحضر، ولذلك قصرت فيه الرباعية، وتركت فيه السنن الراجعة عدا الفجر، ولم تجب
 الجمعة على مسافر، وقيل: تجب عليه بغيره، والله أعلم.
 الرابع: أن مسلم رواه في صحيحه (٢٥-٦٩٨) من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، قال:
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله. وهذه الرواية
 خارج رواية ابن عمر، وهي ترجح رواية ابن عمر من رواية عبيد الله، عن نافع، عنه.
 إذا عرفت ذلك من حيث الإجمال، نأتي إلى تخريج طريق أيوب على وجه التفصيل:
 الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن أيوب،
 رواه الشافعي كما في السنن المأثورة (٣٧)، وفي الأم (١/١٨١)، وفي مسنده (ص: ٥٣)،
 وعبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (١٩٦٧)، وأحمد في مسنده (١٠/٢)، والحميدي
 في مسنده (٧١٧)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة مقروناً (١٦٥٥)، وفوائد أبي بكر =

= الزبيري (٧٧)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ١٢٠).

وحمام بن زيد في سنن الدارمي (١٣١١)، سنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، كلاهما رواه عن أيوب. ولفظه: كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى: ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر مناديا في الليلة المطيرة أو الباردة: ألا صلوا في الرحال. اهـ. وليس فيه ذكر السفر، لكنه ذكر فيه ضجنان، والإمام أحمد والحميدي من أخص أصحاب ابن عيينة. الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن أيوب.

رواه سليمان بن حرب كما في سنن الدارمي كما في سننه (١٣١١)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٠٧٧)، وفي رواية الدارمي ذكر قيد السفر، وذكر أن ذلك بضجنان، وفي رواية ابن حبان ذكر (ضجنان) ولم يصرح بالسفر.

ورواه حماد بن عبيد كما في سنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، ولم يذكر السفر، واقتصر على ذلك (ضجنان)، وكما قلت ذكر الموقع يستلزم السفر. الطريق الرابع: إسماعيل بن عليه، عن أيوب بذكر السفر.

أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة مقروناً (١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل مسنداً (٢٠٤/١٣)، ولفظه: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر.

وابن عليه من أثبت الناس في أيوب، ولم ينفرد بهذا إسماعيل كما قدمت لك في مقدمة التخريج. الطريق الخامس: حماد بن سلمة، عن أيوب بذكر قيد السفر، ولم يذكر (ضجنان).

أخرجه أبو جعفر البخاري في مجموع مصنفاته في المنتقى من السادس عشر (٦٩٣-٢٤)، من طريق يونس،

والدارقطني في العلل (٢٠٢/١٣) من طريق النضر بن محمد،

وابن جميع الصيدائوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٤٨) من طريق أبي الأصمغ (عبد العزيز ابن يحيى البكائي) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في السفر في القرة المطيرة: الصلاة في الرحال. هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البخاري: كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة: ألا إن الصلاة في الرحال.

ولفظ ابن جميع: كان يقول في السفر في الليلة القرة أو المطيرة: الصلاة في رحالكم.

ورواه الدارقطني في العلل (٢٠٣/١٣) من طريق أبي سلمة (هو منصور بن سلمة الخزاعي) قال: حدثنا حماد بن سلمة بذلك، وفيه: القرة أو المطيرة.

الطريق السادس: عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

رواه الدارقطني في العلل (٢٠٣/١٣)، بذكر السفر، ولفظه: =



= أن ابن عمر نادى بالصلاة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمنادي فينادي بالصلاة، ثم يأمره أن ينادي: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة في السفر.

الطريق السابع: الثوري، عن أيوب.

رواه عبيد الله بن موسى كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب - ٧٦٧) ومسند البزار (٥٨٣٤)، والدارقطني في العلل مسنداً (١٣/ ٢٠٤)، ولفظه: أن النبي ﷺ أمر مناديه في ليلة مطيرة ذات برد وريح في سفر، أن صلوا في الرحال. هذا لفظ عبد بن حميد.

ومعاوية بن هشام، كما في علل الدارقطني مسنداً (١٣/ ٢٠٤)، كلاهما عن الثوري به، بذكر السفر. وخالفهما محمد بن يوسف الفريابي كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٦٠)، فرواه عن سفیان به، دون ذكر السفر، ولفظه: عن ابن عمر قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في ليلة مطيرة ذات رياح باردة، أن صلوا في رحالكم.

الطريق الثامن: شعبة، عن أيوب.

رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٠٠، ٢٢٦) من طريق أبي عون محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم. ولفظ الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم.

لم يروه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولا عنه إلا ابنه عبدان، تفرد به أبو عون عنه. وهو غريب من حديث شعبة.

وقد رواه جماعة عن نافع غير أيوب، واختلف عليه في ذكر السفر.

فرواه جماعة عن نافع، بدون ذكر السفر، من أحفظهم وأجلهم الإمام مالك، وأيوب في إحدى روايته كما تقدم، وعمر بن نافع، وعمر بن محمد، وموسى بن عقبة، وهشام بن الغاز، وابن عجلان، وعبد الله بن عمر المكبر، وغيرهم، وإليك تخريج طرقهم.

الأول: مالك، عن نافع، بدون ذكر السفر، كما في صحيح البخاري (٦٦٦) وصحيح مسلم (٢٢-٦٩٧)، وأكتفي بالصحيحين، وهو في موطأ الإمام مالك (١/ ٧٣)، ولفظه: أن عبد الله ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

الثاني: محمد بن عجلان، عن نافع، وليس فيه ذكر السفر.

رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٣) من طريق أبي سعد محمد بن سعد الأشهلي، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن ابن عجلان به، ولفظه: (عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جاءه مؤذنه بالعشي في ليلة ذات ريح، ومطر، أمر أن يتبع أذانه: أن صلوا في رحالكم). =

= ورواه البزار في مسنده (٥٨٣٥) والطبراني في الأوسط (٤٨٤)، من طريق بكر بن صدقة، عن ابن عجلان به، ولم يذكر البزار لفظه، بل أحال على لفظ الثوري قبله، وقال: نحوه.

وابن عجلان حسن الحديث، وروايته عن نافع فيها ضعف، وهو مدفوع بالمتابعات، والله أعلم.

الثالث: موسى بن عقبة، عن نافع.

رواه البزار كما في مسنده (٥٥٧٣) من طريق شجاع بن الوليد.

وابن حبان في صحيحه (٢٠٧٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع به، ولفظه: عن ابن عمر أنه وجد ذات ليلة بردًا شديدًا، فأذن من معه، فصلوا في رحالهم وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم.

وإسناده صحيح.

الرابع: عمر بن محمد، عن نافع.

رواه عبد الله بن وهب في جامعه (٤٨٤-٤٥٧)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٠٥، ٢٣٨٤)، عن عمر بن محمد، عن نافع به، ولفظه: أن ابن عمر نادى العشاء بضجنان -وهو من مكة على بريرين- في ليلة باردة، ثم ينادى أن صلوا في رحالكم، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، واللييلة المطيرة.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٨) وفي إسناده عبد السلام بن سميع أبو همام، روى له الطبراني حديثين، ولم أقف له على رواية خارج الطبراني، وذكره ابن حبان في ثقافته (٤٢٦/٨)، وقال: بصري شيخ. ففيه جهالة، لكنه إسناد صالح في المتابعات.

الخامس: هشام بن الغاز، عن نافع، وليس فيه ذكر السفر، رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٣٥) ولفظه: أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة أذن في أصحابه: إن الصلاة في الرحال ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وقد خالف فيه أصحاب نافع في قوله: (أنه صلى المغرب)، وقوله: (فلما قضى المؤذن الإقامة) والمحفوظ أنه أذن بصلاة العشاء، وأنه قال ذلك بعد الأذان.

السادس: عمر بن نافع، عن أبيه، بدون ذكر السفر، رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٥) بسند صحيح، ولفظه: (كان النبي ﷺ إذا كانت الليلة الباردة ذات الريح والمطر أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة يقول في آخر أذانه: الصلاة في الرحال).

السابع: عبد الله بن عمر العمري المكبر، عن نافع، رواه ابن وهب في الجامع مقرونًا (٤٨٤-٤٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠١)، والعمري فيه ضعف.

السابع: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، بدون ذكر السفر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٦٢)، ولا يضر سوء حفظ ابن أبي ليلى فقد توبع.



الثامن: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع.

رواه لوين في جزء من حديثه (٧٨)، والسراج في مسنده (١٤٥٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد ونافع، عن ابن عمر. والأصح أن يحيى بن سعيد الأنصاري يروي الحديث عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، لا يرويه عن نافع. رواه جرير وأبو الأحوص عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، لا يذكران نافعاً، وسبق تخريجه.

وقد تفرد سويد بن عبد العزيز، بجعل الحديث من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع. وهو كثير الغلط، وقال أحمد: متروك الحديث.

التاسع: مطر بن طهمان، عن نافع.

رواه أبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٧٠٢ و ٧٠٣) من طريقين عن حفص بن عبد الله ابن راشد، حدثنا إبراهيم (هو ابن طهمان الهروي)، عن مطر به، بدون ذكر السفر. هؤلاء الذين وقفت عليهم ممن روى الحديث بدون ذكر السفر.

ورواه جماعة آخرون عن نافع بذكر السفر، من أحفظهم عبيد الله بن عمر، وأيوب في إحدى روايته، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، والمعلّى بن إسماعيل، ومحمد بن إسحاق، وعطاء الخرساني، وجماعة آخرون، وإليك تخريج رواياتهم:
الأول: عبيد الله بن عمر عن نافع بذكر السفر. كما في صحيح البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣-٦٩٧)، وأكثفي بالصحيحين.

الثاني: الليث، عن نافع، بذكر السفر كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦٠٨٧)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٥١)، وعوالي الليث لقاسم بن قطلوبغا (٢٦)، ومعجم ابن عساكر (٢/١٢٢٨)، ولفظه: أن ابن عمر وجد برداً شديداً، وهو في السفر، فأمر المؤذن فأذن، وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا.

الثالث: صخر بن جويرية، بذكر السفر. رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٤) موقوفاً بسند صحيح. الرابع: جويرية بن أسماء بن عبيد، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٥٧) بسند صحيح، بقيد السفر. الخامس: المعلّى بن إسماعيل، عن نافع، بذكر السفر، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٧١٣)، وإسناده حسن لولا شيخ الطبراني واثلة بن الحسن فيه جهالة.

السادس: إسماعيل بن أمية، عن نافع، بذكر السفر، رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٢) بإسناد صحيح.

السابع: محمد بن إسحاق، عن نافع، وفيه ذكر السفر، رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٤٤).

الثامن: زيد بن محمد، عن نافع، بذكر السفر، رواه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٥٧) بسند حسن.

التاسع: الزهري، عن نافع، بذكر السفر.

رواه الطبراني في الأوسط (٥١٨٥) من طريق زكريا بن عيسى، عن ابن أخي الزهري، عن =

وأما سقوط الجماعة في الحضر، فيدل عليه:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦١) ما رواه البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال:

حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي

على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن

الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

دل قوله: (صلوا في بيوتكم ... فعله من هو خير مني) أن المطر عذر في

التخلف عن الجمعة، وهي صلاة نهائية، وكل ما كان عذراً في سقوط الجمعة

فهو عذر في سقوط الجماعة من باب أولى؛ لأن الجماعة للجمعة شرط لإقامتها،

والحديث حجة على من استثنى الجمعة.

□ وأجيب:

بأن الظاهر من قوله: (صلوا في بيوتكم ...) إشارة منه إلى العصر، فرخص

لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد اجتمعوا لها، وإذا شهدوها فلا يحسن

ردهم؛ لأن إسقاط الجمعة من أجل المشقة، وقد احتملت، فلا معنى لردهم بعد

حضورهم، كالمريض يشهد الجمعة، فإنه يصلي، وتصح منه.

□ ورد هذا:

يحتمل أن يكون جمعهم للجمعة؛ ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك؛

ليعملوا به في المستقبل.

= عمه، عن نافع به. لم يروه عن الزهري إلا ابن أخيه، تفرد به عنه زكريا بن عيسى، وهو منكر الحديث.

العاشر: عطاء الخرساني، عن نافع، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٩)، بإسناد

ضعيف، وفيه قيد السفر، وفي إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ضعيف الحديث، وشيخ

الطبراني عبد الله بن العباس بن الوليد البيروتي فيه جهالة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).



ويحتمل أنه أراد بقوله: (صلوا في بيوتكم مخاطبة) من لم يحضر، وتعليم من حضر، فيكون صلى بمن حضر، ورخص لمن لم يحضر، ورجحه ابن حجر في الفتح^(١). وهو الظاهر؛ لأن قوله: (صلوا في بيوتكم) في أذان الجمعة، لا يصح أن يقصد به العصر؛ فإنه نداء للعصر قبل دخول وقتها.

ولأن قوله: (إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض) دليل على قصد تخلفهم عن الجمعة، وليس عن العصر.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٦٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول، وأنا رجل ضير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم^(٢). هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضير البصر.

وفي رواية: (أنكرت بصري). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم^(٣).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء^(٤).
وجه الاستدلال:

اعتذر عتبان بن مالك بالظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، وقد قبل النبي ﷺ عذره في التخلف عن الجماعة.
ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسيول. والظلمة للأعمى لازمة لا تنفك عنه.

(١) فتح الباري (٢/٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٦٣) ما رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج^(١).
[في إسناده انقطاع]^(٢).

□ دليل من قال: لا تسقط الجماعة في الحضر:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٣).
وجه الاستدلال:

حديث ابن عمر نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فقد وضع عن المصلي شرط الصلاة، وخفف عنه في النوافل، فلا يصلي من السنن الراتبة إلا راتبة الفجر، وأبيح له الفطر، ولا تجب عليه الجمعة: إما مطلقاً على الصحيح، أو لا تجب عليه بنفسه على أحد القولين، وإذا سقطت الجمعة بالسفر فالجماعة من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن الحديث دليل على سقوط الجماعة في السفر، ولا ينفي سقوط الجماعة في الحضر، فكون الواقعة حدثت في السفر لا يعتبر قيماً، وإنما هو لبيان الواقع؛ لأن

(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).



المشقة هي العلة في سقوط الجماعة بالمطر، وإذا جاز الجمع بين الصلاتين للمشقة في الحضر، جاز سقوط الجماعة للعلة نفسها في الحضر من باب أولى، فالجماعة عند أكثر أهل العلم ليست بمنزلة الوقت، فالوقت لا يختلف العلماء على أنه فرض، وأنه من أهم شروط العبادة، وأنه لا يسقط حتى في حال الخوف، فإذا أباح المطر جمع التقديم في الحضر؛ لزم منه تقديم الصلاة على وقتها، فسقوط الجماعة بالمطر من باب أولى، فالعلة الجامعة في المسألتين هي المشقة، والله أعلم.

يقول القاضي أبو يعلى: «إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى»^(١)، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

ولو لم يرد في سقوط الجماعة إلا هذا الحديث لأمكن الاحتياط للصلاة، ولكن في الباب حديث عتبان بن مالك وهو في الحضر، وأبلغ منه حديث ابن عباس المتقدم فهو نص في التخلف عن الصلاة في الحضر، وفي النهار، وفي صلاة الجمعة، والجماعة لها شرط، بخلاف الصلوات الخمس، فالعلماء مختلفون في وجوب الجماعة لها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أبو المليح،

عن أبيه، أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال. [صحيح]^(٢).

(١) التعليقة الكبرى (٣/٩٠).

(٢) حديث أبي المليح، رواه عنه قتادة، ورواه خالد الحذاء، عن أبي المليح وقيل: عنه، عن أبي قلابة عن أبي المليح، وإليك تخريج روايتهم. الطريق الأول: قتادة، وله طريقان: أحدهما: عنه، عن أبي المليح، عن أبيه.

رواه أبان بن يزيد كما في مسند أحمد (٥/٧٤ و ٧٥)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٦٦)، وهشام الدستوائي كما في مسند البزار (٢٣٣٣، ٢٣٣٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٨). وشعبة كما في مسند أحمد (٥/٧٤ و ٧٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٥٧)، =

= والجعديات للبغوي (٩٦٠)، والمجتبي من سنن النسائي (٨٥٤)، وفي الكبرى له (٩٢٩)،
ومسند أبي العباس السراج (١٤٦٩، ١٤٧٠)، ومسند البزار (٢٣٣٢)، وصحيح ابن خزيمة
(١٦٥٨)، وصحيح ابن حبان (٢٠٨١، ٢٠٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره
(١٨٨/١) ح ٤٩٧، والأحاديث المختارة للضياء (١٤٠٧).

وهمام بن يحيى كما في مسند أحمد (٧٤/٥ و ٧٥)، وسنن أبي داود (١٠٥٧)، والطبقات
الكبرى لابن سعد (١٥٦/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني
مقروناً بغيره (١٨٨/١) ح ٤٩٧، والضياء في المختارة (١٤٠٦).

وحماد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره (١٨٨/١) ح ٤٩٧.
وعمران بن القطان كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨٩/١) ح ٥٠١، وفي إسناده إلى
عمران بن القطان ضعف، كلهم (أبان بن يزيد، وهشام، وشعبة، وهمام، وحماد، وعمران)
رووه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

ورواه سعيد بن أبي عروبة،
رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٢)، من طريق خالد بن الحارث.

والطبراني في الكبير (١٨٨/١) ح ٤٩٧، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة به. وخالد، وابن زريع ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وهما من أثبت الناس فيه.

وتابعهما محمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٧٥/٥)،
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٣)،
وابن أبي عدي، أبو بحر (عبد الرحمن بن عثمان البكراوي)، وعيسى بن يونس كما في
صحيح ابن خزيمة (١٦٥٨)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وهذا الطريق سنده صحيح، رواه عن قتادة كبار أصحابه، شعبة، والدستوائي، وابن عروبة،
وتابعهم همام وحماد وأبان.

الثاني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

رواه هشام الدستوائي كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩٤٩)، ومسند أحمد (١٥/٥، ١٩)،
ومسند البزار (٤٥٦١)، ومسند الروياني (٨٠٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩٩/٧) ح ٦٨٢٢.

وهمام بن يحيى كما في أحاديثه (٣٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٦)، ومسند الإمام
أحمد (١٣/٥، ٢٢، ٧٤)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٦/٢)، والمعجم الكبير
للطبراني (١٩٩/٧) ح ٦٨٢١.

وأبان بن يزيد، كما في مسند أحمد (٨/٥، ٢٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٠/١)، ثلاثتهم
رووه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً، فنادى في يوم مطير: الصلاة
في الحال. هذا لفظ الطيالسي.

وقتادة يحتمل منه تعدد الأسانيد في جانب ما روى، فالحديث إسناده صحيح إلى الحسن، =



= ويبقى الخلاف في سماع الحسن من سمرة، فمنهم من أثبت له السماع مطلقاً، كابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم، ومنهم من نفى سماعه مطلقاً، كشعبة وابن معين وأحمد، وغيرهم. ومنهم من أثبت له سماع حديث العقيقة وحده.

وقال آخرون: سمع حديث العقيقة، والباقي صحيفة، كالنسائي، لقول ابن عون: وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه.

فكانت روايته عن سمرة وجادة صحيحة، والوجادة قد قبلها العلماء، وعملوا بها، وهذا هو الصحيح. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/٥٢٧) من طريق عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة به.

تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني، أخو رسته، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (١١١/٥).

وفي تاريخ أصبهان (٨/٢): «له المصنفات الكثيرة ... كان راوية يحيى، وعبد الرحمن، وحماد بن مسعدة، وروح، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن بكر، تفرد بغير حديث». اهـ.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٨٣/١٩): «له أفراد وغرائب». اهـ.

وقد توبع قتادة في روايته عن الحسن:

فقد أخرجه الروياني في مسنده (٨٢٥) من طريق المحاربي، والطبراني في الكبير (٧/٢٢٩) ح ٦٩٥٤، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة، قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، قال: إذا أمطرت السماء سمعنا منادياً ينادي: صلوا في رحالكم.

وإسماعيل ضعيف، ولكنه صالح في المتابعات.

كما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤٦) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن لسمرة، عن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير -أراه قال: في السفر- نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم.

وهذا إسناد رجاله ثقات لولا إبهام ابن سمرة.

الطريق الثاني: طريق خالد الحذاء، واختلف على خالد:

ف قيل: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه.

رواه إسماعيل بن عليّة كما في مسند ابن أبي شيبة (٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١/١٨٩) ح ٥٠٠، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١).

وسفيان الثوري في إحدى روايته، كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٢٤)، ومسند أحمد (٥/٧٤)، والتاريخ الكبير (٢/٢١)، والمعجم الكبير للطبراني (١/١٨٨) ح ٤٩٦، وفي ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٤٦)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٤٠٤، ١٤٠٥)، والمحلى =

= لابن حزم (٣/ ١٢٠).

ويزيد بن زريع كما في أخبار مكة للفاكهي (٢٨٨٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١)، وقد تفرد به الفاكهي، عن حسين بن حسن، عن يزيد بن زريع، والفاكهي لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين لا بجرح ولا تعديل، وشيخه حسين بن حسن ثقة.

وسفيان بن حبيب كما في سنن أبي داود (١٠٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٦٣)، ومستدرک الحاكم (١٠٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٤)، والتمهيد لابن عبد البر، ط المغربية (١٣/ ٢٧٣)، وذكر في لفظه: (أصابهم مطر في يوم الجمعة)، قال ابن خزيمة: لم يقل أحد (يوم الجمعة) غير سفيان بن حبيب.

ووهب بن بقية، كما في صحيح ابن حبان (٢٠٧٩)، خمستهم (ابن عليّة، والثوري، وابن زريع، وسفيان بن حبيب، ووهب بن بقية) روهه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به، ولفظه: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية قد أصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكم.

والحديث إسناده صحيح إلا ما خالف خالد رواية قتادة، من ذلك:

قوله: إن ذلك يوم الحديبية، والصحيح أنه يوم حنين، كما في رواية قتادة، عن أبي المليح، ورواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقوله: (لم تبل أسافل نعالنا) والمحفوظ ما قاله قتادة: (في يوم مطير)، وهذه صيغة مبالغة، أي كثيرة المطر، وهو المناسب للرخصة.

وخالف هؤلاء كل من:

سفيان الثوري في إحدى روايته، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٧٣)، وفيه ضعف؛ لأنه قد تفرد به عن سفيان أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيئ الحفظ، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن الثوري بزيادة أبي قلابة.

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٠٥)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١).

وهشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٣)،

وبشر بن المفضل كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١)،

وأشعث بن سوار كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٢٧)،

وعبد الله بن المبارك، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٦٨) وي زيد بن زريع في إحدى روايته، ذكرهما البخاري في التاريخ (٢/ ٢١)، خمستهم روهه عن خالد الحذاء، عن أبي المليح به، دون ذكر أبي قلابة في إسناده.

وخالد الحذاء قد سمع من أبي المليح، فلا يبعد أن يكون سمعه من أبي قلابة، عن أبي المليح، =



□ دليل من قال: لا تسقط الجمعة بالمطر:

(ح-٢٩٦٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه^(١).
وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعاً كاملاً حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي، ولو كان هناك رخصة في سقوط الجمعة بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان والحيوان والبنيان والطرق، ولم يخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فدل على أن ترك الجمعة إثم، والله أعلم.

«وروى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت. قيل له: فالحديث: (ألا صلوا في الرحال). قال: ذلك في السفر»^(٢).
□ ويجب:

سقوط الجمعة بالمطر رخصة، له أن يتخلف، وليس ذلك بواجب، فإن شهد الجمعة صلى مع من شهدها من المسلمين، كالمرض عذر بالاتفاق ولو شهد المريض الجمعة صحت منه.

وحدث ابن عباس في سقوط الجمعة بالمطر بعد وفاة النبي ﷺ فهو متأخر عنه، وإنما يأخذ الصحابة بالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

وقول الإمام مالك: ذلك في السفر، لا أظنه يقصد الجمعة، فإن الجمعة

= ثم سمعه من أبي المليح، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٩٢).

لا تعقد في السفر، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة قط في سفره، فلعله يقصد بكلامه (ألا صلوا في الرحال) حديث ابن عمر، فالسائل وجه سؤالين: السؤال الأول: عن التخلف عن الجمعة بعذر المطر، فقال له مالك: ما سمعت.

والسؤال الثاني: عن حديث: (ألا صلوا في الرحال)، فقال: هذا في السفر، وهو يصدق على حديث ابن عمر، والله أعلم.

وكون الإمام مالك لم يسمع بمثل حديث ابن عباس في التخلف عن شهود الجمعة بسبب المطر ليس بحجة، فمن علم حجة على من لم يعلم، ولا يوجد إمام يحيط بكل السنة.

□ الرجوع:

لا ينبغي الخلاف في سقوط الجماعة بالمطر الشديد الذي تلحق بالمصلي مشقة إذا خرج للمسجد، والمقصود بالمشقة ما يتأذى به المصلي من بلل الثياب والنعال، سواء قلنا بوجود صلاة الجماعة عيناً أو كفاية، أو قلنا: إنها سنة، والله أعلم.





الفرع الثاني

سقوط الجماعة بالريح

المدخل إلى المسألة:

- الريح والبرد والمطر كل واحد منها عذر مسقط للجماعة، واجتماعها كلها أو بعضها يزيد الأمر تأكيداً، وليس ذلك بشرط.
- كان النبي ﷺ يأمر المؤذن، في الليلة الباردة أو المطيرة، أن يقول: (صلوا في رحالكم)، وقاس ابن عمر الريح على المطر في الترخص، والعلة الجماعة المشقة اللاحقة.
- لجوء ابن عمر إلى القياس دليل على أن الريح لا نص فيها، ولكن القياس يقتضيه.
- قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح.
- لا يصح حديث مرفوع في اشتراط أن تكون الريح باردة، ولا أن تكون الليلة مظلمة.
- إذا كان البرد وحده عذراً كالمطر كما جاء في الحديث (في الليلة الباردة أو المطيرة)، ف كذلك الريح الشديدة عذر في الترخص، ولو لم تكن باردة.
- أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أذى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.
- إذا كان التخلف عن الجماعة بالليلة الباردة أو المطيرة معللاً لم يمنع أن يقاس عليهما ما كان مثلهما أو أشد كما فعل ابن عمر.
- إذا كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فالمشقة العامة مثلها أو أولى؛ لأن توفير الحاجات ليس بأولى من رفع الحرج ودفع المشقات.
- إذا قيست الريح بالمطر فمقتضاه لا فرق فيه بين الليل والنهار، ولا بين الحضر والسفر، كالجمع بين الصلاتين، والأئمة الأربعة على اختصاص الريح بالليل.
- قال أبو يعلى: إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

[م-٩٩٢] اتفق الأئمة الأربعة على أن الريح في الليل عذر في التخلف عن الجماعة، أما في النهار فليست بعذر، وألحق بعض الشافعية صلاة الفجر بالليل؛ لوجود الظلمة فيها، فتكون شدة الريح عذراً؛ ولأن المشقة فيها أشد من المغرب. واختلفوا في اشتراط الشدة، والبرودة في الريح، كما اختلفوا في اشتراط الظلمة في الليل على النحو التالي:

فقيه: تسقط الجماعة بالريح العاصفة، وهي الشديد ليلاً، ولا تشترط الظلمة، وهو ظاهر مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

(١) مختصر خليل (ص: ٤٦٠)، تحبير المختصر (١/٥٢٤)، التاج والإكليل (٢/٥٥٩)، جواهر الدرر (٢/٤٧٩)، مواهب الجليل (٢/١٤٨)، شرح الخرشي (٢/٩٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٩٠)، منح الجليل (١/٤٥٢)، لوامع الدرر (٢/٦٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥١٦).

والمختار في مذهب الشافعية أن كلاً من الظلمة وحدها، والريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والبرد الشديد عذر بالليل والنهار كما سيأتي بحث البرد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى. جاء في التنبيه للشيرازي (ص: ٣٨): «والريح الباردة في الليلة المظلمة».

وقال النووي في شرح المهذب (٤/٢٠٤): «والريح الباردة عذر في الليل دون النهار».

لكن قال النووي في المنهاج (ص: ٣٨): «أوريج عاصف بالليل».

قال في تحرير الفتاوى (١/٣٣٠): «والعاصفة هي الشديدة».

وفي الحاوي (٢/٣٠٤): «الريح الشديدة الباردة».

وقال في المهمات (٣/٢٩٨): «والظاهر: أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والتعبير بالباردة؛ لكونه الغالب».

وقال المحب الطبري نقلاً من تحرير الفتاوى (١/٣٣٠): «والمختار: أن كلاً من الظلمة، والبرد، والريح الشديدة عذر بالليل...».

قال الخطيب في مغني المحتاج (١/٤٧٤): «وهذا هو الظاهر».

وفي نهاية المحتاج (٢/١٥٥): «أوريج عاصف: أي شديدة أو ريح باردة، أو ظلمة شديدة». وانظر: تحفة المحتاج (٢/٢٧١).

فصار الأصح في مذهب الشافعية، وهو ما اعتمده المتأخرون أنه لا يشترط في الريح أن تكون باردة، بل يشترط أن تكون بالليل، ولا يشترط في الليلة أن تكون مظلمة.

وتعبرهم بالليل يخرج صلاة الصبح؛ لأنها صلاة نهائية. =



قال خليل في معرض ذكره الأعدار: «كريح عاصفة بليل»^(١).
 قال في لوامع الدرر: «قوله: (بليل) ظاهره، ولو مقمرة»^(٢).
 فاشترط في الريح أن تكون عاصفة، قال الدردير: «أي شديدة؛ لشدة المشقة»^(٣).
 وظاهره لا تشترط البرودة، ولا الظلمة في الليل، وهو ما صرح به الشافعية.
 قال الرافعي: «بعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة»^(٤).

وقال الحنفية: تسقط الجماعة بالريح في الليلة المظلمة، فاشترطوا الظلمة فقط، وظاهره: أنها لا تشترط في الريح الشدة، ولا البرودة^(٥).
 جاء في شرح مختصر القدوري في سبيل التمثيل للأعدار المسقط للجماعة، فقال:
 «مثل المطر، والريح في الليلة المظلمة، وأما بالنهار فليست الريح عذراً»^(٦).

= قال الأسنوي في المهمات: «والمتجه إلحاقها بالليل؛ لأن المشقة فيها أشد من المشقة في صلاة المغرب، ويدل عليه أيضًا ما سبق في صفة الصلاة في الجهر بقضائها». فتحرر مذهب الشافعية أن الظلمة وحدها عذر، وسوف يأتي بحثها بشكل مستقل، ويشترط في الريح الشديدة أن تكون ليلية، ولا يشترط أن يكون معها ظلمة، والله أعلم. وانظر رواية الإمام أحمد في: كتاب الفروع (٦٢/٣).

(١) مختصر خليل (ص: ٤٦).
 (٢) لوامع الدرر (٦٩٨/٢).
 (٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٩٠/١).
 (٤) فتح العزيز (٣٠٧/٤)، وانظر: روضة الطالبين (٣٤٤/١).
 (٥) جاء في البحر الرائق (٣٦٧/١): «ذكر في السراج الوهاج أن منها المطر والريح في الليلة المظلمة، وأما في النهار فليست الريح عذراً».
 وقال في النهر الفائق (٢٣٩/١): «وتسقط بالأعدار كالريح في الليلة المظلمة لا بالنهار كما في (السراج)».

وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٨)، الجوهرة النيرة (٥٩/١)، الفتاوى الهندية (٨٣/١)، مغني المحتاج (٤٧٤/١)، نهاية المحتاج (١٥٥/٢)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٢٧١)، منهج الطلاب لتركيب الأنصاري (ص: ٢٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، المغني (٤٥٢/١).

(٦) الجوهرة النيرة (٥٩/١).

وظاهره لا يشترط في الريح الشدة ولا البرودة، وإن كانت البرودة وحدها عذراً يسقط الجماعة عندهم، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عنها في مسألة مستقلة. وقال الحنابلة: أن تكون باردة في ليلة مظلمة، ولا يشترط في الريح أن تكون شديدة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

وقيل: أن تكون الريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، اختاره ابن قدامة من الحنابلة^(٢). قال ابن رجب: «وأما الريح الشديدة الباردة، فقال أصحابنا: هي عذر في ترك الجماعة في الليلة المظلمة خاصة»^(٣).

وفي رواية عن أحمد: لا تسقط الجماعة بالريح في الحضر^(٤). وقيل: السموم وهو الريح الحارة عذراً ليلاً ونهاراً، وهو مذهب الشافعية، وقال به بعض المالكية في حق من كان خارج المصمر، واشترط أن تكون شديدة جداً تهيج السموم حتى تجفف الماء من القرب والأسقية^(٥).

(١) جاء في الإقناع في معرض ذكره للأعذار في ترك الجمعة والجماعة (١/١٧٥): «أو ريح باردة في ليلة مظلمة، ولو لم تكن الريح شديدة».

وانظر: معونة أولي النهى (٢/٤٠٧)، غاية المنتهى (١/٢٢٨)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٦).

وقال الشيرازي الشافعي في التنبيه (ص: ٣٨): «والريح الباردة في الليلة المظلمة».

(٢) قال في المغني (١/٤٥٢): «ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة». المقنع (ص: ٦٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ١٠٣)، الكافي (١/٢٨٨).

(٣) فتح الباري (٦/٨٧).

(٤) الفروع (٣/٦٢)، المبدع (٢/١٠٦).

(٥) فذكر زكريا الأنصاري الأعذار في أسنى المطالب (١/٢١٣)، فذكر منها: «(والسموم) بفتح السين: أي الريح الحارة ليلاً، أو نهاراً؛ لمشقة الحركة فيها».

وجاء في تحفة المحتاج (٢/٢٧٢): «وأما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلاً ونهاراً حتى على ما فيهما، ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا؛ لأن المدار على ما به التأذي والمشقة».

وجاء في مغني المحتاج (١/٤٧٤): «ومن العام السموم، وهو بفتح السين الريح الحارة».

فقوله: (ومن العام): أي من الأعذار لعموم الناس (السموم) وفسرها بالريح الحارة.

قال الشرواني الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج (٢/٢٧١): «عدم اعتبار هذه =



هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وحتى نفهم خلاف الفقهاء نُفَصِّل الخلاف في الريح عنه في الظلمة بعد اتفاق الأئمة على أن ذلك شرط أن تقع الريح ليلاً:
 فقيل: الريح عذر في سقوط الجماعة، وظاهره ولو لم تكن شديدة، وهو ظاهر إطلاق الحنفية.

وقيل: الريح عذر بشرط أن تكون شديدة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: الريح الباردة، ولا يشترط أن تكون شديدة، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: الريح عذر في السفر خاصة، وهو رواية عن أحمد.

وأما الخلاف في اشتراط الظلمة:

فقيل: يشترط أن تكون الليلة مظلمة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقيل: ليس ذلك بشرط، وهو ظاهر مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية.

هذه خلاصة الأقوال، فإذا وقفت أيها الموفق على الأقوال، فإليك أدلتها:

□ دليل من قال: الريح عذر ولا يشترط أن تكون باردة ولا شديدة:

تقدم شيء من النصوص عن الحنفية في أن الريح في الليلة المظلمة عذر تسقط به الجماعة، وظاهره أنه لا يشترط في الريح أن تكون شديدة، وسوف أحاول الاستدلال لقولهم:

وذلك أن من اشترط من الفقهاء الشدة في الريح كالمالكية والشافعية جعلوا العلة

= أي: الريح الباردة في النهار، هل هو على إطلاقه، أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في الليل، ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب؟ محل نظر، ولعل الثاني أقرب، ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلاً، والشديدة نهاراً. نعم لو تأذى بهذه كَتَأْذِيهِ بالوحد لم يبعد كونها عذراً، ويؤيده قولهم: السموم وهو الريح الحار عذر ليلاً ونهاراً انتهى، ونحوه في الإمداد، ورأيت المحشي سم قال قوله: أو (ريح بارد) يحتمل أن محله ما لم يشتد برده، وإلا كان عذراً نهاراً أيضاً أخذاً مما يأتي؛ لأنه حينئذٍ برد شديد، وزيادة ريح. انتهى».

وانظر: مواهب الجليل (٢/١٨٥)، حاشية العدوي على الخرخشي (٢/٩٢)، وذكرها الدسوقي في حاشيته (١/٣٩١) على أنها من العذر بالحر والبرد، ولم يذكر فيها الريح، فلا تدخل في مسألتنا، فتأمل.

في الترخيص هو المشقة، والمشقة هي الحكمة التي جعلت الشارع يخفف عن المكلف، والتعليل بالحكمة موضع خلاف بين الأصوليين، ومن علل بالحكمة فاشترط أن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، والمشقة علة غير منضبطة، والناس يتفاوتون في تقديرها، والأحكام لا تعلل إلا بما هو منضبط، ولذلك الشارع ما أناط الفطر والقصر في السفر بالمشقة، بل بالسفر، فإذا وجد السفر شرع الترخيص، سواء أشق ذلك أم لا، وإن كانت المشقة هي الحكمة من مشروعية الفطر والقصر في السفر، ولا أظنه ينازع في ذلك أحد، فإذا أُنيط الترخيص في سقوط الجماعة بالريح الشديدة فهو بمنزلة من جعل المشقة علة في الترخيص في سقوط الجماعة، وإنما ذلك حكمة الحكم، لا علة؛ لتفاوت الناس في تقدير الشدة والمشقة المحتملة من غيرها، والله أعلم.

وإذا لم يأت في النصوص تقييد البرد بالشد، فكذلك القول بالريح؛ لأن الريح؛ مقيس على البرد، والله أعلم.

□ دليل من قال: يشترط في الريح أن تكون شديدة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع:

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال^(١).

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر استدل برخصة البرد والمطر على رخصة البرد والريح، لعله المشقة فيهما. يقول الباجي: «قاس ابن عمر حال الريح بحال المطر، والعله الجماعة المشقة اللاحقة»^(٢).

ولجوء ابن عمر إلى القياس دليل على أن الريح لا نص فيها، ولكن القياس يقتضيه. وإنما قيد المالكية والشافعية الريح بالشد، وإن لم ترد نصاً في الحديث؛

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٢) المنتقى (١/١٣٩).



لأن العلة في سقوط الجماعة هي المشقة، ولا مشقة بالريح الخفيفة. وكما أن البرد في الحديث لم يقيد بالشديد، ولا تسقط الجماعة في مطلق البرد؛ فأرض الحجاز بلاد باردة شتاءً، وحارة صيفاً، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يدع الجماعة لمجرد البرد المعتاد، فالبرد المقصود به البرد الخارج عن المعتاد، وهذا لا يكون إلا شديداً، فإذا كان هذا الحكم في الأصل، فكذلك الحكم في الريح؛ لأن ما ثبت في الأصل ثبت في الفرع المقيس.

وترك الشارع تقدير ذلك للناس، وهم متفاوتون خلقة في التحمل، فمن الناس من يتحمل البرد والريح، ولا يشعر بهما، ومن الناس من يؤذيه البرد والريح، وبُنيته الجسدية لا تحتمله، فلو قيد الشارع الرخصة بالشديد لتنازع الناس في تقدير ذلك. ونص الحديث: (في ليلة ذات برد وريح) ظاهره أن الرخصة واردة على اجتماع البرد والريح، وقد قال بذلك الحنابلة بأن تكون الريح باردة.

(ح-٢٩٦٨) وقد روى البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع به... وفيه: فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(١).

فإذا كان البرد وحده عذراً كالمطر كما نص عليه الحديث (في الليلة الباردة أو المطيرة)، فكذلك الريح الشديدة عذر في الترخص، فيحصل بها من الأذى ما يحصل من البرد وحده، أو من المطر وحده، فكان اجتماعهما في فعل ابن عمر بياناً للواقع، وليس شرطاً لإباحة الترخص.

وإذا كانت العلة في سقوط الجماعة بالريح هو الأذى، لم يكن هناك فرق بين الحضر والسفر، كما أن الجمع بين الصلاتين لعلة المطر لم يفرق فيه بين الحضر والسفر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من الإجماع، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

المطر والظلمة والرياح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث^(١).

□ دليل من قال: يشترط في الرياح أن تكون باردة:

(ح-٢٩٦٩) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أقام الصلاة بـضُجْنَانَ في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الرياح فينادي: ألا صلوا في رحالكم. [وهم سفيان بن عيينة في ذكر الرياح مرفوعاً إلى النبي ﷺ]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ذات الرياح) هكذا ذكر الرياح سفيان، عن أيوب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وظاهره اجتماع البرد والرياح، فلا تكفي الرياح في إسقاط الجماعة حتى تكون باردة.

ولأن الرياح الباردة أشد أذى من غيرها، فلا تقاس عليها غير الباردة.

□ وأجيب:

بأن حديث ابن عمر اشتمل على أثر موقوف، وسنة مرفوعة، ولفظه في الصحيحين: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورياح [هذا القدر موقوف على ابن عمر وفيه ذكر الرياح والبرد]، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال. فالمرفوع من الحديث ذكر البرد والمطر.

وأما ذكر البرد والرياح فموقوف على ابن عمر، وإنما قاسَ ابن عمر الرياح على والمطر بجامع المشقة فيهما.

فرواه سفيان بن عيينة عن أيوب، وانقلب عليه الحديث:

فذكر الأثر الموقوف بأن ابن عمر أقام الصلاة في ليلة مطيرة، والمحفوظ أنه أذان في ليلة ذات برد ورياح، ليس فيها ذكر للمطر، وجعل الجمع بين الرياح والبرد من القدر

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٩١)، طرح الشريب (٢/٣١٨)، وحكاه غير ابن بطال كما قاله ابن الملقن في شرح البخاري (٦/٤٧٧).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٩٦٠).



المرفوع من الحديث، فقال: إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح.

وليس في المرفوع ذكر الريح، وإنما هو وهم من ابن عيينة.

وقد رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة، روه عن أيوب فخالقوا فيه سفيان بن عيينة حيث روه كرواية الصحيحين، وحماد وابن عليّة الواحد منهما مقدم على ابن عيينة في أيوب.

فلفظ ابن عليّة: (نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر)، ولم يذكر السبب الذي جعل ابن عمر ينادي بالصلاة في الرحال، وذكر في القدر المرفوع: (في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة)^(١). ولفظ حماد بن زيد عن أيوب مثله: (أن رسول ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة... الحديث)^(٢).

ولفظ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب: (في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة في السفر)^(٣). ولفظ حماد بن سلمة عن أيوب: (في الليلة القرة أو المطيرة)^(٤)، والقرة: هي الباردة، فهي بمعنى رواية الجماعة عن أيوب. ورواية حماد بن زيد وابن عليّة وعبد الوهاب وحماد بن سلمة موافقة لرواية مالك وعبيد الله بن عمر، عن نافع في الصحيحين. فلفظ عبيد الله المرفوع في الصحيحين: (في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر).

(١) رواه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة مقروناً (١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل مسنداً (٢٠٤/١٣).

(٢) سنن الدارمي (١٣١١)، وسنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٠٧٧).

(٣) رواه الدارقطني مسنداً في العلل (٢٠٣/١٣).

(٤) علقه أبو داود في سننه (١٠٦١)، ووصله ابن جميع الصيدائوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٤٨)، أبو جعفر البخاري في مجموع مصنفاته في المنتقى من السادس عشر (٦٩٣-٢٤)، والدارقطني في العلل (٢٠٢/١٣).

ولفظ الإمام مالك في الصحيحين: (إذا كانت ليلة ذات برد ومطر)، وهو في الموطأ. ولم يذكر أحد منهما في القدر المرفوع قوله: (الليلة الباردة ذات الريح)، فتبين وهم الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله في إدراج الموقوف في القدر المرفوع، وقد سبق تخريج الحديث بذكر جميع طرقه، فارجع إليه في المسألة التي قبل هذه.

وإذا كان البرد وحده علة في الترخص كما في لفظ الصحيحين: (في الليلة الباردة، أو المطيرة)، فكل من البرد أو المطر علة في الترخص، فالريح كذلك علة في الترخص، ولو لم تكن الليلة باردة؛ بجامع المشقة فيها كلها، والأذى بالريح الشديدة سواء أكانت تسف التراب والغبار أم لا أكثر مشقة من البرد وحده، والله أعلم، وسبق توجيه ذلك في القول السابق، والله أعلم.

□ دليل من قال: تسقط الجماعة بالريح في الليلة المظلمة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٧٠) ما رواه أبو جعفر البخاري أخبرنا يونس، حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة:

ألا إن الصلاة في الرحال.

[لفظ: (أو المظلمة) لفظ شاذ وقد رواه غير يونس عن حماد فلم يذكروا لفظ:

(أو المظلمة)]^(١).

(١) رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف فيه على حماد: فرواه يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن سلمة بلفظ: (كان يأمر في الليلة القرة أو المظلمة). ولم يقل (مظلمة) إلا يونس، ويلقب بالصدوق.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال غيره: ثقة، فقد وثقه ابن معين وأبو يعلى الخليلي والحاكم وابن حبان، ويعقوب بن شيبه.

ورواه أبو الأصغ (عبد العزيز بن يحيى البكائي كما في معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ٢٤٨) عن حماد بن سلمة، بلفظ: كان يقول في السفر في الليلة القرة أو المطيرة: الصلاة في رحالكم. ورواه أبو سلمة (منصور بن سلمة الخزاعي) كما في علل الدارقطني (٢٠٣/١٣)، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (القرة أو المطيرة).

وهذا اللفظ هو الموافق للفظ حماد بن زيد، وابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن عمر.



□ وأجيب:

الجواب الأول: بأن الحديث ليس فيه ذكر الريح، فهو جعل الرخصة في الليلة الباردة، أو المظلمة، ولم يتعرض للريح، والعذر بالظلمة وحدها سوف أبحثه في عنوان مستقل إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني: أن لفظ (الليلة المظلمة) كما أنه لم يثبت من جهة الإسناد، فهو لم يثبت أيضاً من جهة المعنى، فالظلمة لا تزيد من برودة الجو، والصحو لا يزيد من سخونته في الليل.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٩٧١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول، وأنا رجل ضير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب

= كما تابع أيوب من رواية محمد بن يونس عنه في ذكر الظلمة شعبة بن الحجاج، ولم يثبت عنه. رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٠٠، ٢٢٦) من طريق أبي عون محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم. ولفظ الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم. لم يروه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولا عنه إلا ابنه عبدان، تفرد به أبو عون عنه. وهو غريب من حديث شعبة، كما أن الرواي شك، أهي ليلة ذات ظلمة وريح أم هي ظلمة وبرد، أم هي ظلمة ومطر، وهذا الشك دليل على عدم ضبطه، فيرجع في لفظه إلى رواية الصحيحين، فقد رواه غير أيوب عن نافع، ولم يذكروا فيه (الليلة المظلمة) على رأسهم: الإمام مالك، وعبيد الله بن عمر، وروايتهما في الصحيحين. كما رواه أيضاً الليث بن سعد، وعمر بن نافع، وعمر بن محمد، وموسى بن عقبة، وهشام بن الغاز، وابن عجلان، وجماعة آخرون سبق أن ذكرتهم عند تخريج حديث ابن عمر في المسألة السابقة، كلهم روه عن نافع، فلم يذكروا فيه (الظلمة)، والله أعلم.

أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم^(١).
هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضيرير البصر.
وفي رواية: (أنكرت بصري). هكذا رواه عقيل، ومعمر، وإبراهيم بن سعد في
البخاري، ويونس في مسلم^(٢).
ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء^(٣).
وجه الاستدلال:
في الحديث دليل على أن الظلمة والسييل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة،
فالمطر عذر وحده، والظلمة عذر وحدها.
□ ويجاب:

ليس البحث في كون الظلمة وحدها عذرًا في التخلف، وإنما البحث في أن الريح
لا تكون رخصة في التخلف حتى تكون في ليلة مظلمة، وهذا ما لا يدل عليه الحديث.
□ دليل من قال: الريح لا تكون عذرًا في الحضر:
(ح-٢٩٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:
أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن
رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في
الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٤).

ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع:
أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال:
إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.
وجه الاستدلال:

فحديث ابن عمر نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، ولا دلالة في

(١) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).



الحديث على جواز ذلك في الحضر.

□ وأجيب:

إذا ثبت سقوط الجماعة بسبب الريح في السفر، فالقياس يقتضيه؛ لأن العلة في سقوط الجماعة الأذى والمشقة، وهي موجودة في الحضر، ولذلك لم يختلف الحكم في المطر بين الحضر والسفر في الجمع بين الصلاتين، فينبغي ألا يختلف الحكم في الريح بين الحضر والسفر، فجواز أحدهما في السفر دليل على جوازه في الحضر، والحكمة الجامعة في المسألتين هي المشقة، والله أعلم.

يقول القاضي أبو يعلى: «إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى»^(١)، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

□ دليل من قال: الريح الحارة عذر بالليل والنهار:

قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً لكن القياس يقتضى إلحاقه»^(٢).

ولأن العلة هي المشقة، وهي موجودة في الريح الحارة. ولأن الريح الحارة تذهب بالخشوع، وقد قدم الطعام على الجماعة إذا حضر وأقيمت الصلاة، مراعاة لتحصيل الخشوع أو كماله، فمن باب أولى أن تسقط الجماعة بالريح السموم؛ لذهابها بالخشوع؛ لأنه يجتمع بها شدة الحر، مع شدة الريح، والله أعلم.

□ الراجح:

أن الريح الشديدة تبيح التخلف عن الجماعة مطلقاً في الحضر والسفر، وهل يشترط أن يكون ذلك في الليل؟ هذا هو مذهب الأئمة الأربعة في الريح الباردة، فإن كان أحد من السلف قال: إن الريح الباردة عذر بالنهار فليس قوله ببعيد؛ لأن ابن عمر قاس الريح على المطر، وهو عذر في السفر والحضر، ليلاً ونهاراً عند الشافعية، وهو الأصح خلافاً للجمهور، فينبغي أن تكون الريح الشديدة بمنزلة المطر، وأما من قصر العذر بالسفر فقوله ضعيف، وكون السفر مظنةً للتخفيف

(١) التعليقة الكبرى (٣/٩٠).

(٢) فتح الباري (٢/١١٣).

فلا يعني إبطال التخفيف في الحضر، وإنما يعني أن الداعي للترخص في السفر قد اجتمع في حقه أكثر من سبب، وهذا لا يدل على القصر، وإذا كان الشارع أسقط الجماعة لحضور الطعام، ولو كان يسمع الإقامة؛ لكون النفس ربما تتوق إلى الطعام، فإسقاط الجماعة بالريح الشديدة أولى بالعدر، وينبغي أن تكون الريح فيها شدة بحيث يتأذى منها من يطلب الجماعة، لا مطلق الريح، ولا يشترط أن تكون الريح باردة، ولا الليلة مظلمة، والله أعلم.





الفرع الثالث

في سقوط الجماعة بالبرد الشديد

المدخل إلى المسألة:

- حديث ابن عمر مرفوعاً: (إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر مناديه بالصلاة في الرحال) وقع في السفر.
- ذكر السفر لبيان الواقع، لا مفهوم له؛ لثبوت ترك الجمعة للوحد.
- السفر وحده سبب في سقوط الجمعة فضلاً عن الجماعة، ولو لم يكن برد ولا مطر؛ لقول النبي ﷺ للرجلين اللذين صليا في رحالهما: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة).
- العلة في قول مؤذن النبي ﷺ: صلوا في رحالكم حصول البرد والمطر، وليس السفر.
- إذا كان المطر عذراً في التخلف عن الجماعة في الحضر فالبرد مثله؛ لأنه أحد العذرين في الحديث.
- أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.
- التأذي بالحر والبرد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للبرد والحر، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحد.
- البرد قد يكون رخصة عامة إذا كانت موجته شديدة جداً، وطالت المشقة الجميع، وقد يكون رخصة خاصة في حق البعض ممن لا يحتمل بعض البرد إما لكبر سنه، أو لضعف بدنه.
- كون الأسباب المبيحة للتخلف بعضها أشق من بعض، فحضور الطعام ليس كلسع البرد وبلل المطر، أو كون المشقة يعسر ضبطها، لا يسوغ تعطيلها، ويمكن تقريبها لأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، ويدين المكلف في تقديرها.

[م-٩٩٣] تسقط الجماعة بالبرد الشديد، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة، وذكره ابن حزم من الأعداء، ولم يشترط شدته^(١).
جاء في الفتاوى الهندية: «والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة»^(٢).

وقال النووي: «البرد الشديد عذر في الليل والنهار»^(٣).
واستدل القاضي أبو يعلى في سقوط الجماعة بالوحل على ثبوت سقوطها بالبرد، فساق حديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر مناديه بالصلاة في الرحال، ثم قال أبو يعلى: «فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل»^(٤).
وقال ابن حزم: «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر والبرد...»^(٥).
وقال الأذريعي من الشافعية: «إذا كان البرد مألوفاً في ذلك الموضع لم تسقط به الجماعة»^(٦).

(١) تبين الحقائق (١/١٣٣)، فتح القدير (١/٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٨٣)، التعليق للقاضي حسين (٢/١٠٠٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٣)، فتح العزيز (٤/٣١١)، المجموع (٤/٢٠٤)، مغني المحتاج (١/٤٧٤)، تحفة المحتاج (٢/٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/١٥٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٨٣).

(٣) المجموع (٤/٢٠٤).

(٤) التعليق الكبرى للقاضي أبي يعلى (٣/٩٨)، وانظر: الفروع (٣/١٠٦).
وجاء في الإنصاف (٢/٣٠٣): «وقال في الفصول: يعذر في الجمعة بمطر، وخوف، وبرد، وفتنة. قال في الفروع: كذا قال». ولم يضبط بالشكل لفظ (برد) فإن كان بفتح الراء: (برد) فهو من جنس المطر، وإن كان بتسكينها فهو نص على سقوط الجماعة بالبرد، والله أعلم.
وقال في الفروع (٣/٦٣): «وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء».

(٥) المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٦) نهاية المحتاج (٢/١٥٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٧٢).

وتعقبه الرملي، فقال: لا فرق بين أن يكون مألوفاً في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذريعي؛ إذ المدار =



وقيل: لا تسقط الجماعة بشدة البرد، وهو ظاهر مذهب المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: لا تسقط الجماعة بالبرد:

بلاد الحجاز بلاد باردة شتاء، حارة صيفاً، وقد عاش النبي ﷺ العهد المدني عشر سنوات، ولم ينقل أن النبي ﷺ ترك الجماعة بسبب البرد، ولا يوجد نص محفوظ من السنة المرفوعة أن الجماعة تركت في الحضر بسبب البرد، والأصل عدم المشروعية.

(ح-٢٩٧٣) وأما ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال:

حدثني نافع قال:

= على ما يحصل به التأذي والمشقة، فحيث وجد كان عذراً، وإلا فلا. اهـ
وكلام الأذري له وجه؛ لأنه إذا كان مألوفاً لم يحصل به التأذي من أغلب الناس، وهذا مشاهد في أحوال الناس في البلاد شديدة البرودة.

(١) ذكر خليل في مختصره الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، وذكر منها ما هو عام: كالوحد والمطر والريح العاصفة ليل. ومنها ما هو خاص: كالمرض، والتمريض، والخوف على المال، والخوف من الحبس إلى غيرها من الأعذار ولم يذكر البرد الشديد من الأعذار، فظاهره أنه لا يعد البرد عذراً. وقد صرح العدوي في حاشيته على الخرخشي (٢/٩٢)، فقال: «وليس منها - أي من الأعذار - شدة البرد، ولا شدة الريح والشمس إلا أن تكون ريحاً حارة بحيث تذهب بماء القرب والأسقية فيكون عذراً لمن هو خارج المصر». اهـ يقصد بشدة الريح والشمس: شدة الريح بالنهار، وأما شدة الريح بالليل فهي عذر كما سبق في المسألة السابقة.

وجاء في لوامع الدرر (٢/٦٩٨): «وليس من الأعذار شدة البرد ولا شدة الحر».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/٣٩١).

وذكر الحنابلة في الأعذار المسقط للجماعة: الريح الباردة في الليل، والمطر والتلج والبرد والجليد، وليس منها ذكر البرد. انظر: الإقناع (١/١٧٥)، شرح المتهي (١/٢٨٦)، والإنصاف (٢/٣٠٢). كما أن الحنابلة لم يذكروا البرد بسكون الرء من أسباب الجمع بين الصلاتين ولو كان عذراً في سقوط الجماعة لكان عذراً في إباحة الجمع، والله أعلم. انظر: غاية المتهي (١/٢٣٤). وقال في الروض المربع في معرض ذكره للأعذار المسقط للجمعة والجماعة (ص: ١٤٠): «أو حصل له أذى بمطر ووحد... وكذا تلج وجليد وبرد».

وانظر: المبدع (٢/١٠٦)، التنقيح المشيع (ص: ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٧٤)، معونة أولي النهي (٢/٤٠٧).

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(١).

فإن هذا الحديث نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فقد وضع عن المصلي شطر الصلاة، وخفف عنه في النوافل، فلا يصلي من السنن الراتبة إلا راتبة الفجر، وأبيح له الفطر، ولا تجب عليه الجمعة إما مطلقاً على الصحيح، أو لا تجب عليه بنفسه على أحد القولين، وإذا سقطت الجمعة بالسفر فالجماعة من باب أولى

□ دليل من قال: تسقط الجماعة بالبرد الشديد:

(ح-٢٩٧٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع:

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال^(٢).

قوله: (ذات برد ومطر) ظاهره أنه لا بد من اجتماع البرد والمطر.

لكن رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٣).

فقوله: (في الليلة الباردة أو المطيرة) ظاهره لا يشترط اجتماع البرد والمطر، كما أن المطر عذر وحده، وكذلك البرد عذر وحده.

□ وأجيب:

بأن رواية مالك عن نافع مطلقة، تشمل الحضر والسفر، لكن رواية عبيد الله ابن عمر مقيدة في السفر، والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد، وأن ذلك مختص بالسفر.

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).



□ ورد هذا:

بأن الحديث وإن كان في السفر، إلا أن العلة تقتضي جوازه في الحضر. فالسفر سبب لسقوط الجماعة والجمعة مطلقاً على الصحيح، ولو لم يكن فيه برد أو مطر؛ كما في حديث يزيد بن الأسود: (ما منعكما أن تصليا؟ قالوا: صلينا في رحالتنا). ولأن الحديث لما أشار إلى أن العلة في سقوط الجماعة هي البرد والمطر، وكان المطر علة في سقوط الجماعة في الحضر على قول الأئمة الأربعة، دل على أن البرد مثله في الحكم، وأن العلة لسقوط الجماعة حصول البرد والمطر، وليس السفر، فذكر السفر لبيان الواقع، لا مفهوم له، والحكمة هي المشقة الحاصلة منهما، وهي موجودة في الحضر والسفر، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٧٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم^(١).
وجه الاستدلال:

دل قوله: (: صلوا في بيوتكم ... فعله من هو خير مني) فإذا جاز ترك الجماعة لأجل الوحل، ويمكن أن يتقيه بالنعال دل ذلك على جوازه لأجل البرد؛ فالبرد الشديد قد يضر بالبدن، ويسبب له الأمراض، ما لا يفعله الوحل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٧٦) ما رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج^(١).
[في إسناده انقطاع]^(٢).

□ الرجح:

القول بأن البرد الشديد عذر في الترخص عن حضور الجماعة هو القول الرجح، وقد يكون رخصة عامة إذا كان الجميع يشعر بأن موجة البرد شديدة جداً، وقد يكون رخصة في حق البعض، فهناك بعض الناس لا يحتمل البرد: إما لكبر سنه، أو لضعف بدنه، فيكون رخصة خاصة في حقه دون غيره، والله أعلم.



(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-٧٧).





الفرع الرابع

سقوط الجماعة بالحر الشديد

المدخل إلى المسألة:

- أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أدى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.
- ترك الجماعة أولى من جمع الصلاتين في الحضر، فالجماعة تسقط لحضرة طعام، أو لمدافعة الأخبثين، ولا يبيحان الجمع.
- التخلف أهون من الجمع في الحضر؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الصلاتين في النهار خلافاً للشافعية، والتخلف عن الجماعة بالمطر قول الأئمة الأربعة.
- أحكام التخلف عن الجماعة معلل، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وانتشار الوحل.
- المشقة يعسر ضبطها، وما عسر ضبطه لا يسوغ تعطيله، وعلى المجتهد تقريبه بالقياس على نظائره مما وورد فيه نص تحصيلاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.
- المشقة في الضبط لا يكون عذراً للتعطيل؛ لأن الحرج مدفوع بل يكون سبباً للسعة والتخفيف، وإلا لما عُلل الحكم بالمشقة.
- الضابط في التخلف عن الجماعة: إما لتحصيل الخشوع أو كماله كترك الجماعة لحضور الطعام والبرد الشديد، أو لدفع مشقة ظاهرة في عرف أكثر الناس، ولا عبرة بالمتساهل ولا بالمتشدد كالتخلف للمطر والوحل، أو التخلف بسبب رائحة كريهة كأكل الثوم والبصل.
- الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة.
- قال النووي في ضابط المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال: ضبطه

- بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر .
- المرض المبيح للفطر في الحضر ينبغي أن تعتبر مشقته بمشقة الصيام في السفر، فإذا شق الصوم مشقة تُرَبِّي على مشقة الصوم في السفر جاز الإفطار .
- التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيهِ بالأمراض بمثل مشقة القمل .
- التأذي بالحر والبرد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للسخة البرد ووهج الحر، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحل .
- قال أبو يعلى: إذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل، فاعتبر بإحدى المشقتين على الأخرى .
- دفع المشقة عن المكلف مقصود للشارع تارة بالإبراد في شدة الحر، وتارة بالتخلف عن الجماعة كالتخلف لشدة البرد وبلل المطر وانتشار الوحل .
- الحر المعتاد وكذلك البرد المعتاد لا يكون سبباً للتخلف، وإنما المقصود به موجة غير معتادة من الحر والبرد .
- لا تعطل الجماعة، ومن شق عليه الحضور فله رخصة في التخلف .
- إذا كانت الجماعة لا تطبق سنة الإبراد، وكان الحر يشق على المكلف أو يؤثر على كمال الخشوع فللمصلي أن يتخلف عن الجماعة .
- إذا اشتدت موجة الحر وكان الإبراد لا يخفف شدته حتى إن فيح الحر وسمومه يجده المصلي حتى في آخر النهار، فله أن يتخلف عن الجماعة .

[م-٩٩٤] اختلف العلماء في شدة الحر أيكون مبيحاً للتخلف عن الجماعة؟
فقيل: لا يعد عذراً، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة^(١).

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦): «لم يذكر الحر الشديد أيضاً، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه: أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفيينا مؤنته بسنية الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً تأمل». وفي حاشية الطحطاوي (ص: ٢٩٧): «ألحق به الملا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر»



وقيل: يعد عذرًا مطلقًا، وسواء أكان ليلاً أم نهارًا، وهو مذهب الشافعية، واختاره أبو المعالي من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: الحر الشديد يسقط الجماعة:

الدليل الأول:

قياس الحر الشديد على البرد الشديد بجامع أن كلاً منهما يذهب الخشوع. (ح-٢٩٧٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٢).

وقد بينت فيما سبق أن التخلف عن الجماعة من أحكام المشقة، وليس من أحكام السفر.

الدليل الثاني:

قياس التخلف عن الجماعة على قول الحنابلة، حيث منعوا المفتي والقاضي

= الشديد». وإذا لم يلحقه إلا الملاء علي، فواضح أن الحنفية لم يعدوا الحر الشديد من الأعذار. وجاء في مواهب الجليل (٢/١٨٤): «أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع». وجاء في لوامع الدرر (٢/٦٩٨): «وليس من الأعذار شدة البرد ولا شدة الحر». وذكر الحنابلة في الأعذار المسقط للجماعة: الريح الباردة في الليل، والمطر والتلج والبرد والجليد، وليس منها ذكر الحر. انظر: الإقناع (١/١٧٥)، شرح المنتهى (١/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٣٠٢). كما أن الحنابلة لم يذكروا الحر من أسباب الجمع بين الصلاتين ولو كان عذرًا في سقوط الجماعة لكان عذرًا في إباحة الجمع، والله أعلم. انظر: غاية المنتهى (١/٢٣٤). وانظر أيضًا: المبدع (٢/١٠٦)، التنقيح المشيع (ص: ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٧٤)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٧).

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٧١)، مغني المحتاج (١/٤٧٤)، تحرير الفتاوى (١/٣٣٠)، فتح العزيز (٤/٣١١)، روضة الطالبين (١/٣٥٤)، المجموع (٤/٢٠٤). قال في الفروع (٣/٦٣): «وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء».

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

من الحكم والإفتاء في الحر المزعج والبرد المؤلم^(١).
جاء في كشف القناع: «ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها
كغضب ونحوه، كحر مفرط، وبرد مفرط»^(٢).

(ح-٢٩٧٨) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الملك بن عمير، سمعت
عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي
بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو
غضبان^(٣).

فنص على الغضب، ونبه على ما كان في معناه من الحر والبرد الشديدين،
والجوع والعطش، ومدافعة الأخبثين، والفرح الشديد.

وإذا كان الحر الشديد والبرد المؤلم يشوش على العقل، ويشغل القلب، حتى
يمنع القاضي من الحكم، والمفتي من الفتيا، فما الفرق بينه وبين سقوط الجماعة
بحضرة الطعام، ولم يشترط الحديث أن يفسد الطعام لو أخره إلى ما بعد الصلاة،
ولا أن يكون جائعاً بل يكفي مطلق الحاجة إلى الطعام ليدع الجماعة ويقبل على
طعامه، وله أن يأكل منه حتى يفرغ من حاجته، ولا يشترط أن يأكل ما يسد جوعه.
فكان مقتضى القياس سقوط الجماعة بالحر الشديد خاصة إذا كان إمام
المسجد لا يأخذ بسنة الإبراد، أو كانت موجة الحر شديدة جداً بحيث لا يؤثر
الإبراد في تخفيف الحر، لهذا كان الحر الشديد عذراً بالليل والنهار إذا كان شديداً.

□ دليل من قال: لا تسقط الجماعة بالحر الشديد:

الدليل الأول:

بلاد الحجاز بلاد حارة صيفاً، ولم ينقل أن النبي ﷺ ترك الجماعة بسبب الحر،
ولا يوجد نصٌّ محفوظ من السنة المرفوعة أن الجماعة تركت في الحضر بسبب الحر،
والأصل عدم المشروعية، وإذا لم تسقط الجماعة في ذلك العصر مع عدم وسائل التبريد
من مكيفات ونحوها، فمن باب أولى وقد وجدت هذه الوسائل التبريدية، والله أعلم.

(١) المسودة (ص: ٥٤٥)، المغني (١٠/٤١)، مطالب أولي النهى (٦/٤٤٠).

(٢) كشف القناع، ط العدل (١٥/٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٦-١٧١٧).



الدليل الثاني:

أن الشرع عالج الحر الشديد بالإبراد، فلا حاجة إلى ترك الجماعة بسبب الحر. (ح-٢٩٧٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة

الحر من فيح جهنم^(١).

□ وأجيب:

سنة الإبراد لا يطبقها اليوم كثير من المسلمين، وقد تكون موجة الحر شديدة جداً بحيث لا يخفف الإبراد الحر، حتى إن فيح الحر يجد الإنسان حرارته في وجهه حتى في الليل، حين يسكن الهوى ولا يوجد نسيم يخفف من وطأته.

□ الرجوع:

أن الإبراد إذا كان يعالج المشكلة، فهو السنة المنصوص عليها، وإذا لم تطبق سنة الإبراد، وكان الحر يؤثر على الخشوع في الصلاة، خاصة في البلاد التي لا يوجد فيها مكيفات، ولا يوجد في الطريق ما يكنه من حرارة الشمس، فله أن يصلي جماعة في بيته، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٠-٦١٥).



الفرع الخامس

سقوط الجماعة بالوحد

المدخل إلى المسألة:

- قال الدردير: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة أربعة: لأنها إما أن تتعلق بالنفس، أو بالأهل، أو بالمال، أو بالدين. اهـ وهي إما عامة، وإما خاصة.
- الأعذار منها ما ثبت بالنص كالمطر والوحد والبرد وحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، ومنها ما ثبت بالقياس، كالريح، والحر الشديدين.
- أحكام التخلف عن الجماعة معلل، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وكثرة الوحد.
- قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.
- المشقة تجلب التيسير.
- ترك الجماعة بسبب الوحد الشديد أولى من الجمع بسببه؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجماعة، فالوقت شرط بالاتفاق، والجماعة سنة أو واجبة.
- التخلف أهون من الجمع؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الصلاتين في النهار خلافاً للشافعية، والتخلف عن الجماعة بالمطر قول الأئمة الأربعة.

[م-٩٩٥] اختلف العلماء في سقوط الجماعة بالوحد:

فقيل: الوحد ليس بعذر لا في الجمعة، ولا الجماعة، سئل أبو حنيفة عن الجماعة في طين ورَدْغَة، فقال: لا أحب تركها، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية^(١).

(١) فتح القدير (٣٤٥/١)، تبين الحقائق (١٢٢/١)، تجبير المختصر (٥٢١/١)، روضة الطالبين =



وقيل: الوحل الشديد عذر في الجمعة والجماعة، وهو مذهب الحنفية، وأصح القولين في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وقيده الحنابلة بأن يتأذى بالوحد^(١).

قال النووي: «وفي الوحل وجهان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده، سواء كان بالليل أو النهار»^(٢).

قال في الإقناع: «ومُتَأَذُّ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ»^(٣).

وقال الأذري من الشافعية: تسقط بالوحد من غير فرق بين الشديد والخفيف، وترك الشيرازي في المهذب، والتنبيه، والنووي في المجموع والتحقيق، التقييد بالشديد ومقتضاه: أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، وهو خلاف المعتمد في المذهب^(٤).
وقيل: الوحل عذر في الجماعة دون الجمعة، حكاه صاحب العدة من الشافعية^(٥).

= (٣٥/٢)، المجموع (٢٠٤/٤).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٩٠/١)، البحر الرائق (٣٦٧/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/١)، مجمع الأنهر (١٦٩/١)، البناية شرح الهداية (٣٢٥/٢)، درر الحكام (٨٤/١)، الدر المختار (ص: ١١٠)، اللباب في شرح الكتاب (١١٢/١)، مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٥٥٥/٢)، جواهر الدرر (٤٧٨/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١١٨/٢)، شرح الخرشي (٩٠/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، منح الجليل (٤٥٠/١)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٣٨)، فتح العزيز (٦٠٥/٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، مغني المحتاج (٤٧٤/١)، تحفة المحتاج (٢٧١/٢)، نهاية المحتاج (١٥٦/٢)، الحاوي الكبير (٣٠٤/٢)، الوسيط (٢٨٦/٢)، المغني (٤٥١/١)، الإنصاف (٣٠٢/٢)، المبدع (١٠٦/٢)، الفروع (٦٢/٣)، معونة أولي النهى (٤٠٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٦/١)، الإقناع (١٧٥/١)، غاية المنتهى (٢٢٨/١)، كشاف القناع، ط العدل (٢٤٥/٣)، مطالب أولي النهى (٧٠٣/١)، المقنع (ص: ٦٣)، التعليقة الكبيرة (٦٦/١).

(٢) المجموع (٢٠٤/٤).

(٣) الإقناع (١٧٥/١)، وقال في الإنصاف (٣٠٢/٢): «والأذى بالمطر والوحد». والخفيف لا يتأذى به المصلي.

(٤) التنبيه (ص: ٣٨)، المهذب (١٧٧/١)، مغني المحتاج (٤٧٤/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/٢)، التهذيب للبعوي (٢٥٣/٢).

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز (٦٠٥/٤، ٦٠٦): «وذكر في العدة وجهاً فارقاً، وهو أن الوحد =

وقيل: الوحل عذر بالسفر خاصة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

فصار الخلاف في الوحل يرجع إلى أربعة أقوال:

فقيل: ليس بعذر مطلقاً.

وقيل: عذر مطلقاً.

وقيل: عذر بشرط أن يكون شديداً.

وقيل: عذر بالسفر خاصة.

□ دليل من قال: الوحل عذر بشرط أن يكون شديداً:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٠) ما رواه البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال:

أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم

محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله،

فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال:

فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين

والدحض، ورواه مسلم^(٢).

□ وأجيب:

بأن ظاهر الحديث أنه اجتمع مع الطين مطر؛ لأن قوله: (في يوم مطير) صيغة

مبالغة، فلم يكن المانع من الخروج إلى الصلاة هو الطين وحده.

ولهذا رواه أبو داود عن مسدد به، بلفظ: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون

في الطين والمطر).

= ليس بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات؛ لأنها تتكرر

في اليوم والليلة خمس مرات، قال: وبهذا أفتى أئمة طبرستان». وانظر: روضة الطالبين

(٢/٣٥).

(١) الإنصاف (٢/٣٠٢)، الفروع (٣/٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).



□ ورد:

بأن أبا داود قد انفرد به عن مسدد، عن ابن علية به بلفظ: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر)^(١).

وخالفه كل من البخاري حيث رواه عن مسدد به، بلفظ: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض).

كما رواه علي بن حجر، كما في صحيح مسلم، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم^(٢).

ومؤمل بن هشام عند ابن خزيمة^(٣)،

ولوين في جزء من حديثه^(٤)، روه عن إسماعيل بن علية به، بلفظ: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)، وقال لوين: (في الطين والوحد) فوقفوا رواية مسدد من رواية البخاري عنه خلافاً لرواية أبي داود عنه.

ورواه مجاهد بن موسى كما في مسند السراج، عن إسماعيل بلفظ: (وكرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين)، ولم يذكر المطر^(٥).

ورواه شعبة كما في صحيح مسلم، حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادة، فذكر نحو حديث ابن علية، وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزَّلَل^(٦).

ورواه البخاري من طريق حماد بن زيد، حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادة، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رذغ.... وفيه: إنها عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم.

والرذغ والرذغة: قال أبو عبيد: هي الماء والطين والوحد، جمعها: رذاغ^(٧).

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠٦٦)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٦٩٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٦٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٦٥).

(٤) جزء لوين (٧٦).

(٥) مسند أبي العباس السراج (١٤٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٨-٦٩٩).

(٧) غريب الحديث (٤/١٧٩).

وفي تهذيب اللغة: الردغة: وحل كثير^(١).

ورواه البخاري من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به، نحوه، وقال: إني كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم^(٢). فواضح أن الوحل هو الداعي لابن عباس بأن يأمر مؤذنه بالصلاة في الرحال، والوحد هو نتيجة للمطر، إلا أن المطر قد لا يستمر في النزول، ولكن أثره على الأرض قد يبقى ساعات أطول، وقد يبقى أياماً في البلاد الطينية، والتعليل بالوحد تنبيه إلى أن كلاً من المطر وأثره علة في التخلف عن الجماعة إذا كان الوحد شديداً. وقد سئل مالك في العتبية: «ربما ينجلي المطر، ويبقى الطين، أيجمعون؟ قال: نعم. قيل: وإذا كان الطين فيرجو أن يكون في سعة في تخلفه عن المسجد؟ قال: نعم»^(٣). فكان الجمع والتخلف عن الجماعة حكمهما واحد، والمعتمد في المذهب أن الوحد لا يكون سبباً في الجمع إلا بشرطين: أن يكون في العشاءين، وأن يكون معه ظلمة، وسيأتي إن شاء الله مبحث الجمع في باب مستقل.

الدليل الثاني:

قال النووي: «الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصاً، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحد من هذا»^(٤).

فالمطر عذر بالاتفاق، وعلته المشقة، فمتى وجدت المشقة في الخروج إلى الصلاة أبيض التخلف، ومنه الوحد، فلو قدر أن الوحد لم يرد فيه نص، فالقياس يقتضيه. فهذا ابن عمر رضي الله عنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ألا صلوا في الرحال، واحتج بأن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال^(٥).

فقاس ابن عمر الريح على المطر في الترخص، والعلة الجماعة المشقة

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٨)، وهو في مسند أبي العباس السراج (١٤٦١).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٦)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٨٤١).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).



اللاحقة، فكون الريح لم يرد فيها نص لم يمنع من إلحاق الريح بالمطر.
قال القاضي أبو يعلى: «إذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على
الوحد؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحد.

ولأن المطر يبيل الثياب، والوحد يبيل النعال، فهما في المشقة سواء»^(١).
وإذا كانت العلة أو الحكمة من التخلف هي المشقة، فالوحد الخفيف لا مشقة
فيه، فلا يبيح التخلف، والله أعلم.

□ دليل من قال: الوحد ليس عذراً.

الدليل الأول:

هذا القول مبني على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ترك الجمعة من أجل الوحد.
«وروى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟
قال: ما سمعت. قيل له: فالحديث: (ألا صلوا في الرحال). قال: ذلك في السفر»^(٢).
فإذا كان لم يثبت ترك الجمعة من أجل المطر، فلازمه لم يثبت ترك الجمعة من
أجل الوحد؛ لأن الوحد أثر عن المطر.

(ح-٢٩٨١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن
أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله،
هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة،
فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل،
وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون
الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعاً كاملاً حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت

(١) التعليقة الكبرى من الصلاة (٣/٩٨)، وانظر: الفروع (٣/١٠٦).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

السبل، وهلكت المواشي، ولو كان هناك رخصة في سقوط الجماعة أو الجمعة بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان والحيوان والبنيان والطرق، ولم يخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فدل على أن ترك الجمعة إثم، والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس في إباحة التخلف عن الجمعة فيحتمل أحد أمرين:

الأول: يحتمل أن ابن عباس اجتهد في قياس الحضر على السفر.

فالإمام مالك حين سئل عن التخلف عن الجمعة للمطر، قال: ما سمعت.

يحتمل أنه لم يسمع بحديث ابن عباس، وهو الظاهر.

ويحتمل أنه رأى أن ابن عباس اجتهد في قياس الحضر على السفر، وتأول حديث

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول:

ألا صلوا في الرحال^(١).

فالحديث في الصلوات الخمس، وفي السفر، فيحتمل أن ابن عباس رضي الله

عنه اجتهد، فقام الجمعة على الجماعة، والحضر على السفر، ورأى أن العلة هي البرد

والمطر، وهذا لا يختص بالسفر، فخص مالك حديث ابن عمر في الصلوات الخمس، وفي

السفر، خاصة أن أكثر أحاديث ابن عباس سمعها من الصحابة؛ لصغر سنه، والأحاديث

الصحيحة المنقولة في الأمر بالصلاة في الرحال هو حديث ابن عمر في السفر، وحديث

نعيم بن النحام في الحضر، ولكنه منقطع.

ويحتمل أن أصحاب هذا القول رأوا أن الترخيص كان لاجتماع المطر مع

الوحد، لقوله: (في يوم مطير) فالمطر وحده عذر في قول جماهير أهل العلم؛ لأنه

يؤدي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل.

والوحد من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها

بأحدهما، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٢).



ولأن مشقة الوحل دون مشقة المطر، ويتأتى الاستعداد له، ويمكن توقيه بالخفاف والصنادل.

□ ورد هذا:

أما الجواب عن حديث أنس:

فيقال: فيه دليل على إقامة الإمام الجمعة بمن حضر في اليوم المطير، ويكون التخلف رخصة لمن لم يحضر، ولهذا ابن عباس أقام الجمعة بمن حضر في الوقت الذي نادى مؤذنه بالرخصة في الصلاة في الرحل.

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

قال الحافظ ابن رجب: «يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة، وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعدار كالمطر فرض كفاية، لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما.

وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد، أنه يسقط حضور الجمعة عن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية. والله أعلم.

ولا شك أن النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر، ويدل عليه: أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكى إليه كثرة المطر في خطبته

يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة»^(١).

وأما حديث ابن عباس فكون الإمام مالك رحمه الله لم يأخذ به، فإن كان لم يسمع به، فمن سمع به حجة على من لم يسمع، وقد نص ابن عباس بأن النبي ﷺ فعله، فهو صريح بالرفع، ولم يكن اجتهاداً من ابن عباس رضي الله عنه، بل كان تطبيقاً للسنة.

وإن كان الإمام مالك قد تأوله فإن فهم ابن عباس أحب إلينا، وقد ساوى بين المطر والوحد بالعدر في ترك الجمعة والجماعة؛ لقوله: (إني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)، وهو نص في مورد النزاع.

وأما قولهم: (مشقة الوحد دون مشقة المطر) فهذا لا يوجب فرقاً، ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر، وهما سواء في إباحة الفطر؟! وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهما سواء في جواز المسح؟!^(٢).
والخفاف قد يأمن الإنسان فيها من التلوث، ولكن لا يأمن الزلق فيتأذى بنفسه وثيابه، وقد يفسد الوحد الخفاف والصنادل.

□ دليل من قال: لا فرق بين الوحد الشديد والخفيف:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية، وأصابتنا سماء لم تبل

أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكم^(٣).

[وقوله: (لم تبل أسافل نعالنا) هكذا رواه خالد الحذاء، والمحفوظ ما رواه

قتادة، عن أبي المليح: (في يوم مطير)، وهذه صيغة مبالغة، أي كثيرة المطر، وهو

المناسب للرخصة^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٨٩).

(٢) التعليقة الكبرى (٣/٩٨، ٩٩).

(٣) مسند أحمد (٥/٧٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٩٦٥).



ولو صح لم يكن فيه دليل؛ لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة، فضلاً عن الجماعة، فكان التخفيف مرعياً حالة السفر، بخلاف المقيم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لو كان قيد الشديد ملحوظاً لجاء في النصوص ما يدل على ضبطه؛ لأنه ما من شديد إلا وفيه ما هو أشد منه، والناس فيهم المتشدد، وفيهم المفرط، والأمر يتعلق بأمر عظيم، وهو الصلاة.

الدليل الثالث:

إذا كان اشتراط الشدة في الوحل من أجل أن الحكم معلل بالمشقة، وأن الخفيف لا مشقة فيه.

فالشارع لا يعلل الأحكام إلا بعلّة منضبطة، فالرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، فالمسافر له أن يفطر ويقصر لعلّة السفر، سواء وجدت المشقة أو لم توجد، فهذان ركنان من أركان الإسلام أباح الشارع للمكلف الترخّص فيهما إذا وجد السفر، ولم تقيد الرخصة بالمشقة، فكذلك التخلف عن الجماعة ينبغي أن يعلق الأمر بوجود الوحل، لا بالمشقة.

□ ويناقد:

أن السفر لا ينفك من المشقة، فعلق الحكم بالسفر، ولم يعلق بالحكمة التي شرع القصر والإفطار من أجلها.

(ح-٢٩٨٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحداكم نومه، وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله^(١).

بخلاف التخلف عن الجماعة، حيث نص الفقهاء أن العلة هي المشقة مع علمهم أن المشقة لا تنضبط، فكان ذلك دليلاً على التخفيف والسعة، بحيث لا يتشدد الناس في تقدير ذلك، وإلا لما علل الحكم بالمشقة، فإذا كانت المشقة ظاهرة في تقدير أغلب الناس أنيط الحكم بها، ولا عبرة بالمتشدد، ولا بالمتهاون، ومن أراد ألا يتخلف فله ذلك، وكثير من أحكام الشريعة ردت إلى عرف الناس

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٩)، وصحيح مسلم (١٧٩-١٩٢٧).

وتقديرهم، ولم يقدح هذا في الحكم، والله أعلم.

□ دليل من قال: الوحل عذر في السفر خاصة:

(ح-٢٩٨٤) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضحجان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(١).

وأما حديث ابن عباس فقد تبين لك توجيههم له في القول السابق، وأنه ربما قاله اجتهاداً منه حيث قاس الحضر على السفر، وقاس الجمعة على الصلوات الخمس، وأجبت عنه، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الوحل إذا تأذى به المصلي فهو عذر له في التخلف عن الجمعة والجماعة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).





الفرع السادس

التخلف عن الجماعة لشدة الظلام

المدخل إلى المسألة:

- قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.
- المشقة تجلب التيسير.
- قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح.
- إذا استحكم الظلام حتى لا يبصر المصلي طريقه إلى المسجد سقطت عنه الجماعة.
- إذا كان الظلام لا يذهب بالبصر بحيث يرى ما قرب من بصره فيتقيه، أو كان يمكنه إيقاد شمعة، أو شراء مصباح لزمه ذلك على القول بوجوب الجماعة في المسجد.
- إذا سقطت الجماعة من بلل المطر سقطت الجماعة من الظلمة الشديدة من باب أولى؛ لأن البلل لا يغلق البصر بخلاف شدة الظلام.

[م-٩٩٦] إذا اشتد الظلام بحيث لا يبصر المصلي طريقه إلى المسجد، فهل

تكون الظلمة عذرًا في التخلف عن الجماعة.

فقيل: الظلمة الشديدة عذر، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية^(١).

قال ابن عابدين: «قوله: (وظلمة كذلك) أي شديدة. في الظاهر أنه لا يكلف إلى

إيقاد نحو سراج، وإن أمكنه ذلك، وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى

(١) فتح القدير (١/٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٨٣)، البحر الرائق (١/٣٦٧)، تحفة المحتاج

(٢/٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/١٥٥)، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب (٢/١٥١)، المهمات

(٣/٢٩٨)، تحرير الفتاوى (١/٣٣٠)، أسنى المطالب (١/٢١٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٤).

المسجد فيكون كالأعمى»^(١).

وقوله: (لا يكلف إيقاد نحو سراج)، فيه نظر؛ لأن الجماعة إن كانت واجبة، وجب عليه رفع ما يمنعه من الذهاب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كنا نوجب على الشخص أن يشتري الماء لوضوئه بثمان مثله، فهذا مثله.
وقال المحب الطبري: «المختار أن كلاً من الظلمة، والبرد، والريح الشديدة عذر بالليل اهـ. قال الخطيب: وهذا هو الظاهر»^(٢).

واعتمده الخطيب في شرح التنبيه، وابن حجر الهيتمي في التحفة، والرملي في النهاية^(٣).

ولم يذكر المالكية ولا الحنابلة الظلمة من الأعذار، وإن كان ابن بطال قد نقل الإجماع على أن الظلمة عذر، وهو من المالكية، فتأمل.

وهل يمكن تخريج المسألة على موقفهم من الأعمى؟

فالمالكية والحنابلة: يرون العمى عذراً بشرطين:

ألا يقدر على الوصول إلى المسجد بنفسه، وليس له قائد يقوده^(٤).

□ دليل من قال: الظلام ليس عذراً:

الدليل الأول:

(ح- ٢٩٨٥) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له.

فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١).

(٢) مغني المحتاج (٤٧٤/١).

(٣) النجم الثاقب (١٥١/٢)، تحفة المحتاج (٢٧١/٢)، نهاية المحتاج (١٥٥/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٩١/١)، تحبير المختصر (٥٢٥/١)، التاج والإكليل (٥٦٠/٢)، منح الجليل

(١/٤٥٣)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٤)، الإنصاف (٢/٣٠٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).



وجه الاستدلال:

إذا لم يرخص للأعمى بالتخلف، لن يرخص للمبصر بسبب الظلمة؛ فإن ظلمة العمى أشد.

□ ويجاب بجوابين:

الأول: الحديث معلٌ، وسبق تخريجه.

الثاني: أن الأعمى قد اعتاد الظلمة، وهي صفة لازمة لا ينفك عنها، وإذا خرج إلى المسجد قد يجد من الناس من يساعده، بخلاف من نزلت به الظلمة فجأة، فلم يعتد عليها، ويعذر المرء بالحال الطارئة، ما لا يعذر بالدائم، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما ذكر ذلك الفقهاء.

الدليل الثاني:

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذن لأحد بالتخلف عن صلاة العشاء والفجر، وهما يقعان في الظلام في عهده عليه الصلاة والسلام، بل كان النبي ﷺ يقول: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر). متفق عليه، وما كان ذلك إلا لوقوعهما في ظلمة الليل، فيضعف داعي الرياء في نفوس المنافقين مع حاجتهم إلى الراحة آخر النهار، وإلى النوم في آخر الليل، وما كان مسجد النبي ﷺ تسرح فيه المصاييح، والظلام في أول الشهر وفي آخره يكون في شدته حيث يختفي القمر، ولم يتخلف أحد عن الصلاة لشدة الظلام.

(ح-٢٩٨٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني

عروة ابن الزبير،

أن عائشة أخبرته، قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^(١).

وإذا كن لا يعرفن في وقت الانصراف، فما بالك بوقت الدخول في الصلاة،

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

وهي من أطول الصلوات الخمس، ووقت دخول العشاء هو وقت دخول صلاة الصبح معكوساً، فأحدهما يدخل وقته في غياب الشفق، والآخر يدخل وقته في طلوعه، والله أعلم.

□ ويجاب:

الكلام ليس على الظلام المعتاد الذي لا يمنع الخارج للمسجد من رؤية طريقه، وأين يضع قدمه، وإنما الكلام على الظلمة الشديدة الناتجة عن تقلبات جوية طارئة تجعل الإنسان لا يدري ما أمامه، فلا يهتدي إلى المسجد سبيلاً إلا بصعوبة بالغة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

□ دليل من قال: اشتداد الظلمة عذر في التخلف:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم^(١).

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (أنكرت بصري). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم^(٢).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء^(٣).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الظلمة والسييل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة،

(١) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).



فالمطر عذر وحده، والظلمة عذر وحدها.

□ ويجاب:

بأن ظاهر الحديث اجتماع الظلمة والسييل؛ لأن الواو في اللغة تدل على مطلق الجمع، وكون السييل ثبت أنه عذر وحده، فلم يثبت أن الظلمة عذر وحدها، والله أعلم.
الدليل الثاني:

(ح-٢٩٨٨) ما رواه أبو جعفر البخاري أخبرنا يونس، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة: ألا إن الصلاة في الرحال.

[لفظ: (أو المظلمة) لفظ شاذ وقد رواه غير يونس عن حماد فلم يذكروا لفظ: (أو المظلمة)]^(١).

الدليل الثالث:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر، والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح»^(٢).

الدليل الرابع:

أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، وإنما الضابط فيها وجود المشقة، فإذا شق على المصلي الذهاب إلى المسجد أبيح له التخلف، ولا شك أن الظلمة الشديدة تجعل الإنسان أعمى، لا يدري ما أمامه، ولا يهتدي سبيله إلى المسجد إلا بصعوبة بالغة، ويمشي، وهو يتحسس بيديه حتى لا يصطدم بشيء أمامه، فيؤذي نفسه، فهذه المشقة أشق بكثير من بلل المطر، فالقياس يقتضي الترخص بالظلمة الشديدة، إذا كان المصلي لا يملك ما يستعين به من كشاف أو شمعة، أو سراج ونحوها مما ينير له طريقه؛ ليعرف كيف يمشي إلى المسجد، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٩٧٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٢).

□ الرجح:

المدار على وجود المشقة، فإذا اشتدت الظلمة حتى لا يكاد المرء يرى ما أمامه، ولم يجد عنده ما يبدد هذه الظلمة؛ فإن الجماعة تسقط عنه، والله أعلم.



المبحث الثاني

في الأعذار الخاصة المبيحة للتخلف عن الجماعة



الفرع الأول

التخلف بعذر المرض

المدخل إلى المسألة:

- الجماعة تسقط بالعذر، سواء أقلنا: الجماعة فرض عين، أم كفاية، أم سنة.
- قال الماوردي: كل ما كان عذرًا في التأخير عن الجماعة كان عذرًا في التأخير عن الجمعة.
- المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال النووي: ضبطه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر، فاعتمد على ضبط المشقة بتقريب مشقة وصول المريض إلى محل الصلاة بمشقة المشي بالمطر.
- قال ابن بطال: إذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر، فالتخلف لعذر المرض مثله.
- إذا شق على المريض الإتيان إلى الجماعة ماشيًا لا راكبًا، لزمه الركوب على القول بوجوب الجماعة.

[م-٩٩٧] لا يمكن حصر الأعذار الخاصة؛ فإن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، وإنما هي محدودة، والمدار على المشقة، وسوف أعرض بعض الأعذار الخاصة المتفق عليها، ثم أنتقل إلى بعض الأعذار المختلف فيها، وما لم يذكر يقاس على ما ذكر، والمدار على وجود المشقة، فإذا تيقن المشقة، أو غلب على ظنه وجودها أبيحت له الرخصة، وأما إذا لم توجد المشقة، أو ترجح له عدم

وجودها، أو شك فلا يباح له الترخص على القول بوجود الجماعة، فمن الأعدار الخاصة المتفق عليها: عذر المرض^(١).

ويلحق بالمرض: الخوف من حدوثه، نص على ذلك الحنابلة، أو الخوف من تأخر برئه^(٢).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال النبي ﷺ في مرضه: مروا أبا بكر فليصل بالناس... الحديث^(٣).

(ح-٢٩٨٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك،

فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا.... الحديث،

واللفظ للبخاري^(٤).

(١) قال الشافعي الأم: (١/١٨٢): «أَرَحُّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَضٌ، فَتَرَكَ أَنْ يَصِلِيَ بِالنَّاسِ أَيَّامًا كَثِيرَةً».

وانظر: تبیین الحقائق (١/١٣٣)، فتح القدير (١/٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٨٣)، البحر الرائق

(١/٣٦٧)، مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٥٥٦)، شرح الخرخشي (٢/٩٠)،

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، منح الجليل (١/٤٥٠)، المهذب للشيرازي

(١/١٧٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، المجموع (٤/٢٠٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٤)،

نهاية المحتاج (٢/١٥٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٧١)، الإنصاف (٢/٣٠٠)، معونة أولي النهي

(٢/٤٠٤)، كشف القناع، ط العدل (٣/٢٤١)، مطالب أولي النهي (١/٧٠١).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣/٦١): «باب العذر في ترك الجمعة والجماعة: يعذر فيهما بمرض، وبخوف حدوثه».

وقال في الإنصاف (٢/٣٠٠): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر

أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض».

وقال في مراقي الفلاح (ص: ٥١): «وحوصول مرض ويرد يخاف منه التلف أو المرض». فعُدَّ

الخوف من المرض بسبب البرد عذرًا في التخلف.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (١٠١-٤٢٠) من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال:

حدثني أبو بردة، عن أبي موسى.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).



وحكى ابن حزم الإجماع على أن المريض عذر^(١).
وجاء في المغني: «قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»
فإن كان مرض يسير، لا يشق معه شهود الجماعة، كصداع يسير، وحمى خفيفة، فليس بعذر.

قال النووي: «ضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر»^(٢).
وإن تحامل المريض على نفسه، فحضر الجماعة فهو أفضل ما لم يلحقه ضرر.
(ح-٢٩٩٠) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٣).

(ح-٢٩٩١) وروى مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص،
عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن... وفيه: ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٤).



(١) المحلى (٣/١١٨).

(٢) المجموع (٤/٢٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٣)، وصحيح مسلم (٩٧-٤١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

الفرع الثاني

التخلف عن الجماعة لمصلحة الصلاة



المطلب الأول

سقوط الجماعة لحضرة طعام يحتاجه

المدخل إلى المسألة:

- النفي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي لا تصلوا بحضرة طعام، فالتخلف عن الجماعة لا يقال: مباح، بل مستحب، وتقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروه.
- قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ. اهـ فالحاجة: أعم من أن تكون طعاماً، بل كل حاجة إذا لم يقضها شغله التفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة، إلا أن يخشى خروج الوقت.
- العلة في النهي هو تفرغ قلب المصلي من كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.
- كل ما ينقص خشوع الصلاة أو يشق على المصلي فهو عذر يسقط الجماعة، والأول مقيس على التخلف لحضور الطعام، والثاني مقيس على التخلف بسبب بلة المطر.
- ترك الجماعة لحضور الطعام فيه دليل على تيسير الشريعة، ومراعاتها لحاجة الإنسان من جهة، وأهمية الخشوع ومنزلته من الصلاة.
- ينبغي تقديم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.
- تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية، فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب، وحكي إجماعاً، ولو صلى صحت صلاته على القولين كما لو فوت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.
- لو كان الخشوع واجباً لكان تركه عمداً يبطل الصلاة، وسهواً يوجب سجود السهو.

[م-٩٩٨] إذا حضر الطعام، وكانت نفسه تتوق إليه، استحب له تقديم الطعام، ولو فاتته الجماعة، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في حكم تقديم الصلاة في مثل هذه الحال: فقيل: يكره تقديم الصلاة، مع سعة الوقت، فإن ضاق الوقت وجب تقديم الصلاة، وهو مذهب الجمهور في الجملة^(١).

وقيل: يقدم الطعام، ولو خرج الوقت، وهو وجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره، بل قال ابن حزم: لو صلى لا تجزئ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل^(٢). وقد روى المروزي أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فما فرغ دخل حتى وقت العشاء، فتوضأ، وصلى المغرب والعشاء^(٣). فأجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العشاء.

وقيل: يبدأ بالصلاة إلا أن يخاف على الطعام الفساد لو أخره، وبه قال وكيع^(٤). وقال ابن المنذر، عن مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً كشرية السويق^(٥).

(١) فتح القدير (١/٤١٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٤) تفسير القرطبي (٥/٢٠١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٥٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٠)، الأم (١/١٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٧٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)، نهاية المحتاج (٢/١٥٨)، مسائل أحمد رواية الكوسج (١٣١)، الإنصاف (٢/٣٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/٤٩٥)، الفروع (٣/٦١)، المغني (١/٤٥٠).

(٢) المحلى (٢/٣٦٦).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٦): «وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل، ويتوضأ، وإن خرج الوقت».

(٣) وذكر القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣/١٠٥): أنه يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان مسافرًا.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/١٠٤): «لأن المراد بالعسكر سامراء، وكان قد طلبه المتوكل إليها».

الثاني: أنه خاف على نفسه المرض إن أخر العشاء؛ لضعفه بالحجامة.

(٤) جاء في سنن الترمذي (٢/١٨٤): «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فساده».

(٥) الأوسط (٤/١٤١)، وما حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك لا يعرفه المالكية، ولذلك نقلوه عن ابن المنذر، انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٤).

وقال الشافعي: إن لم تكن نفسه شديدة التوقان، فإن إتيان الصلاة أحب إلي، وذكر ابن حبيب من المالكية مثل معناه^(١).

وقال ابن رجب: «لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم»^(٢).

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات أخرى:

الأولى: إن كان قد أكل بعض طعامه، فأقيمت الصلاة، فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب أن يصلي، وهي رواية حرب عنه^(٣).

الثانية: عكسه: إذا حضر الطعام، ولم يصب منه شيئاً فلا يقوم إلى الصلاة، وإن تناول منه شيئاً فلا يتمادى في الأكل؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وهي رواية عبد الله وابن هانئ وابن حامد عنه^(٤).

= بل قال الدسوقي في حاشيته (١/٥١٥): «وأما حديث: (العشاء والعشاء فأبدؤوا بالعشاء)، فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، وأخذ به الشافعي، وحمل العشاء على ظاهره، من الأكل الكثير. وحمله بعض المالكية على الأكل الخفيف الذي لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك». وانظر: حاشية الصاوي (١/٦٩٠).
قول الدسوقي: (لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة) أليس ابن عمر من فقهاء أهل المدينة.
(١) الأم (١/١٨٢)، مختصر المزني (١/١٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٤١)، الإشراف لابن المنذر (٢/١٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٤٨٧)، شرح البخاري لابن بطلال (٢/٢٩٤).
وانظر قول ابن حبيب: في النوادر والزيادات (١/٢٤١).

(٢) فتح الباري (٦/٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/١٠٣).

(٤) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٠٠): «سألت أبي عن حديث عائشة، عن النبي ﷺ، لا تصلي بحضرة الطعام، ما معناه؟

قال: إذا حضر الرجل طعاماً، وأقيمت الصلاة، قال: يبتدئ بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئاً على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه... وذكر حديث عمرو بن أمية.

وفي مسائل ابن هانئ (٣٥٥)، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل قعد على طعامه، ثم أقيمت الصلاة، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد؟ قال: إذا كان قد أكل منه شيئاً يقوم إلى الصلاة، وإن لم يكن أكل منه شيئاً، أكل وقام إلى الصلاة» =



الثالثة: خص أحمد تقديم الطعام على الصلاة في حال المجاعة.
قال أبو الحارث: سئل أحمد عن العشاء إذا وضع، وأقيمت الصلاة، قال: قد
جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت^(١).
قال ابن رجب: «وفي هذه الرواية تدل على أن تقديم الأكل على الصلاة مختص
بحال مجاعة الناس عموماً، وشدة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، وفي هذا نظر»^(٢).
وهل هذا الحكم عام في جميع الصلوات، أو خاص بصلاة معينة؟
ف قيل: عام في جميع الصلوات، وهو قول الجمهور.
وقيل: خاص بصلاة المغرب، وللصائم فقط، اختار هذا الطحاوي وأبو العباس
القرطبي، وابن دقيق العيد، وهو ظاهر كلام الخطابي^(٣).
قال في الإحكام: «لا ينبغي حمل الألف واللام في (الصلاة) على الاستغراق،
ولا على تعريف الماهية. بل ينبغي أن تحمل على المغرب.... وقد أوضحته تلك
الرواية التي ذكرناها. وهي قوله: (وأحدكم صائم)»^(٤).
واختلف القول بتقديم الطعام، هل يتناول منه لقيمات يسد جوعه، أو يأكل
حتى يفرغ منه؟

فقال ابن المنذر، عن مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً كشرية السويق^(٥).
وقيل: يأكل ما يسكن نفسه فقط، وهو رواية عن أحمد^(٦).

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٨)، «قال: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عن
قوله: إذا حضر الصلاة والعشاء؟
قال: إذا كان نال منه شيئاً يقوم إلى الصلاة. واحتجَّ بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة»
وانظر: الفروع (٦١/٣).

- (١) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/٩٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/١٠١).
- (٢) فتح الباري (٦/١٠١).
- (٣) أعلام الحديث للخطابي (١/٤٧٧)، مشكل الآثار (٥/٢٤٠)، المفهم لما أشكل في
تلخيص مسلم (٢/١٦٣)، إحكام الأحكام (١/١٧٧).
- (٤) إحكام الأحكام (١/١٧٧).
- (٥) الأوسط (٤/١٤١)، شرح البخاري لابن بطلال (٢/٢٩٤).
- (٦) الإنصاف (٢/٣٠٠).

وقال الرافعي: «قال الأئمة: وليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن يأكل لقمًا يكسر سورة جوعه، ويؤخر الباقي إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة، كالسويق، واللبن استثناء المحاملي»^(١).

وذكر النووي مثله في الروضة^(٢).

وقيل: له أن يأكل حتى يشبع، وصوبه النووي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣). هذه مجمل الأقوال في المسألة، وانتقل إلى ذكر الأدلة عليها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: يقدم الطعام إذا حضروا محتاجًا إليه:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٢) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٤).

الدليل الثاني:

من الإجماع: قال النووي: «وهذا الأمران - يعني حضور الطعام ومدافعة

(١) فتح العزيز (٤/٣١١).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٤٦)، .

(٣) قال النووي في المجموع (٣/٣٢): «والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم، ففي الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

وجاء في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤١١): «قال في شرح الوسيط، المسمى: (بالتفريح): الصحيح الصواب: أن من حضره الطعام يأكل إلى أن يشبع؛ لقوله ﷺ: ولا يعجل حتى يفرغ، رواه الشيخان من رواية ابن عمر».

وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١١٦): «قال ابن العماد: وقول النووي: إنه يأكل إلى أن يشبع، مراده: الشبع الشرعي، وهو لقيمات يقمن صلبه، وعليه حمل الأصحاب الحديث». وهذا التأويل قد نفاه النووي؛ بقوله: والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم كما نقلت عنه.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/٣٠٠): «الصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع، نص عليه، وقدمه في الفروع...». وانظر: المبدع (١/٣٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).



الأخبثين - عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق»^(١).

□ دليل من قال: إن شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أتم أكله، وإلا قدم الصلاة:

(ح-٢٩٩٣) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال زهير

ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى

يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.

قال البخاري: رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني^(٢).

فهذا اللفظ صريح في أن من شرع في عشاءه، ثم أقيمت الصلاة، فلا يقم إلى

الصلاة حتى يقضي حاجته منه، فلا يتناول الخطاب من لم يتناول من عشاءه شيئاً.

□ ويجب:

بأن رواية عبيد الله بن عمر، وأيوب عن نافع أرجح، والواحد منهما مقدم على

(١) المجموع (٤/٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري على أثر (ح ٦٧٣)، وصرح المزني في التحفة أنه معلق (٦/٢٣٨)، وكذا ابن

رجب في شرح البخاري (٦/٩٦).

وأما رواية زهير بن معاوية، فقد وصلها أبو عوانة كما في مستخرجه (١٩٢٣)، بلفظ: إذا كان

أحدكم عند الطعام، فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.

وأما رواية وهب بن عثمان، فقد ذكر البخاري، أن شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه.

وقد رواه أبو ضمرة كما في صحيح مسلم (٦٦-٥٥٩)، ولم يذكر لفظه، لكنه قال: بنحو

رواية عبيد الله بن عمر.

والفضيل بن سليمان، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٣٦)،

وأنس بن عياض كما في شرح مشكل الآثار (١٩٨٦)، وموضح أوهام الجمع والتفريق

للخطيب (٤٥)، ورواه مسلم، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: بنحوه.

وسويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٣٠)،

السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٥)، كلهم (أبو ضمرة، والفضيل، وابن عياض، وحفص بن

ميسرة) روه عن موسى بن عقبة به.

فإن كانت رواية موسى بن عقبة توجب حكماً يخالف رواية عبيد الله بن عمر وأيوب، فالحكم

لهما على موسى بن عقبة، والله أعلم.

موسى بن عقبة، فكيف إذا اتفق عبيد الله وأيوب؟!

□ دليل من قال: إن أقيمت الصلاة وقد شرع في الأكل قدم الصلاة، وإلا قدم الأكل:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٤) روى البخاري ومسلم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحترز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٩٥) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يده؟.

ورواه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى، قالوا: حدثنا وكيع به، وزاد: وقام يصلي.

[صحيح]^(٢).

وقد احتج الإمام أحمد بحدِيث عمرو بن أمية، وبحدِيث المغيرة على هذا التفريق، فإن أقيمت الصلاة، وهو لم يطعم قدم الطعام على الصلاة، وإن أقيمت الصلاة، وقد تناول شيئاً من الطعام قدم الصلاة؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وكان الإمام أحمد لم ير رواية موسى بن عقبة، عن نافع شيئاً، بلفظ: (إذا كان

(١) صحيح البخاري (٦٧٥)، وصحيح مسلم (٩٢-٣٥٥).

(٢) الحديث رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/٢٥٢، ٢٥٥)، وسنن أبي داود (١٨٨)، والشمال المحدث للترمذي (١٦٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٣٥) ح ١٠٥٩، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٣/٢٠٦)، وشرح السنة للبخاري (٢٨٤٨).

والفضل بن موسى كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٦٢١).

وأبو أسامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٣٦)، ١٠٦١.

وسفيان كما في شرح معاني الآثار مختصراً (٤/٢٣٠).



أحدكم على الطعام فلا يعجل)، لكن إذا لم يصح هذا مرفوعاً، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(ث-٧٨١) فقد روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر، كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام، وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه^(١).

وأجيب عن حديث عمرو بن أمية وحديث المغيرة بأمور، منها:

الأول: يحتمل أن ذلك في حق الإمام، والإمام لا يتخلف عن الجماعة إذا حضرت الصلاة؛ ليصلي بمن حضر، وحتى لا يشق عليهم بالانتظار، بخلاف المأموم، ولهذا ترجم له الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة، وبيده ما يأكل.

قال ابن حجر: «استدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب»^(٢).

الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ قد قضى حاجته من الطعام، لا سيما أنه كان من عادته في طعامه لقيمات يقمن صلبه، ولم يكن من عادته الشبع من الطعام، وقد يكون حين أكل من اللحم لم يكن جائعاً، فكان القليل منه يقنعه؛ ولذلك لا يقدم الطعام على الصلاة، إلا إذا كان الإنسان بحاجة إلى الطعام، وما يدرينا أن النبي ﷺ حين دعى إلى الصلاة أنه قد ترك الأكل مع حاجته إليه.

قال ابن الملقن: «يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قضى حاجته منه، ولا سيما ما علم من قلة أكله ﷺ»^(٣).

الثالث: يحتمل: أن الفعل من النبي ﷺ لبيان الجواز، وأن تقديم الطعام على الصلاة من باب الندب.

الرابع: يحتمل أن هذا خاص بالنبي ﷺ، فلم يكن النبي ﷺ بحاجة إلى الطعام

(١) موطأ مالك (٢/٩٧١).

(٢) فتح الباري (١/٣١١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤٨٩).

كغيره، فقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام، وينهى غيره عن الوصال، بخلاف غيره، ولهذا أمر غيره بالأخذ بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة.

الخامس: كون النبي ﷺ ترك الأكل، هذا مجرد فعل، بخلاف أمره ﷺ بتقديم الطعام، فهو من السنة القولية، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل لا عموم له، بخلاف القول، ولأن الفعل يرد عليه احتمالات كثيرة ذكرت بعضها، بخلاف القول.

□ دليل من قال: الحكم خاص بالمغرب في حق الصائم:

استدل بقوله في الحديث: (فابدؤوا بالعشاء)، وذلك يخرج صلاة النهار، ويبين أنها غير مقصودة، وقد جاء النص على صلاة المغرب.

(ح-٢٩٩٦) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم^(١).

قال الخطابي: قوله: «(فابدؤوا بالعشاء)»، لفظه عام والمراد به خاص، وإنما رخص في ذلك للصائم الذي تاقته نفسه إلى الطعام، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضعف؛ لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والإخلاص؛ لمنازعة النفس الطعام، ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الأطعمة ونقل الألوان فتطول مدة الأكل، ويفوت معه وقت الصلاة، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام: شربة لبن، أو كف تمر، أو نحو ذلك^(٢).

ولما رواه ابن حبان من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم.

[لفظ: (وأحدكم صائم) لفظ شاذ]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٧٢).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٤٧٧/١).

(٣) رواه عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه:

فرواه موسى بن أعين كما في السنن المأثورة للشافعي (١٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٩٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٦٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٠٧٥)، ومعجم =



= أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢١٢)، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أنس بزيادة قيد الصيام.

وموسى بن أعين ثقة، لكن تفرد به عمرو بن الحارث بهذه الحرف يجعله شاذاً. قال الطبراني: لم يقل في هذا الحديث: (وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب)، إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين. اهـ إشارة إلى إعلالها بالتفرد. خالفه كل من:

ابن وهب كما في صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧)، والسنن المأثورة للشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي، عن خاله المزني (١٥٣)، ومسند البزار (٦٢٧٨)، والمتقى لابن الجارود (٢٤٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٣٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٢٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٣)، ومشیخة ابن جماعة (ص: ٢٦٠)، قال: أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم. ولم يذكر الصيام. وهو في جامع ابن وهب (٣٣٢).

وابن وهب مصري، وشيخه عمرو بن الحارث مصري، فهو مقدم على رواية موسى بن أعين، وقد توبع ابن وهب، ولم يتابع موسى بن أعين في ذكره الصيام. فرواه بكر بن مضر كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٠)، عن عمرو بن الحارث به، بمثل رواية ابن وهب، وليس فيه ذكر الصائم.

كما رواه جماعة عن الزهري، ولم يذكروا لفظ الصائم، بنحو رواية عمرو بن الحارث من رواية ابن وهب عنه، منهم:

عقيل بن خالد، كما في صحيح البخاري (٦٧٢)، والجعديات للبخاري (٢٧٨٩)، ولفظه: (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم)، وأكتفي بالبخاري تخفيفاً. ويونس بن يزيد مقروناً بعمرو بن الحارث كما في شرح مشكل الآثار (١٩٩١)، والجعديات للبخاري (٢٧٨٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٨٧).

وسفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٥٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٢)، ومسند أحمد (٣/١١٠)، ومسند الحميدي (١٢١٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٨٦)، والجعديات للبخاري (٢٧٨٩)، ومسند الدارمي (١٣١٨)، وسنن الترمذي (٣٥٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٢٨)، وسنن ابن ماجه (٩٣٣)، ومسند أبي يعلى (٣٥٤٦، ٣٥٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٩٣٤، ١٥٥٨)، ومستخرج الطوسي (١٤٤-٢٤٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١٩٢٦)، وأمالى ابن سمعون (١٩٥)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٢٩)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٨/٦٧٠)، ولفظه: (إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء). ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢١٨٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/١٦١)، =

= والجعديات للبخاري (٢٧٨٩)، وأبو عوانة في المستخرج (١٢٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٠٢)، ولفظه: (إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ثم صلوا). والأوزاعي كما في فوائد تمام (٤٤٩).

وسفيان بن حسين، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٦)، ومعجم ابن المقرئ (٨٠٠)، ستهتم: (عقيل، ويونس، وابن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين والأوزاعي) روه عن ابن شهاب به، ولم يذكر أحد منهم قوله: (وأحدكم صائم).

كما رواه غير الزهري عن أنس، ولم يذكر قوله: (وأحدكم صائم)، منهم: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، كما في صحيح البخاري (٥٤٦٣)، وأكتفي البخاري، ولفظه: (إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء). وليس فيه ذكر الصائم.

وحميد الطويل، رواه أحمد (٢٣٨/٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك مرفوعاً: (إذا حضرت الصلاة، وقرب العشاء، فابدؤوا بالعشاء). وهذا إسناد حسن، وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب ابن إسحاق، وكان يهتم بنقل السماع عنه، قال أحمد: «كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع، قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال». انظر: تهذيب الكمال (٤٢١/٢٤)، تاريخ بغداد (١/٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/٢٣٩).

وقد نقل لنا إبراهيم بن سعد تصريح ابن إسحاق بالسماع، فزال ما يخشى من تدليسه. خالف هشيم بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٧)، فرواه عن حميد، عن أنس ابن مالك موقوفاً على أنس، وهذه رواية شاذة.

فكل هؤلاء تتابعوا على رواية الحديث، ولم يذكر أحد منهم: (وأحدكم صائم)، إلا ما رواه موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، وقد خالفه من هو مقدم عليه في عمرو بن الحارث كما علمت.

كما رواه غير أنس بن مالك، فرواه عائشة كما في صحيح البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) بنحو رواية أنس، وليس فيه ذكر الصيام.

ورواه ابن عمر في الصحيحين، وتقدم تخريجه، وليس فيه ذكر الصائم.

وقد صحح الدارقطني في الإجازات والتتبع (ص: ٣٥٥) رواية موسى بن أعين، بذكر الصوم، والله أعلم. وصححها ابن حجر في الفتح (١٦٠/٢) اعتماداً على أن موسى بن أعين ثقة متفق عليه، وهذا لا يكفي لقبول زيادته مع مخالفته عبد الله بن وهب في عمرو بن الحارث.

وصححها بعض أئمتنا المعاصرين اعتماداً على أنها لا تنافي باقي الروايات.

والصحيح أن الزيادة لا يشترط فيها المنافاة، فاشتراط المنفاة إنما يجري على قواعد أهل أصول الفقه، ولا يجري على قواعد المحدثين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو صحت لكان الحديث خاصاً بالصوم، ولهذا استدل الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢٤٠) بهذه =



وجه الاستدلال:

أن الصائم لا يملك خيار التوفيق بين تناوله لطعامه، وشهوده لصلاة الجماعة؛ لأن السنة في المغرب المبادرة فيها بالصلاة حيث كان النبي ﷺ يصلّيها إذا وجبت. فكان على الصائم إما أن يؤجل الطعام لشهود الجماعة، فيأتي إلى الصلاة، وقلبه مشغول بالطعام، ويفوت سنة تعجيل الفطر. وإما أن يقدم الطعام، وتفوته الجماعة، فأمره النبي ﷺ بتقديم الطعام على شهود الجماعة؛ ليحصل على مصلحتين: إحداهما: سنة تعجيل الفطر. والثانية: ليأتي إلى صلاته، وقد أفرغ قلبه من التشويش المفضي إلى عدم الخشوع. ولا يقاس المفطر على الصائم، ولا سائر الصلوات على المغرب؛ لإمكان المصلي من التوفيق بين تقديم طعامه، وشهود الجماعة.

□ ورد هذا:

ذكر العشاء في الحديث مفهوم لقب، لا دلالة له من حيث اللفظ، وكذلك القول في صلاة المغرب؛ لعموم قوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام...). وقد احتجت عائشة

= الزيادة بأن النبي ﷺ إنما قصد بهذا القول الصوّم دون من سواهم. اهـ. ولا يمكن قياس المفطر على الصائم؛ لأن حاجة الصائم إلى الطعام أشد، والأخف لا يقاس على الأغظ. نعم ورد ذكر الصيام موقوفاً من فعل ابن عمر، وهو لا يقتضي تخصيصاً. فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد (١٤٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٤١/٤)،

وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٥)، ومحمد بن بكر كما في صحيح ابن حبان (٨٦٨)، ثلاثهم رووه عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أحياناً يبعثه، وهو صائم، فيقدم له عشاءه، وقد نودي صلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضى عشاءه، ثم يخرج، فيصلّي، قال: وقد كان يقول: قال نبي الله ﷺ: لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم. هذا لفظ الإمام أحمد. فالقدر المرفوع فيه عموم؛ لأن قوله: (لا تعجلوا عن عشاءكم) عشاء نكرة مضافة فتعم كل عشاء، سواء أكان صاحب العشاء صائماً أم مفطراً، وكون ابن عمر أحياناً يكون صائماً لا يقتضي تخصيصاً. وهذا إسناد صحيح، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج، وهو أثبت من مالك في نافع، وقال مرة: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع. وذكر الصيام في الأثر موقوف، وذكره لا مفهوم له، والقدر المرفوع (لا تعجلوا عن عشاءكم) يشمل الصائم والمفطر. والله أعلم.

على ابن أخيها القاسم بن محمد بهذا العموم.

(ح-٢٩٩٧) فقد روى مسلم من طريق ابن أبي عتيق؛ قال:

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً. وكان القاسم رجلاً لَحَّانَةً. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال فغضب القاسم وَأَضَبَّ عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس عُذْرًا! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١).

فقوله: (لا صلاة...) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، وهو ما فهمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن قدامة: «فهذان -يعني حضور الطعام ومدافعة الأخبثين- من الأعذار التي يعذر فيها في ترك الجماعة والجمعة؛ لعموم اللفظ، فإن قوله: (وأقيمت الصلاة): عام في كل صلاة، وقوله: (لا صلاة) عام أيضًا»^(٢).

وقد يكون ذكر العشاء خرج منخرج الغائب لعادة الصحابة أنهم كانوا يتناولون العشاء قبيل صلاة المغرب.

ولو سلمنا أن حديث أنس لا عموم فيه، وكذلك حديث ابن عمر، لكن لا دلالة فيها على قصر الحكم على الخاص، فحديث عائشة نص صريح في العموم، فزال ما يتوهم من التخصيص. ولو سلمنا أن النصوص وردت في المغرب، وفي طعام العشاء، فالمسكوت عنه مساو للمنطوق في الحكم بلا فرق، فذكر طعام العشاء وذكر صلاة المغرب فرد من أفراد العام، يوافق العام في الحكم، فلا يقتضي تخصيصًا، فسائر الصلوات هي كالمغرب، والغداء كالعشاء، وهذا ما تقتضيه علة الحكم؛ فالعلة في تقديم الطعام على الصلاة: هي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع، وهذا لا يقتضي فرقًا بين سائر الصلوات، ولا بين سائر الأطعمة، فالحاجة إلى الطعام غداء كان أم عشاء هو المؤثر في الحكم.

(١) صحيح مسلم (٦٧-٥٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤٥١).



وممن أخذ بالعموم فقدم الطعام على الصلاة مطلقاً جماعة من الصحابة ذكرهم الترمذي، قال في سننه: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة... وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء»^(١).

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٨٤).

وسأحاول أخرج بعض ما وقفت عليه من الآثار. أما أثر أبي بكر رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (٧٩٢٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن، فتلقى بقصعة فيها ثريد ولحم فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل ثم (دعا بماء) فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلّى. وسنده ضعيف؛ لإبهام في روايه، وأبو المليح لم يدرك أبا بكر الصديق، فكيف له أن يقول: كنا مع أبي بكر إلا أن يكون هناك سقط في الإسناد.

وأما أثر عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: دعانا ميمون بن مهران على طعام، ونودي بالصلاة، فقمنا، وتركنا طعامه، فكأنه وجد في نفسه، فقال: أما والله! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام. اهـ وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٢٢٥٤)، عن الثوري، عن أبي عاصم العبسي، عن يسار بن نمير، خازن عمر بن الخطاب، قال: دعانا يسار على طعام، فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام. وسنده صحيح. فظاهر الأثر أن هذا الحكم عام في كل طعام، مع كل صلاة.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف، ت الشري (٨١٣٦)، والدولابي في الأسماء والكنى (١٢٢٧)، عن ابن إدريس، عن أبي عاصم علي بن عبيد الله، قال: دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم، ثم افرغوا الصلاتكم.

فقوله: (طعامكم وصلاتكم) نكرة مضافة تعم كل طعام، وتعم كل صلاة.

وسنده صحيح، قال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٠٢٣): «سمعت يحيى يقول: أبو عاصم العبسي هو علي بن عبيد الله العطار، يروي عنه سفيان الثوري وابن إدريس». اهـ قال فيه أحمد: شيخ ثقة، كما في العلل رواية عبد الله (٥٩٧٧).

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وانظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨٠٦١).

وأما أثر ابن عمر فرواه البخاري (٦٧٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، ... كان ابن عمر =

= يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.
 ف (أل) في قوله: (الطعام ... الصلاة) تدل على عموم الطعام وعموم الصلاة.
 ورواه مالك في الموطأ (٩٧١ / ٢)، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام، وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.
 وهو فرد من أفراد العام، لا يقتضي تخصيصًا.
 وأما أثر أنس رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩١٩)، حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة. وإسناده صحيح. وهذا أيضًا فيه عموم الصلاة، وإطلاق الطعام.
 ورواه ابن أبي شيبة (٧٩٢٧)، حدثنا شعبة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس قال: قدمت من العراق، فقرب عشاء أبي طلحة، ومعه من شاء الله من أصحاب النبي ﷺ، فقال لي: هلم فكل. فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق، هلم فكل.
 وروى عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٧) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت مع أبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة، ونحن على طعام لنا، قال أنس: فوليت لنخرج، فحبسوني، وقالوا: أفتيا عراقية؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست.
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥ / ٣) من طريق الأنصاري (محمد بن عبد الله بن المشني)، أخبرنا حميد، قال: كنا عند أنس، فأذن المؤذن بالمغرب، وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، فتعشنا معه، ثم صلينا، وكان عشاؤه خفيفًا. اهـ.
 وأما أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: فذكرته في المتن.
 وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه: فرواه البغوي في الجعديات، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن زياد، أو أبي زياد مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعامًا وشواء، فجاء المؤذن ليقم الصلاة، فقال له ابن عباس: لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء، لا نكون في أنفسنا أو في صدورنا شيء، ونحن في الصلاة.
 فهذا إسناد ضعيف، واختلف فيه على شريك:
 فرواه البغوي في الجعديات، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن زياد أو أبي زياد به.
 ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٤١ / ٤) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس به.
 والتخليط فيه من شريك، فإنه سبى الحفظ.
 وقد خالفه شعبة، فرواه البخاري في التاريخ الكبير ت الدباسي والنحال (٢٨٠)، قال محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، سمعت عثمان مولى ثقيف، عن أبي زياد مولى ابن عباس: شهدت ابن عباس وأبا هريرة ينتظران جدًّا لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجه لنا، لا تفتننا الصلاة. =



وقال به أنس، وأبو الدرداء.

(ث-٧٨٢) وروى البخاري تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم، قال: قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ^(١). فقوله: (حاجته) أعم من أن تكون طعاماً فقط، بل كل حاجة إذا لم يقضها كان قلبه مشغولاً بالتفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة. وقوله: (حتى يقبل على صلاته) ف(صلاته) نكرة مضافة فتعم كل الصلوات. □ دليل من قال: يأكل من الطعام حتى يشبع:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٢). ظاهر الحديث: أنه يأكل حتى يفرغ من طعامه، ولا يشترط أن يأكل ما يسد جوعه؛ وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنه مع حرصه على السنة، فكان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن

= وليس فيه أنهم قدموا الطعام على الصلاة.

وزياد مولى ابن عباس، أبو يحيى، جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٧١١): «سمعت يحيى يقول: أبو يحيى مولى ابن عباس، اسمه زياد». وذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٣/٩)، وسكتنا عليه.

(١) صحيح البخاري (١/١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٥٥٩).

تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم^(١).

وجه الشاهد من هذا الحديث: قوله: (ولا تعجلوا عن عشائكم) بمعنى (ولا يعجل حتى يفرغ منه) كلاهما يدل على أن الإنسان يأخذ من طعامه حاجته منه، لا يأخذ لقمة أو لقمتين.

قال ابن رجب: حديث ابن عمر صريح... وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه^(٢). وقال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله^(٣). □ دليل من قال: يأكل ما يكسره سورة جوعه:

أن الاقتصاد في الأكل فيه مصلحتان:

مصلحة دينية: وهو إدراك الجماعة، وحسبك بالفضل العظيم الوارد في حقها، حتى اختلف الناس في حكمها من قائل بالشرطية، ومن قائل بالوجوب عيناً أو كفاية، ومن قائل بأنها سنة مؤكدة.

ومصلحة بدنية: وهو اتباع السنة في الأكل، فالمقصود بالحديث أنه يأكل حتى يفرغ من طعامه، هذا مقيد بالمقدر المستحب في الطعام، فالشبع في الطعام ليس محموداً، فالمقصود به الشبع الشرعي، وهو لقيمات يقمن صلبه، كما جاء ذلك من حديث المقدم بن معد كرب رواه أحمد وأصحاب السنن^(٤). ولقد كان السلف يحذرون من كثرة الأكل.

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٢) فتح الباري (١٠٣/٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٥).

(٤) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٧، ٦٧٣٨،

٦٧٣٩)، تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٠٣٦)، وابن حبان (٦٧٤)، والطبراني في

مسند الشاميين (١٣٧٥، ١٩٤٦)، وفي المعجم الكبير (٢٧٢/٢٠) ح ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦،

والحاكم في المستدرک (٧١٣٩، ٧٩٤٥)، وصححه، والبيهقي في الآداب (٤٦٣)، وفي

شعب الإيمان (٥٢٦١) عن المقدم بن معدي كرب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک.



□ دليل من قال: يقدم الطعام إن كان شديد التوقان له وإلا قدم الصلاة:
 إذا تراحم تحصيل الخشوع مع فضيلة أول الوقت والجماعة، قدم الخشوع؛
 لأن ما يتعلق بذات العبادة مقدم على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.
 فإذا كانت الرغبة ليست شديدة للطعام كان تقديم الصلاة جماعة لا يؤثر على
 الخشوع، فلم يحصل هذا التراحم، وتعين عليه تقديم الصلاة؛ لإمكان الجمع بين
 الخشوع وتحصيل الجماعة أول الوقت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
 قال البغوي: «... إذا كان متماسكاً في نفسه، لا يزعجه الجوع، ولا تنازعه
 شهوة الطعام، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة، فإن النبي ﷺ، كان
 يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلي»^(١).

□ دليل من قال: إذا خشي خروج الوقت قدم الصلاة:

أن مراعاة حرمة الوقت ترفع الكراهة.
 ولأن تقديم فريضة الوقت إن أذهب كمال الخشوع، فكمال الخشوع، ليس
 بواجب إجمالاً، وما أقل المصلين الذين يظفرون بكمال الخشوع إذا صلوا حتى
 ولو لم يكن بحاجة إلى الطعام؛ لكثرة وساوس الشيطان.
 وإن أذهب الخشوع بالكلية، فالخشوع نوعان:

الأول: خشوع الجوارح، وهذا خشوع واجب، إلا أنه لا تأثير لحضور الطعام
 على الجوارح، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يتشوف
 إلى الطعام، وحركة الجوارح لا تبطل الصلاة ما لم يكثر ذلك في صلواته حتى
 يخرج عن هيئة المصلي.

الثاني: خشوع القلب، وهذا في وجوبه خلاف، والأئمة الأربعة على القول
 بعدم الوجوب^(٢)، وحكاة النووي إجمالاً، قال: «أجمع العلماء على استحباب
 الخشوع والخضوع في الصلاة»^(٣).

(١) شرح السنة للبغوي (٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٠٣)، إحكام الأحكام بشرح
 عمدة الأحكام (١/١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/١٧٩).

(٣) المجموع (٣/٣١٤)، وقال ابن تيمية في المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/١٠٠): «لو

وقال ابن دقيق العيد: «إن أريد به: أنه يذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع. ومذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة»^(١).
ولأن الصلاة لا تنفك من وسوسة، وإذا غلبه الوسواس حتى لم يدر كم صلى بنى على اليقين، وسجد للسهو، ولم تبطل صلاته، ولو كان فواته مفسداً لأمر بالإعادة^(٢).
ولأن المصلي لو ترك الخشوع سهواً لم يشرع له سجود السهو، فإذا تركه عمداً لم تبطل صلاته إذا عقل ما صلى فأداها بحدودها من ركوع وسجود وسائر فرائضها؛ وإن نقص ذلك من ثوابها بقدر ما فاته، فعلم بذلك أنه ليس بواجب؛ لأن ترك الواجب عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب سجود السهو.
ولأن الرسول ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته، ولم يسجد للسهو.

وإذا قلنا بوجوب الخشوع، فهل هو واجب واحد لا يحكم بتركه حتى يذهب بالكلية من جميع الصلاة، أو كل جزء منه واجب حتى يخرج من الصلاة، كل هذا يدل على ضعف منزع القول بوجوب الخشوع، والله أعلم.
وعلى القول بوجوبه، فهو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا تبطل الصلاة بفواته ولو عمداً.
ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.
وهذا التفصيل مع سعة الوقت، وأما إذا تزام الخشوع ومراعاة الوقت، وكان تقديم أحدهما يفوت الآخر، فمراعاة الوقت أوجب.
فالخشوع مستحب على الصحيح كما بينت، والوقت من أهم شروط الصلاة.

غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أن الفرض يسقط بذلك».

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠).

(٢) لما رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.



فالشارع أمر بالمحافظة على الوقت حتى في حال الخوف وشدة القتال، وبه قال جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فطلب الشارع أن تؤدي الصلاة مع الخوف على أي صفة أُدِّيت، جماعة أو منفردين، ركباناً أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها من أجل المحافظة على الوقت.

ولا شك أن الخوف والقتال لا يذهب بكمال الخشوع فحسب، بل يذهب بالخشوع كله، ومع ذلك لم يقدم الشارع الخشوع على فريضة الوقت، فيكيف يراعى الخشوع بتقديم الطعام على فريضة الوقت، فهذا من أغرب الفقه.

قال ابن حجر: «لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف»^(١)، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب تقديم الطعام ولو خرج الوقت:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) فهو نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، وقد جاء في صحيح ابن حبان: (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام).

والأصل في النهي التحريم، وهو متوجه لنفي الصلاة الشرعية، فيدل على نفي الصحة. فإذا صح أنه منهي عن الصلاة دل ذلك على أن الوقت متمادي له؛ لأنه مأمور بتأخيره.

□ ورد هذا:

بالإجماع على أن النهي ليس للتحريم.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته،

(١) فتح الباري (٢/١٦١).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/١٠٤).

ولم يترك من فرائضها شيئاً، أن صلاته مجزية عنه ... وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك»^(١).

فالقول بتقديم الطعام على فريضة الوقت قول شاذ، قال ابن رجب: «ومتي خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزية عند جميع العلماء المعبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم»^(٢).

والاعتماد على دلالات الألفاظ دون الرجوع إلى فهم الصحابة والتابعين والقرون المفضلة هو ما أوقع الظاهرية في الأقوال الشاذة المنكرة، واللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخصّ أو أعمّ من المعنى اللغوي، فالسؤال: من قال من الصحابة، أو من التابعين، أو من الأئمة الأربعة: إن المصلي يقدم الطعام، ولو خرج وقت الصلاة؟ أليس الصحابة أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ، وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة من ابن حزم، ومن تأثر بمنهجه في التعامل مع النصوص؟

أين الفقه في هذا القول الشاذ إذا كان في حال القتال والخوف الشديد يقدم الصلاة على أركانها وبعض شروطها حتى إنه مأمور بالصلاة، وهو يمشي ويسعى على الدابة، وينحرف عن القبلة، ويومئ بالركوع والسجود، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وعند حضور الطعام يقدم الطعام على فريضة الوقت؟ فهل كان الحرص على الطعام أولى من الحرص على الحياة؟ فلو لا أن الأصول مختلفة ما أثمرت مثل هذا الفقه.

ولست بحاجة إلى مثل هذه القسوة مع ابن حزم وقد توفاه الله لولا أن هذه الأدوات في فهم النصوص يتعامل بها كثير من إخواني، وأصبح من يخالفهم مخالفاً لظاهر النصوص الشرعية، وكان هذا الظاهر قد أحاطوا به وقصر عنه علم الصحابة والتابعين وأتباعهم.

فلو سلمنا أن قوله ﷺ: (لا صلاة ...) بمنزلة النهي عن الصلاة، فالصارف له

(١) التمهيد (٢٢/٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٦/١٠٥).



عن التحريم، الإجماع المتقدم، وفهم السلف، وما فهم من علة النهي، فهذه ثلاث صوارف الواحدة منها تكفي لصرف النهي عن التحريم، والأمر عن الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فابدؤوا بالعشاء) هذا أمر، والأصل فيه الوجوب، من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.

□ وأجيب:

بأن الأمر للندب، وليس للوجوب، للإجماع السابق، (ح-٣٠٠١) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحترز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه^(٢). وعلى ما قدمت من أن السنة لا تزاحم الفريضة، فالوقت فرض، والخشوع على الأصح مستحب.

قال ابن بطال: «وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء في قوله: (من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ) ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به»^(٣).

الدليل الثالث:

الخشوع هو المقصود من الصلاة فهو غاية، والوقت شرط، فهو بمنزلة الوسيلة، والغاية مقدمة على الوسيلة.

(١) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٥٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٥)، وصحيح مسلم (٩٢-٣٥٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٥).

□ ويرد:

الخشوع مقصود من الصلاة، والوقت مقصود أيضًا، وقد قدمنا وجه تقديم الوقت على الخشوع.

ولا يلزم من كون الخشوع هو لب الصلاة وروحها أن يكون مقدمًا على الوقت. فهذا الذكر من مقاصد الحج وغاياته الأسمى.

(ح-٣٠٠٢) وقد روى الإمام أحمد من طريق، سفيان (الثوري)، عن عبيد الله ابن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة، ذكر الله عز وجل.

[الراجح وقفه] (١).

والأمر بذكر الله في الحج مستفيض بالقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴿الحج: ٢٧، ٢٨﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿البقرة: ١٩٨-٢٠٠﴾، ومع ذلك فالذكر في الحج ليس من أركانه، ولا من شروطه، ولا من واجباته.

□ الراجح:

تدل الأحاديث أن الصلاة إذا أقيمت، وحضر الطعام، وكانت نفسه تشتهي، ولا يشترط أن يكون جوعه شديدًا، فإنه يبدأ بالعشاء، سواء أكان قد أكل منه شيئًا أم لا، وأنه لا يقوم منه حتى يقضي حاجته من عشاءه، ويفرغ منه.

ولابد من حضور العشاء، فحديث عائشة في البخاري: (إذا وضع العشاء)، وأقيمت الصلاة.

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٨١).



وحديث ابن عمر: (إذا وضع عشاء أحدكم ...).
 وحديث أنس في البخاري: (إذا قدم العشاء ...). هذا لفظ البخاري. وفي رواية
 لمسلم: (إذا قرب العشاء ...). وفي رواية أخرى له: (إذا حضر العشاء).
 قال الإسماعيلي: الذي رووه بلفظ: (إذا وضع أكثر).
 والفرق بين اللفظين: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: (حضر) أي
 بين يديه؛ لتتفق الروايتان؛ لاتحاد المخرج ... وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا
 حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل^(١).

وقد يقال: لو لم يحضر الطعام، ونفسه تتوق إليه، فالحكم فيه كما لو حضر،
 لوجود المعنى، وهو ترك الخشوع. قال الشيخ ابن دقيق العيد: «والتحقيق أن الطعام
 إذا لم يحضر، فإن تيسر حضوره عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضر، وإلا فلا ينبغي
 أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وهذه الزيادة
 يمكن أن يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق
 بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن
 يكون معتبراً لم يبلغ^(٢)، والله أعلم».



(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٠)، عمدة القارئ للعيني (٥/١٩٧).

(٢) أحكام الأحكام (١/١٧٨).



المطلب الثاني

التخلف عن الجماعة لمدافة الأخبثين

المدخل إلى المسألة:

- النهي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي لا تصلوا ...
- الأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي التحريم، ومن حيث الحكم الوضعي الفساد، ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.
- الأصل في النهي: أن يحمل على نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، فإن اقتضى الدليل الصحة حمل على نفي الكمال.
- النهي عن الصلاة، وهو حاقن أو بحضرة طعام معلل، وليس تعبدياً محضاً.
- كل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر والنهي من الإلزام إلى غيره فإنها تصرفه، ولا يتشدد في الصوارف.
- العلة في النهي هو تفرغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك لا ينافي صحة الصلاة إذا أُدِّيت بفرائضها وحدودها.
- تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية؟ فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحبابه، وحكي إجماعاً، ولو صلى صحت صلاته على القولين، كما لو فوت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.
- فوات الخشوع سهواً لا يجبر بالسجود، فلا تبطل الصلاة بفواته عمداً.
- إن شغله مدافة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين إن لم يكن له غلبة ظن، والله أعلم.
- إذا تزامت فضيلتان، إحداهما: تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها، أو مكانها قدم منهما ما تتعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف على تركه وإن بعد عن الكعبة.



[م-٩٩٩] اتفق الفقهاء أن الرجل إذا حصره بول أو غائط وحضرت الصلاة بدأ بقضاء الحاجة، ولو أدى ذلك إلى فوات الجماعة، حكى الاتفاق على ذلك النووي في المجموع^(١).

واختلفوا في حكم صلاته لو صلى، وهو كذلك:

فقيل: يكره تحريمًا، فإن صلى صحت مع الإثم وهو مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: إن صلى بطلت صلاته. وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال

القاضي حسين: إن انتهى به ذلك إلى ذهاب الخشوع، وحكم بشذوذه النووي^(٣).

جاء في المجموع: «إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته،

وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف. والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة

صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها، والله أعلم^(٤).

وقيل: تكره تنزيهًا، فإن صلاها فصلاته صحيحة، ولا يعيدها، وهو المعتمد في

(١) المجموع (٤/٢٠٤).

(٢) نص الحنفية على أن المصلي إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فإن كان ذلك يشغله عن الصلاة

والخشوع فيها قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها أثم لأدائها مع الكراهة التحريمية،

وصحت صلاته، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته فإنه يصلي؛ لأن الأداء مع

الكراهة أولى من القضاء.

والكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهًا.

فالمحرم: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي، يقابله: الفرض.

والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه بدليل ظني لا قطعي، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به

الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.

والمكروه تنزيهًا: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير ملزم.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤١، ٦٥٤)، تبين الحقائق (١/١٦٤)، النهر الفائق

(١/٢٧٨)، البحر الرائق (٢/٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٣) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٠٣): «لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان

أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط».

وانظر: المجموع (٤/١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)،

روضة الطالبين (١/٣٤٥).

(٤) المجموع (٤/١٠٦).

مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة^(١).

وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت^(٢).

وحمله أصحاب مالك على أنه: إن شغله ذلك عن فرض وجب قطعها، فإن صلى أعاد أبداً. وإن شغله عن سنة أعاد، ما لم يخرج الوقت، وبعده: لا يعيد. وإن شغله عن إتمام الفضائل فلا إعادة عليه.

قال ابن بشير: «إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمداً، وعن الفضائل لا شيء عليه»^(٣).

وقال العراقيون من أصحاب مالك «إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تهاوى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً»^(٤).

ومحل البطلان ألا يقدر معه الإتيان بالفرض، أو يأتي به لكن مع المشقة الشديدة، ومحله أيضاً أن تدوم هذه الحالة، فإن عرضت ثم زالت فلا إعادة^(٥).

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، المجموع (٤/١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٥)، كفاية الأختيار (ص: ٥٥٤)، نهاية المحتاج (٢/١٥٨)، روضة الطالبين (١/٣٤٥).

(٢) بداية المجتهد (١/١٩١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٥): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلي، وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك، إن لم يترك شيئاً من فرضها... وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول».

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٣).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٨٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٣٢٩)، التاج والإكليل (٢/٣٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٥٣)، الشامل في فقه الإمام مالك =



ولا ينبغي الخلاف في بطلان صلاته على جميع المذاهب إذا بلغت به المدافعة إلى حال العجز عن الإتيان بالفرض، وبطلانها؛ إنما هو لترك الفرض، لا لمدافعة الخبث، كما يحكم ببطلانها لو ترك هذا الفرض بلا مدافعة.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»^(١).

وإن قصد به الثاني أنه أداها لكن لا على وجه الكمال، فصلاته صحيحة، إلا على قواعد أهل الظاهر، ولا تستحب الإعادة، إلا على قواعد مذهب مالك؛ حيث يستحبون الإعادة مع الحكم بصحة الصلاة الأولى، وهو من مفرداتهم، وقد ناقشت ذلك في شروط الصلاة، فعاد قول المالكية إلى مذهب الجمهور بالحكم بصحة صلاته.

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته»^(٢).

فحاصل الأقوال في المسألة:

التحريم، على خلاف في صحة الصلاة:

فقييل: تحرم وتصح، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: تحرم ولا تصح، وظاهره حتى ولو لم يذهب ذلك بالخشوع بالكلية،

وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: لا تصح إن ذهب بالخشوع، وظاهره إن ذهب بالخشوع بالكلية، لا إن

= (١/١١٥)، لوامع الدرر (٢/٢٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/٢٦٨).

واختار العراقيون: إن كان أمراً خفيفاً، فلا شيء عليه، وإن صلى به، وهو ضام وركبه أمر بالقطع، وأعاد في الوقت إن تمادى، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٩٥).

(٢) التمهيد (٢٢/٢٠٦).

ذهب بكماله، وبه قال القاضي حسين.

وقيل: يعيد الصلاة وجوباً، إن شغله عن أداء الفرائض أبداً، ويعيد في الوقت استحباباً إن شغله عن السنن، وبه قال المالكية، وظاهره، ولو عقل صلاته.
وقيل: يكره تنزيهاً مطلقاً حتى ولو ذهب بالخشوع بالكلية، ولا تشرع الإعادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الحادي عشر عند ذكر مكروهات الصلاة، فارجع إليه هناك إن شئت.

□ الرجوع:

أن مدافعة الأخبثين عذر في التخلف عن الجماعة، وتقديم الصلاة مكروه، وقد تشدد إذا كانت المدافعة شديدة، وإذا كان الأمر خفيفاً خفت الكراهة تبعاً لذلك، فإن عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة وأخلَّ بها بطلت صلاته، وكذلك إذا كان تقديم الصلاة يضر بصحته، وإلا كرهت، والله أعلم.





المطلب الثالث

التخلف عن الجماعة لغلبة النعاس والنوم

المدخل إلى المسألة:

- قال عليه السلام: إن الدين يسر، ولن يُشَادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا.
- النهي في قوله عليه السلام: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي: لا تصلوا بحضرة طعام.
- العلة في النهي هو تفرغ قلب المصلي من كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة.
- كل ما ينقص من الخشوع من نوم، أو حقن، أو حزق، أو غضب، أو شغل، فهو عذر في التخلف عن الجماعة قياساً على النهي عن الصلاة بحضرة طعام.
- قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته؛ حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ. اهـ فالحاجة أعم من أن تكون طعاماً.
- كل حاجة إذا لم يقضها شغله التفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة، إلا أن يخشى خروج الوقت.
- تقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروه.
- الصلاة مع غلبة النعاس أشد كراهة؛ لأن تأثير غلبة النعاس على ذهاب الخشوع أبلغ من تأثير التشوف إلى الطعام.

[م-١٠٠٠] نص الشافعية والحنابلة وبعض المالكية على أن غلبة النعاس

عذر في التخلف عن الجماعة^(١).

(١) المنتقى للباجي (١/٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٣)، تفسير القرطبي (٥/٢٠١)، الأم (١/١٨٢)، فتح العزيز (٤/٣١٢)، المجموع (٤/٢٠٦)، روضة الطالبين (١/٣٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٠٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي =

واشترط الحنابلة في غلبة النعاس أن يخاف فوت الصلاة في الوقت، وكذا مع الإمام مطلقاً على الصحيح من المذهب.

وقيل: ليس غلبة النعاس عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل.

ولم يذكر الحنفية غلبة النعاس من الأعذار في التخلف عن الجماعة^(١).

□ دليل من قال: غلبة النعاس عذر في التخلف عن الجماعة:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم^(٢).

والعلة في النهي هو تفرغ قلب المصلي من كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، فكان كل ما ينقص من الخشوع من نوم، أو حقن، أو جوع فهو عذر في التخلف عن الجماعة قياساً على النهي عن الصلاة بحضرة الطعام. وإذا كان تقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروهاً، فالصلاة مع غلبة النعاس أشد كراهة؛ لأن تأثير غلبة النعاس على ذهاب الخشوع أبلغ من تأثير التشوف إلى الطعام؛ لأن المصلي إذا دخل في الصلاة، وقطع التشوف إلى الطعام أقبل على صلاته، بخلاف غلبة النعاس فإنه لا يقدر على دفعه في أثناء صلاته.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

= (ص: ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

وذكر ابن قدامة في الكافي أن الأعذار ثمانية، ولم يذكر منها غلبة النعاس، ذكر ذلك المرادوي في الإنصاف.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٤).



نقل جماعة من المفسرين عن الضحاك أنه قال: المراد به سكر النوم^(١).
قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك»^(٢).

قال القرطبي: «قول الضحاك صحيح المعنى، فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه، وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم، وحقن وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال. قال ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به خاطر، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه، وخالص لبه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٣).

قال في طرح التثريب: «الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهى عن الدخول فيها، ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول»^(٤).

وقال ابن العربي: «إن كان أراد أن النهي عن سكر الخمر نهى عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه؛ ويكون من باب (لا يقضي القاضي وهو غضبان): دل على أنه منهى عن كل قضاء في حال شغل البال بنوم، أو جوع، أو حقن، أو حزق، فلا يفهم معه كلام الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل في الصلاة إذا دافعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواه مسلم، ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥).

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: «وإذا قلنا بالعموم، فنحمله على سكر النوم وغيره، وهو عام في كل صلاة»^(٦).

وإدخال النوم بالقياس لعلة جامعة، وهو عدم إدراك ما يقول أولى من اعتبار

(١) تفسير الطبري، ط هجر (٤٨/٧)، تفسير الثعلبي (٣٣٤/١٠)، تفسير ابن عطية (٥٦/٢)، تفسير البغوي، ط طيبة (٢١٩/٢)، تفسير ابن المنذر (٧٢١/٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٥٨/١٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢٠١/٥).

(٤) طرح التثريب (٩١/٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٣/١).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٨٥/٢).

الآية من العام، لأن السكر حقيقة في شرب الخمر، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً، مثل قول تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ﴾ [ق: ١٩].
وقال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾.

فأما قول الضحاك، كيف يتناوله النهي حال كونه سكران؟ فنقول: وهذا أيضاً لا زم عليكم، لأنه يقال: كيف يتناوله النهي، وهو نائم لا يفهم شيئاً؟
فالجواب عنه: أن المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر، مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة^(١).
الدليل الثالث:

(ح-٣٠٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه^(٢)».

قال الباجي: «معنى قوله أن من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعتة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة^(٣)».
قال النووي: «وهذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً^(٤)».

وقال القاضي عياض: «والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله مالك على صلاة الليل، وفي هذا الباب أدخله، وعليه جملة جماعة من العلماء، لأنه غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ومن اعتراه ذلك في الفريضة

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢-٧٨٦)، وهو في موطأ مالك (١/١١٨).

(٣) المنتقى للباقي (١/٢١٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٧٤).



وكان في الوقت سعة، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام، حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه، وجاهد نفسه، ودافع النوم عنه جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها»^(١).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة، وعن خشوعها، وتام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب ألا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته، ليكون متيقظاً فيها مقبلاً عليها، وباللغة التوفيق»^(٢).

قال ابن بطال: «لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، لتكون همه لا همَّ له غيرها... وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك»^(٣).

الدليل الرابع:

روى مسلم من طريق معمر، عن همام بن منبه قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٤).

وذكره صلاة الليل لا يقتضي تخصيصاً، فهو فرد من أفراد العام.

وقد روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

فالظرف في فقوله: (إذا نعس) عام في الوقت، في الليل والنهار.

وقوله: (في الصلاة) ف(أل) في الصلاة عام في جميع الصلوات، فرضها ونفلها.

قال العراقي في طرح الثريب: وقوله: (فلم يدر ما يقول)، يحتمل معناه أوجهًا:

أحدها: أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

الثاني: أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي به.

الثالث: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلاً، وهذه مراتب أخفها الأول

(١) إكمال المعلم (٣/١٥١).

(٢) التمهيد، ت بشار (٥٧/١٤).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (١/٣١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣-٧٨٧).

وأشدّها الأخير^(١).

فإذا كان الرجل يؤمر بالنوم وترك الصلاة، ولو تلبس فيها، فمن باب أولى أن يؤمر بالنوم قبل التلبس بالصلاة إذا غلبه النعاس، وغلب على ظنه أنه يقوم قبل خروج الوقت، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا تسقط الجماعة بغلبة النعاس:

لا أعلم دليلاً للقول بأن الجماعة لا تسقط بغلبة النعاس، فكيف يسقط الجماعة بحضرة الطعام، ثم يتردد بإسقاطها بغلبة النعاس، والله أعلم.



(١) طرح الشريب (٣/٩٠).



الفرع الثالث

التخلف عن الجماعة بسبب الرائحة الكريهة

المطلب الأول



في دخول المسجد لمن أكل ثومًا ونحوه

المدخل إلى المسألة:

- لم تمنع النصوص من أكل الثوم، ولكنها منعت دخول المسجد لمن أكله.
- إباحة الثوم لا تعني إباحة الدخول إلى المسجد، لقوله ﷺ: (فلا يغشانا في مساجدنا).
- ورد النهي مؤكدًا وصریحًا عن دخول المسجد لمن أكلها (فلا يقربن مساجدنا)، والأصل في النهي التحريم، وتوكيد النهي يعني قطع حمله على الكراهة.
- دخول المسجد لصلاة الجمعة واجب، وأكل الثوم ممنوع من دخول المسجد، ولا ينهى عنه إلا لمحرم.
- حملت النصوص ثلاث تعليقات في أكل الثوم، أذية الملائكة، وأذية الناس، وحرمة المسجد
- الأصل في أذية الناس والملائكة التحريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَحَدِّثْهُمْ فِي سَلْطَانِنَا﴾
- إخراج من وجدت منه رائحة الثوم من المسجد عقوبة له، والمكروهات لا تعزير فيها، لا سيما بالحرمان من الواجبات كالجمعة.
- الروائح الكريهة تؤثر على خشوع المصلين، ومراعاة المحافظة على خشوع المصلين أولى من مصلحة صلاة أكل الثوم مع الجماعة، ولذلك نهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.
- سئل مالك، أيكره لأكل الثوم المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد.

[م-١٠٠١] من أكل كراثًا أو ثومًا أو بصلاً غير مطبوخ فلا يدخل المسجد للصلاة، على خلاف بين العلماء في حكم دخوله:

فقيل: يكره كراهة تحريمية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومال إلى القول بالتحريم ابن رشد الجدي، وأبو الوليد الباجي من المالكية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ونسبه القاضي عياض وغيره للظاهرية^(١).

قال أبو الوليد الباجي: «وهل يدخلها -يعني المساجد- من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(٢).

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠): «دل ما ذكرنا على إباحة أكلها، مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد، وريحه موجود، لثلا يؤدي بذلك من يحضره من الملائكة وبنو آدم، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى».

والظاهر أن الكراهة عند الحنفية تحريمية حسب أصولهم؛ حيث يطلقون الكراهة التحريمية بشرطين: أن يكون النهي صريحًا. وأن يكون الدليل ظنيًا. وأحاديث النهي عن الثوم صريحة في النهي (فلا يقربن مسجدنا)، والحديث في الصحيح. ولهذا صرح ابن عابدين بأن الكراهة تحريمية، كما في حاشيته (٦/٤٦١).

وقال صاحب فيض الباري على صحيح البخاري (٢/٤٠٧): «ولعل الكراهة فوق التنزيهية». وانظر: عمدة القارئ (٦/١٥٠)، الدر المختار (ص: ٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦٦١)، وتكملة حاشية ابن عابدين (٧/١٧)، وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٢٨)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٢٥)، غمز عيون البصائر (٤/٥٩)، البيان والتحصيل (١٨/٦١)، المقدمات الممهدة (٣/٤٥٤)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٤٦٩)، الإنصاف (٢/٣٠٤)، الفروع (٣/٦٤).

جاء في تهذيب الفروق (١/١٥١): «قال: العلامة الصفطي ما حاصله: إن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك: إن كان في المسجد فحرام، ولو لم يكن به أحد، ولو كان عنده ما يزيل به رائحته. وإن كان خارج المسجد فخلاف الأولى إن كان عنده ما يزيل به رائحته، فإن لم يكن عنده ما يزيل به رائحته: فإن قصد دخول المسجد فحرام، وإلا فقيل: بالكراهة. وقيل: بالجواز. وقيل بالحرمة، وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرخشي والله أعلم».

ولم يتوجه البحث في ذكر الخلاف في حكم أكله خارج المسجد، لهذا لن أتعرض لهذا القول، ولعله يحث في كتاب الأطعمة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه على زيادة الطاعة والصحة.

(٢) المنتقى (١/٣٣).



وقال ابن حزم: «والثوم والبصل والكراث حلال، إلا أن من أكل منها شيئاً فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة»^(١).

وقيل: يكره كراهة تنزيهية دخول المسجد لمن أكل ثوماً ونحوه. وهو مذهب الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة. قال ابن مفلح الحنبلي: وظاهره ولو خلى المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة. ونص ابن قدامة على كراهة أكله مطلقاً، أراد دخول المسجد أو لا^(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الكراث يؤكل، فيأتي آكله إلى المسجد، فقال: إنه ليكره كل ما أذى الناس...»^(٣).

وقال القيرواني في الرسالة: «ولا ينبغي لمن أكل الكراث، أو الثوم، أو البصل شيئاً أن يدخل المسجد»^(٤).

قال ابن ناجي في شرحه: «وظاهر كلامه أن دخوله مكروه، لا محرم لقوله: (ولا ينبغي)، وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال: يكره ريح الثوم. قيل: البصل والكراث مثله؟ قال: ما سمعت فيه شيء وما أحب أن يؤذي الناس...»^(٥).

وقال زروق: «وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا، قالوا بكرهتها؛

(١) المحلى، مسألة (١٠٤٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٥٥٨)، تحبير المختصر (١/٥٢٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٩)، النوادر والزيادات (١/٥٣٥)، المعونة (٣/١٧١٥)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٠)، مواهب الجليل (٢/١٨٣)، الاستذكار (١/١١٨)، التبصرة للحمي (١/٤١٠) و (٢/٥٥٠)، البيان والتحصيل (١/٤٦٠، ٥٢٧)، شرح التلقين (٢/١٠٣٣)، القبس شرح الموطأ (ص: ١١٤)، التوضيح (٢/٦٩)، المجموع (٢/١٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحرير الفتاوى (١/٣٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٢/٢٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٧٦)، نهاية المحتاج (٢/١٦٠)، أسنى المطالب (١/١٨٦)، المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (٣/٦٤)، الإنصاف (٢/٣٠٤)، الإقناع (١/١٧٦، ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٥)، معونة أولي النهي (٢/٤٠٣)، غاية المنتهى (١/٢٢٧).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/٦٠).

(٤) الرسالة (ص: ١٥٩).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٤٦٩).

لدخول المسجد من غير تحريم، خلافاً لأهل الظاهر^(١).
واشترط الشافعية أن يتعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة، بخلاف ما إذا سهل
من غير مشقة، فلا يكون عذراً^(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه»^(٣)، قال في
الإنصاف: «... على الصحيح من المذهب»^(٤).

وقال بعض العلماء: إن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ، وبملائكة الوحي خاصة.
قال القاضي عياض: «جمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأجلها
نهى عام في كل مسجد. وذهب بعضهم إلى أن هذا خاص في مسجد المدينة؛
لأجل ملائكة الوحي، وتأذيتهم بذلك»^(٥).

□ أدلة القائلين بالكراهة والتحريم:

أدلتهم واحدة، مستندين إلى جملة من الأحاديث أكتفي فيها بما ورد في
الصحيحين أو في أحدهما، منها:

(ح-٣٠٠٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا، أو

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/١٠٦٣).

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦١)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).

(٣) المغني (٩/٤٣٠).

(٤) الإنصاف (٢/٣٠٤).

(٥) إكمال المعلم (٢/٤٩٧).

وقال ابن عبد البر (٤/٣٧٨): «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال بعضهم: إنما خرج
النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام.
وقال آخرون، وهم الأكثرون: مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة
الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: (إن الملائكة تتأذى بما
يتأذى منه بنو آدم). وقال: (يؤذينا بريح الثوم)، ولا يحل أذى المجلس المسلم حيث كان».
وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/٤٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٢٧).



ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته. وإنه أتى بيدر - قال ابن وهب: يعني طبقاً - فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها. فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ؛ فإنني أناجي من لا تناجي^(١).

(ح-٣٠٠٥) وروى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا»^(٢).

هذا الحديث من أصح أسانيد ابن عمر رضي الله عنه، وقد رواه أصح كتابين بعد كتاب الله البخاري ومسلم، وقد اشتمل الحديث على النهي، وأكد ذلك بنون التوكيد، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم.

(ح-٣٠٠٦) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا^(٣).

(ح-٣٠٠٧) وروى مسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذيتنا بريح الثوم^(٤).

(ح-٣٠٠٨) وروى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٩)، وصحيح مسلم (٣٧-٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، هكذا ضبط يائبات الياء (ولا يصلي معنا)، على الخبر الذي يراد به النهي.

(٤) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبعًا^(١).

□ وجه من قال بالتحريم:

ورد النهي صريحًا عن دخول المسجد لمن أكلها، والأصل في النهي التحريم. ولأن الحكم علل بالأذية نصًا، وأذية الناس والملائكة محرمة، وقد أضيف لهما حرمة المساجد وتنزيهها عن الروائح الخبيثة حتى أخرج من وجدت من رائحة الثوم من المسجد عقوبة له، والمكروهات لا تعزير فيها، لا سيما بالحرمان من الواجبات كالجمعة والجماعة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولأن هذه الروائح الكريهة تؤثر على خشوع المصلين، وتنفرهم من حضور الجماعة والجمعة، ومصالحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وقد قال الخطابي: «قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعدار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله؛ ليحرم بذلك فضيلة الجماعة»^(٢).

والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، ولم يحرم أحد أكل الثوم إلا أن يكون سببًا في ترك واجب كالجمعة، وقد اختلف العلماء في دخول المسجد للجمعة بين القول بالتحريم والكراهة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث فيها.

ومن قال بالكراهة، صرف النهي عن التحريم بقرائن وإشارات من هذه النصوص، ولبعض الأحاديث.

ففي حديث جابر: أمر النبي ﷺ بتقريبها إلى أصحابه، وأمر بأكلها بقوله: (كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي)، فكون النبي ﷺ يأمر غيره بأكلها، ويعلل امتناعه من أكلها بشيء يختص به، وهو قوله عليه السلام: (فإني أنا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي) صريح بإباحته، وفيه رد على الحنابلة الذين قالوا بكراهة أكلها مطلقًا، فالنبي ﷺ لا يأمر بفعل المكروه.

(١) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

(٢) أعلام الحديث (١/٥٥٦)، وانظر: معالم السنن (٤/٢٥٥).



(ح-٣٠٠٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: لم نَعُدْ أن فتحت خيبر. فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ - في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يَقْرُبْنَا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذلك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها^(١).

وأخذ ابن بطال من قوله: (من أكل من هذه الشجرة...) دليل الإباحة، قال ابن بطال: «في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله: (من أكل) لفظ إباحة... وقد أكل الثوم جماعة من السلف»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه: أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لأن الحرام لا يقال فيه: (من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره؛ لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع»^(٣).

□ وأجيب:

بأن قوله: (من أكل من هذه الشجرة) لا دلالة فيه صريحة على الإباحة، فقد يرد مثل هذا في المنهيات، قال ﷺ: من غشنا فليس منا. رواه مسلم^(٤). ومثله: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. متفق عليه. وقال ابن المنير كما في الفتح: «هذا الصيغة إنما تعطي الوجود، لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح»^(٥).

قال ابن رجب: «وذهب إلى تحريم أكله طائفة قليلة من أهل الظاهر. وروى عن بعض المتقدمين أيضاً، والنصوص الصحيحة صريحة ببرد هذا الكلام»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٥).

(٣) التمهيد، ت بشار (٤/٣٧٩).

(٤) عمدة القارئ (٢١/٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/٣٤٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/١٤).

إباحة أكل الثوم لا يعني إباحة الدخول إلى المسجد، فهما مسألتان منفصلتان، فقد دلت النصوص على إباحة أكل الثوم، ونهت عن الدخول إلى المسجد، وحمل النهي على الكراهة؛ لأن الثوم مباح ليس جيداً، فإذا ترتب على المباح ترك واجب كترك الجمعة حرم أكل الثوم، وقبل وجوب الجمعة لا يمنع الإنسان من تناوله، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم في مسجد النبي ﷺ خاصة ومن أجل ملائكة الوحي فقط:

الدليل الأول:

(ح-٣٠١٠) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا»^(١).

فاحتجوا بقوله: (مسجدنا) على خصوص ذلك بمسجد النبي ﷺ.

□ وأجيب:

بأن لفظ: (مسجدنا) نكرة مضافة فتعم كل مسجد إلا بدليل يدل على التخصيص، ولا دليل.

وقد رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله به، بلفظ: ... من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد^(٢).

قال ابن رجب: «وهذا صريح بعموم المساجد، والسياق يدل عليه؛ فإنه لم يكن بخبير مسجد بني للنبي ﷺ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها».

وقد روي، أنه اتخذ بها مسجداً، والظاهر: أنه نصب أحجاراً في مكان، فكان يصلي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع صلاتهم.

(ح-٣٠١١) يدل عليه ما خرجه مسلم^(٣)، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ -

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).



في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذلك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها»^(١).

فـ(أل) في قوله: (في المسجد) لعموم المساجد، وليست للعهد.

(ح-٣٠١٢) وروى البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا^(٢).

فقوله: (مساجدنا) صيغة صريحة في عموم المساجد.

(ح-٣٠١٣) وقد روى أحمد من طريق الحكم بن عطية، عن أبي الرباب، قال: سمعت معقل بن يسار، يقول: كنا مع النبي ﷺ في مسير له، فنزلنا في مكان كثير الثوم، وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه، ثم جاءوا إلى المصلي يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلي، فوجد ريحها منهم، فقال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا في مساجدنا. [ضعيف]^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٤).

(٣) رواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٥/٢٦)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/٢٠٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٥٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/٢٠٤).

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، كما في المعرفة والتاريخ (١/٣١٠)، والمعجم الصغير للطبراني (٨٥٩)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/٢٠٥).

ويونس بن محمد المؤدب، كما في مسند أحمد (٥/٢٦)، ومسند الروياني (١٣٠٥)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٣٧).

ومسلم بن إبراهيم، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٢٣) ح ٥٢٠، خمستهم روه عن الحكم بن أبي القاسم طهمان الدباغ، عن أبي الرباب، عن معقل بن يسار. =

فحديث معقل حصل في مصلى، والمصلى لا يأخذ حكم المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه، ولا تشرع له تحية المسجد، ولا تمتنع منه الحائض على القول بأنها ممنوعة، فلو صح حديث معقل لكان الحكم عاماً في كل مجمع عبادة، ولو لم يكن مسجداً، ولدخل في ذلك مجالس الذكر، والعلم، وحلق التعليم، ونحوها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠١٤) ما رواه أبو نعيم في الحلية، من طريق محمد بن إسحاق البكري حفظاً، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه ولأنه يكلم جبريل عليهما السلام. [منكر، والمعروف أنه مرسل]^(١).

ولكن معناه صحيح، فقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قربها لبعض أصحابه، وقال له: كل فإني أناجي من لا تناجي^(٢).

فهذه علة أخرى خاصة بالنبي ﷺ في الامتناع عنها مطلقاً، ولو خارج المسجد، زيادة على ما صح من التعليقات العامة السابقة لعموم الناس لما فيها من أذية عموم

= وأبو الرباب مجهول، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢)، وسكت عليه، وقال عنه أبو زرعة الرازي كما في الإكمال للحسيني: (١٠٧١): مجهول.

قال محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم (الحكم بن عطية) وهو وهم، والصواب: الحكم بن أبي القاسم بن أبي عزة الدباغ. وأبو القاسم: اسمه طهمان، فهو الحكم أبو معاذ بن طهمان. (١) الحلية (٦/٣٣٢)، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار (٦٧/٣) من طريق محمد بن إسحاق البكري.

وهو في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

قال الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٦٧/٣)، والتمهيد، لابن عبد البر ت بشار (٣٨٥/٤): «قال الدارقطني: تفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وهذا وهم؛ لأنه في الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار مرسل».

(٢) صحيح البخاري (٨٥٥).



الملائكة، وأذية بني آدم، وصيانة المساجد من الروائح الكريهة.
 (ح-٣٠١٥) فقد روى مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،
 عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة
 فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المتنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة
 تأذى مما يتأذى منه الإنس^(١).

فالملائكة عام، وليس خاصًا بملائكة الوحي.
 قال ابن رجب: «ولا ينافي التعليل بمناجاة الملك التعليل بمناجاة بني آدم،
 كما ورد تعليل النهي عن قربان أكل الثوم للمساجد بالعلتين جميعاً»^(٢).
 وقال ابن رجب «خرج ابن جرير الطبري خرج بإسناد فيه ضعف من حديث
 أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه:
 (إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني
 ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها).

وهذه الرواية: تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن
 والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة، فإنه يكره له من ذلك
 ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله»^(٣).

□ الرجوع:

أن أكل الثوم مباح والدخول إلى المسجد لمن أكله حرام، وإذا وجب على
 المكلف دخول المسجد حرم عليه أكل الثوم، وقبل ذلك يكون تناوله على الإباحة،
 والله أعلم، وسوف يتبين زيادة تفصيل عند الكلام على أكلها يوم الجمعة، فانظره
 في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.



(١) صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٢/٨).

(٣) فتح الباري (١١/٨)، ولم أقف على إسناده.



المطلب الثاني

حكم أكل الثوم في يوم الجمعة

المدخل إلى المسألة:

- كره الشافعية والحنابلة أكل الثوم، وكرهوا دخول المسجد، وعدوا ذلك عذرًا في التخلف عن الجمعة، والسؤال: كيف تترك الجمعة، وهي فرض بالإجماع من أجل مكروه؟
- لا يقدم ترك المكروه على فعل الواجب، فالأصل أن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه.
- لو كان دخول المسجد مكروهاً لكان مجرد الحاجة ترفع الكراهة، فكيف بحضور الجمعة؟ فالصحيح أن دخول المسجد محرم.
- إذا تزامم فعل الواجب (شهود الجمعة) وترك المحرم (دخول المسجد)، فيقدم ترك المحرم؛ لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فاجتنبوه).
- صلاة الجمعة مجمع على وجوبها، ويلزم منه وجوب الامتناع عن أكل الثوم إذا وجبت عليه الجمعة.
- إذا وجبت الجمعة حرم على المسلم من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وسفر، ومنه أكل الثوم.

[م-١٠٠٢] وقفنا في المسألة السابقة على حكم دخول المسجد لمن أكل الثوم، وأن العلماء اختلفوا فيه بين الكراهة والتحریم.

والسؤال: ما حكم أكلها يوم الجمعة، وما حكم شهود الجمعة لمن أكلها؟ فمن قال: يكره دخول المسجد، فهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال:



القول الأول:

منهم من عد الأكل من الثوم ونحوه عذرًا للتخلف عن الجمعة والجماعة، كالشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، وسبق العزو إلى القول في المسألة السابقة. جاء في مطالب أولي النهى: «يعذر بترك الجمعة والجماعة أكل نحو بصل، كثوم، وكراث، وفجل، وكل ما له رائحة منكرة، وهو مُتَّجِهٌ»^(١).

مع تصريحهم بكراهة دخول المسجد، جاء في دقائق أولي النهى: «وكره حضور مسجد، وحضور جماعة لآكل بصل، أو فجل ونحوه، كثوم وكراث حتى يذهب ريحه»^(٢).

والسؤال: كيف تترك الجمعة، وهي فرض بالإجماع من أجل دفع مكروه؟ لعلمهم جعلوا ذلك من قبيل الرخصة، فيجوز التخلف، ولا يجب، وهو ظاهر كلام بعض الشافعية، حيث صرح جماعة من متأخري الشافعية أنه لو أكل الثوم بقصد إسقاط الجمعة أثم، ولم تسقط عنه، ويلزمه الحضور، ويسن له السعي في إزالة الرائحة^(٣).

(١) مطالب أولي النهى (١/٧٠٥).

(٢) دقائق أولي النهى (١/٢٨٥).

وقال السفاريني في غذاء الألباب (٢/٩٦): «وحاصل ذلك كله أنه يكره أكل كل ذي رائحة كريهة من ثوم وبصل وفجل وكراث لأجل رائحته الخبيثة سواء أراد دخول المسجد، أو لم يرد... فإذا أكله فينبغي له أن لا يقرب المسجد قبل زوال رائحته إلا من حاجة... وليس أكل ذلك بمحرم». وانظر: كشاف القناع (٢/٣٦٥)، الفروع (٣/٦٥).

وقال ابن مفلح في الآداب (٣/٣٨٤): «ويسن أن يصاب عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وفي تحريمه وجهان. فإن دخله أخرج. ذكره غير واحد. وهل يخرج وجوبًا، أو استحبابًا؟ يخرج على وجهين. وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. وصرح الشافعية بأنه لا يحرم، وعند الحنفية هو مكروه».

وقال في شرح منظومة الآداب (٢/٣١١): «ويسن أن يصاب عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وإن دخله استحباب إخرجه».

(٣) جاء في تحفة المحتاج (٢/٢٧٣): «وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لو جوبه عليه حينئذ ولو مع الريح الممتن لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن». وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/١٦١) «من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط». وانظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج =

فأسقط عنه الترخص بالتخلف إذا قصد التحايل على إسقاط الجمعة، وألزمه بالحضور مع وجود الرائحة الكريهة، ولو كان تخلفه عزيمة من أجل أذية الناس والملائكة لاقتصر على تأثيمه، ولما أوجب عليه الحضور، ولأوجب عليه إزالة الريحه، ولم يجعل إزالتها سنة.

والرخصة قد تكون واجبة كالأكل من الميتة لمن خشي الهلاك، وقد تكون مستحبة كالتقصير في السفر، وقد تكون مكروهة، أي: خلاف الأولى، ومثلوا له بالفطر في حق المسافر الذي لا يشق عليه الصوم، وقد تكون مباحة، وهذا كثير. فهذه من قبيل الرخص المكروهة، فهل يمكن تخريج ترك الجمعة الواجبة مع قولهم: يكره أكله ويكره دخول المسجد، هل يمكن أن يخرج على الرخص المكروهة، الله أعلم.

□ ويناقش:

هناك فرق بين الصيام لمن لا يشق عليه في السفر؛ لأن الفطر نفسه مباح، فإذا أفطر من لا يشق عليه الفطر، فهو لم يترك واجباً من أجل دفع مكروهه، بخلاف الأكل من الثوم فهو وإن كان الأصل في أكله أنه مباح أو مكروه، لكن إذا أكله، فإما أن نقول: يجب عليه حضور الجمعة مع الكراهة، وهذا متوافق مع حكم أكله وحكم دخول المسجد.

وإما أن نقول: لا يحضر الجمعة، وهي فرض عين، وإذا ترتب على المباح أو المكروه ترك واجب حرم أكل الثوم، كسائر المباحات والمكروهات إذا ترتب عليها ترك واجب، فالسمر مع الزوج مباح، ولو ترتب على السهر النوم عن صلاة الفجر حرم السمر، والبيع بعد نداء الجمعة مباح، وإذا ترتب عليه الانشغال عن الجمعة حرم البيع. فأما القول بأن أكل الثوم مكروه، ودخول المسجد مكروه، وإذا أكله لا يصلي الجمعة في المسجد، كان هذا القول على خلاف القواعد؛ حيث قدم ترك المكروه على فعل الواجب، والأصل أن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه، كأن يكون دخول المسجد حراماً، فيتزاحم فعل الجمعة الواجب وترك المحرم، فيقدم ترك المحرم (الذي هو الدخول إلى المسجد) على الواجب؛

= (٢/ ٢٧٥)، وحاشيته على الغرر البهية (١/ ٤٠٩).



لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فاجتنبوه). والله أعلم.
القول الثاني:

من الفقهاء من أوجب عليه حضور الجمعة؛ وجعل إزالة رائحتها سنة؛ لأن حضور الجمعة واجب، فلا يترك لدفع مكروهه، نص عليه الرملي في فتاويه.
 جاء في فتاوى الرملي: «سئل: عمن أكل ذا ريح كريحه في يوم جمعة جاهلاً بأنه يوم جمعة، وكانت إزالته غير عسرة، فهل تجب عليه إزالة ذلك؛ ليحضر، أو يجب عليه الحضور، ولو لم يزلها؟

فأجاب: بأنه يجب عليه تحصيل الجماعة، وإن لم يزلها؛ لأن إزالته سنة»^(١).
 وهذا الكلام من الرملي وإن كان متوافقاً مع حكم أكل الثوم في مذهب الشافعية، إلا أنه خلاف المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الثالث:

من الفقهاء من فرق بين الجماعة والجمعة، فأباح له أكل الثوم للتخلف عن الجماعة؛ لعدم وجوبها عنده، ومنعه من أكل الثوم للتخلف عن الجمعة إذا وجبت عليه.
 اختار هذا ابن عبد البر، قال في التمهيد: «في هذا الحديث -يعني: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا- من الفقه أيضاً: أن حضور الجماعة ليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً ما كان أحد ليباح له ما يحبس عنه الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا، وباللغة عصمتنا. ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان من أهل المصر حاضراً فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبس عنها، فلو كانت الجماعة فرضاً، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراماً، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، والله أعلم»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٤١).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤/ ٣٨٩).

بسبب أكل هذه الأمور. واللازم عن ذلك أحد أمرين:
إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان.
أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن
حملنا النهي عن قربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحتها؛ لقوله عليه
السلام: (ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه).

ولأنه علل بشيء يختص به. وهو قوله عليه السلام: (فإني أناجي من لا تناجي).
ويلزم من هذا: أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان.
وتقريره: أن يقال: أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه: ترك صلاة
الجماعة في حق أكلها للحديث. ولازم الجائز جائز. فترك الجماعة في حق أكلها
جائز. وذلك ينافي الوجوب عليه. ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم: تحريم أكل
الثوم، بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان^(١).

وحيث إن صلاة الجمعة مجمع على وجوبها، فيلزم منه وجوب الامتناع عن
أكلها يوم الجمعة؛ لأنه جعل ما كان واجبًا على الأعيان يمتنع عليه تناول ما يمنعه
من شهود ذلك، والله أعلم.

وأما من قال: يحرم دخول المسجد لمن أكل ثومًا، وهو مذهب الحنفية،
والمشهور من مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية،
فاختلفوا أيضًا على أقوال:

القول الأول:

يحرم أكلها على كل من علم بخروج الوقت، أو فوات الجمعة قبل زوال
الرائحة، وهذا توجيه من قال بوجوب الجماعة والجمعة، كالحنفية، وابن حزم^(٢).

(١) إحكام الأحكام (١/٣٠٢).

(٢) قال العيني في شرح البخاري: «وهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة؛ وذلك لأن رائحته
تؤدي جاره في المسجد، وتنفّر الملائكة عنها».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٦١، ٦٦٢): «كونه يعذر بذلك -يعني بأكل الثوم- ينبغي
تقيده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسيًا قرب دخول وقت الصلاة؛ لئلا يكون مباشرًا لما
يقطعه عن الجماعة بصنعه».



ومن خصَّ وجوب الجماعة للجمعة حرَّم أكل الثوم يوم الجمعة على من يلزمه حضورها.

وهذان القولان لا اعتراض عليهما؛ لأن قولهما في أكل الثوم متفق مع حكمهما على صلاة الجماعة والجمعة، فيباح أكل الثوم إذا لم يترتب عليه ترك واجب. **القول الثاني:**

قالوا: يجب عليه أن يستعمل ما يزيل رائحته، نص على ذلك اللخمي. قال اللخمي: «على كل من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا تَيْبًا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه»^(١).

وقال في التبصرة: «لقول النبي ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا)، فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبًا، وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح، وأما قول النبي ﷺ فيمن كان يوجد منه الريح: (. . . لو اغتسلتم)، ولم يوجب ذلك، فإن تلك الروائح قد ألفتها بعضهم من بعض، ولم يستثقلوها، وليست رائحة العباء كغيرها»^(٢).

وهذا القول حسن لو كان ذلك بالإمكان، فجزء من الرائحة ينبعث من المعدة،

= وذكر أبو سعيد الخادمي من الحنفية، في بريقة محمودية: «من أكل ما له رائحة كريهة إن كان ناسيًا، أو على ظن زواله قبل دخول الوقت، فلم يزل، فلا إثم عليه بترك الجماعة، وإن أكل قصدًا مع الجزم بعدم زواله، فيجب عليه القعود، ويأثم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٣): «صرح ابن حزم بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور: بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره: أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء».

ولم أقف على هذا الكلام في المحلى، وإنما قال في المحلى (٢/٣٦٧): «ومن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له».

(١) التاج والإكليل (٢/٥٥٨)، شرح زروق على الرسالة (١/٣٧٧)، مواهب الجليل (٢/١٧٥).

(٢) التبصرة (٢/٥٥٠)، وانظر: شرح التلقين (٢/١٠٢٣)، التاج والإكليل (٢/٥٥٨).

ولم يبين صاحب هذا القول: ما السبيل إذا تعذرت إزالة الرائحة، هل يشهد الجمعة مع بقاء الرائحة، أو يعذر؛ لعجزه؟

القول الثالث:

يحرم عليه دخول المسجد، ويلزم منه تحريم أكل الثوم يوم الجمعة إذا علم أن رائحته لا تزول وقت الصلاة، وإذا أكله فقد عصي، ولا يشهد الجمعة.

جاء في مواهب الجليل: «وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟ الذي يفهم من كلام الأبي في شرح مسلم، أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد زوال الشمس، أنه لا يجوز أكلها»^(١).

وقد عد الشيخ خليل من المالكية أكل الثوم من الأعدار المبيحة للتخلف، فقال في المختصر: «وعذر تركها والجماعة: شِدَّةٌ وَحَلٌ ... وأكلُ كثوم». زاد الدردير في الشرح: «وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه»^(٢).

فكونه يعذر في التخلف لا يجعل من أكله مباحاً؛ إذ لو كان أكله مباحاً للزم منه جواز التخلف عن الجمعة؛ لأن لازم الجائز جائز؛ وهذا مخالف للإجماع. ولأن كل ما يمنع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، فإذا كان أكل الثوم سيمنع من مشاهدة الجمعة كان حراماً على الإنسان أكله في ذلك اليوم، والله أعلم.

فالجمعة واجبة على الأعيان، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم؛ لهذه الأحاديث، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠).

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠): «لا يجوز -يعني دخول المسجد لمن أكلها- هو المعتمد كما يفيد كلام خليل، حيث جعل أكل كالثوم أو البصل من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة؛ لأنه لو كان دخول المسجد مكروهاً لمن أكلها لما جاز له التخلف؛ لأنه لا يترك واجب لمكروه، وعند ابن ناجي وغيره بمعنى الكراهة».

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٦٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٢/ ١١٩).



ولذلك ذكر في أسنى المطالب: أن الخوف على خبزه في التنور أو على طبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه أن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة، قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجمعة، وإلا فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها^(١).

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد، ولا في رحابه، وبئس ما صنع حين أكل الثوم، وهو من أهل الجمعة»^(٢).

فالإمام مالك في هذه الرواية جعل أكل الثوم ونحوه مانعاً من صلاة الجمعة في المسجد ورحابه. ولم يتكلم عن سقوط الجمعة، وهذا نص في تحريم دخول المسجد. وهل له أن يصلي في فناء المسجد حيث منع من الصلاة فيه وفي رحابه؟ علماً أن المالكية في المعتمد يمنعون من صلاة الجمعة بالأفنية في حال الاختيار وسعة الجامع. في هذه المسألة لهم قولان:

قيل: يصلي في فناء المسجد، ولا يصلي فيه، ولا في رحابه، اختاره ابن شعبان؛ لكونه ممنوعاً من الدخول إلى الجامع شرعاً، فأشبهه من صلى بالفناء، وقد ضاق المسجد عنه، وقد يجوز لصاحب العذر ما لا يجوز لغيره^(٣).

وقيل: يصلها ظهرًا، وهو اختيار خليل في مختصره حيث عد ذلك عذرًا في التخلف عن الجمعة، وأطلق الخلاف المازري، ولم يجزم بشيء^(٤).

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٢١٤)، وانظر: المجموع (٤/٢٠٥)، التدريب في الفقه الشافعي (١/٢٣٤)، تحرير الفتاوى (١/٣٣١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٩٠)، مواهب الجليل (٢/١٨٤)، المنتقى (١/٣٢).

(٣) التاج والإكليل (٢/٥٥٨).

(٤) جاء في شرح التلقين (١/١٠٣٣): «وفي مختصر ابن شعبان، قال مالك: من أكل ثومًا لا يدخل المسجد ولا رحابه يشهد فيها الجمعة.

فأنت ترى كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة، أو اجتناب هتك حرمة المسجد بالروائح المنتنة، دون أن يشير لسقوط الجمعة. وهذا هو المعنى الذي قلناه، على أنه إنما يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا مُنع من دخول المسجد ورحابه، هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله تجزيه عند من رأى أن الصلاة بالأفنية اختيارًا مع سعة الجامع =

□ الرجح:

الذي يظهر لي أن الرجل إذا أكل الثوم قبل وجوب الجمعة عليه، فالعذر يكون سابقاً لوجوب الجمعة، فلم تجب عليه، فيجوز له التخلف بشرط ألا يكون قد تناول هذا حيلة.

قال ابن عبد البر: «الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان من أهل المصر حاضراً فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها»^(١).

وكلام ابن عبد البر صريح في المنع بعد وجوب الجمعة عليه وذلك بعد النداء لها، وأما قبل النداء فلم تجب عليه الجمعة.

وتسقط الجمعة بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم السفر على من أنشأه بعد وجوب الجمعة؛ فكذلك الثوم، فمن أكله قبل وجوب الجمعة عليه كره له، وسقطت عنه الجمعة؛ لأن الجمعة لم تجب عليه.

وبعد وجوب الجمعة عليه يحرم على من تلزمه الجمعة أكله على خلاف بين الفقهاء متى يدخل وقت الجمعة.

وقال محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي: «الذي أعتقده، وأدين لله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر»^(٢).

وقد أجاز المالكية، والشافعية في أحد القولين النوم للمكلف قبل دخول الوقت، ولو غلب على ظنه أنه لا يقوم للصلاة، وبعد دخول الوقت لا يجوز له النوم إلا إذا غلب على ظنه أنه يقوم في الوقت.

جاء في الشرح الصغير: «ولا يحرم النوم قبل الوقت، ولو علم استغراقه

= لا تجزي في الجمعة؛ لكون هذا ممنوعاً من الدخول إلى الجامع شرعاً؟ فأشبهه من صلى بالفناء، وقد ضاق المسجد عنه. أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد؛ لسعة الجامع إياه، وإن كان قد طرده الشرع عنه. وهذا مما ينظر فيه».

(١) التمهيد، ت بشار (٤/٣٨٩).

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٢/٢٧٥).



الوقت، بخلافه بعد دخول الوقت»^(١).

وجاء في نهاية المحتاج: «فإن نام قبل دخول الوقت، لم يحرم، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها»^(٢).

فإن قيل: ثبت أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، وهذه كراهية قبل وجوبها.

أجاب الشبراملسي من الشافعية بقوله: «الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط، ولا كذلك التحريم»^(٣).

بل أطلق النبي ﷺ الكراهة على المستحب إذا وقع خلاف الأكمل، فقال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة). رواه أحمد وغيره من حديث المهاجر بن قنفذ^(٤).

فالذكر مستحب، ولو من المحدث، إلا أنه من المتطهر أكمل.



(١) الشرح الصغير (١/٢٣٣).

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٧٣).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٣٧٣).

(٤) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٧/٧١) ح ١٢٨٩، والله أعلم.



المطلب الثالث

في إخراج أكل الثوم من المسجد

المدخل إلى المسألة:

- إباحة الثوم لا تعني إباحة الدخول إلى المسجد، لقوله ﷺ: (فلا يغشانا في مساجدنا).
- قال ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا)، الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير (نا): أي فلا يقربنا حال كوننا في المسجد، ومفهومه: جواز قربانهم في غير المسجد.
- تقييد النهي في المسجد مفهومه جواز غشيان الأسواق والمجامع الأخرى من حلق الذكر وغيرها سوى المسجد.
- أذية الرائحة أخف من غيرها؛ لهذا كان النهي مقيداً في المسجد.
- قول النبي ﷺ للمغيرة: (إن لك عذراً) يحتمل أنه عنى العذر في أكله، وليس في دخول المسجد.

[م-١٠٠٣] هل يُخْرَجُ أكل الثوم من المسجد؟

الخلافاً في إخراجهِ من المسجد مبني على الخلاف في حكم دخوله. فمن قال بكراهة دخوله المسجد استحباب إخراجهِ منه، وهو أحد القولين في المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

قال الخرشي: «إذا أكل شيئاً من ذلك خارج المسجد، فهل يجوز لآكله

(١) شرح الخرشي (٢/٩٢)، مواهب الجليل (٢/١٨٤)، دقائق أولي النهى (١/٢٨٥)، المبدع (٢/١٠٧)، الإنصاف (٢/٣٠٥)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٤٧)، الفوائد المتخبرات في شرح أخصر المختصرات (١/٣١٧).



الدخول فيه، أو يكره؟ قولان»^(١).

وجاء في دقائق أولي النهى: «ويستحب إخراجهم»^(٢).

□ واستدلوا على عدم وجوب إخراجهم:

(ح-٣٠١٦) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن

المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثومًا، ثم أتيت مصلى النبي ﷺ، فوجدته

قد سبقني بركعة، فلما صلى، قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: من أكل هذه

البقلة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها. قال: فلما قضيت الصلاة أتيت،

فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا، ناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلًا، فناولني

يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوبًا، فقال: إن لك عذرًا^(٣).

[اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله]^(٤).

(١) شرح الخرشي (٩٢/٢).

(٢) دقائق المنتهى (٢٨٥/١).

(٣) المسند (٢٥٢/٤).

(٤) اختلف فيه على حميد بن هلال العدوي،

فرواه سليمان بن المغيرة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٥٦)، ومسند أحمد (٢٥٢/٤)،

وصحيح ابن خزيمة (١٦٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٥)،

وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي - (ضعيف) - كما في مسند أحمد (٢٤٩/٤)، وسنن

أبي داود (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٤)، والمعجم الكبير للطبراني

(٤١٧/٢٠) ح ١٠٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٠/٣)، والتمهيد لابن عبد البر، ت

بشار (٣٨٥/٤)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٦)، كلاهما عن حميد بن هلال، عن

أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة.

خالفهم أيوب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٨٢)، فرواه عن حميد بن هلال،

عن أبي بردة، أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم، فقال: ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟ فقال:

يا رسول الله، أقسمت عليك لتدخلن يدك، قال: وعليه جبة، أو قميص، فأدخل يده، فإذا على

صدره عصاب، قال: أرى لك عذرًا. مرسلًا، ليس فيه: عن المغيرة بن شعبة.

ورواه الطبراني في الكبير (٤١٧/٢٠) ١٠٠٤، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو بن

صالح وحميد بن هلال، عن أبي بردة، أن النبي ﷺ وجد ريح ثوم فقال: فمن هذا؟ قال: =

وقد احتج ابن قدامة في المغني بخبر المغيرة أنه لا يحرم الدخول؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد. وقال: إن لك عذراً. وجاء في نهاية المحتاج: «ولا يكره للمعذور دخول المسجد، ولو مع الريح، صرح به ابن حبان -يعدونه من أصحابهم- بخلاف غيره، فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة.... والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغير المعذور؛ لوجود المعنى، وهو التأذي»^(١).

□ ويجب:

بأن دخول المغيرة المسجد كان بعد إقامة الصلاة؛ وشروعهم فيها؛ لأنه قد فاتته بعض الصلاة، فلم يكن بالإمكان منعه من الدخول، وبعد الفراغ من الصلاة سوف ينصرف الناس من المسجد، فلا حاجة لإخراجه. وأما قوله: (إن لك عذراً) فيحتمل أنه عنى العذر في أكله، وليس في دخول المسجد، وقد أبان تخريج الحديث أن المحفوظ فيه أنه مرسل، والمرسل مختلف في الاحتجاج به، وأهل الحديث على رده، فلا يعارض به الأحاديث الكثيرة في

= المغيرة بن شعبة، أعزم عليك أو أقسمت عليك يا رسول الله لما أدخلت يدك، فإذا على صدره حزام، قال: أرى لك عذراً. اهد مرسل. وسئل الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٩): عن حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن المغيرة أكلت ثوماً...، فقال: يرويه حميد بن هلال، واختلف عنه؛ فرواه أبو هلال الراسي، واسمه محمد بن سليم، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة. ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن أبي هلال، وأيوب بن خوط، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ أن المغيرة دخل على النبي ﷺ. ووهم في ذكر أبي موسى. ورواه أيوب السخيتاني، واختلف عنه؛ فقال ابن عليه: عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة؛ أن النبي ﷺ وجد ريح ثوم، مرسلًا. وروي عن حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، ومتصلًا. ورواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، مرسلًا. وقال ابن أبي السري العسقلاني: عن معتمر، عن يونس، عن حميد، عن المغيرة، لم يذكر أبا بردة. وكذلك روي عن شعبة، عن حميد. وكأن المرسل هو الأقوى. اهـ

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، وانظر: حاشية الجمل (١/ ٥١٨)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).



الصحيحين بالنهي عن قربان المسجد، والأمر باعتزاله، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من أكله إلى البقيع.

والأذية منه لا فرق فيه بين المعذور وغيره، والله أعلم.

ومن قال بتحريم دخول المسجد، فقد أوجب إخراج منه، نص عليه بعض الحنفية، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أهل الظاهر^(١).

جاء في المنتقى شرح الموطأ: «وهل يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(٢).

وجاء في شرح الخرشي: يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول^(٣).

ويلزم من تحريم دخولها إخراجها منها؛ لأن بقاءه فيها منكر.

قال في الفروع: «إن حرم دخوله وجب إخراجها، وإلا استحب»^(٤).

وقال الحموي الحنفي بعد أن نقل هذه المسألة عن بعض الشافعية، قال: «قواعد مذهبنا لا تأبى شيئاً مما ذكر»^(٥).

بل نص أبو سعيد الخادمي الحنفي على وجوب إخراجها من المسجد، ونسب ذلك إلى الفقهاء، قال في بريقة محمودية: «قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة، ولو سماوية كالبحر، يجب إخراجها من المسجد»^(٦).

(١) بريقة محمودية (٤/٩٤)، غمز عيون البصائر (٤/٥٩)، المنتقى للباقي (١/٣٣)، نهاية المحتاج (٢/١٦١)، الإنصاف (٢/٣٠٥).

قال ابن مفلح في الفروع (٣/٦٥): «إن حرم دخوله وجب إخراجها، وإلا استحب».

(٢) المنتقى للباقي (١/٣٣).

(٣) شرح الخرشي (٢/٩٢).

(٤) الإنصاف (٢/٣٠٥)، الفروع (٣/٦٥)، المبدع (٢/١٠٧).

(٥) غمز عيون البصائر (٤/٥٩).

(٦) بريقة محمودية (٤/٩٤).

□ واستدلوا على وجوب إخراجهم:

(ح-٣٠١٧) روى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبعًا^(١).

فلو كان له حق في دخول المسجد لم يخرج منه بهذه الصورة.

(ح-٣٠١٨) وروى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا»^(٢).

(ح-٣٠١٩) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا^(٣).

(ح-٣٠٢٠) وروى مسلم من طريق من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم^(٤).

□ والراجع

وجوب إخراجهم؛ لأن العلة الأذية للغير، وهي محرمة؛ ولأن الأحاديث فيها

(١) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، هكذا ضبط بإثبات الياء (ولا يصلي معنا) على الخبر الذي يراد به النهي، ويصح ضبطه: (ولا يصل معنا) على النهي.

(٤) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).



النهي عن دخول المسجد، والأصل في النهي التحريم، فمن دخل فقد انتهك النهي، وتعدى على غيره بالأذية فوجب إخراجه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بإخراجه إلى البقيع، ونبي الرحمة ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلولا أن بقاءه من الإثم لما أخرج بهذه الطريقة، والله أعلم.





المطلب الرابع

من أكل ثومًا وأمكنه الاقتداء بالإمام خارج المسجد

المدخل إلى المسألة:

- الاقتداء بالإمام له أربعة طرق: إما سماع الإمام أو سماع المبلغ عنه، وإما رؤية الإمام، أو رؤية من خلفه، والسماع مقدم على الرؤية.
- شروط العبادة توقيفية يتوقف عليها صحة العبادة، فلا تثبت إلا بنص أو إجماع.
- المسافة بين الإمام والصف الأول، وبين الصفوف بعضها ببعض لا يوجد فيها تقدير من الشارع، والمقادير تحتاج إلى توقيف، لا تدرك بالاجتهاد.
- إذا لم تشترط الرؤية لصحة الاقتداء داخل المسجد فيصح اقتداء من على سطح المسجد أو في قبوه، لم تشترط الرؤية خارج المسجد.
- إذا لم يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد لم يشترط اتصالها خارج المسجد.
- العبرة بالاقتداء إمكانية السماع، وإذا لم يمكن السماع قامت الرؤية مقامه.
- اشتراط اتصال الصفوف، أو عدم وجود حائل من جدار، أو نهر أو طريق لصحة الاقتداء لا دليل عليها، والشروط لا تثبت إلا بنص أو إجماع.

[م-١٠٠٤] لو أكل ثومًا وأمكنه الاقتداء بالإمام، وهو خارج المسجد، وكان يرى الإمام أو من خلفه، فهل يلزمه حضور الجمعة؟
هذا يتوقف على صحة اقتداء من كان خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف، فقيل: لا يصح إلا بشرط اتصال الصفوف، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى^(١)، وهذا أضيق المذاهب.

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/١٤٦): «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد».

وقيل: بصحة الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، وهم الجمهور، على خلاف بينهم في اشتراط الرؤية، وعدم وجود حائل من نهر أو طريق.
فقال المالكية: إذا أمكن الاقتداء برؤية أو سماع صح الاقتداء، وإن اختلف المكان، ولو فصل نهر أو طريق إلا في الجمعة^(١).

وقيل: يصح الاقتداء بشرط: رؤية الإمام أو من خلفه، وعدم وجود حائل من طريق أو نهر، ولم ينفرد المأموم في الصف، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

= وانظر: المبسوط (١/١٩٣) و (٢/٣٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٧٢)، المحيط البرهاني (١/٤١٧)، البحر الرائق (١/٣٨٤).

(١) جاء في المدونة (١/١٧٥): «قال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام. قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.
قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه».
وجاء في المدونة أيضًا (١/١٧٦): «سألنا مالكًا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم، وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان النهر صغيرًا، قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون، بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك».

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. وقال اللخمي كما في حاشية الدسوقي (١/٣٣٦): «يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة، وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم».

قال خليل في مختصره (ص: ٤١): «ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار».
قال الدردير شارحًا قوله: «وإن بدار، قال: «(وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٦)، شرح الخرخشي (٢/٣٦)، النوادر والزيادات (١/٥٢٣)، المتتقى للباقي (١/٢٠٧)، منح الجليل (١/٣٧٥)، لوامع الدرر (٢/٤٩٢، ٤٩٧).

(٢) جاء في الإنصاف (٢/٢٩٣): «والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا=

وقيل: يصح الاقتداء بشرط الرؤية لمن في المسجد، وقرب المسافة، ولو حال طريق أو نهر، وقدروا البعد بثلاثمائة ذراع تقريباً لا تحديداً على الأصح، وتعتبر المسافة في الأصح من آخر المسجد، وليس من آخر صف في المسجد، وهذا مذهب الشافعية^(١).

والتقارير مبناها على التوقيف، ولا نص يمكن الفصل فيه.

إذا وقفت على هذا التفصيل نأتي لمسألتنا:

فعلى قول الجمهور الذي لا يشترط للاقتداء اتصال الصفوف، فإن من أكل ثوماً، لو صلى خارج المسجد، وأمكن الاقتداء بالإمام بالسمع فقط عند المالكية في غير الجمعة، أو بشرط رؤية الإمام أو من خلفه عند الشافعية والحنابلة أنه صلاته صحيحة، واشترط الحنابلة أن يصلى معه شخص آخر حتى لا ينفرد في الصف.

قال المازري المالكي بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجدم: «لا يجدون موضعاً يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة. وأما لو وجدوه لوجب عليهم الجمعة، ومنعت الخلطة؛ لأننا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعاً: حق الله تعالى، وحق الناس. ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا للصلاة متميزين عن الناس في الأقبية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم؛ إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس، وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة»^(٢).

جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «لو كان به ريح كريه، وأمكنه

= كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع. جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب».

وقال في غاية المنتهى (١/٢٢٦): «إن كان بغير مسجد، أو مأموم وحده خارجه، شرط عدم حائل بينهما، وأن يرى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شباك.... وكفى سماع تكبير». وانظر: الإقناع (١/١٧٣)، معونة أولي النهى (٢/٣٩٧)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٤٠٣).

(١) قال القفال في حلية العلماء (٢/١٨٦): «فإن كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق صح الائتمام». وانظر: المهذب للشيرازي (١/١٩٠)، أسنى المطالب (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٥)،

٤٩٩، نهاية المحتاج (٢/٢٠٥)، تحفة المحتاج (٢/٣٢٠)، روضة الطالبين (١/٣٦٤)،

(٢) شرح التلقين (٢/١٠٣٣)، وانظر: مواهب الجليل (٢/١٨٤)، شرح الخرخشي (٢/٩١)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، لوامع الدرر (٢/٦٩٠).



الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي، فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة^(١).
أما أدلة هذه المسألة فسوف أذكرها إن شاء الله تعالى في أحكام الاقتداء فذاك
موضعها إن شاء الله تعالى، بلغني الله ذلك بمنه وكرمه.



(١) أسنى المطالب (١/٢٦٢).



المطلب الخامس

في غشيان أكل الثوم مجامع الناس وأسواقهم

المدخل إلى المسألة:

- لم تمنع النصوص من أكل الثوم، ولكنها منعت دخول المسجد لمن أكله.
- قال ابن دقيق العيد: «توسع القائسون، فأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد، كمصلى العيد، ومجمع الولايم مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها، فصرح ابن دقيق أن إدخال ما ليس بمسجد في حكم المسجد جرى من باب التوسع بالقياس، وليس لدلالة النصوص.
- حملت النصوص ثلاث تعليلات في أكل الثوم: حرمة المسجد، وأذية الملائكة، وأذية الناس.
- من العلماء من رأى أن هذه العلل هي علل متعددة، كل علة منها مستقلة إذا وجدت استقلت بالحكم، ولا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة على الصحيح.
- مقتضى القول أنها علل مستقلة، منع أكل الثوم من غشيان الناس في مجامعهم وأسواقهم، ومن دخول المسجد، ولو كان خاليًا، ومنع جماعة المسجد من دخوله لو أكل الجميع الثوم.
- من العلماء من رأى أن هذه العلل الثلاث هي علة واحدة مركبة، والعلة المركبة إذا وجد بعض أجزائها في محل الحكم لا يكفي لترتب الحكم حتى يجتمع أجزاء العلة، كتعليل الربا بالطعم والكيل، لا يستقل أحدهما بالحكم.
- إذا تخلف جزء من العلة لم يترتب الحكم عليها، فيجوز للجماعة المحصورة إذا أكلت ثومًا أن تدخل المسجد، وأن تصلي فيه، ويجوز لمن أكل ثومًا أن



يدخل المسجد إذا كان خالياً، ويجوز له أن يغطي الأسواق ومجامع الناس؛ لفوات جزء من العلة.

○ سئل مالك، أيكره لآكل الثوم المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد.

[م-١٠٠٥] لو خلا المسجد من آدمي، فهل يجوز لآكل الثوم دخول المسجد؟ وهل يختص النهي بالمسجد، فلو صلى آكل الثوم مع جماعة خارج المسجد، كما لو كانوا في بستان أو في سفر، ونحوهما، فهل يشمل النهي؟ ولو اتفق أهل بلد جميعهم على أكل البصل، فهل يكره حضورهم للجمعة؟ وما حكم خروج آكل الثوم إلى مجامع الناس وأسواقهم؟. هذه المسائل جمعتها؛ لأن الخلاف فيها واحد، ومرده إلى الاختلاف في توصيف عليّة النهي عن أكل الثوم.

□ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل على أقوال، منها:

القول الأول: مذهب المالكية:

قسم المالكية المجامع إلى قسمين:

مجامع للعبادة - ولو لم تكن مسجدًا - فهذا يمنع منها آكل الثوم، فألحقوا مصلى العيد والجنائز بالمسجد، وكذلك مجالس العلم، وحلق الذكر. ومجامع للدنيا كالأسواق، فلا يمنع منها آكل الثوم. وأما المسجد فمنعوا من دخوله، ولو كان خالياً^(١). جاء في البيان والتحصيل: «سألت مالكا عن آكل الثوم، أيكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد»^(٢).

وجاء في شرح الزرقاني: «وحرّم أكله بمسجد، وكذا بغيره لمن يريد جمعة،

(١) المتقى (١/٣٢، ٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٢/٥٥٨)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/٤٦٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٧)، المسالك في شرح الموطأ (١/٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٠).

أو جماعة، أو مجلس علم، أو ذكر، أو وليمة، أو مصلى عيدين، أو جناز، وتأذوا برأئحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل»^(١).

وقال أبو الوليد الباجي: «هل يدخلها - يعني المساجد - من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية.

جاء في تحفة المحتاج: «كره لآكل ذلك - ولو لعذر - فيما يظهر الاجتماع بالناس»^(٣).
جاء في نهاية المحتاج: «ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خالياً، أو لا»^(٤).
وجاء في حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: «موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فلي تأمل»^(٥).
وما ذكره العبادي لا يوافق عليه الشافعية:

جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «لو كان به ريح كريه، وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي، فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة»^(٦).
ونص الشافعية على أن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب، والمرور على الحائض^(٧).
وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «ولو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلاً ونحوه يوم الجمعة، وتعذر زوال رائحته، فهل يكره حضورهم، فتسقط عنهم الجمعة أم لا؟ يجب حضورهم وصلاتهم الجمعة»^(٨).

(١) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١١٩).

(٢) المنتقى (١/ ٣٢، ٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٥).

(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٦٢).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٤٧١).

(٨) أسنى المطالب (١/ ٢١٥)، فتاوى الرملي (٢/ ٢٢).



فكان المدار عندهم على أذية الناس في المسجد، وجعلوا أذية الملائكة وحرمة المسجد تبعاً.

ويظهر أن المتقدمين من الشافعية لا نصوص عندهم على بعض هذه الفروع، وأما المتأخرون فمختلفون فيما بينهم، والله أعلم.

القول الثالث:

قال الحنابلة: يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة^(١).

فجعلوا الكراهة في المسجد مطلقاً حرمة للمسجد، وفي الجماعة سواء كان ذلك في عبادة أم في غيرها.

وقد انتقد ابن دقيق العيد هذا التوسع في القياس.

قال ابن دقيق العيد: «وقد توسع القائلون في هذا... وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد، كمصلى العيد، ومجمع الولايم مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها»^(٢).

فصرح ابن دقيق أن إدخال ما ليس بمسجد في حكم المسجد جرى من باب التوسع بالقياس، وليس لدلالة النصوص.

القول الرابع:

قال ابن حزم: «له الجلوس في الأسواق، والجماعات، والأعراس، وحيث شاء إلا المساجد؛ لأن النص لم يأت إلا فيها»^(٣).

فصارت الأقوال كالتالي:

– كراهة حضور المجامع مطلقاً للعبادة وغيرها.

– كراهة حضور مجامع العبادة، في المساجد وغيرها، ولا يكره مجامع

الأسواق ونحوها.

(١) الفروع (٣/٦٤)، المبدع (٢/١٠٧)، الإقناع (١/١٧٦)، كشف القناع، ط العدل (٣/٢٤٦)،

دقائق المنتهى (١/٢٨٥)، الإنصاف (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٠٤).

(٣) المحلى، مسألة (١٠٤٢).

– اختصاص النهي في المساجد.

اختصاص النهي بأذية الناس في المسجد، فإذا كان المسجد خاليًا فلا يمنع أكل الثوم من دخولها، وكذا لا يمنع من الدخول جماعة كلها قد أكلت الثوم.

□ دليل من قال: يكره حضور المجامع مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٢١) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن

صهيب، قال:

سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة

فلا يقربنا، ولا يصلي معنا. هذا لفظ مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فلا يقربنا). قال ابن رجب: «وفي النهي لمن أكلهما عن قربان الناس:

دليل على أنه يكره له أن يغشى الناس حتى يذهب ريحها، ولكن حضوره مجامع الناس للصلوة، والذكر، ومجالسته لأهل العلم والدين أشد كراهة من حضوره الأسواق، ومجالسته الفساق»^(٢).

□ وأجيب:

بأنه قد اختلف فيه على عبد العزيز بن صهيب:

فتارة رواه هكذا بالنهي عن الأمرين معًا: عن قربان الناس، وعن الصلاة مع المسلمين.

وتارة رواه بلفظ: (فلا يقربن مسجدنا) فقط.

وفي لفظ ثالث بالشك: (فلا يقربن، أو لا يصلين معنا)، وهو حديث واحد،

إما قال النبي ﷺ هذا، أو هذا، أو ذلك، وإذا شك الراوي في لفظ حديثه دل على

عدم ضبطه، والمتيقن النهي عن دخول المسجد، فيختص الحكم به^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، وقد رواه البخاري (٨٥٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٣/٨).

(٣) الحديث رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واختلف على عبد العزيز:

فرواه، إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز، واختلف على إسماعيل:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٨)، =



الدليل الثاني:

جاء الحديث بالأمر في قعوده ببيته، فلو كان مختصاً بدخول المسجد لم يأمره بالعود في البيت.

(ح-٣٠٢٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته. وإنه أتى بدر - قال ابن وهب: يعني طبقاً - فيه

= والنفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي - ثقة - كما في مستخرج أبي عوانة (١٣١٠)، وعلي بن قادم - كوفي ضعيف -، عن شعبة كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٤٥)، وفي ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٨٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١١٥٦)، ثلاثهم (زهير، والنفيلي، وشعبة) روه عن ابن عليه به، بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا) بالنهي عن قربانهم، وعن الصلاة معهم بلا شك.

ورواه أحمد كما في المسند (٣/١٨٦) عن إسماعيل بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربن، أو لا يصلين معنا) بالشك، هل نهى عن قربانهم، أو عن الصلاة معهم. ورواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب به، واختلف على عبد الوارث. فرواه مسدد، عن عبد الوارث، واختلف عليه:

فرواه البخاري (٥٤٥١)، عن مسدد بلفظ: (من أكل فلا يقربن مسجدنا). بالنهي عن قربان المسجد فقط.

ورواه أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ - ثقة - كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٧)، حدثنا مسدد به، بلفظ: (فلا يقربنا، ولا يصلين معنا) بالنهي عن الأمرين معاً. ورواه أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن ميسرة، واختلف عليه:

فرواه البخاري في صحيحه (٨٥٦)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث به بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا) بالشك، كرواية ابن عليه من رواية أحمد عنه.

ورواه عباس الدوري، وإسماعيل بن زيد الجرجاني كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٧) وأحمد بن أبي داود المكي - ثقات - كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٣٧)، ثلاثهم عن أبي معمر به، بلفظ: (فلا يقربنا، ولا يصلين معنا)، بالنهي عن الأمرين، كلفظ ابن عليه من رواية زهير بن حرب والنفيلي عنه.

فظهر لي أن التردد من عبد العزيز بن صهيب، وليس من الرواة عنه، والحديث واحد، إما قال هذا، أو هذا أو ذلك، خاصة أن دلالتها مختلفة، وشك الراوي في لفظ حديثه يدل على عدم ضبطه، والمتيقن هو النهي عن قربان المسجد. والله أعلم.

خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي.

قال البخاري: «وقال ابن عفير، عن ابن وهب: بقدر فيه خضرات، ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث»^(١).
□ وأجيب:

خالف ابن جريج الزهري، فرواه عن عطاء، بلفظ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم، فلا يغشانا في مساجدنا. وليس فيه الأمر باعتزال الناس، ولا القعود في البيت. وابن جريج صاحب عطاء لزمه سبع عشرة سنة. ورواه عن ابن جريج: محمد بن حجاج، وعبد الرزاق وهما من أثبت أصحابه، كما رواه أبو عاصم ومحمد بن بكر، وهما ثقتان ثبتان من المكثرين عن ابن جريج، كما رواه جماعة غيرهم من الثقات عن ابن جريج. ورواه الزهري، عن عطاء بالشك (فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدا)، وبالأمر بالقعود بالبيت. والزهري إمام، وأحاديثه عن عطاء يسيرة جدًا بجانب ما روى، ولم يروه عن الزهري إلا يونس بن يزيد، وتابعه عقيل لكنه من رواية سلامة بن روح، وسلامة متكلم فيه. قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، وما أسند الزهري، عن عطاء بن أبي رباح حديثًا غير هذا»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٩).

(٢) الحديث رواه عطاء عن جابر، ورواه عن عطاء: ابن شهاب الزهري، وابن جريج وابن أبي ليلى، وليث بن أبي سليم، والأخيران ضعيفان. أما رواية ابن جريج، عن عطاء:

فرواها يحيى بن سعيد القطان، كما صحيح مسلم (٧٤-٥٦٤)، وسنن الترمذي (١٨٠٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٠٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٨٨، ٦٦٥٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٤٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٢٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٣)، وفي شعب الإيمان، ط الرشد (١٠٦٧٥)، وفي الآداب له (٤٢٦)، وابن البختري في المجلس الثاني من أماليه (٢٧)، عن ابن جريج به، بلفظ: (من أكل من هذه البقلة الثوم=



= وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجداً؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

وفي سنن النسائي (٧٠٧): من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في صحيح البخاري (٨٥٤).

ومحمد بن بكر كما في صحيح مسلم (٧٥-٥٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٣)،

وعبد الرزاق، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٧٩٩)، صحيح مسلم (٧٥-٥٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٣).

وخالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٦٥١، ٦٦٥٣)،

وابن علية كما في صحيح ابن حبان (٢٠٨٩)،

وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٢٧)،

وروح بن عباد، كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٣٢)،

ومحمد بن أبي عدي كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٣٣)،

والمفضل بن فضالة كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٢)، تسعتهم روه عن ابن جريج به، بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم، فلا يغشانا في مساجدنا)، قال مسلم بعد رواية محمد بن بكر وعبد الرزاق: ولم يذكر البصل والكراث.

لكن رواه ابن جريج في جزئه (٦) بعد أن ذكر روايته عن عطاء، عن جابر: من أكل من هذه البقلة فلا يغشانا في مساجدنا. قال ابن جريج: قال لي عطاء في حديث آخر: الثوم والبصل والكراث، فلا يغشانا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى به. فخرج يحيى بن سعيد القطان من عهده، وتبين أن ابن جريج يرويه عن عطاء باللفظين، والله أعلم.

وليس فيه الأمر بالعود بالبيت، ولا الشك، هل قال: فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً، والله أعلم. الثاني: الإمام الزهري، عن عطاء، رواه عنه اثنان: عقيل، ويونس.

أما رواية عقيل، عن ابن شهاب، فرواها ابن خزيمة (١٦٦٤)، أخبرنا محمد بن عزيز، أن سلامة بن روح حدثهم، حدثني عقيل، وقال ابن شهاب: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته.

وشيخ ابن خزيمة قد اختلف فيه، وقال في الحافظ في التقریب: فيه ضعف، قد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. اهـ

لكنه لم ينفرد به محمد بن عزيز، فقد تابعه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهو ثقة كما في المسند المستخرج على أبي نعيم (١٢٣١)، فرواه عن سلامة، عن عقيل به.

لكنه غريب من حديث عقيل، لم يروه عنه إلا أبو سلامة، وهو مختلف فيه. =

= قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة.
وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه للاعتبار.
وكتب عنه أحمد بن صالح المصري، ثم تركه.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.
وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عقيل، عن الزهري كتاب نسخة كبيرة يقع في جزأين
وفيها عن عقيل، عن الزُّهريِّ أحاديث أنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن
عقيل عنه. الكامل (٤/٣٣٢).
وأما رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري.
فرواها ابن وهب، عن يونس، وذكر فيه قصة الطبق الذي قدم للنبي ﷺ وفيه خضراء من
بقول، فامتنع عنها، وقربها لبعض أصحابه.
ورواه الليث بن سعد، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن يونس، ولم يذكر قصة الطبق.
وإليك تفصيل ما ذكرت:
الطريق الأول: ابن وهب، عن يونس.
رواها أحمد بن صالح كما في صحيح البخاري (٧٣٥٩) وسنن أبي داود (٣٨٢٢).
وسعيد بن عفير كما في صحيح البخاري (٨٥٥).
وأبو الطاهر، وحرمة كما في صحيح مسلم (٧٣-٥٦٤)، ثلاثهم عن ابن وهب، أخبرني
يونس به، بلفظ: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). [قال
أحمد بن صالح: وإنه أتني ببدر. وقال غيره أتني بقدر]، قال ابن وهب: يعني طبقاً، فيه خضرات
من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها. فقربوها إلى
بعض أصحابه كان معه، فلما رآه أكلها قال: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي.
قال أبو عبد الله البخاري: وقال ابن عفير، عن ابن وهب: بقدر فيه خضرات، ولم يذكر الليث
وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.
ورواه يونس بن عبد الأعلى كما في سنن النسائي الكبرى (٦٦٤٥)، قال: أخبرنا ابن وهب به،
بلفظ: (من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). ولم يذكر قصة
الطبق الذي فيه خضرات من بقول.
لكن رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٢٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى به، بتمامه بذكر القدر الذي فيه خضراء من بقول.
ورواه إبراهيم بن المنذر - صدوق - كما في الأوسط لابن المنذر (٤/١٤٣)، قال: حدثنا ابن
وهب به، بلفظ: (من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته).
ولم يذكر فيه قصة القدر.

=



= الطريق الثاني: أبو صفوان: عن يونس.

رواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن يونس، واختلف عليه في لفظه: فرواه البخاري (٥٤٥٢)، عن علي بن المديني، حدثنا أبو صفوان، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ، قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مصلاًنا. بالشك، وليس فيه الأمر بالعود بالبيت، ولا قصة القدر الذي فيه خضراء من بقول.

ورواه أحمد بن حنبل (٤٠٠/٣) حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو صفوان به، وفيه الأمر بالعود بالبيت. وليس فيه قصة الطبق.

الطريق الثالث: الليث، عن يونس.

رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٤٧)، وفي المعجم الصغير (١١٢٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس به، بلفظ: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته)، ولم يذكر قصة القدر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، وما أسند الزهري عن عطاء بن أبي رباح حديثاً غير هذا. اهـ

ولا يعرف الأمر بالعود بالبيت إلا من هذا الطريق خلافاً لما رواه ابن جريج، عن عطاء، وخلافاً لما رواه أبو الزبير، عن جابر، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى والاستدلال به مستقلاً وحده، والله أعلم.

وأما طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٥٣)، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا، أو قال: المسجد. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧/٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا، أو لا يقربن مسجدنا.

وشيخ الطحاوي: محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، ذكره ابن يونس في الغرباء. تاريخ ابن يونس (٥٨٥)، وقال: كوفي قدم مصر، وحدث. وقال ابن حجر في اللسان: محدث مكثر. وقال العقيلي: كان بمصر، يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير، حدثنا عنه جماعة. انتهى. ومداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وليس فيه الأمر بالعود بالبيت، ولا اعتزال الناس. وأما رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاء.

فرواه حرب الكرماني كما في مسأله، ت: فايز حابس (٩٢٥/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٤٥٦/١)، وجزء فيه ثمانون حديثاً للأجري (٦٣٩)، من طريق معتمر بن سليمان، وأبو يعلى في مسنده (١٨٨٩) من طريق جرير، كلاهما عن ليث، عن عطاء، عن جابر بن =

الدليل الثالث:

(ح-٢٣/٣٠) ما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم^(١).
وجه الاستدلال:

نهى عن أمرين: قربان المسجد، وأذية المسلمين بريح الثوم، وظاهره كل واحد منهما منهي عنه على وجه الاستقلال لاستخدام العطف، ولو كان يريد النهي عن أذية المصلين، لقال: فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم، والله أعلم.
[رواه الإمام أحمد في إحدى روايته، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب وكلهم ثقات أثبات، وإسحاق بن إبراهيم الدبري صدوق عن عبد الرزاق به، فقالوا: (فلا يؤذينا في مسجدنا) فجعل الأذية في المسجد، وكذا رواه إبراهيم بن سعد، والإمام مالك وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري خلافاً لما رواه معمر على اختلاف عليه]^(٢).

= عبد الله، عن النبي عليه السلام قال: من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا. وليث مشهور الضعف، وقد اختلط، لكنه صالح في المتابعات، والله أعلم.
(١) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

(٢) تفرد معمر عن الزهري بذكر الأذية مطلقة على اختلاف عليه فيه لفظه.
فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٨٠١)، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤٥). ومحمد بن يحيى الذهلي كما في جزء من حديثه (١٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٨). وسلمة بن شبيب كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٢٩)، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به، بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم، فلا يؤذينا في مسجدنا).
ورواه أحمد في المسند (٢/٢٦٦)، عن عبد الرزاق به، بلفظ: من أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا. وقال في موضع آخر: فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم. فكان عبد الرزاق يرويه بلفظين: مرة يجعل الأذية مقصورة على المسجد، ومرة يطلق الأذية. والحديث إما روي بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ.

وقد رواه عن الزهري غير معمر، رواه مالك، وإبراهيم بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر، ثلاثتهم روه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بقصر النهي على المسجد، فرواية معمر =



= الموافقة لروايتهم أولى أن تكون هي المحفوظة.

كما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، بمثل رواية الجماعة.

أما رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري:

فرواها أبو كامل كما في مسند أحمد (٢/٢٦٤).

ويعقوب بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٢/٢٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٩).

وعاصم بن علي كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٢٥)، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة به، باللفظ السابق (من أكل من هذه الشجرة، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا).

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٢٢٦) من طريق سليمان بن داود أبي أيوب الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا).

وهذه متابعة من أبي سلمة لابن المسيب على قصر الأذية في المسجد

ورواه أحمد في المسند (٢/٤٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩١٦)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: وجد النبي ﷺ ريح ثوم في المسجد، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا.

فاقتصر على ذكر النهي عن قربان المسجد. ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه قد تكلم فيه يحيى بن معين فيما يرويه عن أبي سلمة خاصة، لكنه لم ينفرد به تابعه عليه الزهري، ويحيى بن أبي كثير. أما متابعه الزهري، فسلف ذكرها.

وأما متابعه يحيى بن أبي كثير، فرواها أبو إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٣٦)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٦٩)، والبخاري في مسنده (٨٦٠٧)، وتمام في فوائده (١٠٧٦)، عن الحسن بن بشر، حدثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وذكر بعض المنهيات، وكان فيما ذكر: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا.

غريب من حديث الأوزاعي، لم يروه عنه إلا المعافى بن عمران، تفرد به عنه الحسن بن بشر. وابن بشر البجلي، مختلف فيه: قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن خراش: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

فكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم النهي عن أكل الثوم خارج المسجد.

وقد رواه مالك وصالح بن أبي الأخضر كما في مسند البزار (٧٧٠٧) عن الزهري به، بلفظ: من أكل من هذه الشجرة المنتنة أو الخبيثة فلا يقربن مسجدنا.

=

فجعل النهي مقصوراً على المسجد.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٢٤) وروى الحميدي في مسنده من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،
عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: إذا أكلتم هذه الخضرة، فلا تجالسونا
في المجلس؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس^(١).
[منكر]^(٢).

= والحديث في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٩٢٠)، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة - وفي رواية: الخبيثة - فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم. هكذا مرسل، بدون حرف عطف، وكأن علة النهي عن قربان المسجد ما يحصل فيه من الأذية بريحته في المسجد، فقد يكون معمر أو الراوي عنه عبد الرزاق زاد حرف الواو، فأوهم أن النهي يشمل ما إذا كان خارج المسجد، والله أعلم.
ومالك له عادة في إرسال الأحاديث الموصولة، وقد نبه على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، فلا يعد ذلك علة في الحديث.

وقد روى أحاديث النهي عن الثوم غير أبي هريرة، فجاء من مسند ابن عمر في الصحيحين، ولفظ البخاري من حديث أنس رضي الله عنهم على خلاف رواية مسلم، ومن حديث جابر عند مسلم، وحديث معدان بن أبي طلحة في مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وكلها قصرت المنع عن المسجد. وهو المحفوظ، وسوف أذكر النصوص عنهم في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مسند الحميدي (١٣٣٦).

(٢) انفرد بهذا اللفظ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،

قال أبو داود: ضعيف متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الرازي: لا يسوى حديثه فلسين.

وقال الدارقطني ويحيى بن معين في رواية: متروك.

وقال ابن معين في رواية: ضعيف، ليس بشيء. وخالفه من هو أوثق منه.

فقد رواه هشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤)، ومسند أحمد (٣/٣٧٤)،

ومسند أبي يعلى (٢٢٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٠٨٦، ٢٠٩٠)، وفي فوائد ابن أخي ميمي

الدقاق (١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، ت التركي (٥/٥٦٣).

وأيوب، كما في مسند أبي يعلى (٢٣٢١)، وعبد بن حميد، (١٠٦٦)، والكامل لابن عدي (٥/٤١٦).

وحمد بن سلمة كما في مسند أحمد (٣/٣٨٧)،

وزيد بن إبراهيم التستري كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٦٨)، =



□ دليل من قال: النهي خاص بالمسجد:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٢٥) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا^(١).
فخص النهي عن قربان المسجد.

□ ونوقش:

قوله: (فلا يقربن مسجدنا) المسجد له حقيقة لغوية، يطلق، ويراد به مواضع السجود من الإنسان، الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان، فيدخل فيه المسجد المعروف، وما يتخذة الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة، قال ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

وله حقيقة شرعية: وهو مكان أوقف لله ليؤدي فيه المسلمون صلواتهم الخمس جماعة.

والأصل حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية إلا بقريئة، والقريئة هنا أن

= وعبد الرحمن بن نمران الحجري كما في سنن ابن ماجه (٣٣٦٥)،

وهشام بن حسان، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٩١)، والمعجم الصغير (٣٧). ونوح بن أبي مريم، كما في مجلس لأبي عبد الرحمن السلمي (١٧)، سبعتهم وروه عن أبي الزبير به. ولفظ هشام الدستوائي: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل، والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منه فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة الممتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس).

ولفظ أيوب نحوه: (نهى عن أكل الكراث، والبصل، والثوم. قال: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)

ولفظ حماد بن سلمة: (نهى زمن خيبر عن البصل، والكراث، فأكلهما قوم، ثم جاءوا إلى المسجد فقال النبي ﷺ: ألم أنه عن هاتين الشجرتين الممتنتين؟. قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن أجهدنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: من أكلهما فلا يحضر مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

ولفظ التستري: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل والكراث قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، فقال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان).

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

خير في وقت فتحها ليس فيها مسجد.

قال ابن رجب: «لم يكن بخير مسجد بني للنبي ﷺ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها.

وقد روي أنه اتخذ بها مسجداً، والظاهر: أنه نصب أحجاراً في مكان، فكان يصلي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع صلاتهم.

(ح-٣٠٢٦) يدل عليه ما خرجه مسلم^(١)، من حديث أبي نضرة،

عن أبي سعيد؛ قال: لم نَعُدْ أن فتحت خير. فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ - في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يُقْرَبْنَا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذلك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ربحها^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٢٧) روى البخاري، حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال:

قيل لأنس: ما سمعت النبي ﷺ في الثوم؟ فقال: من أكل فلا يقربن مسجدنا^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٢٨) ما رواه مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات، فغلبتنا الحاجة

فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة

تأذى مما يتأذى منه الإنس^(٤).

(١) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٨).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، ورواه مسلم (٧٠-٥٦٢) من طريق إسماعيل بن عليه، عن

عبد العزيز بن صهيب به، بلفظ: (سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا)، وسبق الكلام عليه في أدلة القول الأول.

(٤) صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤).



□ وأجيب:

في حديث أنس النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثومًا، وهذا لا يدل على قصر الحكم على المسجد؛ لثبوت النهي عن دخول المصلي، وهو ليس بمسجد، فهو فرد من أفراد العام، لا يدل على التخصيص.

وأما حديث جابر، فإنه نهى عن دخول المسجد، وعلل ذلك بالأذية، أذية الملائكة، وأذية الآدمي، والعلة ليست قاصرة؛ لأن الأذية الموجبة للمنع من دخول المسجد قد توجد في غير المسجد، فكل مجمع يجتمع فيه الناس إذا وجد فيهم أكل الثوم حصلت لهم نفس الأذية الموجبة للمنع من دخول المسجد، فإذا قصر الحكم على المسجد، فما فائدة التعليل بالأذية، فالغاية من تعليل الأحكام تعديدية الحكم إلى من الأصل إلى الفرع لعللة جامعة.

□ الدليل الرابع:

(ح-٣٠٢٩) روى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبعًا^(١).

□ ونوقش:

بأن إخراجه إلى البقيع، وهو خارج المدينة دليل على أن الحكم لا يختص بالمسجد، وإلا لكفى إخراجه منه، والله أعلم.

□ ورد:

قد يكون هذا السلوك تعزيرًا لتجاوز الناس هدي النبي ﷺ، وقد يكون حدث مرة لردع الناس عن حضور المسجد.

□ الراجع:

واضح أن النصوص لم تمنع من أكل الثوم، ولكنها منعت من دخول المسجد

(١) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

وحملت النصوص ثلاث تعليلات.

(١) - حرمة المسجد.

(٢) - أذية الملائكة.

(٣) - أذية الناس^(١).

فمن رأى من العلماء أن هذه العلل هي علل متعددة، كل علة منها علة مستقلة تستقل بالحكم، ولا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة على الصحيح، كتعليل تحريم الوطء لكونها مُحرمة وحائضاً، وكل واحد منهما لو قدر منفرداً تعلق به اقتضاء تحريم الوطء، فكذلك آكل الثوم، فإذا وجدت أذية الناس، ولو خارج المسجد، أو أذية الملائكة وحدهم، كما لو دخل المسجد، وهو خالٍ من المصلين، أو كان المسجد له جماعة محصورة، فأكلت كلها ثوماً أو بصلاً منعوا من دخول المسجد؛ لأنه وإن انتفت علة أذية الآدمي، لم تنتف علة أذية الملائكة، وانتهاك حرمة المسجد، فالمساجد تصان عن الروائح الكريهة.

فمن عدّ هذه العلل عللاً مستقلة منع من حضور مجامع الناس مطلقاً، سواء أكانت لعبادة أم لغيرها؛ لأن أذية المسلمين كما لا تجوز في المسجد، لا تجوز خارج المسجد، وكما لا تجوز أذية الجماعة من المسلمين لا تجوز أذية الواحد منهم، ولهذا جاء في بعض الأحاديث الأمر بالقعود بالبيت، وكان يأمر بإخراج من وجد منه ريح الثوم إلى البقيع، والبقيع خارج المدينة، ولم يكتف بإخراجه من المسجد.

قال ابن دقيق العيد: «قوله عليه السلام: «فإن الملائكة تتأذى إشارة إلى التعليل بهذا. وقوله في حديث آخر: (يؤذينا بريح الثوم) يقتضي ظاهره التعليل بتأذي بني آدم، ولا تنافي بينهما، والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة. والله أعلم»^(٢).

ومن العلماء من رأى أن هذه الثلاث علل هي علة واحدة مركبة، والعلة المركبة إذا وجد بعض أجزائها في محل الحكم لا يكفي لترتب الحكم حتى يجتمع أجزاء العلة، كما لو قيل: العلة في الربا الطعم والكيل، فإذا وجد الطعم وحده، أو الكيل وحده لم يجر الربا حتى يجتمع أجزاء العلة.

(١) انظر: القبس شرح الموطأ (ص: ١١٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤١٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٤).



قال ابن حجر: «قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزءاً علة اختصاص النهي بالمسجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع، كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم (من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد) قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها»^(١).

يقصد ابن العربي أن شبه الجملة (في المسجد) متعلق بمحذوف حال من الضمير (نا): أي فلا يقربنا حال كوننا في المسجد، والحال هو صفة في المعنى؛ لكونه مشتقاً. وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «ولو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلاً ونحوه يوم الجمعة، وتعذر زوال رائحته، فهل يكره حضورهم فتسقط عنهم الجمعة أم لا؟ فقال: يجب حضورهم، وصلاتهم الجمعة»^(٢).

وقال الماوردي: «لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه»^(٣). هذه الفتوى مبنية على أن جزءاً من العلة قد تخلف، وهي أذية المصلين، فيتخلف الحكم تبعاً لذلك، ولا تستقل بالحكم أذية الملائكة. ولأننا لو عللنا الحكم بأذية الملائكة لحرماننا أكل الثوم مطلقاً؛ لأن الحفظ لا ينفكون عن المكلف عن اليمين وعن الشمال.

«ولأن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً، فما وجه التقييد بالمسجد؟ وقد يجاب: بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل، وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه، وأيضاً يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد، بخلاف المسجد، فإنهم يحبون ملازمته فلي تأمل»^(٤).

ولا ينفصل عن هذا اللازم بالقول: إن عدد الملائكة بالمسجد أكثر؛ لأن الأذية للواحد كالأذية للجمع في المنع، فالأذى ممنوع، ولأن الحكم لو علق بعدد الملائكة لاختلف الحكم بين المسجد الصغير والكبير، وإنما الذي له تأثير في

(١) فتح الباري (٢/٣٤٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٢١٥).

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٢/٢٧٥).

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/٢٧٥).

الحكم: تخلف جزء من العلة.

ولأن الأذية بالرائحة ليس لها تأثير إلا في عدد محدود؛ لأن انتشار الرائحة لا يعم جميع المكان، ولا يتأذى به جميع الحاضرين، فلا يكاد يجد ريحها إلا من كان قريباً من صاحب الرائحة، فالكثرة ليس مراعاة في الحكم.

ولو كانت الكثرة هي المؤثرة لكان المنع من الخروج إلى الأسواق أولى بالمنع من المسجد، فإن حضور الناس في الأسواق أكثر منه في المساجد، ومع ذلك فالصحيح أن الرجل لا يمنع من الخروج إلى الأسواق.

جاء في البيان والتحصيل: «سألت مالكا عن أكل الثوم، أكره له المشي في

السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد»^(١).

قال ابن حزم: «له الجلوس في الأسواق، والجماعات، والأعراس، وحيث

شاء إلا المساجد؛ لأن النص لم يأت إلا فيها»^(٢).

فلو كانت كل واحدة منها علة مستقلة لمنع من الخروج للأسواق، ولأن حرمة المسلم أعظم من حرمة المسجد، بل وأعظم من حرمة الكعبة، وإنما جاز له الخروج إلى الأسواق؛ لأن الأذية بالرائحة جزء من علة، لا تستقل بالحكم، والله أعلم.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح، وقد سئل: «لو أن

شخصاً أكل ثوماً أو بصلاً، ثم ذهب يصلي، ولكنه لم يصل في المسجد، صلى مع إخوة له في البر، أو في مزرعة، فهل هذا يعد من النهي؟

قال شيخنا: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي الإنسان جماعة، وقد أكل بصلاً،

أو ثوماً، إلا إذا كان يؤذي المصلين [يقصد شيخنا إلا إذا لم يأذن له المصلون؛

لأن الأذية لازمة]، فإذا كان يؤذي المصلين فلا يدخل معهم، أما المساجد، فإنه

لا يحل له أن يحضر، وقد أكل بصلاً أو ثوماً، وبقيت رائحتها فيه [يعني: وإن أذن

له المصلون] فإن زالت الرائحة فلا بأس [ظاهرة: ولو كان المسجد خالياً].

قال السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلاً؟

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٧)، المسالك في

شرح الموطأ (١/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

(٢) المحلى، مسألة (١٠٤٢).



فأجاب الشيخ: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج». يقصد خارج المسجد. فالملائكة الحفظة ضعف عدد المصلين، ولم يجعل شيخنا أذيتهم جزءاً من العلة، فنظر إلى علة المسجد وجعلها علة مستقلة بالحكم. وجعل علة المصلين من الحق الشخصي، فإن أذنوا صلى معهم، وجعل علة الملائكة تبعاً، فإذا أكل الجميع بصلاً فلا مانع من صلاتهم جماعة خارج المسجد. والذي يظهر لي: أننا إما أن نجعل كل واحدة من العلل الثلاث تستقل بالحكم، فنمنعه من الخروج إلى مجامع الناس وأسواقهم، ونمنعه من دخول المسجد، ولو كان خالياً من المصلين، وإما أن نجعل العلل الثلاث علة واحدة، فإذا تخلف جزء من العلة لم يترتب الحكم عليها، فيجوز للجماعة المحصورة إذا أكلت ثوماً أن تدخل المسجد، وأن تصلي فيه، ويجوز لمن أكل ثوماً أن يدخل المسجد إذا كان خالياً، ويجوز له أن يغشى الأسواق ومجامع الناس، لفوات جزء من العلة، والله أعلم، وكل قول له حظ من النظر، والذي يشكل أن القول بمنعه من غير المسجد كالأسواق لم ينقل مع توفر الداعي، ووجد إخراج الرجل من المسجد، ولأننا لو حكمنا بأن كل علة مستقلة، وأن الأذية تستقل بالحكم وحدها، فإن أذية الملائكة الحفظة لازمة من أكل الثوم، وأذية الواحد من المؤمنين أو من الملائكة لا فرق فيها في الحكم، فيؤول الأمر إلى تحريم الثوم، والله أعلم.





الفرع الرابع

في التخلف عن الجماعة للعمى

المدخل إلى المسألة:

- أحكام التخلف عن الجماعة معللة، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وانتشار الوحل.
- الضابط في التخلف عن الجماعة: إما لتحصيل الخشوع أو كماله كترك الجماعة لحضور الطعام والبرد، أو لدفع مشقة ظاهرة في عرف أكثر الناس، ولا عبرة بالمتساهل ولا بالمتشدد كالتخلف بسبب البرد الشديد، والمطر، والوحل.
- أسباب التخلف عن الجماعة محدودة، وليست معدودة.
- قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.
- الأعمى إن كان قادرًا بنفسه بلا مشقة أو كان له قائد وجبت عليه الجمعة، وإلا سقطت عنه.
- إذا سقطت الجماعة من بلل المطر سقطت الجماعة عن الأعمى من باب أولى؛ لأن البلل لا يعلق البصر بخلاف العمى فإن الظلمة فيه مستحكمة، والخوف أن يتأذى بما يعرض له متوقع.

[م-١٠٠٦] اختلف الفقهاء في العمى، هل يعذر في تركه الجماعة؟

فقيل: العمى عذر مطلقاً. وهو قول أبي حنيفة^(١).

وقيل: العمى ليس بعذر إن كان له قائد، أو كان يقدر بنفسه، وهو مذهب

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٩٠)، البحر الرائق (٢/١٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٣).

الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف^(١).

قال في الإنصاف: «لا يعذر أيضًا بالعمى إذا وجد من يقوده»^(٢).

وقال القاضي حسين والمتولي من الشافعية: «تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد»^(٣).

وهذا القول ليس قولاً مستقلاً، بل يرجع إلى قول الجمهور: لأن من أحسن

المشي بالعصا بلا قائد يصدق عليه أنه قادر بنفسه.

□ دليل من قال: العمى ليس بعذر إن قدر بنفسه أو بالقائد:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له.

فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(٤).

[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم،

ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله]^(٥).

وجه الاستدلال:

الرسول ﷺ علق وجوب الإجابة بسماع النداء من الأعمى وغيره، فلم يعد

العمى مع سماع النداء عذراً له في التخلف إذا كان قادراً بنفسه، أو كان له قائد.

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٩١)، تحبير

المختصر (١/٥٢٥)، التاج والإكليل (٢/٥٦٠)، منح الجليل (١/٤٥٣)، المهذب

للشيرازي (١/٢٠٥)، بحر المذهب للرويانى (٢/٣٧٥)، حلية العلماء (٢/٢٢٣)،

التهذيب للبخاري (٢/٣٣٤)، فتح العزيز (٤/٦٠٧)، المجموع (٤/٤٨٦)، معونة أولي

النهي (٢/٤٠٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٤)، الإنصاف (٢/٣٠٢).

(٢) الإنصاف (٢/٣٠٢).

(٣) المجموع (٤/٤٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٥) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٠٩).

وقد علم النبي ﷺ من حال ابن أم مكتوم أنه كان يمشي بلا قائد؛ لشدة حذقه، وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو تكرر المشي إليه بقائد، فلكثره عاداته في التردد استغنى عن القائد، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فكان يصلي بهم، وهو أعمى، وقد ذكر أهل التاريخ أنه خرج إلى القادسية فشهد القتال، فاستشهد هناك، وقيل: بل رجع إلى المدينة ومات بها، بما يدل على أن العمى لم يكن عائقاً^(١).

□ وأجيب:

بأن الحديث معلٌ سنداً وامتناً. أما الإسناد، فلم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسنداً فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار. وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول. والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة؟ ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة. هذا ما يتعلق بإسناد الحديث، وقد أوضحت ذلك في تخريج الحديث، بما يكفي، فارجع إليه إن شئت.

وأما ما يتعلق بالمتن: فإن الأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعدر، نص على ذلك جمع من أهل العلم^(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٢٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٨)، شرح سنن =



وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلى، والمكلف إذا خشي على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشي على نفسه؟

والأعمى من غير قائد كالزمن، ومع القائد كالبصير، ولما قال ابن أم مكتوم: لا قائد له، ويخشى على نفسه من السباع والهوام كان ذلك محمولاً على الحقيقة، وليس على التوهم، وابن أم مكتوم من المهاجرين الأوائل، لا يطلب الترخص في التخلف، وهو لا يشق عليه.

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وكونه بينه وبين المسجد شجر ونخل جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوَّى حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بألفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذراً أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم. وقال الجوزجاني فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم، والله أعلم»^(١).

قال الشوكاني: «... أمر الأعمى بحضور الجماعة، مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم، ومع قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] في غاية الإشكال»^(٢).

= أبي داود لابن رسلان (٣/٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/٨٣٤)، فتح الباري (٢/١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/٣٨).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفاً، أو ضرراً حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/١٥١)، ونسبة الشوكاني (كثرة السباع والهوام) لمسلم وهم، فهي =

فكان الشوكاني يقول: لا بد من تأويل حديث ابن أم مكتوم، ولا حاجة لتأويله، وهو معلٌ سندًا ومتنًا.

فالنبي ﷺ علق وجوب الإجابة على سماع النداء، ولم يعلقه على حذق الأعمى وقدرته على الوصول إلى المسجد حتى تتكلف التأويل.

والمستفتي إذا قال: ليس له قائد يلائمه، وأنه يخاف على نفسه السباع والهوام، وبينه وبين المسجد نخل وشجر فإنه يُدِينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان النبي ﷺ لم يتحقق من عذره لراجعه فيما يدعيه، لا أن يقول له: أجب النداء موهمًا أن هذه الأعذار لا أثر لها في سقوط الجماعة مطلقًا، بينما هي مستقطبة للجماعة لو تحققت، ولكن واقع الحائل أن النبي ﷺ لم يقتنع من تحققها، هذه دعوى بلا برهان.

وقد تمت مناقشة الاستدلال بالحديث بشكل أوسع في صلاة الجماعة، فارجع إليه.

الدليل الثاني:

جاء في شرح زروق على الرسالة عن ابن رشد: الأعذار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق... وذكر منها الأعمى إذا كان لا قائد له^(١).

□ دليل من قال: العمى عذر مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم^(٢). وفي رواية: (أنكرت بصري). هكذا رواه عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في

= جاءت في مرسل ابن أبي ليلى.

(١) شرح زروق (١/٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧).



البخاري، ويونس في مسلم^(١).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: (إن بصري قد ساء)^(٢).
ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: (إنها تكون الظلمة والسيول). والظلمة للأعمى لازمة.

وجه الاستدلال:

عتبان اعتذر بأنه ضعيف البصر، وأنها تكون الظلمة والسيول وأنه يشق عليه الذهاب إلى المسجد، فلم يسأله النبي ﷺ عن قائد يعتمد عليه، فكانت القدرة متعلقة بالمكلف نفسه، فلما ترك النبي السؤال عن القائد علم أن تكليف الأعمى باتخاذ قائد يقوده إلى المسجد لا دليل عليه.

□ ونوقش:

أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى، والعمى ليس عذراً يبيح التخلف عن الجمعة إن قَدَرَ الأعمى بنفسه على إتيان الجمعة، أو كان لا يقدر بنفسه، وله قائد، فإن الأعمى مع القائد كالبصير، بينما عذر عتبان بن مالك الظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، مع ضعف البصر، وكل واحد من هذه الأعذار هو عذر مستقل بنفسه عند جمهور العلماء، وقد سبق بحث هذه الأعذار بمباحث مستقلة، بخلاف العمى، فإن العلماء مختلفون في كونه عذراً، فجمهور العلماء لا يعدونه عذراً إذا كان قادراً بنفسه، أو كان له قائد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من شروط التكليف القدرة، وأن يكون قادراً بنفسه، فكل مكلف لا يكون قادراً بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

□ واعترض عليه:

بأن المرأة لا يجب عليها الحج إلا إذا تبرع محرماً بالذهاب معها، فوجب

(١) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

الحج على المرأة بقدره غيرها.

□ ورد عليه:

بأن المحرم مختلف في حكمه، أهو شرط للوجوب أم هو شرط للأداء، فإذا قلنا: شرط للأداء، وهو الصحيح، فالحج واجب على المرأة بالقدرة على الحج، وليس بتطوع المحرم، حتى لو ماتت قبل أداء الحج أخذ من مالها ودفع لمن يحج عنها، وإنما المحرم شرط للأداء؛ لضعف المرأة، وحاجتها إلى الحماية، والخوف عليها من الضياع، ولذلك لو حجت بلا محرم أجزأ عنها، ولو كانت مكية وجب عليها الحج بنفسها، فليس المحرم شرطاً لوجوب الحج عليها، ولا شرطاً لصحته.

الدليل الثاني:

إذا كان مجرد بلل الثياب بالمطر عذراً يسقط الجماعة؛ لما فيه من المشقة، فالمشقة التي تلحق الأعمى أشد من ذلك بكثير، فكان مقتضى القياس سقوط الجماعة عنه.

□ ويجاب:

إذا تحققت المشقة، وكان منزله بعيداً عن المسجد، ولم يكن له قائد سقطت عنه الجمعة، وهذا قول الأئمة الأربعة، فكان سقوط الجمعة لوجود المشقة، ومفهومه: أن الأعمى لو كان قادراً بنفسه للوصول إلى الجامع بلا مشقة لم يكن العمى عذراً يسقط عنه الجماعة، وكذا لو كان له قائد، والله أعلم.

□ الراجع:

هذه المسألة فرع عن حكم صلاة الجماعة في المسجد، والأئمة الأربعة على أن صلاتها في المسجد سنة، وقد سبق بحث المسألتين: حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاتها في المسجد، فارجع إليهما إن أردت الاستزادة، وإنما البحث فرع عن القول بأن صلاة الجماعة واجبة في المسجد، وهو قول ضعيف جداً، والله أعلم.





الفرع الخامس

في سقوط الجماعة مخافة الضرر

المدخل إلى المسألة:

- إذا سقطت الجماعة للمطر والوحل باتفاق الأئمة الأربعة سقطت الجماعة بالخوف على النفس والمال والأهل من باب أولى.
- العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- إذا سقطت الجماعة لتحصيل كمال الخشوع كالنهي عن الصلاة بحضرة طعام، سقطت الجماعة بالخوف؛ لذهاب الخشوع بالكلية.
- اختفى بعض فقهاء التابعين خوفاً من ظلم الحجاج، وتركوا الجمعة والجماعة، وكانوا معذورين، منهم إبراهيم النخعي مفتي الكوفة، والحسن البصري.
- إذا سقط في الصلاة بعض ما يجب فيها بسبب الخوف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فيومئ بالركوع والسجود مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، فمن باب أولى سقوط ما يجب لها كالجماعة.
- نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وأمر بالصلاة جماعة، وإذا تزاحم الأمر والنهي قدم النهي؛ لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

[م-١٠٠٧] الخوف عذر بالاتفاق في الجملة، تسقط معه الجمعة والجماعة، سواء أكان ضرراً محققاً أم مظنوناً، أم نتيجة علة مرضية.

ويختلف الفقهاء في التوسع في ضرب الأمثلة، وأكثر من توسع في ذلك الشافعية، والحنابلة، فالمالكية، ولم يتوسع في ذلك الحنفية، ولا يقصد من ضرب

الأمثلة الحصر، فإن مثل هذا لا يمكن حصره، فهم يذكرون أمثلة لأنواع مختلفة، وقس عليها غيرها من أمثالها أو أشد.

والخوف كما يكون على النفس، يكون على المال، ويكون على الأهل. والخوف على النفس يكون من الهلاك أو الضرر أو من الحبس ظلمًا، ويدخل فيه الخوف من عقوبة بحق يرجو العفو عنها لو تغيّب، وتقبل شرعًا الإسقاط، كقود، وحد قذف، وتعزير، بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة، وشرب، وزنا إذا بلغت الإمام فليست بعذر.

أو خاف من ملازمة غريم كما كان يقع ذلك في السابق، وهو معسر، وعجز عن إثباته، أو قدر ولكن خاف الحبس ظلمًا، ما لم يكن ظالمًا في منعه. والخوف على المال، يكون بالخوف على ضياعه، أو على تلفه، أو على نقص يجحف بصاحبه، وسواء أكان الخوف على ماله أو على مال معصوم يقدر على الذب عنه، وإن لم يلزمه، حتى لو خاف على خبز في تنور، وطبخ على نار ونحوه، ولا متعهد لهما، ولم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر، ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه، بشرط أن يحتاج إليه، وأن يخشى تلفه لو لم يخبره^(١).

(١) ذكر الحنفية الخوف من ظالم يخافه على نفسه وماله، أو من لص ونحوه إذا لم يمكنه إغلاق الدكان أو البيت مثلاً، أو خوفه من غريم إذا كان معسرًا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالمًا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٥٩)، البحر الرائق (١/٣٦٧)، الفتاوى الهندية (١/٨٣).

وذكر المالكية من أمثلة الخوف: كالخوف على مال له بال من ظالم أو لص، أو نار، والخوف على عرض أو دين، والخوف من إلزامه ببيعة ظالم لا يقدر على مخالفتها، والخوف من معسر حبسًا لا يقدر على إثبات إعساره، أو يقدر، ولكنه يخاف الحبس ظلمًا.
انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٩٠)، التوضيح لخليل (٢/٦٩)، تحبير المختصر (١/٥٢٢)، التاج والإكليل (٢/٥٥٧)، شرح الخرشي (٢/٩١)، منح الجليل (١/٤٥١)، وخوف على مال (٢/٦٩٢)، شرح زروق على الرسالة (١/٣٦٤).
ولا أحتاج أن أمثل للخوف عند الشافعية والحنابلة لأن الأمثلة في متن الكتاب أغلبها =



وأكثر هذه الفروع مبني على إسقاط الجمعة والجماعة لدفع الضرر. ومنها ما هو مبني على دفع المشقة، كالخوف من ملازمة الغريم، أو من فوات رفقة السفر.

والدليل على هذه المسائل، من الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وأما الخوف على المال، فقد نهى الشارع عن إضاعة المال:

(ح-٣٠٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي - عليه السلام - فكتب إليه:

سمعت النبي عليه السلام يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة

= أخذتها من فروع الشافعية.

انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٥)، تحرير الفتاوى (١/٣٣١)، بداية المحتاج (١/٣٢٨)، نهاية المحتاج (٢/١٥٨). ومثل لذلك الحنابلة: بالخوف على نفسه أو أهله ضرراً، من سلطان ظالم، أو سبع، أو لص أو خاف ملازمة غريم، ولا شيء معه، أو خاف من حبسه بحق لا وفاء له، وهو معسر. أو خاف فوات رفقته بسفر مباح، سواء أنشأه، أو استدأه.

أو خاف من ضياع ماله أو مال استؤجر على حفظه، كدواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه، أو خاف تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ولا متعهد لهما، ولم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر.

أو خاف فواته، كالمضائع يدل عليه ويخاف إن تركه أن يفوته. أو خاف ضرراً على ماله أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، فخاف إن تركه فسد. أو خاف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره، أو احتاج لتمريره، ولا يقوم أحد مقامه. انظر: الإقناع (١/١٧٤)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٥)، غاية المنتهى (١/٢٢٨)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٦).

وهذه الأمثلة من الفقهاء لا يراد منها الحصر، بل ضرب المثال؛ ليقاس عليها ما لم يذكر.

المال، وكثرة السؤال^(١).

(ح-٣٠٣٣) وروى أبو داود من طريق قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى^(٢).

[لا يصح مرفوعاً، والمعروف وقفه على ابن عباس]^(٣).

وأما الإجماع، فقال ابن حزم: «ومن العذر في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر.... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك»^(٤).
وأما القياس، فوجهه: إذا سقطت الجماعة للمطر والوحل باتفاق الأئمة الأربعة سقطت الجماعة بالخوف على النفس والمال والأهل من باب أولى.



(١) صحيح البخاري (١٤٧٧)، صحيح مسلم (١٣ - ٥٩٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٥١).

(٣) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (٧٢٤-٣).

(٤) المحلى، مسألة (٤٨٦).





فهرس الأبواب والفصول

- الباب الأول: في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس ٥
- الفصل الأول: في حكم صلاة الجماعة للرجال ٥
- الفصل الثاني: حكم الجماعة في المسجد ١٧٥
- الفصل الثالث: في تتبع المساجد طلباً للجماعة ١٩٢
- الفصل الرابع: في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية ٢٠٦
- الفصل الخامس: في حكم الجماعة للمسافر ٢١٤
- الفصل السادس: في حكم الجماعة للنساء ٢٢١
- الفصل السابع: في حكم الجماعة للعراة ٢٥٦
- الفصل الثامن: أحكام متعلقة بصلاة الجماعة ٢٥٩
- الفصل التاسع: في إعادة الصلاة مع الجماعة ٣٠٦
- الفصل العاشر: في صلاة الجماعة على غير الأرض ٣٧٥
- الفصل الحادي عشر: في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ٣٩٩



محتويات الفهرس

٥	في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس
٥	في حكم صلاة الجماعة للرجال
١٨٠	حكم الجماعة في المسجد
١٩٧	في تتبع المساجد طلباً للجماعة
٢١١	في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية
٢١٩	في حكم الجماعة للمسافر
٢٢٦	في حكم الجماعة للنساء
٢٢٦	صلاتهن جماعة منفردات عن الرجال
٢٤٠	في جماعة النساء خلف الرجال
٢٦١	في حكم الجماعة للعرأة
٢٦٤	أحكام متعلقة بصلاة الجماعة
٢٦٤	في أقل ما تنعقد به الجماعة
٢٧٥	في انعقاد الجماعة بالصبي
٢٨١	في القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة
٣٠٠	في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان
٣١١	في إعادة الصلاة مع الجماعة
٣١١	في إعادة الصلاة لمن صلى وحده
٣٣٤	في نية الصلاة المعادة
٣٤٣	إعادة الصلاة لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى



- ٣٤٨.....تعدد الجماعة في المسجد الواحد
- ٣٨٠.....في صلاة الجماعة على غير الأرض
- ٣٨٠.....صلاة الجماعة في السفينة والقطار
- ٣٩٠.....الصلاة في الطائرة
- ٣٩٠.....أن يكون قادرًا على أداء الصلاة بأركانها وشروطها
- ٣٩٦.....ألا يكون قادرًا على الصلاة بجميع أركانها وشروطها
- ٣٩٦.....أن يخشى خروج الوقت قبل وصول الطائرة للأرض
- ٣٩٨.....أن يكون وصول الطائرة للأرض قبل خروج الوقت
- ٤٠٤.....في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة
- ٤٠٤.....في الأعذار العامة
- ٤٠٤.....سقوط الجماعة بالمطر
- ٤٢٢.....سقوط الجماعة بالرياح
- ٤٣٦.....في سقوط الجماعة بالبرد الشديد
- ٤٤٢.....سقوط الجماعة بالحر الشديد
- ٤٤٧.....سقوط الجماعة بالوحل
- ٤٥٨.....التخلف عن الجماعة لشدة الظلام
- ٤٦٤.....في الأعذار الخاصة المبيحة للتخلف عن الجماعة
- ٤٦٤.....التخلف بعذر المرض
- ٤٦٧.....التخلف عن الجماعة لمصلحة الصلاة
- ٤٦٧.....سقوط الجماعة لحضرة طعام يحتاجه
- ٤٩١.....التخلف عن الجماعة لمدافة الأخبثين
- ٤٩٦.....التخلف عن الجماعة لغلبة النعاس والنوم
- ٥٠٢.....التخلف عن الجماعة بسبب الرائحة الكريهة
- ٥٠٢.....في دخول المسجد لمن أكل ثومًا ونحوه

- ٥١٣ حكم أكل الثوم في يوم الجمعة
- ٥٢٣ في إخراج آكل الثوم من المسجد
- ٥٢٩ من أكل ثومًا وأمكته الاقتداء بالإمام خارج المسجد
- ٥٣٣ في غشيان آكل الثوم مجامع الناس وأسواقهم
- ٥٥٣ في التخلف عن الجماعة للعمى
- ٥٦٠ في سقوط الجماعة مخافة الضرر

